



GENERAL
LIBRARY

فصل الصَّافِي

في شرح النبوة للإمام المحقق ابن الله العبد المذنب
الحلي قدس سره

تأليف:

الفقيه المحقق سماحة الحجة آية الله

السيد محمد صادق الحسيني الروحاني
مُظَلَّلُ الْعِلْمِ

فصل الصادق

في شرح النبوة للإمام المحقق ابن الله العلامة
الخليّة

تأليف:

الفقيه المحقق سماحة إمامة آية الله

السيد محمد صادق الحسيني الروحاني
مُظَلَّلُ الْعِلْمِ

KBL

.H89

1953

vol. 10



الحمد لله الذي اوجب الحج تشييد الدين وجعله من القواعد التي عليها
بناء الاسلام - والصلاة على محمد المبعوث على كافة الانام وعلى آله هداة
الخلق واعلام الحق
وبعد فهذا هو الجزء العاشر من كتابنا فقه الصادق وقد وفقنا لطبعه و
المرجو من الله تعالى التوفيق لنشر بقية الاجزاء فانه ولي التوفيق

(الباب السادس فى الطواف) وقد مر عند بيان صورة التمتع واخوبه انه واجب فى كل من العمرة و الحج باقسامهما - اجماعا بل ضرورة (و هو واجب مرة فى العمرة المتمتع بها مرتين فى حجه وفى كل واحد من عمره الباقيين مرتين وكذا فى حجتهما) وقد تقدمت النصوص المستفيضة المتضمنة لذلك كله (و) الكلام فى المقام انما هو - فى واجباته - ومستحباته - واحكامه - فهبنا اباحت: البحث الاول فى واجباته - وفيه مقامان - الاول - فى مقدماته - الثانى - فى افعاله .

يعتبر فى الطواف الطهارة

اما الاول (يشترط فيه) امور - منها (الطهارة) من الحدث الاكبر والاصغر فى الطواف الواجب و اشتراطها فيه مما لاخلاف فيه بين الاصحاب كما صرح به جماعة بل عليه الاجماع محققا و محكيا كذا فى المستند - وفى الجواهر بل الاجماع بقسميه عليه - وفى الرياض باجماعنا الظاهر المصرح به فى كلام جماعة - وفى المنتهى ذهب اليه علمائنا اجمع - وفى التذكرة عند علمائنا - و اطلاق جملة من العبارات كالمتن يشمل الطواف المندوب كما عن الحلبي - وصريح جملة اخرى منها الاختصاص بالواجب - بل هو المشهور بين الاصحاب .

والنصوص على طوائف (منها) ما هو ظاهر فى اشتراطها فيه مطلقا كصحيح (١) معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام لا بأس ان يقضى المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف بالبيت والوضوء افضل - وصحيح (٢) على بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام عن رجل طاف بالبيت وهو جنب فذكر و هو فى الطواف قال عليه السلام يقطع الطواف ولا يعتد بشئ مما طاف و سألته عن رجل طاف ثم ذكر انه على غير وضوء قال يقطع طوافه ولا يعتد به - ونحوهما غيرهما (ومنها) ما هو ظاهر فى عدم اشتراطها فيه مطلقا كخبر (٣) زبد الشحام عن ابي عبدالله عليه السلام فى رجل طاف بالبيت على غير وضوء قال عليه السلام لا بأس - والظاهر ان من هذه الطائفة خبر (٤) ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام انه

سئل اينسك المناسك و هو على غير وضوء فقال ﷺ نعم الا الطواف بالبيت فان فيه صلاة - فان ظاهر التعليل ان الطهارة شرط في صلاته دون نفسه (ومنها) ما يدل على اشتراطها في الطواف الواجب دون المندوب كموقوف (١) عبيد بن زرارة عن الصادق (ع) قال قلت له رجل طاف على غير وضوء فقال ﷺ ان كان تطوعاً فليتوضأ و ليصل وحسنه (٢) الاخر عنه ﷺ لا بأس ان بطوف الرجل النافلة على غير وضوء ثم يتوضأ ويصلي فان طاف متعمداً على غير وضوء فليتوضأ وليصل ومن طاف تطوعاً و صلى ركعتين على غير وضوء فليعد الركعتين ولا بعد الطواف و صحيح (٣) محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام عن رجل طاف طواف الفريضة و هو على غير طهور قال (ع) يتوضأ ويبعد طوافه وان كان تطوعاً توضأ و صلى ركعتين و نحوها غيرها . والجمع بين النصوص يقتضي تقييد الاولتين بالثالثة - و يكون النتيجة ح اشتراطها في الواجب منه دون المندوب - كما هو المشهور .

حكم طواف المحدث بالحدث الاكبر

ثم ان تمام البحث في هذه المسألة بالبحث في فروع ١- انه لو كان الطواف جزء الحج المندوب او العمرة المندوبة - فالظاهر اعتبار الطهارة فيه - لان ظاهر النصوص ان الميزان هو كون الطواف واجباً - او مندوباً بالنفسه - و الطواف في الموردين واجب كما لا يخفى .

٢- لو كان محدثاً بالحدث الاكبر - فان كان عالماً - بطل طوافه المندوب لا لاشتراطه بالطهارة - بل لان الكون في المسجد حرام عليه - فيتحد المنهى عنه - مع جزء من المأمور به فان الطواف مركب من الكون في المسجد والحركة حول البيت فلانماص عن القول بالا متناع فيقدم جانب النهى و هو واضح فيكون الطواف منهياً عنه وخارجاً عن المأمور به (وبعبارة اخرى) انه في موارد اجتماع الامر والنهي

إذا كان المأمور به و المنهى عنه عنوانين منطبقين على شيء واحد و وجود فارد و كان التركيب بينهما اتحاديا فلا مناص عن القول بامتناع اجتماع الامر والنهي كما حققناه في الاصول (فح) فيقع التعارض بين اطلاقى دليلى الامر والنهي ولا بد من تقديم احدهما فلو قدم الاطلاق فى طرف النهى يخرج المجمع عن حيز الامر واقعا ويكون متمحضا فى الحرمة فلا يقع صحيحا (وبما) ان الاطلاق فى جانب النهى شمولى فيقدم هو دائما - و تمام الكلام فى ذلك مو كول الى محله (و على هذا) فنقول فى المقام اذا طاف الجنب - فيما ان الطواف عنوان منطبق على الكون فى المسجد و المرور فيه بنحو خاص و نفس هذين العنوانين محرمان على الحائض فيتحد المأمور به و المنهى عنه وجودا فيقدم النهى فطواف الجنب لا تنطبق عليه الطبيعة المأمور بها فيقع فاسدا (اللهم) الا ان يقال ان الطواف بالبيت حقيقته الحركة القائمة بالطائف وليس الكون فى المسجد عينها ولا جزءا منها و ان كان ملازما معها - فلا مانع من كونه مأمورا به مع النهى عن الكون فى المسجد (وحيث) انهما متلازمان فيقع التزام بين الامر والنهى - فيقدم جانب النهى - ويسقط الامر ولكن بما ان المختار صحة الترتب فيمكن القول بالصحة ح للترتب (وعليه) فلو كان جاهلا بالجنب فطاف بالبيت ندبا صح طوافه ولا شيء عليه حتى الاثم لفرض الجهل بالموضوع .

و بما ذكرناه ظهر تمامية ما افاده سيد مشايخنا ره لو طاف ندبا فتبين كونه جنبا ففى صحته و جهان (من) انه لكونه عين الدخول فى المسجد يكون منهيا عنه فى الواقع فلا يصح (ومن) ان مفهوم الطواف اعم من الكون فى المسجد من وجه و ان كان اخص من الصلاة بحسب الخارج فالنهي عنه مع الكون فى المسجد والفرض انه لاجل الجهل بالحيز مرتفع فيصح وهو الاقوى انتهى .

ثم انه قد ظهر مما ذكرناه حكم ما لو نسي الجنابة فطاف - فانه لا اشكال فى صحة طوافه كما مر هذا كله فى الطواف المندوب .

واما الطواف الواجب فلا اشكال فى فساده مع العلم والعمد - واما فى صورة

الجهل - والنسيان - فقد يتوهم البناء على الصحة لحديث رفع القلم - ولكن قد حقق في محله - ان حديث الرفع - رافع للتكليف لا مثبت - فلا يصلح - لاثبات صحة الماني به (وبذلك) كله ظهر تمامية ما افاده الشيخ في محكي التهذيب من طاف على غير وضوء او طاف جنباً فان كان طوافه طواف الفريضة فليعد - وان كان طواف السنة تَوْضُأً او اغتسل فصلى ركعتين وليس عليه اعادة الطواف انتهى .

٣. لو كان جنباً او على غير وضوء ولم يجد الماء في الوقت المضروب للطواف تيمم وطاف وصح طوافه - لعموم دليل اباحة الترابية ما تبيحه المائبة (ولكن) نسب الى فخر المحققين بن المصنف ره انه منع من استباحة اللبث في المساجد و دخول المسجد بن بها (واقاد) سيد المدارك ان مقتضاه عدم استباحة الطواف به وفي الجواهر - قلت و هو كك انتهى (اقول) قد مر الكلام فيما افاده الفخر في الجزء الثالث من هذا الشرح في مبحث التيمم - وبيننا هناك انه لا وجه للمنع منها .

ثم انه على القول بالمنع ليس مقتضاه عدم استباحة الطواف به - لما مر من ان الطواف غير الكون في المسجد - و عليه فيقع التزام - بين الامر بالطواف - والنهي عن الكون في المسجد - وحيث لا يكون اهمية احدهما محرزة - فيحكم بالتخير - فله ان يتيمم ويطوف ويصح طوافه ح والله العالم .

ازالة النجاسة من شرائط الطواف

(و) منها (ازالة النجاسة عن الثوب و البدن) في الواجب و المندوب - كما عن الاكثر بل عن الغنية الاجماع عليه (وعن) الاسكافي وابن حمزة و المدارك و الذخيرة والكفاية و في المستند عدم الوجوب والاشتراط .

واستدل للاول - بوجوه ١ - الاجماع - وقدر ما فيه مرارا .

٢ - النبوى (١) المشهور - الطواف في البيت صلاة - فان عموم التنزيل

اعتبار الطهارة من الخبث فيه كاعتبارها في الصلاة واورد عليه بايرادين (الاول) ما في الحدائق قال اننا لم نقف عليه في شيء من كتب الاخبار وان تناقلوه بهذا اللفظ في كتب الفروع من غير سند وما هذا شأنه فلا اعتماد عليه (وفيه) انه لا ريب في ما افاده ولكن ضعفه ينجم بالعمل - سيما من نحو ابن زهرة والحلي الذين لا يعملان بصحيح اخبار الاحاد فضلا عن ضعفها الا بعد احتفافها بالقرائن القطعية (مع) ان المصنف ره في المنتهى والتذكرة نسب هذه الجملة الى المعصوم عليه السلام بنحو الجزم ولم ينقلها بعنوان روى - وقد مر غير مرة - ان نحو هذا المرسل حجة في نفسه لان مثل هذا النقل يكشف عن ثبوت صدوره عن المعصوم عنده والا كان ذلك كذبا بنا في كونه ثقة (اللهم) الا ان يقال ان المصنف ره ايضا من جهة استناد الاصحاب اليه اطمئن بصدور ذلك عنه عليه السلام فالعمدة هو الوجه الاول (الثاني) ما في الحدائق والمستند - وهو منع اقتضاء التشبيه المساواة من جميع الجهات (وفيه) ان مقتضى عموم التنزيل ذلك الا ما خرج بالدليل (والحق) ان يورد عليه بان مرسل (١) البزنطي الذي هو كالصحيح عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل في ثوبه دم مما لا تجوز الصلاة في مثله فطاف في ثوبه فقال اجزأه الطواف ثم ينزعه ويصلي في ثوب طاهر - اخص منه في قيد اطلاقه به .

٣- موثق (٢) يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السلام عن رجل يرى في ثوبه الدم وهو في الطواف قال ينظر الموضع الذي رأى فيه الدم فيعرفه ثم يخرج ويغسله ثم يعود فيتم طوافه (و الايراد) عليه - بضعف السند بعد كونه موثقا ومعمولا به بين الاصحاب لوجه له كما ان الايراد عليه بان الجملة الخبرية غير ظاهرة في الوجوب (بندفع) بما مر من انها اظهر في الوجوب من الامر مع انه رواه الصدوق بصيغة الامر فانه رواه (٣) باسناده عن يونس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رأيت في ثوبي شيئا من دم وانا اطوف قال عليه السلام فاعرف الموضع ثم اخرج فاغسله ثم عد فابن على طوافك

(نعم) يعارضه مرسل البزنطى المتقدم. وقد يجمع بينهما بحمل الموثق على الاستحباب وآخر - بحمل المرسل على صورة الجهل (والحق) ان يقال ان الموثق مختص بصورة العلم بل هو ايضا يدل على انه مع الجهل لا يضر - والمرسل عام للصورتين فيخصص به فيختص المرسل بصورة الجهل - او بصورتى الجهل والنسيان (اللهم) الا ان يقال ان قوله فى ذيله ثم ينزعه ويصلى فى ثوب طاهر يمنع عن حمله على صورة الجهل والنسيان فانه ظاهر فى ارادة صورة العلم والتوجه بالنجاسة - وعليه فيتعين الجمع بحمل الموثق على الاستحباب ولكن عدم افتاء الاصحاب بذلك يوقفنا عن الافتاء بعدم الاشتراط جزما - اذ لعل ذلك اعراض عن المرسل فالاحوط لزوما رعايته.

ثم ان الموثق وان اختص بالدم ولكن بالاجماع وعدم القول بالفصل يتعدى الى سائر النجاسات او يقال انه اذا سقط المرسل عن الحجية بالاعراض - فاطلاق قوله الطواف فى البيت صلاة يقتضى اشرط الطهارة من الخبث مطلقا .

وهل النجاسة المعفو عنها فى الصلاة كالدّم اقل من درهم تكون مانعة عن صحة الطواف كما عن المنتهى والتذكرة والتحرير والحلى - وفى الجواهر - ام لا. كما عن الشهيد بن وفى الرياض. وجهان - من عموم الموثق - ومن عموم التشبيه فى النبوى. فان الاول يقتضى المنع - والثانى عدمه - ويؤيد الثانى فحوى العفو عنه فى الصلاة. ولكن بما ان النسبة بين الدليلين عموم من وجه فيقدم الموثق لاصحية سنده فعدم العفو لولم يكن اظهر لاريب فى انه احوط (فما) افاده المصنف ره من بطلانه فى الخاتم النجس (متين) .

اعتبار ستر العورة فى الطواف

ومنها - ما عن الخلاف والغنية والاصباح وفى جملة من كتب المصنف ستر العورة (وعن) ظاهر الاكثر حيث لم يذكروه - و صريح جمع من المتأخرين عدم اعتباره فيه وقواه فى المستند .

و استدل المصنف ره في المنتهى للاشتراط - بقوله عَلَيْهِ السَّلَام (١) الطواف في البيت صلاة - ويقول عَلَيْهِ السَّلَام لا يحج بعد العام مشرك ولا عريان و ظاهره في محكي المختلف التوقف في ذلك حيث انه عزي الاشتراط الى الشيخ وابن زهرة واحتج لهما بالخبر الاول - ثم قال ولما منع ان يمنع ذلك وهذه الرواية غير مسندة من طرقنا فلاحجة فيها - واستجوده سيد المدارك (ولكن) الاول منجبر ضعفه بالعمل والاستناد كما مر والثاني مروي بعدة طرق حتى قال في محكي كشف اللثام ان الخبر يقرب من التواتر بطريقنا وطريق العامة - لاحظ (٢) خبر الحكم بن مقسم عن ابن عباس في حديث ان رسول الله (ص) بعث عليا (ع) ينادي لا يحج بعده هذا العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان - وخبر (٣) محمد بن الفضيل عن الرضا عَلَيْهِ السَّلَام عن امير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَام ان رسول الله عَلَيْهِ السَّلَام امرني عن الله تعالى ان لا يطوف بالبيت عريان و (٤) خبر محمد ابن مسلم - عن الصادق عَلَيْهِ السَّلَام في حديث ان رسول الله عَلَيْهِ السَّلَام بعث عليا بسورة براءة فوافي الموسم - الى ان قال ولا يطوف بالبيت عريان - ونحوها غيرها وقد ذكر جملة من تلك النصوص في الوسائل - اللهم الا ان يقال ان العراء اعم من ستر العورة - و حيث ان الاجماع قائم على صحة طواف الرجل عاريا مع ستر العورة فتحمل النصوص على الذنب و لا يصلح الاجماع المذكور قرينة على ارادة ستر العورة خاصة من النصوص كما لا يخفى - فالعمدة هو النبوى .

اعتبار اباحة الساتر في الطواف

اذا كان الساتر مغضوبا .. فهل يبطل الطواف ام لا - الظاهر هو البطلان - لما مر مرارا من ان المأمور به والمنهى عنه ان كانا عنوانين منطبقين على شيء واحد كان التركيب اتحاديا لا مناص عن القول بامتناع اجتماع الامر والنهي وانه لا بد من تقديم احدهما و قد مر انه اذا قدم جانب النهى يخرج المجمع عن حيز الامر واقعا ويكون

١- سنن البيهقي ج ٥ ص ٨٧ وكتر العمال ج ٣ - ص ١٠٦ الرقم ٢٠٦

٢-٣-٤- الوسائل - الباب ٥٣ - من ابواب الطواف - الحديث ١-٢-٣

متمحضاً فى الحرمة فلا يقع صحيحاً (وعلى هذا) ففى المقام بما ان التستر شرط للطواف ومعلوم ان التستر بثوب الغير و لبسه تصرف فيه فينطبق عليه عنوان الغصبيه فيتحده المامور به والمنهى عنه وجودا (وحيث) ان الاطلاق فى طرف الامر بدلى وفى طرف النهى شمولى - فيقدم اطلاق دليل النهى فالطواف مع الساتر المغصوب لانتطبق عليه الطبيعة المامور بها فيقع فاسداً (فان قيل) ان المامور به يغير المنهى عنه فى المقام اذ الشرط هو المعنى المعبر عنه باسم المصدر والمنهى عنه المعنى المعبر عنه بالمصدر فيكون حال الطواف مع الساتر المغصوب حاله مع النظر الى الاجنبية فى اثنايه (قلنا) ان المعنى المعبر عنه باسم المصدر انما يكون متحداً مع المعبر عنه بالمصدر وجودا وخارجا والفرق بينهما انما يكون بالاعتبار - فلا يعقل كون احدهما مامورا به والاخر منها عنه - ولا فرق فيما ذكرناه بين كون التستر شرطا عباديا وكونه غير عبادي (فما) عن بعض المحققين من الحكم بالصحة فى المقام معللا بان التستر لا يكون معتبرا فى الطواف عبادة فلا ينافى تحققه بالفعل المحرم و غايته حصول الاثم (ضعيف) وقد تقدم اعتبار ان لا يكون ثوبا الاحرام مغصوبا .

وهل يعتبر ان يكون كل ما يلبسه غير الثوبين والساتر ايضا غير مغصوب ام لا (الظاهر) عدم الاعتبار - اذ لو كان غير الساتر والثوبين مغصوبا لايلزم اتحاد المامور به والمنهى عنه لان ما تعلق به النهى انما هو لبس الثوب وعدم كونه معتبرا فى الطواف لايحتاج الى بيان فلا يعقل ان يكون موجبا لبطلانه لان متعلقه مغاير له فيكون حاله حال النظر الى الاجنبية فى اثناء الطواف .

وقد استدلل للبطلان فى هذا الغرض ايضا (بان) الطواف عبارة عن الحركة حول البيت وهى بنفسها تصرف فى المغصوب فيتحد المامور به والمنهى عنه فيبطل الطواف من هذه الناحية (وبانه) مامور برد المغصوب الى مالكه وهو مضاد للصلاة و الامر بالشئ يقتضى النهى عن ضده والنهى موجب للفساد (ولكن يرد) على الاول ان بدن من يطوف غير الثوب الذى لبسه او المغصوب الذى حملة والحركة التى يكون

قوام الطواف بها هي القائمة بالبدن والتي تكون غصبا هي القائمة بالمغصوب فلا يعقل ان تكون احداهما عين الاخرى (فان قيل) انه ولو سلم كون الحركة الطوافية غير الحركة الغصبية ولكن لاريب في ان الاولى علة للثانية - وحيث ان علة الحرام حرام فتكون الحركة الطوافية حراما فيعود المحذور (قلنا) ان مخالفة التكليف الغيرى بما انها لا توجب البعد عن الله تعالى فلا مانع من التقرب بما هو متعلق له الانشاء على اعتبار الامر في صحة العبادة فتأمل فانه اذا سلم سقوط الامر فحيث لا كاشف عن الملاك فلا طريق الى احراز الصحة (ويرد) الثاني ان الامر بالشئ لا يقتضى النهى عن ضده - فالمتحصل ان اعتبار ان لا يكون لابسا للمغصوب او حاملا له في الطواف لو لم يكن اظهر لاريب في كونه احوط - والله العالم -

يعتبر الختان في الطواف للرجل

(و) منها (الختان في الرجل) عند الاكثر كما صرح به جماعة - وفي الجواهر بلا خلاف اجده فيه بل عن الحلبي ان اجماع آل محمد عليهم السلام عليه انتهى وفي الحقائق هو المقطوع به في كلام الاصحاب وموضع وفاق كما يظهر من المنتهى انتهى (ويشهد به جملة من النصوص - كصحيح (١) حريز عن ابي عبدالله عليه السلام لا بأس ان تطوف المرثة غير المخفوضة - فاما الرجل فلا يطوف الا وهو مختن وصحيح (٢) معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام - الاغلف لا يطوف بالبيت ولا بأس ان تطوف المرثة وخبر (٣) ابراهيم بن ميمون عنه عليه السلام في الرجل يسلم فيريد ان يحج وقد حضر الحج ايجع ام يختن قال (ع) لا يحج حتى يختن وخبر (٤) حنان بن سدير عن الصادق عليه السلام عن نصراني اسلم وحضر الحج ولم يكن اختن ايجع قبل ان يختن قال عليه السلام لا ولكن يبدأ بالسنة (والايراد) عليها بانها كلها بالجملة الخبرية غير الظاهرة في لزوم كما في المستند - قال ولذا تأمل فيه في الذخيرة والكفاية وفاقا للمحكي عن الحلبي وهو في

موقعه جدا انتهى (فى غير محله) لما مر ان الجملة الخبرية اظهر فى اللزوم من الامر و
النهى (ثم انه) لا يعتبر الختان والخفص فى المروثة بلا خلاف - وفى الجواهر بل يمكن
دعوى تحصيل الاجماع عليه - ويشهد به صحيحا حريز ومعوية .

واما الخنثى فان قلنا انها غير الذكر والانثى - فلا يعتبر فى طوافها الختان، لاختصاص
نصوص الاعتبار بالرجل - وان قلنا بانها من احدا الصنفين - ولم يظهر حالها بالامارات
الشرعية - فقد (يقال) ان الاصل يقتضى عدم اعتباره فيه (ولكن) يرد عليه انه حيث
يعلم اجمالا بتوجه تكليف المروثة اليها - كحرمة التنقب وما شاكل - او تكاليف الرجل -
ومنها الختان - فهذا العلم الاجمالى يمنع من جريان الاصل المذكور - فمقتضى قاعدة
الاشتغال اعتبار الختان فى طوافها .

واما الصبى - فلم يصرح بحكمه الاكثر - والمصرحون به بين من حكم بعدم
اعتباره فى طوافه فلو احرم وطاف و هو اغلف لم تحرم النساء عليه بعد البلوغ - و
بين من حكم باعتباره - (واستدل) لعدم الاعتبار باختصاص النصوص بالرجل و هو
لا يصدق على غير البالغ - و بان دليل اعتباره انما هو بلسان النهى و هو غير متوجه
اليه (ولكن) يدفع الاول ان المراد به ما يعمه - فان الرجل فى اللغة يطلق على البالغ
وغيره - فعن الصحاح هو الذكر من الناس - وعن القاموس انه لمن شب واحتمل او
هو رجل ساعا يولد - نعم فى المجمع - و فى كتب كثير من المحققين تقييده بالبالغ
وهو اقرب و يؤيده العرف انتهى - الا ان المراد به فى هذه النصوص الاعم - بقرينة
مقابلته بالمروثة (مع) ان الموضوع فى صحيح معاوية هو الاغلف لا الرجل - و هو
يصدق على الصبى قطعاً (ويرد) على الثانى ان النهى فى امثال المقام ارشاد الى المانعة -
او شرطية الختان وليس حكماً نفسياً استقلالياً - حتى يقال بعدم توجهه الى الصبى -
فلا يظهر اعتباره فى طوافه .

ثم ان المحكى عن القواعد والمسالك وغيرهما اعتبار التمكن وح فلو تعذر
ولو لضيق الوقت سقط (و استدل له) باشتراط التكليف بالتمكن - مع عموم ادلة

وجوب الحج والعمرة (وفيه) انه وان كان لادلة وجوب الحج و العمرة اطلاق - الا ان دليل شرطية الختان ايضا مطلق - وليس معنى اطلاقه لزوم الاتيان به كى يقال انه لا يعقل ذلك مع عدم التمكن ليقبح تكليف العاجز - بل معناه انه يعتبر الختان فى صحة الطواف مطلقا حتى فى فرض عدم التمكن ولازم ذلك سقوط التكليف بالمشروط مع عدم التمكن من الشرط (و اما) قاعدة الميسور فهى لاتصلح ان تكون مثبتة للامر ببقية الاجزاء والشرائط - لعدم تماميتها كما حقق فى محله (و دليل) رفع الاضطرار رافع للحكم لاثبت وعليه فيتعين البناء على سقوط الامر بالحج فى تلك السنة (وبشير) الى ذلك بل يدل عليه - خبر ابراهيم - وحنان - فان اطلاقهما يشمل مالوضاق الوقت عن الختان ثم الحج فى ذلك العام .

واجبات الطواف

(و) المقام الثانى - فيما (يجب فيه) وهو امور - الاول (النية) واستدامتها الى الفراغ كغيره من العبادات - وقد تقدم تحقيق ذلك فى مبحث الاحرام (و اما) ما عن كشف اللثام من اعتبار خطور معنى الطواف وهو الحركة حول الكعبة سبعة اشواط فمما لادليل عليه - والاصل عدمه .

(و) الثانى (الطواف سبعة اشواط) اجماعا - و النصوص المستفيضة او المتواترة الاتى طرف منها فى طى المسائل الاتية شاهدة به .

(و) الثالث و الرابع (الابتداء بالحجر) الاسود (والختم به) بلا خلاف اجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه بل المحكى منه مستفيض - كذا فى الجواهر و يشهد بالحكمين صحيح (١) معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام من اختصر فى الحجر الطواف فليعد طوافه من الحجر الاسود الى الحجر الاسود و رواه الصدوق الى قوله الى الحجر الاسود - وعليه فلا يبدل على الحكم الثانى - ولكن المعتمد هو النقل الاول

الذى رواه الشيخان الكلىنى والطوسى - وهو واضح - ومعنى الاختصار فيه عدم ادخاله فى الطواف - ويشهد للحكم الثانى صحيح (١) ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام اذا كنت فى الطواف السابع فايت المتعوز الى ان قال - ثم ائت الحجر فاختم به واما صحيح (٢) معاوية قال ابو عبد الله كنا نقول لابدان نستفتح بالحجر ونختم به فاما اليوم فقد كثر الناس - فالمراد به الاستلام فى المبدأ والمنتهى وعلى هذا فلو ابتدأ بغيره لم يعتد بما فعله حتى ينتهى الى الحجر فيكون منه ابتداء طوافه - وهذا لا اشكال فيه .

انما الكلام فى انه هل يعتبر تجديد النية عنده - وايضا هل يعتبر ان يقصد البدئة من الحجر - فلو ادام بطوافه واكمل سبعة اشواط لم يصح - ام لا يعتبر شىء منهما فيصح - الظاهر عدم اعتبار شىء منهما اذ لم يدل دليل على اعتبار قصد البدئة والاصل عدمه واما النية فقد مر ان المعتبر فيها هو الداعى و القرض انه موجود - فالأظهر هو الصحة و مما ذكرناه ظهر وجه احتمال البطلان فى القواعد حتى مع تجديد النية .

ثم انه ذهب المصنف ره وجمع ممن تاخر عنه الى انه لا بد من الابتداء باول الحجر بحيث يمر كله على كله - قال فى محكى المسالك والبدئة بالحجر بان يكون اول جزء منه محاذيا لاول جزء من مقادير بدنه بحيث يمر عليه بعد النية بجميع بدنه علما او ظنا انتهى - ونحوه عن غيرها ولم ينقل ذلك من من سبق المصنف ره (ثم انهم) اختلفوا فى تعيين اول جزء البدن هل هو الانف او البطن او ابهام الرجلين وربما اختلف الاشخاص بالنسبة الى ذلك .

و استدل لذلك - اى للزوم البدئة باول الحجر - بان ذلك لازم الجمع بين دليلين - احدهما - ما دل على وجوب الابتداء بالحجر و قد تقدم - ثانيهما - ما دل

١ - الوسائل - الباب ٢٦ - من ابواب الطواف الحديث ١ -

٢ - الوسائل - الباب ١٦ - من ابواب الطواف الحديث ١ -

على انه يبطل الطواف بالزيادة على سبعة اشواط و النقصان عنها ولو خطوة او اقل -
فانه ان ابتدأ بجزء من وسطه لم يأمن من الزيادة و النقصان و حاذى آخر الحجر ببعض
بدنه في ابتداء الطواف لم يصح لعدم ابتدائه فيه باول الحجر بل بما بعده .
اقول ان في المقام فر و عاقد اختلطت - احدها - انه هل يجب ان يبتدأ باول
الحجر بان يكون اول جزء من مقادير بدنه محاذيا لاول جزء منه ام لا - ثانيها - انه هل
يجب ان يكون عالما بالمحاذاة من اول تحققها - بحيث لو نوى الطواف قبل ان
يحاذى الحجر من باب المقدمة و طاف من دون ان يحرز آن المحاذاة لم يصح ام لا
ثالثها - انه هل يعتبر محاذاة الحجر في آخر الشوط كما ابتدأ به او لا من غير فرق بين الاول
و غيره - فيضرب الزيادة ولو قليلة ام لا - رابعها - انه لو ابتدأ باخر الحجر فهل له ان يختم
باوله مثلاً - ام لا بل يعتبر الوصول الى محل الابتداء .

اما الاول - فالظاهر عدم اعتبار البدئة باول الجزء - لصدق الطواف من
الحجر بالابتداء من وسطه او آخر جزء منه - و ان شئت فاختر ذلك من حال الموالى
و العبيد العرفية فلو امر المولى عبده بان يكون ابتداء سفره من دار زيد - فهل يتوهم
انه لا بدوان يبتدأ من اول بناء تلك الدار - و المقام كك (ودعوى) ان المراد من الحجر
الطواف بالحجر الذى هو اسم للمجموع - كما ان المراد من الطواف به الطواف
بجميع بدنه عليه (مندفة) بان ذلك مستلزم للالتزام بخلاف الظاهر في امور كما
لا يخفى فالظاهر عدم اعتبارها .

واما الثانى فالظاهر عدم اعتبار ذلك بل لو قصد الطواف من اول الحجر وهو
متاخر عن الحجر قليلا بحيث يعلم تاخر جميع اجزاء البدن عن جميع اجزائه قليلا و
قصد الطواف المأمور به وجعل الزيادة من باب المقدمة تحقق الامثال و ان اعتبرنا
البدئة بالحجر بالمعنى المذكور - و ما دل على مبطلية الزيادة لا يشمل مثل ذلك فان
الزيادة في المركبات الاعتبارية تتوقف على قصد كون المزيد من المزيد فيه كما
سيأتى فلو جعلها من باب المقدمة لا يصدق الزيادة في الطواف فلا اشكال فيه .

وبذلك ظهر الفرع الثالث - فانه فى آخر الشوط الاخر اذا طاف الى ما بعد الحجر قليلا قاصدا جعل الزيادة من باب المقدمة يحصل له العلم بالامثال من دون ان يلزم الزيادة المانعة .

واما الرابع فلا يبعد دعوى اعتبار ان يختم بما ابتداء به فلو كان الابتداء باخر الحجر يكون اختتامه به لا باوله - وذلك - (لتوقف) صدق الطواف بالبيت الذى منه الحجر عليه - ضرورة صدق النقصان مثلا على بعض الافراد (ولانه) الظاهر - من قوله من الحجر الاسود الى الحجر الاسود - ومعلوم ان هذا التعبير غير التعبير بالى الحجر الاسود خاصة فان الثانى ظاهر فى كفاية الختم باوله او آخره او وسطه - واما التعبير الاول فهو ظاهر فى اعتبار ان يكون الختم بموضع البدئة (فما) فى الرياض وعن المدرك من عدم اعتبار محل الابتداء فلو ابتداء مثلا بآخر الحجر كان له الختم باوله مثلا - ضعيف - (فتحصل) مما ذكرناه - انه لو ابتداء من اى جزء من اجزاء الحجر صرح - كما انه لو اختتم بذلك الجزء مع زيادة يجعلها من باب المقدمة لا اشكال فيه - وعليه - فلا وجه لتلك التدقيقات التى هى الى الوسواس اقرب منه الى الاحتياط - وبعض ما ذكرناه النصوص المتضمنة ان رسول الله (ص) طاف على راحلته واستلم الحجر بمحجنه .

اعتبار جعل البيت على اليسار

(و) الخامس (جعل البيت على يساره) حال الطواف - بلا خلاف اجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه - كذا فى الجواهر - وفى المستند بل ادعى عليه الاجماع فى كلام جماعة بل هو اجماعى انتهى - وفى التذكرة عند علمائنا انتهى .

واستدل له بوجوه - الاول ما فى المنتهى والتذكرة وتبعه غيره - قال ان النبى (ص) ترك البيت فى طوافه على جانبه اليسار - وقال - (ص) - (١) خذوا عنى مناسككم

١ - سنن ابى داود ج ١ ص ٢٥٦ - ولفظه - لتأخذوا مناسككم فانى لا ادري لعلى لاحج

فىجب اتباعه (و فيه) اولا - انه لم يثبت كون ذلك منسكاً منه فىحتمل ان يكون احد وجوه الفعل و ثانياً انه لو ثبت كونه منسكاً - لم يثبت كونه على وجه اللزوم او الاستحباب والحديث يدل على ان مناسك الناس كمناسك رسول الله (ص) ولايدل على ان كل ما فعله رسول الله (ص) ولو كان مستحباً يجب على الامة الاتيان به - اللهم الا ان يقال ان التزامه (ص) بالطواف كك كاشف عن رجحانه و كونه مأموراً به - و كل ما امر به يجب الاتيان به بحكم العقل - الا اذا ثبت الترخيص فى تركه - وحيث لم يثبت فى المقام فىجب .

الثانى جملة من النصوص - كصحيح (١) ابن سنان عن الصادق عليه السلام اذا كنت فى الطواف السابع فائت المتعوز وهو اذا قمت فى دبر الكعبة حذاء الباب فقل اللهم الى ان قال ثم استلم الركن اليمانى ثم ائت الحجر فاختم به - وصحيح (٢) معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام اذا فرغت من طوافك وبلغت مؤخر الكعبة وهـ - وبحذاء المستجار دون الركن اليمانى بقال فابسط يديك على البيت - الى ان قال ثم استلم الركن اليمانى ثم ائت الحجر الاسود - وصحيحه (٣) الاخر عنه عليه السلام ثم تطوف بالبيت سبعة اشواط الى ان قال فاذا انتهيت الى مؤخر الكعبة وهو المستجار دون الركن اليمانى بقليل فى الشوط السابع فابسط يديك على الارض والصق خدك وبطنك بالبيت ثم قل اللهم الى ان قال ثم استقبل الركن اليمانى والركن الذى فيه الحجر الاسود واختم به (بتقريب) استلزام الترتيب المزبور فى الشوط السابع لكون الطواف على اليسار (فان قيل) اندلالة هذه النصوص على ذلك انما هى بالدلالة الالتزامية وهى تابعة للمطابقة وحيث ان الوقوف فى هذه الاماكن الثلاثة فى الشوط السابع واستلامها على هذا الترتيب مستحبان فكذا ما يلزمهما (قلنا) ان الوجوب والاستحباب خارجان عن المستعمل فيه والموضوع له - وهما امران انتزاعيان من الترخيص فى ترك ما امر به وعدمه حيث

انه اذا امر المولى بشىء ولم يرخص فى تركه يحكم العقل بلزوم الاتيان به فيكون واجبا - وان رخص فيه يحكم بعدم اللزوم - وعليه - فما هو مربوط بباب دلالة اللفظ انما هو ثبوت الامر بذلك - واما تبعيتها لها فى امر خارج عن باب الدلالة - كالوجوب والاستحباب فمما لا وجه له - فاذا ثبت الامر - ولم يرخص المولى فى تركه يحكم العقل باللزوم وان كان نفس تلك الافعال مستحبة - فتدبر فانه دقيق .

الثالث الاجماع وتسال الم اصحاب عليه ولا يبعد عوى كونه تعديا لعدم استدلال قدماء الاصحاب بشىء مما ذكر (فتحصل) ان الاظهر اعتبار ذلك فلو نكس الطواف بان جعل البيت على يمينه وطاف عن يساره لم يجزه ووجب عليه الاعادة سواء كان عمدا او جهلا - او نسيانا على ما صرح به بعضهم (ولا يقدح) فى جعل البيت على اليسار الانحراف اليسير الى اليمين لصدق الطواف على اليسار - وان شئت قلت ان دليل اعتبار ذلك لا يدل على ازيد من اعتبار كون الطواف على نحو يكون البيت على اليسار واما زايده على ذلك بحيث يضر الانحراف الى جهة اليمين فلم يدل عليه دليل والاصل عدمه - ولذلك - قال فى الجواهر لا يقدح فى جعله على اليسار الانحراف الى جهة اليمين قطعا .

يعتبر ادخال حجر اسميعيل فى الطواف

(و) السادس (ادخال الحجر) اى حجر اسميعيل (فيه) اى فى الطواف بالاجماع كما فى الغنية وغيرها وعن الخلاف كذا فى الرياض - و فى الجواهر بل الاجماع بقسميه عليه بل المحكى منهما مستفيض انتهى - و يشهد به نصوص كصحيح (١) معاوية بن عمار المتقدم فى البدثة بالحجر من اختصر فى الحجر الطواف فليعد طوافه من الحجر الاسود الى الحجر الاسود - وقدمران معنى الاختصار عدم ادخاله فى - الطواف و صحيح (٢) الحلبي قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل طاف بالبيت فاختصر

شوطا واحدا فى الحجر قال عليه السلام يعيد ذلك الشوط - وحسن (١) ابن البختري عنه عليه السلام فى الرجل يطوف بالبيت فيختصر فى الحجر قال عليه السلام يقضى ما اختصر من طوافه - وخبر (٢) ابراهيم بن سفيان قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام امرأة طافت طواف الحج فلما كانت فى الشوط السابع اختصرت وطافت فى الحجر وصلت ركعتى الفريضة وسعت وطافت طواف النساء ثم اتت منى فكتب عليه السلام تعيد - ونحوها غيرها .

ثم انه ليس ذلك من جهة كون الحجر من البيت كما قيل بل نسب الى المشهور لرواية عامية فان الاظهر خلافه وقد دلت النصوص الكثيرة على عدم كونه منه كصحيح ٣- معاوية عن الصادق عليه السلام عن الحجر من البيت هو اوفيه شىء من البيت فقال عليه السلام لا ولا قلامة ظفر الحديث ونحوه غيره بل للنصوص الخاصة .

ثم انه لو اختصر شوطا هل يجب عليه اعادة ذلك الشوط خاصة ام الطواف قولان - اظهرهما الاول - لصحيح الحلبي وحسن ابن البختري - المصر حين بذلك - ولاينا فيهما - صحيح معاوية - لان الظاهر ولاقل من المحتمل الاختصار فى جميع الاشواط - مع - قابليته للحمل على ارادة الشوط من الطواف واما خبر ابراهيم فيجوز ان يكون المراد به اعادة الشوط .

ثم انه لا بد من اعادة الشوط ولا يكفى الاتمام من موضع سلوك الحجر - لصحيح معاوية المصرح باعادة الطواف من الحجر الاسود الى الحجر الاسود والى ذلك يشير المصنف ره فى التذكرة - قال - ولودخل احدى الفتحتين وخرج من الاخرى لم - يحسب له وبه قال الشافعى فى احد قوليهِ ولا طوافه بعده حتى ينتهى الى الفتحه التى دخل منها انتهى يعنى فان دخلها لم يحسب ايضا وان تجاوزها وطاف بالحجر احتسب مطلقا او بعد النصف .

ثم ان الحجر بين الركنين الشاميين وهو موضع محوط بجدار قصير بينه وبين كل واحد من الركنين فتحة والميزاب منصوب عليه كذا فى التذكرة .

يعتبر ان يكون الطواف بين المقام و البيت

(و) السابع ان (يكون بين المقام والبيت) بلا خلاف بل قيل كاد ان يكون اجماعا وعن الغنية وفي التذكرة الاجماع عليه (وعن) الاسكافى تجوز الطواف خارج المقام مع الضرورة و مال اليه فى التذكرة (و عن) ظاهر الصدوق تجوز به خارج المقام اختيارا على كراهية .

والاخبار طائفتان (الاولى) ما يدل على ما ذهب اليه المشهور كخبر (١) محمد ابن مسلم قال سألته عن حد الطواف بالبيت الذى من خرج عنه لم يكن طائفاً بالبيت قال عليه السلام كان الناس على عهد رسول الله (ص) يطوفون بالبيت و المقام و انتم اليوم تطوفون ما بين المقام و بين البيت فكان الحد موضع المقام اليوم فمن جازاه فليس بطائف و الحد قبل اليوم و اليوم واحد قدر ما بين المقام و بين البيت من نواحي البيت كلها فمن طاف فتباعده من نواحيه ابعد من مقدار ذلك كان طائفا بغير البيت بمنزلة من طاف بالمسجد لانه طاف فى غير حد و لا طواف له (الثانية) ما استدل به كل من القائلين بالقولين الاخيرين - وهو - موثق (٢) محمد بن على الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن الطواف خلف المقام قال ما احب ذلك و ما ارى به باسا فلا تفعله الا ان لا تجد منه بدا (و الجمع) بين الطائفتين انما هو بما عن ظاهر الصدوق فان الموثق صريح فى الجواز مع الكراهة فى حال الاختيار - و بدونها فى حال الاضطرار - و به يرفع اليد عن ظهور خبر محمد فى اللزوم - اللهم الا ان يقال ان خبر محمد المعتضد بالشهرة و عمل الاصحاب - كالصريح فى المنع - و لا يقبل الحمل على الكراهة - كما يظهر لمن لاحظ فقرات الخبر - و عليه فيعارض مع الموثق والترجيح معه لانه المشهور بين الاصحاب (و بالجملة) اعراض الاصحاب عن الموثق يسقطه عن الحجية فالمعتمد هو خبر محمد (فان قيل)

ان صدره يسقط عن الحجية للاعراض اولارجحية معارضه واما ذبله فلاوجه لطرحة بعد مالا مانع من التفكيك فى الحجية بين فقرات حديث واحد .. و عليه فيقيد خبر ابن مسلم - بحال الاختيار (قلنا) ان الاصحاب ايضا لم يعملوا بذبله ولم يفرقوا بين الحالتين (فما) هو المشهور اظهر .

ثم ان تمام الكلام بالبحث فى جهات.

١- -- ان خبر محمد .. وان كان ضعيف السند الا انه من جهة الشهرة و استناد الاصحاب اليه يكون ضعفه منجبرا . فلا اشكال فيه سندا . ودلالته ظاهرة . ومرسقوط معارضه عن الحجية .

٢- -- ان وحدة الحد قبل اليوم و اليوم .. مع - انه قبل اليوم كانوا يطوفون بالبيت و المقام .. و اليوم يطوفون ما بين المقام و البيت انما تكون من جهة ان المقام كان ملصقا بالبيت خوفا عليه من السيول - ثم جىء به الى حيث يكون هناك اليوم - و قد اختلفت كلمات القوم فى الجائى به و لايهمنا تحقيق القول فيه .

٣- -- انه قد صرح جمع من الاصحاب بان المقام حقيقة هو العمود من الصخر الذى كان ابراهيم عليه السلام يصعد عليه عند بناء البيت وعليه اليوم بناء و يطلق على جميعه مع ما فى داخله المقام عرفا و عليه فهل المراد بالمقام هنا هو الصخر المذكور ام المجموع من الحائط و مافيه - الاظهر هو الاول - لخبر محمد المتقدم فان العمود تغير مكانه عما كان فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم - مع .. ان الثانى هو معناه المجازى العرفى .. فالمتبادر منه هو الاول .

٤- -- الظاهر انه لامدخلية للمقام نفسه فى الطواف فلو حول من مكانه وجب

الطواف فى المقدار المخصوص كما دل على ذلك خبر محمد المتقدم .

٥- -- يعتبر ملاحظة المقدار المزبور من جميع الجوانب كما امر تصريح

خبر محمد - به - و عن المدارك نسبتة الى قطع الاصحاب - وفى الجواهر و هو

كما عن تاريخ الازرقى الى الشاذروان ست و عشرون ذراعاً و نصف (و هل) يحتسب المسافة من جهة الحجر من خارجه - ام يكون الحجر محسوباً من المسافة ظاهر جمع من الاصحاب و صريح آخرين - الاول .. و عن ثانى الشهيدين احتمال الثانى - وقواه صاحب الحقائق والفاضل النراقى و مال اليه صاحب الجواهر ره (اقول) ان قلنا بان الحجر من البيت فلا اشكال فى انه تحتسب المسافة من خارجه وان قلنا بعدم كونه من البيت كما اخترناه فقد يقال بذلك من جهة وجوب ادخاله فى الطواف كما عن المدارك وغيرها (وفيه) ان مجرد وجوب ادخاله فى الطواف لا يوجب رفع اليد عن ظاهر الخبر بل صريحه المتضمن انه يحسب ذلك المقدار من جميع نواحي البيت المستلزم لاحتساب الحجر من المسافة - فالأظهر هو ذلك مع انه احوط .

٦- اذا مشى على اساس البيت المسمى بشاذروان - لم يصح طوافه لانه من البيت على ما صرح به المصنف ره و غيره فالماشى عليه طائف فى البيت لا بالبيت ولا يكون طائفاً ما بين البيت والمقام .

٧- قال فى التذكرة لو كان يطوف ويمس الجدار يديه فى موازاة الشاذروان او ادخل يده فى موازاة ما هو من البيت من الحجر فالأقرب عدم الصحة و هو احد وجهى الشافعية لان بعض بدنه فى البيت ونحن شرطنا خروج بدنه بأسره من البيت انتهى - ولكن عن القواعد الجزم بالصحة - ولعله الاظهر من جهة انه يصدق عرفاً الطواف بالبيت و ما بين المقام و البيت والاحتياط طريق النجاة .

وجوب ركعتى الطواف خلف المقام

(و) من لوازم الطواف (صلاة ركعتيه فى مقام ابراهيم عليه السلام) وجوباً ان كان واجباً واستحباً بان كان مستحباً - وهو المعروف من مذهب الاصحاب - وفى التذكرة نسبة عدم الوجوب الى شاذ من علمائنا - و كذا عن الخلاف و غيره - و

لكنه لم يعرف .

و كيف كان - فقد استدل للزومهما بوجوه (الاول) انه (ص) صليهما فيجب للتاسي - ولقوله (ص) (١) خذوا عني مناسككم - (وفيه) مامر من ان فعله اعم من الوجوب والاستحباب (الثاني) الآية الشريفة (٢) واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى - فان الامر ظاهر في الوجوب فيضميمة الاجماع على عدم وجوب غيرهما فيه يثبت لزومهما (وفيه) ان الآية الكريمة لاتدل على مشروعية صلاة خاصة بل تدل على لزوم جعله مصلى - و بعبارة اخرى مطلوبة ايقاع الصلاة في ذلك المكان مثل ما دل على مطلوبة الصلاة في المسجد - فهي غير ظاهرة في ما ذكر - هذا مع قطع النظر عن النصوص المفسرة لها (الثالث) الاجماع (وفيه) انه لكونه مدر كيا لا يستند اليه (الرابع) النصوص الكثيرة كصحيح (٣) معاوية بن عمار قال ابو عبدالله عليه السلام اذا فرغت من طوافك فائت مقام ابراهيم فصل ركعتين واجعله اماما واقراء في الاولى منهما سورة التوحيد قل هو الله احد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون ثم تشهد و احمد الله و اثن عليه وصل على النبي (ص) واسأله ان يتقبل منك وهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره ان تصليهما في اى الساعات شئت عند طلوع الشمس و عند غروبها ولا تؤخرهما ساعة تطوف وتفرغ فصلهما و صحيح (٤) محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة و فرغ من طوافه حين غربت الشمس قال عليه السلام وجبت عليه تلك الساعة البركعتان فليصلهما قبل المغرب - و نحوهما غيرهما من النصوص الكثيرة الاتى طرف منها في طي المسائل الاتية - فلزومهما مما لا ينبغي

١- سنن ابى داود ج ١ - ص ٤٥٦ ولفظه - لناخذوا مناسككم

٢- سورة البقرة الآية ١٢٥

٣- ذكر صدره في الوسائل - باب ٧١ - من ابواب الطواف حديث ٣ - وذيله في باب

٧٦ منها .

٤- الوسائل - باب ٧٦ من ابواب الطواف حديث ١

التوقف فيه (واما) قوله (ص) (١) للاعرابي الذي قال له هل على غيرها اى غير الخمس لا الا ان تنطوع - فغايتة كونه مطلقا يقيد اطلاقه بما تقدم (و كذا) قول (٢) ابي جعفر (ع) لزراعة فرض الله الصلوة وسن رسول الله (ص) عشرة اوجه - ولم يعد منها صلاة الطواف (مع) انه يحتمل كون المراد ما شرع من الصلاة بنفسها لا تابعة لطواف او غيره ثم ان تمام الكلام بالبحث في جهات .

في محل ايقاع الصلاة

الاولى اختلفوا في محل ايقاع الصلاة. ففي المتن والشرائع. والتذكرة والمنتهى. وعن المبسوط والوسيلة والمراسم والنهاية والتحرير والارشاد وغيرها. انه يجب ايقاعها في المقام (وعن) الصدوقين والاسكافي والمصباح ومختصره والمهذب للقاضي وجماعة من المناخرين انه يجب ايقاعها خلف مقام ابراهيم (ع) (وعن) الاقصاد والجمل والعقود وجمل العلم والعمل وشرحه والجامع انه يجب ايقاعها عند المقام. الشامل للخلف واحد الجانبين (وعن) الخلاف انه يستحب ايقاعها خلف المقام - وان لم يفعل وفعل في غيره اجزأه وادعى عليه الاجماع (وعن) الحلبي ان محلها المسجد .. (وعن) الصدوقين اختياره في خصوص طواف النساء .

واما النصوص فهي طوائف - ١ - ما يكون ظاهرا في القول الاول كخبر (٣) محمد بن مسلم عن احدهما (ع) عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين .. الى ان قال حتى ذكر وهو بالابطح قال (ع) يرجع الى المقام فيصل ركعتين - ونحوه خبر (٤) احمد بن عمر الحلال - ٢ - ما يدل على القول الثاني - كصحيح ابن عمار المتقدم وجملة من النصوص الآتية في نسيان الركعتين الامرة باعادتهما خلف المقام - ونحوها غيرها - ٣ - ما هو ظاهر في القول الثالث كموثق (٥) عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى ذكر بالابطح يصل اربع ركعات قال عليه السلام

١ - سنن النسائي ج ١ - ص ٢٢٧

٢ - الوسائل - باب ١ من ابواب اعداد الفرائض ونوافلها حديث ٢ من كتاب الصلاة

٣-٤-٥ - الوسائل - باب ٧٤ - من ابواب الطواف حديث ٥-١٢-٧

يرجع فيصلى عندالمقام اربعاً - الى غيرذلك من النصوص المستفيضة المشتملةعلى هذااللفظ - ٢٠٠٠ ماهو مطلق او مجمل اى لم يبين فيه مكان الصلاة .

والجمع بين النصوص يقتضى ان يقال ان الطائفة الاخيرة التى هى مدرك الحلبى المعجمة يحكم عليها المفصلة - والثالثة - مطلق شاملة للخلف والجانبين يقيد اطلاقها بالثانية الصريحة فى لزوم ايقاعها خلفالمقام - واما الاولى - فليس فيها الصلاة فى المقام - فهى ايضا امامعجمة او مطلق - وعلى الاول يحكم عليها المفصلة - وعلى الثانى يقيد اطلاقها بما تقدم - فالجمع بين النصوص يقتضى البناء على تعيين ايقاعهما خلفالمقام - واما صحيح (١) حسين بن عثمان رأيت ابا الحسن موسى عليه السلام يصلى ركعتى طواف الفريضة بحيالالمقام قريبا من ظلال المسجد - فلا ينافى ما تقدم لامكان ان يكون خلف المقام .

ولثانى الشهيد بن كلام فى المقام لابس بابراده ملخصا - قال الاصل فى المقام انه العمود من الصخر الذى كان ابراهيم عليه السلام يقف عليه حين بناء البيت واثرقدميه فيه الى الان ثم بعد ذلك بنوا حوله بناءً واطلقوا اسم المقام على ذلك البناء بسبب المجاورة حتى صار اطلاقه على ذلك البناء كانه حقيقة عرفية - وعليه - فالمقام بالمعنى الاول لا يصلح ظرفا مكانيا للصلاة - لعدم امكان الصلاة فيه وانما تصلح خلفه او الى احد جانبيه واما المقام بالمعنى الثانى فيمكن الصلاة فيه او فى احد جانبيه وخلفه - فقول المصنف يجب ان يصلى فى المقام ان اراد به المعنى الاول اشكل من جعله ظرفا مكانيا ومن جهة قوله فان منعه زحام صلى ورائه او الى احد جانبيه فان الصلاة فى هذين جائزة مع الزحام وغيره - الى ان قال - وان اراد بالمقام المعنى الثانى صح قوله ان يصلى فى المقام ولكن بشكل بالامرین الاخیرین - انتهى ملخصا - (اقول) يرد على ارادة المعنى الثانى انه لا دليل على وجوب ايقاعها فيه بالمعنى الثانى لعدم حمل المقام فى كلامهم عليهم السلام عليه فانه محمول على معناه الحقيقى - اضعف اليه ما تقدم من عدم الدليل

على الصلاة فى المقام .

ثم ان المستفاد من النصوص اعتبار القرب الى المقام - للاية الشريفة و نصوص الصلاة عنده (ولذا) قال الشهيد رة لاختلاف فى عدم جواز التقدم على الصخرة والمنع عن استدبارها.. والتعبير بفى للدلالة على وجوب الاتصال والقرب منه بحيث يتجاوز عنه بالصلاة فيه لظاهر الاية انتهى (وفى) الرياض وهو حسن ومقتضاه وجوب ايقاعهما فى البناء الذى فيه الصخرة (اقول) لاريب فى دلالة الاية الكريمة والنصوص على اعتبار القرب وامادلائها على لزوم ايقاعها فى البناء فممنوعة لصدق خلف المقام وعنده على الخارج عن البناء.. (ودعوى) الانصراف الى الداخل فيه.. (ممنوعة) .

وهل يجب تحرى الاقرب ما امكن.. ام لا.. الظاهر العدم - لعدم الدليل عليه .
ولو منعه الزحام من الصلاة خلف المقام قريبا منه يصلى بعيداً عنه خلفه.. لصحيح حسين المتقدم (ودعوى) ان مقتضى اطلاقه "جواز الصلاة ح الى احد جانبيه لصدق الحيال عليه (مندفعة) بانه حكاية فعل مجمل ومن الممكن انه كان (ع) يصلى خلفه فهو المتيقن فلا يتعدى عنه (وهل) يجب ح تحرى القرب منه ما امكن - الظاهر العدم - فانه مع عدم صدق عند المقام عليه لادليل على رعاية القرب ح ما امكن والاصل عدمه .

ثم ان الظاهر اشتراط جواز التباعد بضيق الوقت اذ لادليل له سوى حكاية فعل مجمل فينبغى الاقتصار فيه على المتيقن (فتحصل) انه لادليل على جواز ايقاعهما فى احد جانبيه حتى فى حال الضرورة فلا يجوز كما لا يجوز التقدم على الصخرة .

ثم ان المقام الذى يجب الصلاة خلفه - او عنده - او فيه هو حيث الان لا ما كان على عهد النبى (ص) و ابراهيم (ع) بلا خلاف ويشهده بصحيح ابراهيم (١) بن ابى محمود قلت للرضا (ع) اصلى ركعتى طواف الفريضة خلف المقام حيث هو الساعة او حيث كان على عهد رسول الله (ص) قال (ع) حيث هو الساعة .

ثم ان ما ذكر كله انما هو فى صلاة طواف الفريضة - واما صلاة طواف النافلة

فلا يتعين لها قرب المقام بلاخلاف وعن غير واحد دعوى الاجماع عليه - وفى المستند بل هو اجماع محقق (وبشده) مضافا الى الاصل بعد اختصاص الروايات المعينة لمحلها خلف المقام او عنده بالفريضة - خبر (١) زرارة عن احدهما عليهم السلام لا ينبغي ان تصلى ركعتي طواف الفريضة الا عند مقام ابراهيم (ع) واما التطوع فحيث شئت من المسجد وموثق (٢) اسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام كان ابي يقول من طاف بهذا البيت اسبوعا وصلى ركعتين فى اى جوانب المسجد شاء كتب الله له ستة الاف حسنة الحديث. ثم ان ظاهر الاصحاب الاتفاق على تعيين المسجد - والخبر ان غير ظاهرين فيه (بل) خبر (٣) على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يطوف بعد الفجر فيصلى الركعتين خارجا من المسجد قال عليه السلام يصلى بمكة لا يخرج منها الا ان ينسى فيصلى اذ ارجع فى المسجد اى ساعة احب ركعتي ذلك الطواف. يدل على جواز ايقاعهما خارج المسجد - اللهم الا ان يقال ان خبر على بن جعفر ضعيف سنداً - ولا يخلو من تشويش لدلالته على تعيين المسجد فى صورة النسيان وخبر زرارة لوروده فى مقام التحديد كما يظهر من صدره يدل على التعيين - هذا كله مضافا الى تسالم الاصحاب عليه - فالأظهر تعيين المسجد .

لونسى ركعتي الطواف

الثانية - لو نسى ركعتي الطواف فعن جماعة يجب عليه الرجوع الى المقام مع الامكان وعدم المشقة واتيانها فيه - بل قيل انه الاشهر وفى الجواهر - بلاخلاف اجده فيه الا ما يحكى عن الصدوق من الميل الى صلاتهما حيث يذكر بل فى كشف اللثام الاجماع عليه كما هو الظاهر انتهى ثم انهم اختلفوا فيما هو وظيفته اذا تعذر عليه الرجوع - وانها هل هى الصلاة متى تذكر او الاستنابة او التخيير بينهما .

واما الاخبار - فهى على طوائف (الاولى) ما يدل على لزوم الرجوع

كصحيح (١) محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم طاف طواف النساء ولم يصل لذلك الطواف حتى ذكر وهو بالبطح قال عليه السلام يرجع إلى المقام فيصل ركعتين هكذا رواه الصدوق - ورواه الكليني ره إلى قوله فيصل - وفي الوسائل - أقول إن المراد أنه يصل ركعتين لكل طواف لما مضى ويأتي وموثق (٢) عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى ذكر وهو بالبطح يصل أربعاً قال عليه السلام يرجع فيصل عند المقام أربعاً وصحيح (٣) الحلال عن أبي الحسن (ع) عن رجل نسي أن يصل ركعتي طواف الفريضة فلم يذكر حتى أتى منى قال عليه السلام يرجع إلى مقام إبراهيم (ع) فيصلهما ونحوها غيرها (الثانية) ما يدل على أنه يصلهما حيث ذكر كصحيح (٤) معوية بن عمار قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل نسي الركعتين خلف مقام إبراهيم (ع) فقال فليصليهما حيث ذكروا وذكرهما وهو في البلد فلا يبرح حتى يقضيهما وصحيح (٥) هشام بن المنثري نسي أن يصل الركعتين للطواف خلف المقام حتى انتهت إلى منى فرجعت إلى مكة فصليتهما ثم عدت إلى منى فذكرنا ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال أفلا صلاهما حيث ماذكر وخبر (٦) عمر بن البراء عن الصادق عليه السلام فيمن نسي ركعتي طواف الفريضة حتى أتى منى أنه رخص أن يصليهما بمنى - إلى غير ذلك من النصوص الكثيرة (الثالثة) ما يدل على جواز الاستنابة في الإيقاع في المقام كصحيح (٧) عمر بن يزيد عنه عليه السلام فيمن نسي ركعتي الطواف حتى ارتحل من مكة قال عليه السلام إن كان قد مضى قليلاً فليرجع فليصلهما أو يأمر بعض الناس فليصلهما عنه وصحيحه (٨) الآخر عنه عليه السلام من نسي أن يصل ركعتي طواف الفريضة حتى خرج من مكة فعليه أن يقضى أو يقضى عنه وليه أو رجل من المسلمين وخبر (٩) ابن مسكان حدثني من سئله عن الرجل ينسى ركعتي طواف الفريضة حتى يخرج فقال عليه السلام يوكل ونحوها غيرها. وقد قيل في الجمع بين النصوص - وجهان - الأول - ما نسب إلى المشهور

وهو حمل - الطائفة الاولى - على ما اذا لم يشق عليه الرجوع - والثانية - على ما اذا شق عليه ذلك بشهادة صحيح (١) ابى بصير سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسى ان يصلى ركعتى طواف الفريضة خلف المقام وقد قال الله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى حتى ارتحل قال عليه السلام ان كان ارتحل فانى لا اشق عليه ولا آمره ان يرجع ولكن يصلى حيث يذكر - واما الطائفة الثالثة - فقد حملوها على صورة تعذر الرجوع او مشقته اما مقدما على ان يصلى حيث ماذكر - او بنحو التخيير بينهما - و حملها بعضهم على صورة الترك عمدا (اقول) ان مذكروه من الجمع بين الطائفتين الاولتين تبرعى لاشاهد له وصحيح ابى بصير لا يشهد به - فانه يدل على ان مطلق مشقة الرجوع التى لا ينفك عنها مرتحل يمنع عن الامر بالرجوع - فهو ايضا يدل على جواز ان يصلى فى كل مكان مطلقا (مع) ان بعض نصوص الصلاة حيث ماذكر - يابى عن هذا الحمل راجع صحيح ابن المثنى و اما ما ذكره فى الطائفة الثالثة فلا ينطبق على شىء من القواعد .

الثانى حمل النصوص الاول على الاستحباب - ويرد عليه (اولا) ابا بصير عن ابن المثنى عن ذلك - اذ لو كان الرجوع مستحبا لما كان وجه لقوله افلا صلاهما حيث ما ذكر (وثانيا) انه ليس جمعا عرفيا اذ قوله يرجع ويصليهما عند المقام - اذا جمع - مع قوله عليه السلام فليصليهما حيث ذكر - لا يرى العرف الثانى قرينة على حمل الاول على الندب .

والحق ان الجمع بين النصوص يقتضى البناء على التخيير بين الثلاثة مطلقا - وهو مضاف الى كونه جمعا عرفيا - يشهد للتخيير بين الرجوع والاستنابة - صحيح عمر بن يزيد - وللتخيير بين الرجوع والصلاة حيث ماذكر - صحيح ابى بصير - المتقدم - فانه ظاهر فى ان الامر بالصلاة حيث ذكر - امر ترخيصى امتنانى - (ولكن) الذى يوقفنا عن الافناء

بذلك عدم افتاء الا صحاب به فالأحوط مع عدم المشقة الرجوع والصلاة خلف المقام - و اذا تعذر عليه ذلك او كان فيه مشقة يتخير بين ان يصلى فى محله او يستنيب من يصلى عنه اللهم الا ان يقال ان مذهب اكثر القدماء فى هذه المسألة غير معلوم .

ثم ان فى المسألة قولاً آخر وهو ما عن دروس الشهيد ره - وهو انه يجب الرجوع الى المقام الامع التندر خاصة - ثم معه يجب الايقاع فى الحرم الامع التندر فح يوقعهما حيث امكن من البقاء - وقد صرح غير واحد من المحققين بعدم العثور على مستند له فى ذلك بل اطلاق النصوص بدفعه - نعم هو احوط - واحوط منه ابقاعهما فى المسجد اذا تعذر عليه العود الى المقام - ولو تعذر ذلك ايضا يوقعهما فى الحرم . ثم ان مورد هذه النصوص باجمعها المرتحل - واما غيره فيجب عليه العود الى المقام قطعا اذا معارض لمادل على لزوم ابقاعهما فى المقام - نعم - اذا تعذر عليه ذلك ينفى وجوبه بادلة نفى العسر والحرج .

فهل يلحق الجاهل بالناسى - كما صرح به جماعة ام لا - الظاهر ذلك - لصحيح (١) جميل بن دراج عن احدهما عليهم السلام ان الجاهل فى ترك الركعتين عند مقام ابراهيم بمنزلة الناسى .

واما العامد فلا دليل على الحاقه به فمقتضى القاعدة وجوب العود الى مقام ابراهيم مع الامكان والا فالبقاء فى الذمة الى ان يحصل التمكن للاستصحاب (وعن) الشهيد الثانى جعل العامد كالناسى (واوردوا) عليه بانه لا وجه له (اقول) يمكن ان يكون نظر الشهيد قده الى ان اطلاق قوله فى صحيح جميل الجاهل فى ترك الركعتين عند مقام ابراهيم كالناسى - يشمل الجاهل المقصر و بضميمة ما ادعوه من الاجماع على انه كالعامد - يثبت الحكم فى العامد ايضا (و عليه) فيرد عليه ان المجمع عليه كون الجاهل المقصر كالعامد - لا كون العامد كالمقصر - فتدبر .

ثم انه لو مات ولم يصلهما قضاهما الولي او رجل من المسلمين عنه بلا خلاف لصحيح عمر بن يزيد الثاني (واورد) عليه تارة بشموله لحال الحيوة - واخرى بانه غير دال على الوجوب لعدم كونه متضمنا للامر ولالغيره مما هو ظاهر فيه (ولكن) يرد الاول انه غير شامل لحال الحيوة - فان قوله يقضى عنه ولبه ظاهر في ارادة حال الموت لعدم الولاية في صورة الحيوة - مع - انه لا يضر شموله لها كما مر - و يرد الثاني انه من جهة كونه بالجملة الخبرية ظاهر في الوجوب فلا اشكال في الحكم - و يؤيده ما سيأتى من انه لو نسى الطواف حتى مات يقضى عنه ولبه - فانه يقضيه مع صلاته .

حكم ما لو تركهما عمدا

الثالثة - لو تركهما عمدا - فقد مر انه يجب الرجوع الى المقام والاثبات بهما والا يبقى في ذمته - انما الكلام فيما افاده سيد المدارك - من انه بشكل صحة الافعال المتأخرة عنهما - من صدق الاثبات بهما و من عدم وقوعهما على الوجه المأمور به واستجوده في الرياض - و عن الذخيرة والكفاية نفى البعد عن بطلانها و استدل له بوجهين (الاول) ان الماتى به ان وقع في الخارج مطابقا للمأمور به كان صحيحا والا فهو باطل - وفي الفرض لم تقع الافعال المتأخرة مطابقة للمأمور به - اذ المأمور به وقوعها بعد الركنين (وفيه) ان عدم مطابقة الماتى به للمأمور به - انما يكون لو كان الترتيب بين الركنين وسائر الافعال معتبرا في تلك الافعال - والا - فهي مطابقة للمأمور به - والاصل يقتضى عدم الاعتبار (الثاني) ان الامر بالشئ يقتضى النهى عن ضده - والنهى في العبادة موجب للفساد - و عليه فالامر بالركنيتين يستلزم النهى عن اثبات سائر الافعال - و هو موجب لفسادها (وفيه) ان الامر بالشئ لا يقتضى النهى عن ضده خصوصا ضد الخاص كما حقق في محله . فالظاهر عدم بطلان الحج و العمرة بتركهما عمدا - و انما عليه الاثم - و قضائهما - كما هو المشهور بين الاصحاب بل قيل ان عليه الاجماع .

الرابعة المشهور بين الاصحاب انه يستحب ان يقرأ في الركعة الاولى الحمد والتوحيد . و في الثانية - الحمد و الجحد (وعن) الشيخ في النهاية انه يقرأ الجحد في الاولى والتوحيد في الثانية - و النصوص وان كان اكثرها مطلقة فانها تضمنت انه يقرأ فيهما الجحد و التوحيد - الا ان صحيح معاوية المتقدم مصرح بما هو المشهور وبه يقيد اطلاق ساير النصوص (واما) ما عن النهاية فعن الشهيد ان به رواية لكنها لم تصل الينا - كما صرح به في الحقائق والجواهر وغيرهما - فما هو المشهور اظهر .

تجب المبادرة الى اتيانها

الخامسة - ظاهر جملة من النصوص فورية صلاة الطواف وانه يجب الاتيان بها بعد الطواف بلا فصل معتد به - لاحظ صحيح (١) محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام عن رجل طاف طواف القريضة وفرغ من طوافه حين غربت الشمس قال عليه السلام وجبت عليه تلك الساعة الركعتان فليصلهما قبل المغرب و صحيح (٢) معاوية بن عمار قال ابو عبد الله عليه السلام اذا فرغت من طوافك فانت مقام ابراهيم فصل ركعتين - الى ان قال وهاتان الركعتان هما القريضة ليس يكره لك ان تصليهما في اى الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها - ولا تؤخرها ساعة تطوف وتفرغ فصلهما - ونحوهما غيرهما (ثم ان) مقتضى هذه النصوص انه يجوز ابقاعهما ولو في الاوقات الخمسة التي قالوا تكره لابتداء النوافل - ولا يكون مكروها .

وبازائها في هذه الجهة - نصوص - منها صحيح (٣) محمد بن مسلم - عن الامام الباقر عليه السلام عن ركعتي طواف القريضة فقال وقتهما اذا فرغت من طوافك و اكرهه عند اصفرار الشمس وعند طلوعها منها صحيحه (٤) الاخر عن احدهما عليهما السلام عن الرجل يدخل مكة بعد الغداة او بعد العصر قال عليه السلام يطوف ويصلي الركعتين ما لم يكن عند طلوع الشمس او عند احمرارها و صحيح (٥) على بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام عن

الذى يطوف بعد الغداة و بعد العصر وهو فى وقت الصلاة يصلى ركعات الطواف نافلة كانت او فريضة قال عليه السلام لا .

اقول - اما الاولان فقد حملهما شيخ الطائفة على التنية وتبعه غيره (واورد عليه) بان موثق اسحاق بن عمار متضمن ان العامة لا ينعون من ذلك وانهم لم يأخذوا من الحسين عليهما السلام الاجواز الصلاة فى هذين الوقتين - فكيف يحمل على التنية (والجواب) عنه ما افاده سيدنا الرضا عليه السلام فى صحيح (١) ابن بزيع قال سالت الرضا عليه السلام عن صلاة طواف التطوع بعد العصر فقال لا فذكرت له قول بعض آباءه ان الناس لم يأخذوا عن الحسن والحسين (ع) الا الصلاة بعد العصر بمكة فقال نعم ولكن اذا رأيت الناس يقبلون على شىء فاجتنبه فقلت ان هؤلاء يفعلون فقال لستم مثلهم (وحاصله) ان ذلك لا يدفع الضرر عنكم لانهم يعلمون ان هذا الحكم وهو جواز الصلاة فى هذه الاوقات المكروهة عندهم من خصائص مذهبكم وهم انما اخذوا عن الحسن والحسين عليهما السلام الجواز فى صلاة الطواف خاصة فهم يؤخذونكم لاجل ذلك بما لا يؤخذ به بعضهم بعضا - وهذا معنى قوله عليه السلام لستم مثلهم - كذا فى الحديث.

والحق ان يقال ان النصوص الاول مختصة بصلوة طواف الفريضة والاخيرة مطلقة فيقيد اطلاقها بها - فلا اشكال فى صلاة الفريضة - ثم بعد تخصيص الثانية بخصوص النافلة - يكون سبيل هذه النصوص سبيل ساير النصوص المتضمنة لكرامة الصلاة فى الاوقات الخمسة التى عرفت فى الجزء الرابع من هذا الشرح تعين حملها على التنية لوجوه واما صحيح على بن يقطين المصرح بعدم الاتيان بصلوة طواف الفريضة فى تلك الاوقات فعن الشيخ ره انه يدل على عدم جواز ان يصلى ركعتى الطواف الا بعد ان يفرغ من الفريضة الحاضرة وانه يجب تقديم الفريضة الحاضرة عليهما ولو مع اتساع الوقت ولا يرد عليه ما فى الجواهر من ان الاصل يقتضى التخير بينهما كما عن الفاضل التصريح به لانهما

واجبان موسعان - اذا لاصل لايقاوم النص الخاص (والحق) ان يقال ان السؤال كما يمكن ان يكون عن جواز الصلاة فى ذلك الوقت يمكن ان يكون عن وجوبها - بل الظاهر بتريئة وجوب الفورية هو الثانى - فجوابه عليه السلام يدل على عدم الوجوب لا عدم الجواز فيتجه التخيير ح كما هو مقتضى الاصل .

مقدمات الطواف المستحبة

(و) البحث الثانى فيما (يستحب فيه) وفيه ايضا مقامان - الاول - فى ما يستحب فيه لامن حيث هو بل لمقدماته التى هى دخول الحرم والمسجد وانما عد من مقدماته المستحبة لاجل ان هذه الافعال لاجل الطواف خاصة او ابتداء - الثانى فى مستحباته من حيث هو .

اما الاول - فامور منها (الدعاء عند الدخول الى مكة والمسجد) بما تضمنته النصوص .

(و) منها (مضغ الاذخر) كما عن الجامع و الجمل و العقود و القواعد و فى المنتهى و التذكرة و غيرهما - و يشهد به صحيح (١) معاوية عن الصادق عليه السلام اذا دخلت الحرم فخذ من الاذخر فامضغه - ومثله خبر ابي بصير (٢) .

(و) منها (دخول مكة من اعلاها) كما عن النهاية و المبسوط و الاقتصاد و الجمل و العقود و المصباح و مختصره و الغنية و الجامع و القواعد و النافع - وفى الكتاب و الشرايع و غيرهما - ولكن عن المقنعة و التهذيب و المراسم و الوسيلة و السرائر التقييد بما اذا اتاها من طريق المدينة - وفى المنتهى و التذكرة يستحب ان يدخل مكة من اعلاها اذا كان داخلا من طريق المدينة ويخرج من اسفلها - و يشهد به موثق (٣) يونس بن يعقوب قلت لابي عبد الله عليه السلام من اين ادخل مكة و قد جئت من المدينة قال

١-٢ - الوسائل - الباب ٣ - من ابواب مقدمات الطواف وما يتبعها - الحديث ٢٠١

٣ - الوسائل - الباب ٤ - من ابواب مقدمات الطواف وما يتبعها - الحديث ٢

ادخل من اعلى مكة و اذا خرجت تريد المدينة فاخرج من اسفل مكة - وهذا الخبر كما ترى مختص بمن دخل من طريق المدينة و قد استدل لاستحباب ذلك بقول مطلق بالناسى بفعل النبى ﷺ الذى تضمنه صحيح معاوية (١) عن ابى عبد الله عليه السلام فى صفة حج رسول الله ﷺ و دخل من اعلا مكة من عقبة المدينين و خرج من اسفل مكة من ذى طوى - فانه يقتضى الاعم خصوصا مع كون الاعلى على غير جادة طريق المدينة بل قيل ان النبى ﷺ عدل اليه .

(و) منها - دخول كل من الحرم - ومكة - والمسجد (حافيا) و يشهد للاول خبر (٢) ابان بن تغلب قال كنت مع ابى عبد الله عليه السلام مزامله فيما بين مكة والمدينة فلما انتهى الى الحرم نزل واغتسل واخذ نعليه بيديه ثم دخل الحرم حافيا - الى ان قال من صنع مثل ما رأيتنى صنعت تواضعا لله محى الله عنه مائة الف سيئة الحديث (و يشهد) للثانى خبر (٣) عجلان ابى صالح قال ابو عبد الله عليه السلام اذا انتهيت الى بئر ميمون او بئر عبد الصمد فاغتسل واخلع نعليك وامش حافيا و عليك السكينة والوقار (و يشهد) للثالث - صحيح معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام المتقدم اذا دخلت المسجد الحرام فادخله حافيا على السكينة والوقار والخشوع الحديث - ومنها دخول كل من الثلاثة (بسكينة ووقار) للتصريح به فى الروايات المتقدمة .

استحباب الغسل

(و) منها (الغسل) بلا خلاف ولا اشكال - انما الكلام فى انه (هل) المستحب غسل واحد كما عن المدارك قال مقتضى النصوص استحباب غسل واحد قبل دخول الحرم او بعده - من بئر ميمون - او من فح - او من منزله من مكة على سبيل التخيير (ام) يستحب غسلان - لدخول مكة - و لدخول المسجد - كما عن جماعة (ام)

١- الوسائل - الباب ٤- من ابواب مقدمات الطواف وما يتبعها - الحديث ١-

٢- الوسائل - باب ١- من ابواب مقدمات الطواف وما يتبعها - حديث ١

٣- الوسائل باب ٥ من ابواب مقدمات الطواف حديث ٢

اغسال ثلاثة - بزيادة غسل آخر لدخول الحرم - كما عن المصنف ره و جماعة من المتأخرين (ام) اغسال اربعة - بزيادة غسل للطواف - كما عن جمع .

اقول يشهد لاستحباب الغسل لدخول الحرم - خبر ابان بن تغلب المتقدم و لاستحباب دخول مكة - صحيح (١) الحلبي امرنا ابو عبد الله عليه السلام ان نغتسل من فسخ قبل ان ندخل مكة - و خبر عجلان المتقدم - و لاستحبابه للطواف - صحيح (٢) على بن ابي حمزة - عن ابي الحسن عليه السلام قال لى ان اغتسلت بمكة ثم نمت قبل ان تطوف فاعد غسلك (واما) استحباب الغسل لدخول المسجد فلم نعر على ما يدل عليه ولا يبعد استفادته من صحيح (٣) معاوية عن الصادق عليه السلام اذا انتهيت الى الحرم انشاء الله تعالى فاغتسل حين تدخله و ان تقدمت فساغتسل من بشر ميمون - او من فسخ - او من منزلك بمكة - بان يكون الغسل من منزله بمكة لدخول المسجد - و لعله بضميمة ما عن الخلاف والغنية من الاجماع عليه يكفى فى الحكم بالاستحباب فتدبر

واما صحيح (١) ذريح المحاربي - قال سئل عن الغسل فى الحرم قبل دخوله او بعد دخوله قال عليه السلام لا يضرك اى ذلك فعلت وان اغتسلت بمكة فلا بأس وان اغتسلت فى بيتك حين تنزل بمكة فلا بأس - فلا يدل على ان المأمور به غسل واحد بل يدل على جواز تاخير الغسل للحرم - والرخصة فى التداخل .

ثم ان الكلام فى ان الغسل لدخول الحرم - او لدخول مكة - او لدخول المسجد - او للطواف هل ينتقض بالصغر - قبل ان يدخل - او يطوف ام لا - قد تقدم فى مبحث الاغسال تحت عنوان عام - كما ان التداخل فيها - قد مر الكلام فيه - وعليه - فالتعدد انما هو اذا لم يكن على غسله السابق (فالمتحصل) انه ان اغتسل قبل دخول الحرم - فدخله و دخل مكة والمسجد وطاف اجزأه غسله الاول - وان انتقض ذلك بعد دخول الحرم

- ١- الوسائل - الباب ٥ - من ابواب مقدمات الطواف وما يتبعها - الحديث ١
- ٢- الوسائل - الباب ٦ - من ابواب مقدمات الطواف وما يتبعها - الحديث ٢
- ٣- الوسائل - الباب ٢ - من ابواب مقدمات الطواف وما يتبعها - الحديث ٢-١

قبل دخول مكة - اغتسل فدخلها ودخل المسجد وطاف وان انتقص - اغتسل لدخول المسجد وللطواف .

ثم ان المعروف بين الاصحاب انه يستحب ان يكون غسله لدخول مكة (من بشر ميمون اوفخ) والاول باطح من مكة - والثانى على رأس فرسخ منها وفى المنتهى يستحب له ان يغتسل لدخول مكة امام من بشر ميمون او من فسخ وهو قول العلماء - واستدلوا له بصحيح معاوية المتقدم - وخبر عجلان .

استلام الحجر

المقام الثانى فيما يستحب فى الطواف نفسه - وهى كثيرة مستفادة من النصوص التى ستسمعها - الا ان المصنف ره ذكر جملة منها (و) هى امور - احدها (استلام الحجر) فى الطواف بلا خلاف - وبشهاد به صحيح (١) معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام اذا دنوت من الحجر الاسود فارفع يديك واحمد الله الى ان قال ثم استلم الحجر و قبله فان لم تستطع ان تقبله فاستلمه بيدك فان لم تستطع ان تستلمه بيدك فاشتر اليه - وصحيح (٢) عبد الرحمن بن الحجاج عنه عليه السلام فى حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم الحجر فى كل طواف فريضة وناقلة ونحوهما غيرهما من النصوص الكثيرة - انما الكلام فى مواضع - ١ - فى ان هذا الحكم لزومى او استحبابى - ٢ - فى محله وانه فى كل طواف مرة او مرتان - او فى كل شوط مرة - ٣ - فى انه تناوله باليد او بجميع البدن او غير ذلك .

اما الموضع الاول - فالمعروف استحبابه وعن سلا فى المراسم - وجوبه - واستدل له بالامربه الظاهر فى الوجوب - ولكن يرد عليه انه لا بد من حمله على الندب لو سلم ظهوره فى الوجوب مع ان للمنع عنه مجالا واسعا لما فى النصوص

من القرائن - لجملة من النصوص الصريحة فى عدم الوجوب كصحيح (١) معاوية ابن عمار قال ابو عبدالله عليه السلام كنا نقول لا بد ان نستفتح بالحجر ونختم به فاما اليوم فقد كثر الناس وصحيحه (٢) الآخر عنه عليه السلام عن رجل حج ولم يستلم الحجر فقال عليه السلام هو من السنة فان لم يقدر فالله اولى بالعدر وصحيح (٣) يعقوب بن شعيب قلت لابي عبدالله انى لا اخلص الى الحجر الاسود فقال عليه السلام اذا طقت طواف الفريضة فلا يضرك وصحيح (٤) ابن الحجاج المتضمن ان الصادق عليه السلام لم يستلم الحجر وعله بكرامة الزحام الى غير ذلك من النصوص فيه وفى التقبيل الظاهرة بل الصريحة فى عدم الوجوب .

و اما الموضع الثانى - فعمن الاقتصار و الجملة و العقود و الوسيلة و المذهب و الغنية و الجامع و فى الكتاب و التذكرة و المنتهى وغيرها - انه يستحب الاستلام (فى كل شوط) و استدل له فى المنتهى بمادل على ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يستلم الحجر فى كل طواف - وهو متوقف على ارادة الشوط من الطواف و عليه فيشهد له ايضا صحيح (٥) حماد بن عيسى عمن اخبره عن العبد الصالح (ع) قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من طائف يطوف بهذا البيت حين نزول الشمس حاسرا عن رأسه حافيا يقارب بين خطاه و يغض بصره و يستلم الحجر فى كل طواف من غير ان يؤذى احدا ولا يقطع ذكر الله عن لسانه الا كتب الله له بكل خطوة سبعين الف حسنة الحديث - و يشهد به ايضا خبر (٦) زيد الشحام عن ابي عبدالله عليه السلام كنت اطوف مع ابي و كان اذا انتهى الى الحجر مسحه بيده و قبله الحديث (و عن) الصدوق فى الفقيه و الهداية - نعم ان لم يقدر افتتح به و اختتم به - و يشهد به صحيح معاوية المتقدم - كنا نقول لا بد ان نستفتح بالحجر ونختم به و خبر (٧) سعد ان بن مسلم قال

١-٢-٣-٤- الوسائل - الباب ١٦ - من ابواب الطواف الحديث ١-٢-٣-٤-٥

٥- الوسائل - الباب ٥ - من ابواب الطواف - الحديث ١ .

٦- الوسائل الباب ٢٢ - من ابواب الطواف الحديث ٣-

٧- الوسائل - باب ٢٦ - من ابواب الطواف حديث ١٠

رأيت ابا الحسن موسى عليه السلام استلم الحجر ثم طاف حتى اذا كان اسبوع التزم وسط البيت وترك الملتزم الذي يلتزم اصحابنا و بسط يده على الكعبة ثم يمكث ماشاء الله تعالى ثم مضى الى الحجر فاستلمه وصلى ركعتين الحديث .

واما الموضع الثالث - فعن جماعة من اللغويين فى عدة من الكتب كالعين و الازهرى وغيرهما - انه لمسه باليد - ولكن عن المبسوط و الخلاف و القواعد انه يستحب استلامه بيده اجمع - والمراد به ما يناسب التعظيم والتبرك والتعجب - او الاعتناق والالتزام - وفى صحيح (١) يعقوب عن الصادق عليه السلام عن استلام الركن فقال استلامه ان تلتصق بطنك به و المسح ان تمسحه بيدك و فى خبر (٢) سعيد الاعرج عنه عليه السلام يجزيك حيث مانالت يدك - وليس فيه ما يخصه بحال التعذر و يمكن ان يستدل لكفاية الاستلام باليد مضافا الى ذلك بخبر (٣) محمد بن مسلم عنه عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله استلموا الركن فانه يمين الله فى خلقه يصافح بها خلقه مصافحة العبد او الرجل - الحديث فان المصافحة انما تكون باليد وخبر زيد الشحام المتقدم - وغيرهما - والكل حسن (نعم) لاشكال فى كفاية الاستلام باليد مع الزحام كما فى جملة من النصوص الصحيحة كصحيح معاوية المتقدم ثم استلم الحجر و قبله فان لم تستطع ان تقبله فاستلمه بيدك - ونحوه غيره .

(و) الثانى (تقبيله) وهو مستحب بخصوصه وان دخل فى الاستلام - للنصريح به فى النصوص المتقدمة بل قيل ولم يذكر الحلبى سواه - ووجه بعضهم - لان الاخبار بين امره وبالاتسلام ومقيد لتركه بالعذر و امر للمعذور بالاستلام باليد او بالاشارة او الايماء (ولكن) جملة من النصوص المتقدمة فى الاستلام تدل على عدم وجوبه - اصف اليها صحيح (٤) معاوية عن الصادق (ع) قال له ابو بصير ان اهل مكة انكروا عليك انك لم تقبل الحجر وقد قبله رسول الله صلى الله عليه وآله فقال عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا

انتهى الى الحجر يفرجون له وانا لا يفرجون لى - فلا اشكال فى الاستحباب .
وان لم يقدر من التقبيل استلمه بيده كما مر وان لم يقدر عليه ايضا يشير بها اليه و
هو المراد من قول المصنف (او اليماء اليه) بلا خلاف اجدته فيه بل نسب الى
نص الاصحاب ويشهد به صحيح معاوية المتقدم فان لم تستطع ان تستلمه بيدك فاشر
اليه وخبر (١) محمد بن عبد الله سئل الرضا عليه السلام عن الحجر الاسود و هل يقاقل عليه
الناس اذا كثروا قال عليه السلام اذا كان كك فأوم اليه ايماء بيدك - ونحوهما غيرهما .
ولو استلم بيده مع عدم امكان التقبيل استحبه له ان يقبل يده كما عن الصدوق
والمفيد والحلى ويحيى بن سعيد والمصنف ره والشهيد قده - ولا بأس به لانه مناسب
للتعظيم والتبرك والتعجب - بل روى (٢) ان النبى صلى الله عليه وآله كان يستلم الحجر بمحجن
ويقبل المحجن وفى صحيح (٣) ابن عمار الوارد فى زيارة البيت يوم النحر - ثم باتى
الحجر الاسود - الى ان قال فاستلم بيدك وقبل يدك .
ولو كان اقطع استلم بموضع القطع لقوى (٤) السكونى عن جعفر عن ابيه
عليهم السلام ان عليا عليه السلام سئل كيف يستلم الاقطع الحجر - قال عليه السلام يستلم الحجر من حيث
القطع فان كانت مقطوعة من المرفق استلم الحجر بشماله و لو كان فاقد اليد
اشار اليه بالوجه او بغيره - لصحيح معاوية المتقدم فان لم تستطع ان تسلمه بيدك
فاشر اليه .

(و) الثالث (الدعاء عند الاستلام) - ففى صحيح (٥) معاوية بن عمار عن
الصادق اذا دنوت من الحجر الاسود فارفع يديك و احمد الله واثن عليه و صل على

١- الوسائل - الباب ١٦ - من ابواب الطواف - الحديث ٥

٢- الوسائل - الباب ٨١ - من ابواب الطواف - الحديث ٣

٣- الوسائل - الباب ٤ - من ابواب زيارة البيت - الحديث ١

٤- الوسائل - الباب ٢٤ - من ابواب الطواف - الحديث ١

٥- الوسائل - الباب ١٢ - من ابواب الطواف - الحديث ١

النبي ﷺ واسئل الله ان يتقبل منك ثم استلم الحجر وقبله فان لم تستطع ان تقبله فاستلمه بيدك فان لم تستطع ان تستلمه بيدك فاشرا اليه وقل اللهم امانتى اديتها وميثاقى تعاهدته لتشهدلى بالموافاة اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمداً عبده ورسوله امنت بالله وكفرت بالجبث والطاغوت وباللات والعزى وعبادة الشيطان وعبادة كل نديدعى من دون الله فان لم تستطع ان تقول هذا كله فبعضه وقد تضمنت النصوص ادعية اخرى .

استجاب الدعاء فى الطواف

(و) الرابع - الدعاء (فى الطواف) بالمأثور فى محاله وغيره قال الصادق عليه السلام فى صحيح (١) معاوية وتقول فى الطواف اللهم انى اسئلك باسمك الذى يمشى به على ظل الماع كما يمشى به على جدد الارض و اسئلك باسمك الذى يهتزله عرشك و اسئلك باسمك الذى دعاك به موسى من جانب الطور فاستجبت له و القيت عليه محبة منك واسئلك باسمك الذى غفرت به لمحمد ﷺ ما تقدم من ذنبه وما تاخر واتممت عليه نعمتك - ان تفعل بى كذا وكذا - ما احببت من الدعاء وكلما انتهيت الى باب الكعبة فصل على النبي و تقول فيما بين الركن اليماني و الحجر الاسود ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار و قل فى الطواف اللهم انى اليك فقير انى خائف مستجير فلا تغير جسمى ولا تبدل اسمى - وفى غيره غير ذلك من الادعية وهذا الاختلاف فى الادعية آية عدم تعين دعاء خاص .

استجاب التزام المستجار

(٩) الخامس) التزام المستجار ووضع الخد عليه والبطن) و يدعو بالدعاء المأثور فى الشوط السابع - ويسمى بالملتزم والمتعوز فى النصوص - وهو بهذا

الباب من وراء الكعبة دون الركن اليمانى بقليل - و يشهد لاستحباب ذلك جملة من النصوص كصحيح (١) عبدالله بن سنان - قال ابو عبدالله عليه السلام اذا كنت فى الطواف السابع فانت المتعوذ وهو اذا قمت فى دبر الكعبة حذاء الباب فقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار اللهم من قبلك الروح والفرج ثم استلم الركن اليمانى ثم اثت الحجر فاختم به وصحيح (٢) معاوية قال ابو عبدالله عليه السلام اذا فرغت من طوافك وبلغت مؤخر الكعبة وهو بحذاء المستجار دون الركن اليمانى بقليل فابسط يديك على البيت والصق بدنك و خدك بالبيت و قل اللهم الخ وفى صحيحه (٣) الاخر فاذا انتهيت الى مؤخر الكعبة وهو المستجار دون الركن اليمانى بقليل فى الشوط السابع فابسط يديك على الارض والصق خدك وبطنك بالبيت ثم قل اللهم البيت بيتك الخ ونحوها غيرها.

ولونسى الالتزام وتجاوز المستجار - فقيه اقوال - استحباب الرجوع مطلقا - عدمه كك - استحبابه اذا لم يتجاوز الركن - والاول محكى عن النافع والقواعد وغيرهما - والثانى منسوب الى جماعة والثالث الى الشهيد فى الدروس .

واستدل (للاول) باطلاق بعض النصوص السابقة (وللثانى) بانه يلزم من الرجوع الزيادة فى الطواف وهى منهى عنها (وللثالث) بصحيح (٤) على بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام عن نسي ان يلتزم فى آخر طوافه حتى جاز الركن اليمانى ابصلح ان يلتزم بين الركن اليمانى وبين الحجر اوبعد ذلك قال عليه السلام بترك اللزوم و يمسى الحديث (بتقريب) انه يدل على رجحان ترك اللزوم - المنافى لاستحبابه - فى صورة التجاوز عن الركن فيخصص به عموم ماله من النصوص عموم او اطلاق شامل لصورة تركه فى محله - وهذا هو الاظهر - فانه سيأتى ان مادل على عدم جواز الزيادة فى الطواف لايشمل ما يؤتى بدلا بقصد الطواف .

١- ٢- ٣ - الوسائل - الباب ٢٦ - من ابواب الطواف - الحديث ١ - ٤ - ٩

٤ - الوسائل - الباب ٢٧ - من ابواب الطواف حديث ١

استحاب استلام الاركان

(٩) الخامس (استلام الركن اليمانى) والركن الذى فيه الحجر - بلا خلاف بل بالاجماع - وعن الديلمى وجوب استلام الركن اليمانى .
ويشهد لمطلوبيته جملة من الاخبار كصحيح (١) جميل عن الصادق عليه السلام كنت اطوف بالبيت فاذا رجل يقول ما بال هذين الركنين يستلمان ولا يستلم هذان فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استلم هذين ولم يعرض لهذين فلان تعرض لهما اذ لم يعرض لهما رسول الله (ص) قال جميل و رأيت ابا عبدالله عليه السلام يستلم الاركان كلها - ونحوه غيره من الاخبار الكثيرة .

واستدل فى محكى كشف اللثام لما ذهب اليه الديلمى من وجوبه بالامر به فى النصوص الظاهر فى الوجوب (واجيب) عنه فى الجواهر بان النصوص غير متضمنة الا لافعالهم عليهم السلام و هى ثلاث مع الاستحاب (و فيه) ان صحيح ابن سنان المتقدم ثم استلم الركن اليمانى - متضمن للامر (والحق) فى الجواب عن الاستدلال ان تسالم الاصحاب على عدم الوجوب وجمعه مع غيره مما هو معلوم النذب وغير ذلك من القرائن - توجب صرفه عن ظاهره .

(٩) السابع استلام (باقى الاركان) كما هو المشهور بين الاصحاب - قال فى المنتهى يستحب استلام الاركان كلها واكدها الحجر واليمانى و هو آخر الاركان الاربعة قبله اهل اليمن وهوىلى الركن الذى فيه الحجر وبتلوها فى الفضل الركنان الباقيان الشاميان ذهب اليه علمائنا انتهى - وخالف القوم الاسكافى فلم يستحبهما - بل منعه وعليه الفقهاء الاربعة - قال فى المنتهى - وانكر الفقهاء الاربعة استلام الشاميين انتهى والنصوص متعارضة فى ذلك - منها ما يدل على استحبابه كصحيح جميل المتقدم ورأيت ابا عبدالله عليه السلام يستلم الاركان كلها وخبر (٢) ابراهيم بن ابى محمود قلت

١- الوسائل - الباب ٢٢ - من ابواب الطواف - الحديث ١

٢- الوسائل - الباب ٢٥ - من ابواب الطواف الحديث ٢

للرضا عليه السلام استلم اليماني والشامي والعراقي والغربي - قال (ع) نعم و حسن (١)
الكاهلي عن ابي عبدالله (ع) طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته الغضباء وجعل يستلم
الاركان بمحجنه ويقبل المحجن - ومن الاخبار ما يدل على عدم الاستحباب ففى صحيح
جميل المتقدم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم (ص) استلم هذين ولم يعرض لهذين فلا تعرض لهما وفى
صحيح (٢) معاوية - ان رسول الله (ص) كان يمسح هذين ولم يمسح هذين فلا تعرض
لشيء لم يتعرض له رسول الله (ص) وخبر (٣) غياث بن ابراهيم عن جعفر عليه السلام عن ابيه
(ع) كان رسول الله (ص) لا يستلم الا الركن الاسود واليماني ثم يقبلهما و يضع خده
عليهما - ونحوها غيرها (واجيب) عن الطائفة الثانية بانها حكاية فعل رسول الله (ص)
فلعله لاقلية الفضل بالنسبة الى الركنين الا عظمين و لم نقل ان استلامها محظور او
مكروه (وفيه) اولا ان خبر غياث دال على عدم استلامه (ص) الركنين اصلا - وهذا
غير ممكن على فرض الاستحباب - وثانيا - ان الصحيحين متضمنان لقوله فلا تعرض
لهما - وهو يفيد الحظرا والكرهه (فالحق) ان النصوص متعارضة فيرجع الى اخبار
الترجيح وهى تقتضى تقديم الاولى - لكونها مما اشتهر بين الاصحاب - و لموافقة
الثانية للامة .

مقدار الطواف المستحب

(٩) الثامن (الطواف ثلاثمائة وستين طوافاً فان لم يتمكن فثلاثمائة وستين
شوطاً) بلا خلاف فيهما فى الجملة - ويشهدلها - صحيح (٤) معاوية بن عمار عن
الصادق (ع) يستحب ان تطوف ثلاثمائة وستين اسبوعا على عدد ايام السنة فان
لم تستطع فثلاثمائة وستين شوطا فان لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف - الظاهر

١- الوسائل - الباب ٨١ - من ابواب الطواف الحديث ٢

٢-٣- الوسائل - الباب ٢٢ - من ابواب الطواف - الحديث - ١٣-٢

٤- الوسائل - باب ٧ - من ابواب الطواف حديث ١

من الصحيح استحباب ذلك مدة الإقامة بمكة لمن دخلها حاجا و يسافر عنها (واما) للمقيم بمكة فلا يبعد دعوى ظهوره في استحباب ذلك في كل عام - لقوله عدد ايام السنة (وفي الجواهر) فلا مانع من ارادة استحباب ذلك في كل يوم لما يظهر من النصوص من استحباب كثرة الطواف و انه كالصلاة من شاء استقل و من شاء استكثر (اقول) لا اشكال في استحباب الطواف و انه كالصلاة من شاء استقل و من شاء استكثر كما يظهر من النصوص (ولا كلام) ايضا في انه ليس للصحيح مفهوم يقيد به اطلاق ما دل على مطلوبة الطواف (الا ان) العدد الذي ورد النص باستحباب الطواف بذلك العدد بالخصوص هو ما عرفت (كما) ان الصلاة مطلوبة مطلقا - ومع ذلك في كل يوم ركعات خاصة من النوافل تكون مطلوبيتها آكد - وهي النوافل المرتبة - فكذلك الطواف. ثم انه ان لم يستطع فيطوف بهذا العدد اشواط - كما دل عليه الصحيح - فتكون جميع الاشواط احدى وخمسين طوفا وثلاثة اشواط وعليه (فهو) يجعل الثلاثة تنمة للاسبوع الاخير فيكون الطواف الاخير عشرة كما هو المنسوب الى المشهور (ام) يضم الى الثلاثة الاخيرة اربعة اشواط و يجعلها طوفا - كما عن ابن زهرة - و عن المختلف نفى الباس عنه (ام) يجعل الثلاثة الاخيرة طوفا مستقلا - وجوه .

استدل للاول بان الصحيح تضمن ان المستحب في فرض عدم الاستطاعة ثلاثمائة وستين شوطا - واذا انضم الى ذلك ما دل على ان كل طواف سبعة اشواط لزم منه الالتزام بالتخصيص في خصوص الطواف الاخير (وفيه) اولا ان النص مطلق قابل لذلك و لجعل غيره من الطوافات عشرة اشواط - و لجعل الثلاثة الاخيرة طوفا مستقلا وثانياً ان صحيح (١) ابي بصير عن اجمعت العصابة على صحة ما صبح عنه عن الصادق عليه السلام يستحب ان يطاف بالبيت عدد ايام السنة كل اسبوع لسبعة ايام فذلك اثنان وخمسون اسبوعا يدل على ما ذهب اليه ابن زهرة من ضم اربعة اشواط الى الثلاثة - وجعل المجموع طوفا واحدا - وبه يتصرف في ظاهر صحيح معاوية من جهة انه لا ينفي الزيادة كي يعارض الخبر (ولا يرد عليه) التدافع بين صدر الخبر المتضمن انه

يطاف عدد ايام السنة - وذيله المتضمن لان ذلك اثنان وخمسون اسبوعا مع انه بمقتضى
الصدر احد وخمسون وثلاثة اشواط (فانه) يدفعه ما افاده الشهيد بان المراد عدد السنة
الشمسية (وما) فى المستند من انها ايضا لا تطابق الثلاثمائة والاربعة والستين فى الاكثر
(يرد عليه) ان السنة الشمسية دائما - تكون ثلاثمائة واربعة وستين يوما - وستة ساعات
لاتزيد ولا تنقص .

يكراه الكلام فى الطواف

تتميم - المعروف بين الاصحاب انه يكراه الكلام فى الطواف بغير الذكر
والدعاء والقراءة - وعن المنتهى دعوى الاجماع عليه و يشهد به خبر (١) محمد بن
فضيل عن محمد بن على الرضا عليه السلام فى حديث قال طواف الفريضة لا ينبغي ان يتكلم
فيه الا بالدعاء وذكر الله و تلاوة القرآن قال والنافلة يلقي الرجل اخا فيسلم عليه و
يحدثه بالشئ من امر الاخرة والدنيا لا باس به - المحمول على الكراهة لو لم يكن بنفسه
ظاهر آفيها - لصحيح (٢) على بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام عن الكلام فى الطواف وانشاد
الشعر والضحك فى الفريضة او غير الفريضة يستقيم ذلك قال عليه السلام لا باس به والشعر ما كان.
لا باس به منه ثم ان الخبر مختص بالفريضة (وقد استدل) لكراهة الكلام فى النافلة بوجوه
١- ان العقل يحكم بالموافاة بين النافلة والفريضة فى اصل الكراهة وان كانت اخف (وهو)
كما ترى اذ كيف يمكن اثبات هذه الاحكام التوقيفية بالعقل ٢- مادل على النهى عن
حديث الدنيا فى المسجد (وفيه) ان الكلام فى كراهة الكلام فى اثناء الطواف ٣-
النبوى (٣) المشهور الطواف فى البيت صلاة (وفيه) ان التكلم فى اثناء الصلاة ولو كانت
نافلة مبطل لها - فهذا قد خصص بالكلام فى الطواف ٤- انه يحكم بالكراهة لفتوى
الاصحاب بضميمة قاعدة التسامح (وفيه) اولا ان القاعدة مختصة بالمندوبات وثانيا
انها انما تجرى فيما ورد رواية ضعيفة دالة على الحكم - لا بمجرد فتوى القوم ٥- الاجماع
- وقد مر ما فيه - فلا ظهر انه لا دليل على كراهته فى اثناء النافلة بل خبر محمد

يدل على عدمها كما لا يخفى .

الطواف ركن يبطل الحج بتركه عمدا

البحث الثالث فى احكام الطواف - (٩) فيه مسائل - الاولى (الطواف ركن من تركه عمدا بطل حججه) بلا خلاف كما صرح به جماعة - و عن غير واحد دعوى الاجماع عليه - و مرادهم بالركن فى باب الحج غير الركن فى باب الصلاة - فان المراد به فى المقام ما يبطل الحج بتركه عمدا - لاسهوا .
وتنقيح القول فى المقام بالبحث فى مواضع - الاول - فى ترك الطواف عالما عامدا - الثانى - فى تركه عن جهل - الثالث فى تركه نسيانا .

اما الموضع الاول - فقد استدل على لزوم اعادة الحج وبطلان ما بيده . بوجوه الاول - الاجماع - و يرد عليه - ان المراد به كان هو الاجماع على بطلان الحج به - او على ركنيته المفسرة بذلك - لا يكون اجماعا تعديدا بل هو مدركى .
الثانى عدم الاتيان بالمامور به على وجهه و قساعة انتفاء المركب بانتفاء جزئه (وفيه) انه لا اشكال فى لزوم الاتيان به انما الكلام فى انه بتركه هل يبطل الافعال السابقة واللاحقة بحيث يجب عليه اعادة الحج من رأس او يجب عليه اعادة الطواف نفسه نظير ما ذكره فى صلاته - والاول يتوقف على اعتبار كونه شرطا فى صحة بقية الافعال وهو اول الكلام .

الثالث فحوى ما دل على لزوم الاعادة فى الجاهل - وهو صحيح (١) على ابن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل جهل ان يطوف بالبيت طواف الفريضة قال عليه السلام ان كان على وجه جهالة فى الحج اعاد و عليه بدنة و صحيح (٢) حماد بن عثمان عن على بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام عن رجل سهى ان يطوف بالبيت حتى رجع الى اهله قال عليه السلام اذا كان على وجه الجهالة اعاد الحج و عليه بدنة

(و تقريب) الاستدلال بهما - انه اذا وجب اعادة الحج على الجاهل فعلى العالم اولى (وناقش) المحقق الاردبيلى فى هذا الوجه - بامور - ١ - ان خبر على بن ابي حمزة ضعيف لا شراكه - و عدم التصريح بالمستول عنه - و صحيح على بن يقطين ليس ظاهرا فى لزوم اعادة الحج بل الظاهر ان المراد به اعادة الطواف المتروك - ٢ - انهما فى الجاهل و تمنع الاولوية - ٣ - انه ليس فيهما انه طواف الحج او العمرة للنساء او الزيارة - ٤ - ان وجوب البدنة غير مذكور فى اكثر كتب الاصحاب - ثم قال فلا دليل على ركنية الطواف الا الاجماع ان ثبت (ولكن) يرد الاول - ان صحيح ابن يقطين ظاهر فى ارادة الحج فان الطواف لم يؤت به على الفرض فلا يطلق الاعادة على الاتيان به فانها الاتيان مرة ثانية - و اطلاقها على ما لم يؤت به فى بعض الموارد لا يصلح قرينة لصرف الظهور - او اجمال الخبر - والمستول عنه فى خبر على بن ابي حمزة صرح به فى ماروى بطريق الصدوق - و على بن ابي حمزة قوى على الاظهر يؤخذ بخبره - مع ان فى الاول كفاية - ويرد الثانى - ان لزوم اعادة الحج على الجاهل سيما القاصر - يستلزم لزوم اعادتها على العامد بالاولوية قطعا - اضاف اليه ما افاده الشهيد فى الدروس على ما حكى - انه يمكن ان يدعى الدلالة على ذلك فى العرف بحيث يصلح لان تكون حجة شرعية - ويرد على الثالث - ما سياتى من ان مقتضى اطلاقهما ارادة الاعم من طواف الحج و العمرة - ويرد على الرابع - ان عدم الذكر لا يدل على الاعراض - مع - ان غايته سقوطهما عن الحجية فى تلك الفقرة خاصة - فالأظهر ان عليه اعادة الحج .

واما الموضوع الثانى فعن الاكثر - ان عليه اعادة الحج و البدنة و يشهد بهما الخبران المتقدمان (و عن) المحقق الاردبيلى و المحدث البحر انى الميل الى عدم وجوب اعادة الحج و البدنة - لبعض ما تقدم (ولانه) يعارض الخبرين الاخبار المستفيضة الدالة على معذورية الجاهل لاسيما فى باب الحج - و الاخبار الصريحة فى سقوط الكفارة كصحيح معاوية المتقدم - وليس عليك فداء ما اتيت به جهالة الا الصيد - والنصوص المتقدم بعضها و الاثنى آخر - المتضمنة جميعها لصحة الحج

وان اخل جهلا بواجب من واجبات الحج (ولكن) الاول يرد ما تقدم - واما الثانى فنصوص المعذورية مطلقة يقيد اطلاقها بالخبرين - و دعوى صراحتها فى العموم لم يظهر لى وجهها - و مادل على صحة الحج مع الاخلال بواجب جهلا فانما هو فى الموارد الخاصة - ولم يدل دليل على كبرى كلية وهى ان الاخلال باجزاء الحج جهلا لا يوجب البطلان ونصوص نفى الكفارة مختصة بالكفارة على الفعل و لا تشمل الكفارة على الترك - فلا يظهر ان عليه الاعادة والبدنة .

عدم بطلان الحج بترك الطواف نسيانا

(و) اما الموضع الثالث فالمشهور بين الاصحاب انه ان ترك الطواف (ناسيا ياتى به) متى ذكره ولا يبطل لمناسك التى اتى بها - الا السعى فان فيه كلاما سيمر عليك - بل الظاهر عدم الخلاف فيهما الا عن نادرين - بل عليهما الاجماع كما عن الخلاف والغنية وغيرهما - فبهين احكام (احدهما) عدم بطلان الحج (ثانيهما) لزوم الاتيان بالطواف اما بنفسه او ياتى به نائبه .

اما الاول فلم يخالف فيه الا الشيوخ فى التهذيب و الاستبصار - و الحلبي - اما الشيخ فقد رجع عنه فى كتبه المتأخرة من الخلاف والمبسوط والنهاية فلم يبق مخالفا الا الحلبي - و يشهد للصحة - صحيح (١) هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن نسي زيارة البيت حتى رجع الى اهله فقال عليه السلام لا يضره اذا كان قد قضى مناسكه (وعن) الشيخ قده حملة على طواف الوداع (واستدل) له بخبر (٢) معارية ابن عمار قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نسي طواف النساء حتى دخل اهله قال عليه السلام لا تحل له النساء حتى يزور البيت وقال يا امرئ يقضى عنه فان توفى قبل ان يطاف عنه فليقض عنه وليه او غيره (وفيه) ان الصحيح عام شامل له ولطواف الحج والعمرة والخبر وان كان سثو لا وجوبا فى طواف النساء لانه لا يصلح لتقييد الاطلاق لعدم حمل المطلق على المقيد فى المتوافقين - وصحيح (٣) على بن جعفر عن اخيه عليه السلام عن رجل نسي طواف القرية

١- الوسائل - الباب ١ - من ابواب زيارة البيت - الحديث ٢

٢- ٣ الوسائل - الباب ٥٨ - من ابواب الطواف - الحديث ١-٦

حتى قدم بلاده وواقع النساء كيف يصنع قال عليه السلام يبعث بهدي ان كان تركه في حج بعث به في حج وان كان تركه في عمرة بعث به في عمرة ووكل من يطوف عنه ما تركه من طوافه .. وحمله الشيخ قده على طواف النساء - وهو كما ترى بلاوجه وخبر معاوية لا يصلح لذلك كما مر وسياتي (وقد استدلل) الشيخ قده للبطلان بالخبرين المتقدمين في الجاهل ثم ذكر صحيح علي بن جعفر وحمله على طواف النساء من جهة ان من ترك طواف النساء ناسيا جازله ان يستنيب غيره مقامه في طوافه ولا يجوز ذلك في طواف الحج - ثم استشهد لذلك بخبر معاوية بن عمار و ظاهره ان الجمع بين الخبرين وصحيح علي بن جعفر انما يكون بذلك وخبر ابن عمار يشهد به (و فيه) اولا ان الخبرين مختصان بالجاهل والتعدي منه الى الناسي قياسا باطل وما عن كشف اللثام من شموله للناسي كما ترى - وثانيا - انه لاتنافي بينهما وبين صحيح علي بن جعفر فان موردهما الجاهل - ومورده الناسي - فلاوجه للجمع - وثالثا - ان خبر معاوية لا يصلح شاهدا لذلك - فان الصحة مع ترك طواف النساء لاتنافي الصحة مع ترك طواف الحج - و اما عدم جواز الاستنابة فيه فسياتي الكلام فيه فالأظهر هي الصحة .

واما الحكم الثاني فاصل وجوب القضاء اجماعى - ويشهد به صحيح علي بن جعفر - والتشكيك في دلالة علي وجوب القضاء من جهة كونه بالجملة الخبرية - قد مر ما فيه -

وجوب الاستنابة في الطواف لو تعذر العود

ثم ان تمام الكلام في المقام انما يكون بالتنبيه على امور (١) ان المشهور بين الاصحاب ان من تركه نسيانا يجب عليه ان ياتي به بنفسه - و اذا امتنع او كان فيه مشقة لا تتحمل عادة - يجوز ان يستنيب (وعن) جماعة انه يجب المباشرة - الا مع التعذر الحاصل بسبب العود من البلد - بمعنى كفاية هذا المقدار من العذر (وعن) بعض

المتاخرين جواز الاستنابة مطلقا (اقول) اما جواز الاستنابة مع التعذر او التعسر فلا خلاف فيه بين القائلين بصحة الحج - ويشهد به صحيح علي بن جعفر المتقدم كما ان جواز مباشرته اجماعى - ويشهد به صحيح علي - من جهة ان التوكيل لا يكون الا فيما يجوز للموكل مباشرته (والعلة) المنصوصة في صحيح (١) معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال عليه السلام لا تحل له النساء حتى يزور البيت فان هومات فليقض عنه وليه او غيره فاما مادام حيا فلا يصلح ان يقضى عنه وان نسي الجمار فليس بسواء ان الرمي سنة والطواف فريضة فانه يدل على انه لا يجوز ان يستنيب في طواف النساء مادام حيا بل يجب عليه القضاء بنفسه لانه مذكور في القرآن ويجوز ذلك في الرمي لعدم ذكره فيه - فبعموم العلة يدل على المقام .

انما الكلام في وجوب المباشرة في صورة عدم تعذر القضاء بنفسه ولا تعسره - واستدل له في الجواهر (بفحوى) ما دل على وجوب تلك في طواف النساء (وبفحوى) ما دل على وجوب المباشرة في قضاء كعتي الطواف اللتين هما من توابع الطواف وهما كما ترى (فالحق) ان يستدل له بعموم العلة في صحيح معاوية (واستدل) لجواز الاستنابة مطلقا بصحيح علي بن جعفر المتقدم (و يرد) عليه انه اما ان يختص بصورة التعذر لو كان الجمع بذلك عرفيا والا فيقدم صحيح معاوية للشهرة - فالأظهر انه يجب المباشرة مع التمكن .

(ومع التعذر يستنيب) وكذا مع التعسر - ولا يكفي في جواز الاستنابة مطلق العذر الحاصل بسبب العود الى بلاده كما عن كشف اللثام (و اما) ما عن الشهيد من احتمال ان يعتبر في العود استطاعة الحج المعهودة - فهو ضعيف غايته ولا دليل عليه .

٢ - لو مات ولم يقض قضى عنه وليه اما بنفسه او بالاستنابة - ويشهد به صحيح ابن عمار المتقدم .

٣ - ان المحكى عن صريح الشيخ والحلى وابن سعيد عدم الفرق في ذلك

بين طواف الحج والعمرة وهو ظاهر المصنفه فى الكتاب وسائر كتبه والشرابع - و
يشهد به صحيح على بن جعفر المتقدم .

مابه يتحقق الترك

٤- اختلفوا فيما يتحقق به الترك فى صورة العمد (فعن) المحقق الكركسى انه
يمكن ان يحكم فى ذلك العرف فاذا شرع فى نسك آخر عازما على ترك الطواف
بحيث يصدق الترك عرفا حكم ببطلان الحج او يرد به خروجه عن مكة بنية عدم فعله
(وعن) المسالك يقوى توقف البطلان على خروج وقت الحج - وهو ذو الحجة لانه
وقت لوقوع الافعال فى الجملة خصوصا الطواف والسعى فانه لو اخرهما عمد اطول
ذى الحجة صح وغاية ما يقال انه ياثم - وفى حكم خروج الحج انتقال الحاج الى محل
يتعذر عليه العود فى الشهر فانه يتحقق البطلان وان لم يخرج هذا فى الحج - و اما
العمرة فان كانت عمرة التمتع كان بطلانها بفواته عمدا متحققا بحضور الموقفين بحيث
يضيق الوقت الا عن التلبس بالحج ولما يفعله - وان كانت مفردة فبمخرج السنة ان كانت
المجامة لحج القران او الافراد ولو كانت مجردة عنه فاشكال اذ يحتمل بطلانها بخروجه
عن مكة ولما لم يفعله ويحتمل ان يتحقق فى الجميع بتركه بنية الاعراض عنه و ان
يرجع فيه الى ما يعد تركا عرفا و المسألة محل اشكال انتهى (اقول) اما احتمال
البطلان بتركه بنية الاعراض عنه فى الجميع فضعيف غايته - لما مر من انه لم يرد نص
خاص فى العامد العالم - وانما الحقناه بالجاهل للاولوية - ومعلوم انه لا يتصور ذلك
فى الجاهل - حتى يثبت فيه - ثم يثبت بالاولوية فى العالم .

فالحق ان يقال - انه انما يتحقق فى الحج بتركه طول ذى الحجة لجواز تاخير
وسعيه طول ذى الحجة - وفى عمرة التمتع بعدم الاتيان به الى ضيق وقت الوقوف
بعرفة - و فى العمرة المفردة المجامة لحج الافراد او القران بعدم الاتيان به الى ان
يخرج السنة بناء على وجوبها فى سنتهما - و فى العمرة المفردة الى تمام

العمر - اذ مع بقاء الوقت يمكن الاتيان بالمامور به على وجهه فينتفى موضوع البطلان.
 ٥ - لو ترك الطواف عمدا - فهل يبقى على احرامه الى ان ياتى بالقائت ولو فى السنة الآتية كما عن المدارك وغيرها احتماله او يبقى عليه الى ان ياتى بافعال العمرة كما جزم به المحقق الكركى قده - ام لا يحتج الى المحلل وجوه .
 قد استدلل الاول باستصحاب بقاء الاحرام الى ان يحصل المحلل (وفيه) ان الاحرام يبطل ببطلان النسك الذى هو جزء منه . ومع البطلان لاحاجة الى المحلل (ودعوى) ان بطلان الحج انما هو من قبيل الحج الفاسد بناءً على ان الفرض هو الاول (مندفعة) بكونه خلاف الظاهر .

واستدل للثانى بما دل على انه بافعال العمرة يحصل التحلل من احرام الحج ايضا (وفيه) انه مختص بصورة فوات الحج بفوات وقته ولا يشمل ما لبطل بفوات ركنه . وفى الجواهر - وان كان ظاهر سيد المدارك المقررة منه حيث انه بعد ما ذكر ما سمعته سابقا قال والمسئلة قوية الاشكال من حيث استصحاب حكم الاحرام الى ان يعلم حصول المحلل وانما يعلم بالاتيان بافعال العمرة ومن اصابة عدم توقفه على ذلك مع خلو الاخبار الواردة فى مقام البيان منه انتهى (وقد ظهر) مما ذكرناه وجه الثالث وبعضه خلواخبار البيان منه (نعم) ان قلنا بكون الاحرام نسكا مستقلا يعتبر وقوع الافعال معه نحو الطهارة للصلاة او ان فيه جهتين اتجه توقف التحليل على الاتيان بالقائت ولو فى السنة الآتية والاتيان بافعال العمرة .

ولو تركه نسيانا فهل يتوقف التحليل على الاتيان به او يتحلل بدونه - مقتضى الاستصحاب بل اطلاق الاخبار هو الاول -

وجوب اعادة السعى مع قضاء الطواف

٦- لو نسى الطواف فقد مرانه يجب قضاؤه فهل يجب اعادة السعى معه كما عن الشيخ فى الخلاف والشهيد فى الدروس وصاحب الجواهر وغيرهم - ام لا -

كما عن الأكثر - وجهان - من صحيح (١) منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة قبل ان يطوف بالبيت قال عليه السلام يطوف بالبيت ثم يعود الى الصفا والمروة فيطوف بينهما ومن خبره (٢) عنه عليه السلام عن رجل بدأ بالسعي بين الصفا والمروة قال عليه السلام يرجع فيطوف بالبيت ثم يستأنف السعي قلت ان ذلك قد فاتك قال عليه السلام عليه دم الا ترى انك اذا غسلت شمالك قبل يمينك كان عليك ان تعيد على شمالك - حيث اقتصر على وجوب الدم مع الفوات فيدل على عدم لزوم الاعادة (وحيث) ان الخبر اخص من الصحيح لاختصاصه بصورة الفوات - فيقيد اطلاقه به فالظاهر على هذا عدم الوجوب (اللهم) الا ان يقال ان صدر الخبر بالاطلاق يدل على وجوب الاعادة وكذا ذيله المذكور نظير للمقام - ويجاب الدم لا ينافي الاطلاق - بل يدل على انه في خصوص صورة الفوات يجب شيء آخر وهو الدم - وبؤيده ذكر النظر بعد ذلك - وعليه - فالاقوى وجوبه .

٧- لو عاد لاستدراكه بعد الخروج على وجه يستدعي وجوب الاحرام لدخول مكة لو لم يكن عليه - فهل يجب عليه الاحرام ثم يقضى الفائت في محله قبل الاتيان بافعال العمرة او بعده - ام لا - الظاهر هو الثاني - لصدق الاحرام عليه كما مر في من تركه نسيانا - والاحرام لا يقع الا من محل .

وجوب الكفارة على من واقع اهله قبل قضاء الفائت

٨- اذا نسي الطواف حتى رجع الى اهله وواقعها - فهل تجب عليه الكفارة مطلقا كما عن الشيخ وابني البراج وسعيد - ام لا تجب كك - كما عن الحلبي - ام لا تجب الامع المواقعة بعد الذكر كما عن السراير والشرابع والنافع والتذكرة والمنتهى والشهيد بن وغيرهم بل الأكثر كما قيل وجوه .

وجه الاول حسن (٣) ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن متمتع وقع على اهله

١-٢- الوسائل الباب ٦٣ - من ابواب الطواف الحديث ١-٢

٣ - الوسائل الباب ٩ - من ابواب كفارات الاستمتاع في الاحرام الحديث ١-

ولم يزر قال (ع) ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه ان كان عالما وان كان جاهلا فلا شيء عليه وصحيح (١) عيص بن القاسم عنه عليه السلام عن رجل وقع على اهله حين ضحى قبل ان يزور البيت قال عليه السلام يهرق دما فان الاول بعمومه يشمل الناسى اذ الظاهر ان قوله ان كان عالما قيد لاثلام الحج وان الشىء المنفى هو الاثم - والثلثم دون النحر فايراد سيد المدارك عليه بانه فى العالم غير تام والثانى مطلق شامل لما قبل طواف الفريضة ايضا - ولا يختص بزيارة البيت فتأمل .

و وجه الثانى - ما مر فى محله من انه لا كفارة على من أتى اهله ناسيا - وقد تقدم النصوص الدالة عليه .

ووجه الثالث ان نصوص نفى الكفارة مختصة بمن أتى اهله ناسيا فلا تشمل الاتيان بعد الذكر - و هو ح مشمول لنصوص الكفارة (اقول) اما الصحيحان فهما مطلقان شاملان للناسى وغيره - فيقيد اطلاقهما كسائر نصوص الكفارة على من أتى اهله و هو محرم - بما دل على عدم الكفارة على الناسى - فيختصان بالجماع بعد الذكر .

وقد قيل فى الجمع بين الطائفتين وجوه آخر - احدها - ان الصحيحين اخص مطلق من تلك النصوص فيقيد اطلاقها بهما - وهذا يتوقف على اختصاصهما بالناسى وهما كما ترى غير مختصين به - الثانى - ان الصحيحين يحملان على الاستحباب . وفيه - انه لا وجه لذلك مع امكان الجمع الموضوعى - الثالث - ان النسبة بين الطائفتين عموم من وجه . فان الاولى مختصة بالاتيان قبل الطواف واعم من الاتيان عالما وناسيا . والثانية مختصة بالناسى الا انها اعم من جهة عدم الاختصاص بخصوص ذلك المورد فتعارضان فى مورد الاجتماع ويقدم نصوص نفى الكفارة للشهيرة والاصحية (اقول) انه وان كان يوافق ما قلناه - الا ان الظاهر تقدم نصوص نفى الكفارة للحكومة فتدبر (واما) ما فى المستند - من الروايتين اى نصوص نفى الكفارة لاتشملان لموضوع

المسألة فانه من ترك الطواف نسيانا وظاهرهما من نسي كونه محرما - فغير تام - فانهما مطلقان من جهة حذف متعلق النسيان - لاحظ - صحيح (١) زرارة عن الباقر عليه السلام في المحرم ياتي اهله ناسيا قال عليه السلام لاشيء عليه انما هو بمنزلة من اكل في شهر رمضان وهو ناس ومن رسل (٢) الفقيه قال الصادق (ع) ان جامعت وانت محرم الى ان قال وان كنت ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليك - وان شئت قلت ان ترك الطواف نسيانا مستلزم لكونه محرما - وهو لا يعلم فيشملة نصوص نفى الكفارة على الجاهل ايضا - فما - عن الاكثر اظهر .

لو نسي طواف النساء

٩٠- لو نسي طواف النساء حتى رجع الى اهله - فلا كلام في انه لا تحل له النساء بدونهن حتى العقد عليهن - ولا اشكال ايضا في انه ان باشر بنفسه جاز - كما لا كلام في جواز الاستنابة فيه مع تعذر ان ياتي به بنفسه (انما الكلام) في انه هل يجوز له الاستنابة اختياراً كما هو المنسوب الى المشهور بل قيل لاختلاف فيه بين القدماء والمتأخرين - الا من الشيخ والمصنف في التهذيب والمنتهى ام يشترط في جوازها التعذر - كما عن التهذيب والمنتهى - ومنشأ الخلاف اختلاف الاخبار فان ظاهر جملة من النصوص جواز الاستنابة مطلقا كصحيح (٣) معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال عليه السلام يا مرم من يقتضى عنه ان لم يحج فانه لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت وصحيح (٤) الحلبي عنه عليه السلام عن رجل نسي طواف النساء حتى رجع الى اهله قال عليه السلام يرسل فيطاف عنه وان مات قبل ان يطاف عنه طاف عنه وليه - و نحوهما غيرهما وجملة اخرى منها تدل على لزوم المباشرة مع التمكن كصحيح (٥) معاوية عن الصادق عليه السلام عن رجل نسي طواف النساء حتى اتى الكوفة

١-٢- الوسائل - الباب ٢ - من ابواب كفارات الاستمتاع في الاحرام الحديث ٧-٥

٣-٤-٥- الوسائل - الباب ٥٨ - من ابواب الطواف - الحديث ٨-١١-٤

قال عليه السلام لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت - قلت فان لم يقدر قال عليه السلام يامر من يطوف عنه وصحيحه (١) الاخر عنه عليه السلام عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال عليه السلام لا تحل له النساء حتى يزور البيت فان هو مات فليقض عنه وليه او غيره فاما مادام حيا فلا يصلح ان يقضى عنه وان نسي الجمار فليس باسواء ان الرمي سنة والطواف فريضة (وقد جمع) الاولون بين النصوص بحمل الثانية على الاستحباب ومن ذهب الى اشتراط التعذر فى جوازها (جمع) بينهما بتقييد اطلاق الاولى بالثانية (والحق) ان يقال ان القيد فى الصحيح الاول من الثانية فى كلام السائل لا الامام والثانى منها غير ظاهر فى لزوم بقربته لا يصلح - فيبقى ظهور يطوف بالبيت - ويزور البيت فى المباشرة ويرفع اليد عنه لنصوص الطائفة الاولى فى جواز الاستنابة - سيما صحيح معاوية - لا يحل له النساء حتى يزور البيت - وقال يامر ان يقضى عنه ان لم يحج - فانه كالمفسر لذلك - ولو تنزلنا عما ذكرناه و سلمنا ظهور لا يصلح فى المنع - يقع التعارض بين ظهوره وظهور نصوص الاستنابة - وهى تقدم لوجوه (فالاظهر) جواز الاستنابة مطلقا الا ان الاحوط المباشرة - الامع التعذر .

ثم ان النصوص المختصة بمن رجع الى اهله - فهل يبقى غيره على اصاله المباشرة فلو لم يستمر النسيان الى ان يرجع الى اهله لا يجوز له الاستنابة - ام يتعدى الى كل من بعد من مكة - فيجوز ان يستنيب وان لم تكن المباشرة متعذرة او متعسرة الاظهر هو الثانى - اذ من المعلوم عدم دخل الرجوع الى اهله ووطنه فى ذلك كما ان الاصحاب لم يفهموا منها الخصوصية .

ولو كان الناسى طواف النساء - طائفا بالبيت طواف الوداع فهل يكون ذلك مجزيا عن المتروك - ام لا - مقتضى القاعدة عدم الاجزاء سيما مع كون طواف الوداع مستحبا وطواف النساء واجبا - الا ان هناك جملة من النصوص استدلت بها للاجزاء

منها مرسل (١) الفقيه وروى فيمن نسي طواف النساء انه ان كان طاف طواف الوداع فهو طواف النساء ومنها خبر (٢) اسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام لولا ما من الله به على الناس من طواف الوداع لرجعوا الى منازلهم ولا ينبغي لهم ان يمسوا نسائهم - وعن ابن بابويه الفتوى بذلك (ولكن) الاول مرسل لا يستند اليه في الفتوى - والثاني مجمل - فانه يحتمل ان يكون المراد ان اتفاق الفريقين على مشروعية طواف الوداع سبب لتمكن الشيعة من طواف النساء ولولا ان لزمهم النية بتركه غالبا - ويحتمل ان يكون مختصا بالعامة الذين لا يرون وجوب طواف النساء ويراد المنة على المؤمنين بالنسبة الى نسائهم غير العارفات - فلا يظهر عدم الاجزاء - للاصل.

ولو كان الترك عمديا - فهل يجوز الاستنابة ام لا - الظاهر هو الثاني لاختصاص النصوص بالناسي - فلا بد له من الرجوع بنفسه كما صرح به الشهيد ره.

حكم الشك في عدد الطواف

(٩) المسئلة الثانية (لوشك في عدد ٥) او في صحته وفساده (بعد الانصراف لم يلتفت) بلا خلاف - لقاعدتي الفراغ والتجاوز بناءً على عدم اختصاصهما بباب الصلاة - كما حققناه في رسالتنا القواعد الثلاث - المطبوعة - غاية الامر ان كان الشك في الصحة والفساد لا يعتبر في جريانها شيء - وان كان في اصل الوجود - يعتبر الدخول في الغير وهل يكفي اعتقاد التمام او الاتيان بالمنافي - ام لا - فيه كلام اشبعناه في رسالتنا - وبيننا ان الاظهر كفاية كل منهما (واستدل) له مضافا الى ذلك بجملته من النصوص كصحيح (٣) منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة فلم يدر ستة طواف ام سبعة قال فليعد طوافه قلت فقاته قال عليه السلام ما ارى عليه شيئا - والاعادة احب الى وافضل - ونحوه صحاح (٤) ابن عمار ومحمد وابي بصير وفي الرياض -

١- الوسائل - الباب ٥٨ - من ابواب الطواف - الحديث ٩

٢- الوسائل - الباب ٢٠ - من ابواب الطواف - الحديث ٣

٣-٤- الوسائل - الباب ٣٣ - من ابواب الطواف - الحديث - ٨-١٠-١٢

و التقريب فيها عدم امكان حملها على الشك في الاثناء لوجوب التدارك فيه .. اما بالاستيناف او اتيان شوط آخر على ماسياتي من الخلاف ولا قائل بعدم وجوب شيء عليه ولو مع الفوات الى ان قال فالحكم به صريحا في الروايات بعد مراعاة الاجماع اوضح دليل على ارادة خصوص الشك بعد الانصراف ولا ينافيها الحكم بالاستيناف بناءً على عدم ظهور قائل به ايضا مطلقا وذلك لظهورها في استحبابه ولا يشترط فيه ظهور قائل به انتهى . و تبعه في ذلك صاحب الجواهر ره (اقول) الظاهر ان الذي اوجب وقوعهما في كلفة الاستدلال والتشبيث بما افاده توهم ان المراد من قوله قد فاته اوجب ذلك . انه لم يستقبل الطواف . مع ان الظاهر ان المراد به . انه شك وقد فاته بمفارقة ذلك المكان ويشهد به ما في صحيح محمد انه قد خرج وفاته ذلك . وعليه فصدرها مخنص بالشك في الاثناء . وذيلها . بالشك بعد الانصراف والفراغ . وقوله لَا يَلْبَسُ في بعضها والاعادة احب وافضل . انما هو في الشك بعد الفراغ فتأمل .

(و) لو شك في عدده .. (في الاثناء) يعيد ان كان فيما دون السبعة (كما لو شك بين الستة والسبعة .. كما عن الصدوق والشيخ والقاضي والحلي وجمع من المتأخرين بل هو المشهور كما عن المدارك والذخيرة والمفاتيح وشرحه بل عن الغنية الاجماع عليه .

و استدلاله (تارة) بالنصوص المتقدمة - و تقريب الاستدلال بها .. انما هو بما ذكرناه وان كان لا يخلو عن تكلف بل تعسف .

واخرى بصحيح (١) رفاة عن الصادق عليه السلام انه قال في رجل لا يدري ستة طواف او سبعة قال عليه السلام يبني على يقينه قال الصدوق وسئل عن رجل لا يدري ثلاثة طواف او اربعة قال طواف نافلة او فريضة قيل اجبني فيهما جميعا قال ان كان طواف نافلة فابن على ما شئت وان كان طواف فريضة فاعد الطواف (واورد عليه) بان صدره يدل على عدم البطلان و انه يبني على الاقل - و الذيل رواية اخرى مرسله - و لذا في الوسائل ..

جعله خبرا آخر (وفيه) أولا ان المصنف رده جعله من تمة الخبر الاول - وعليه فيقيد اطلاق صدره بذيله - وثانيا - انه لو سلم كونه خبرا آخر ومرسلا - ويؤيده انه رواه في المقنع ايضا مرسلا كما في الوسائل انه حيث يكون بلسان استناده الى المعصوم عليه السلام جزما - فهو حجة - وبه يقيد اطلاق الصحيح .

و ثالثة بجمله اخرى من النصوص كموثق (١) حنان بن سدير قلت لابي - عبدالله عليه السلام ما تقول في رجل طاف فارهم - قال طفت اربعة او طفت ثلاثة - فقال ابو عبدالله عليه السلام اي الطوافين كان طواف نافلة ام طواف فريضة - قال ان كان طواف فريضة فليلق مافى يديه و ليستأثف وان كان طواف نافلة فاستيقن ثلاثة و هو في شك من الرابع انه طاف فليبين على الثلاثة فانه يجوز له - وخبر (٢) صفوان اوحسنه عن ابي الحسن الثاني عليه السلام عن ثلاثة دخلوا في الطواف فقال واحد منهم احفظوا الطواف فلما ظنوا انهم قد فرغوا قال واحد منهم معنى سبعة اشواط - وقال الآخر معنى ستة اشواط وقال الثالث معنى خمسة اشواط قال عليه السلام ان شكوا كلهم فليستأنفوا و ان لم يشكوا وعلم كل واحد منهم ما في يديه فليبنوا عليه - واورد عليهما بضعف السند - ولكن يدفعه ان حنان بن سدير وان كان واقفيا الا انه ثقة - و خبر صفوان - حسن كالصحيح - بابراهيم - ابن هاشم .

و رابعة بجمله من النصوص المتضمنة للجمله الخبرية - كصحيح (٣) الحلبي عن الصادق عليه السلام في رجل لم يدرسته طاف او سبعة قال عليه السلام يستقبل و نحوه غيره واورد عليها بعدم ظهورها في الوجوب - وقدم رافيه - و هناك نصوص اخر دالة على المقصود لضعف اسنادها اغمضا عن ذكرها ومع ذلك كله .

فعن المفيد ووالد الصدوق والاسكافي و جماعة من المتأخرين منهم سيد المدارك انه يبنى على الأقل و يستحب له الاعادة و استدلوا لذلك - بالصحيح

١ - ٣ - الوسائل - الباب ٣٣ - من ابواب الطواف - الحديث ٧ - ٩

٢ - الوسائل - الباب ٤٤ - من ابواب الطواف - الحديث ٢ -

المتقدمة في الشك بعد الفراغ بدعوى انها في الشك قبل الفراغ او شاملة لهو ما فيها من نفى الشيء عليه بعد الفوات يدل على استحباب الاعادة .. وبصدر صحيح رفاة المتقدم - يبنى على يقينه - بصحيح (١) اخر لمنصور - قلت لابي عبدالله عليه السلام اني طفت فلم ادر ستة طفت ام سبعة فطفت طوافا آخر فقال هلا استأنفت قلت طفت وذهبت قال عليه السلام ليس عليك شيء (اقول) اما الصحاح الاربعة المتقدمة - فقد عرفت ان الظاهر ولا اقل من المحتمل دلالتها على مبطلية الشك في الاثناء بالتقريب المتقدم - وقابلتها للحمل على الشك بعد الفراغ على ما افاده المحققان - واما صحيح رفاة - فهو على فرض الدلالة مطلق شامل للفريضة والنافلة بل وللشك بعد الفراغ وفي الاثناء فيقيد اطلاقه بما دل على مبطلية الشك في الفريضة في الاثناء - واما ما في الجواهر من احتمال ارادة البناء على اليقين بمعنى انه حين انصرف اقرب الى اليقين مما بعده فلا يلتفت الى الشك بعده .. واردة الاعادة اي ياتي بطواف متيقن عده .. فخلاف الظاهر جدا - واما صحيح منصور .. فهو ايضا مطلق يقيد اطلاقه بما مر - وفي الجواهر - احتمال ان يكون قوله طفت اي اعدت - على معنى ففعلت الامرين الاكمال و الاعادة - ويرد عليه - انه يدفع ذلك قول هلا استأنفت هذا كله اذا كان في النقصان .

(والا) اي وان كان الشك في الزيادة على السابع (قطع) ولا شيء عليه بلا خلاف محقق اجده فيه - كذا في الجواهر - ويشهد به صحيح (٢) الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر اسبعة طواف ثمانية - فقال عليه السلام اما السبعة فقد استيقن وانما وقع وهمه على الثامن فليصل ركعتين .. ونحوه خبره (٣) الاخر - وصحيح (٤) جميل هذا اذا كان على منتهى الشوط .

واما لو كان في اثنا عشر - فعن المسالك والروضة وفي الجواهر والرياض وغيرهما بطل طوافه - لاستلزامه الشك في النقصان المقتضى لتردده بين محذورين الاكمال المحتمل للزيادة عمدا - والقطع المحتمل للنقيصة كك (ولكن) سيد المدارك ذهب الى

١- الوسائل الباب ٣٣- من ابواب الطواف - الحديث ٣-

٢-٣-٤- الوسائل - الباب ٣٥ من ابواب الطواف حديث ١-٢-٣-

انه يتم ما بيده ويصح (اقول) اما النصوص فالظاهر عدم شمولها له - لقوله اسبعة طاف - وقوله عَنْ اما السبعة فقد استيقن - والامر بالقطع - ولكن مقتضى استصحاب عدم الزيادة ان له ان يتم ما بيده باحتمال الامر ولا يضر زيادته على فرضها للاصل - ولانه ياتى بها باحتمال الامر ومثل هذه الزيادة لا يضر الا ان في المقام خبرين يدلان بعمومهما على مبطلية الشك في الطواف نظير ماورد في الصلاة - وهما خبر (١) ابي بصير - عن الصادق عَنْ عن رجل شك في طواف الفريضة قال عَنْ يعيد كلما شك قلت جعلت فداك شك في طواف نافلة - قال عَنْ يبنى على الاقل وخبر (٢) المراهبي عن ابي الحسن الثاني عَنْ قلت رجل شك في طوافه فلم يدرسته طاف ام سبعة - قال عَنْ ان كان في فريضة اعدا كلما شك فيه - وان كان في نافلة بنى على ما هو اقل (والجواب) عنهما باحتمال جعل ما موصولة وكونها في الكتابة عن لفظ كل مفصولة - لبصير المعنى اعادة المشكوك فيه (غير صحيح) لانه مستلزم لعدم الفرق بين شقى التردد (كما) ان ما في المستند من انهما غير ناهضين لاثبات وجوب الاعادة - ولعله لاشتمالهما على الجملة الخبرية - قد مر ما فيه مرارا - فالأظهر هو البطلان ولزوم الاعادة .

بقى في المقام امر ان - احدهما - ان ما ذكرناه انما هو في طواف الفريضة - واما في النافلة فلو شك في النقصان يبنى على الاقل - كما هو المشهور بين الاصحاب و في الجواهر بل تحصيل الاجماع عليه - والنصوص المتقدمة جملة منها شاهدة به و لكن عن المصنف ره و ثانی الشهيدین جواز البناء على الأكثر حيث لا يستلزم الزيادة لعموم قوله وَالشَّكُّ فِيهِ (٣) الطواف في البيت صلاة و للمرسل المتقدم - ان كان طواف نافلة فابن على ما شئت - وقد مر ان المصنف ره يراه من تنمة صحيح رفاعه ولقوله عَنْ في موثق حنان فانه يجوز له (اقول) الاول و الثالث و ان كانا قابلين للمناقشة - الا ان الثاني لا باس به على ما تقدم من حججه كان تنمة لصحيح رفاعه ام خبرا مستقلا - ولصراحته في جواز البناء على الأكثر يحمل الامر بالبناء على الاقل في النصوص

١-٢- الوسائل - الباب ٣٣ من ابواب الطواف - الحديث ١٢ - ٢

٣- تفسير الوصول ج ١ ص ٣١٢

على افضل الفردين .

ثانيهما - انه اذا لم يكن الشك فى النقص خاصة - ولا فى الزيادة كك - بل كان الشك فى الامرين معا - كما لو شك بين الستة و السبعة و الثمانية - او الستة و الثمانية وما شاكل - فلاظهر هو البطلان لما تقدم من الكبرى الكلية المستفادة من خبرى ابى بصير و المرهنى - المانعة عن جريان الاستصحاب و لموثق (١) ابى بصير قلت له رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف ام سبعة ام ثمانية قال عليه السلام يعيد طوافه حتى يحفظ .

(و) المسألة الثالثة - (لو ذكر فى طواف الفريضة عدم الطهارة اعادة) و قد تقدم الكلام فى هذه المسألة مفصلا فى مسألة اشتراط الطهارة فى طواف الفريضة .

القران بين الطوافين

الرابعة - (ولو قرن فى طواف الفريضة) بان لا يصلى ركعتى كل طواف بعده بل ياتى باشواط الطوافين كلها ثم يصلانهن (بطل) على ما هو المشهور كما عن النافع و التنقيح (وعن) الحلى و المدارك و الذخيرة عدم الحرمة و البطلان بل هو مكروه و يشهد للاول جملة من النصوص كصحيح (٢) البزنطى قال سأل رجل ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف الا سابع جميعا فيقرن فقال عليه السلام لا الا اسبوع و ركعتان و انما قرن ابو الحسن عليه السلام لانه كان يطوف مع محمد بن ابراهيم لحال التقية و خبر (٣) على بن ابى حمزة قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف و يقرن بين اسبوعين - الى ان قال ارونى ما ادين الله عزوجل به فقال عليه السلام لانقرن بين اسبوعين كلما طفت اسبوعا فصل ركعتين و اما انا فربما قرنت الثلاثة و الاربعة فنظرت اليه فقال انى مع هؤلاء و خبر (٤) صفوان و البزنطى قال سألناه عن قران الطواف اسبوعين و الثلاثة قال عليه السلام

١- الوسائل - الباب ٣٣- من ابواب الطواف - الحديث ١١

٢-٣-٤- الوسائل - الباب ٣٦ - من ابواب الطواف الحديث ٣-٧- ١-٦-

لانما هو اسبوع و ركعتان و قال كان ابى يطوف مع محمد بن ابراهيم فيقرن وانما كان ذلك منه لحال التقية - ونحوها - اخبار (١) زرارة - وعمر بن يزيد - و حريز - ثم ان المناقشة فى سند هذه النصوص ودالاتها فى غير محلها .

وعليه فهل تدل على البطلان ام مجرد الحرمة (اقول) انه ان دلت النصوص على مانعية القرآن - واشترائط الاتحاد - لزم منه بطلان الطوافين - و ان دلت على الحرمة النفسية - لزم منه بطلان الثانى خاصة - اما بطلانه فلتعلق النهى بنفس العبادة فان القرآن انما يكون بالاتبان بالثانى مع عدم فصل الصلاة (و اما) ما فى الرياض و المستند من الاستدلال له بانه مأمور بالصلاة - و ذلك يستلزم النهى عن ضده و هو الطواف (فيرد عليه) ما حقق فى محله - من عدم اقتضاء الامر بالشىء للنهى عن ضده (واما) عدم بطلان الاول - فلان المنهى عنه القرآن وهو يتحقق بالفعل الثانى ولا ينطبق على الاول (ولكن) الظاهر من النصوص احد الاولين اذ الظاهر من الاوامر والنواهي المتعلقة بكيفيات المأمور به - كالامر بقراءة السورة فى الصلاة - والنهى عن لبس مالا يؤكل لحمه - كونها ارشادا الى الشرطية او الجزئية - و المانعية فالنهى عن القرآن و الامر بالاسبوع و ركعتين ظاهر ان فى مانعية القرآن و شرطية الاتحاد (فما) فى الرياض و المستند من عدم دلالة النصوص على بطلان الاول - غير تام .

و قد استدلل للقول الاخر - بالاصل - و بالنصوص الكثيرة المتضمنة انهم عليهم السلام قرنوا و بصحيح (٢) زرارة قال ابو عبد الله عليه السلام انما يكره ان يجمع الرجل بين الاسبوعين و الطوافين فى الفريضة و اما فى النافلة فلا بأس و نحوه غيره بدعوى ظهور الكراهة فى الكراهة المصطلحة (ولكن) يرد الاصل انه لامر له مع الدليل و يرد على الاستدلال بنصوص الافعال ان الفعل لعله كان فى النافلة او فى الفريضة فى حال التقية كما نطقت بالاخير جملة من النصوص المتقدمة و اما الوجه الاخير فيرده ان الكراهة لو لم تكن ظاهرة فى الحرمة لاريب فى عدم ظهورها فى المصطلحة

وبؤيد ارادة الحرمة منها فى هذه النصوص المقابلة لها بنفى الباس فى النافلة بناءً على الاجماع على الكراهة فيها - فالظاهر هو المنع .

(٩) المشهور بين الاصحاب انه (يكره) القرآن بين الاسبوعين (فى النافلة) للنهى عنه فى صحيح (١) حريز عن زرادة عن الباقر عليه السلام لاقران بين اسبوعين فى فريضة و نافلة المحمول على الكراهة للنصوص النافية للباس عنه فيها المتقدمة (ودعوى) ان المراد من الصحيح انه لايجوز ان يقرن طواف النافلة بطواف الفريضة بل يجب ان يصلى ركعتين للفريضة ثم يطوف للنافلة (مندفعه) بان كلمة (فى) تنفى هذا الاحتمال كما لا يخفى (واما) ما فى الرياض بعد الاستدلال للمنع بالمطلقات والصحيح - ان نصوص نفى الباس عنه فى النافلة لا يصلح لتقييد المطلقات لقوة احتمال ورودها للتقية مع ان ظاهرها نفى الباس بالكلية ولا قائل به منا (فيرد عليه) ان ظاهر نفى الباس نفى العقاب وال لزوم ولا يدل على نفى الكراهة ايضا - و مجرد احتمال ورود الخبر للتقية لا يوجب رفع اليد عنه - فان مخالفة العامة من مرجحات احدى الحجتين على الاخرى بعد فقد جملة من المرجحات لامن مميزات الحجة عن اللاحجة (وعليه) فنصوص نفى الباس توجب تقييد المطلقات - و صرف النهى فى الصحيح عن ظاهره و حمله على الكراهة .

وهل القرآن بين النافلة والفريضة - ملحق بالقران بين الفريضتين - او بالقران بين النافلتين (الظاهر) هو الثانى فان المطلقات وان دلت على المنع و نصوص نفى الباس فى النافلة يشك فى شمولها له فالمرجع هو المطلقات - الا انه يدل على الجواز صحيح (٢) زرارة عن ابي جعفر (ع) ان عليا (ع) طاف طواف الفريضة ثمانية فترك سبعة وبنى على واحد و اضاف اليه ستائم صلى ركعتين خلف المقام الى ان قال - فلما فرغ من السعى بينهما رجع فصلى الركعتين الحديث و النصوص الآتية فى مسألة

١- الوسائل - الباب ٣٦ - من ابواب الطواف - الحديث ١٤

٢- الوسائل - الباب ٣٤ - من ابواب الطواف الحديث ٧

الزيادة فى الطواف المفروض الامرة باتمام الزايد الموجب لحصول القرآن بين
المفروض والمندوب .

ثم ان فى المقام اشكالا اورد على القول بالكراهة فى هذا المقام - بعدم معقولية
ذلك اذ القائل بالكراهة يلتزم بوقوع الطواف الثانى عبادة والمفروض ان تركه ارجح
اذلا معنى لكراهته فى المقام حيث لا بد له الا ذلك - فكيف يجتمع ذلك مع العبادية
المتوقفة على الرجحان (و الحق) فى الجواب عنه ما افاده الشيخ الاعظم ره من ان
النهى التنزيهى فى امثال المقام من العبادات التى لا بد لها ارشاد الى وجود مصلحة
فى الترك ارجح من مصلحة موجودة فى الفعل لاجل كون الترك سببا لعنوان راجح
فى نفسه فكل من الفعل والترك مستحب فى نفسه لكن مصلحة الترك ارجح فليس النهى
لاجل كون الفعل مرجوحا لمفسدة فيه فينا فى مع عباديته (و اورد عليه) المحقق
النائنى ره بما حاصله - انه لو كان كل من الفعل والترك مشتملا على المصلحة فلا يعقل
تعلق الامر بكليهما لانه من طلب التقيضين ولا باحدهما على سبيل التخيير لانه طلب
الحاصل بل يكون من باب تزاحم الملاكين فان كان احدهما اقوى يكون الحكم
الفعلى على طبقه والا فلا يؤثر شىء منهما فى جعل الحكم (وفيه) ان ذلك يتم لو كانت
المصلحة مترتبة على مطلق وجود الفعل و اما اذا كانت مترتبة على حصة خاصة منه
كما فى موارد العبادات المكروهة اذ المصلحة مترتبة على الفعل العبادى فلا محالة
يكون من باب تزاحم المستحبين لان المكلف قادر على تركهما و الايتان بالفعل بلا
قصد القرية (وعلى هذا) فلو كان فى الترك مصلحة اهم من ما يكون فى الفعل للمولى
ان ينهى عن الفعل ارشادا الى ما فى الترك من مصلحة اهم - وحيث ان هذا النهى لم ينشأ عن
المنقصة والخرازة فى الفعل فلا ينافى مع كون الفعل عباديا - وتمام الكلام مو كـول
الى محله .

حكم الزيادة على الطواف عمدا

(٩) المسألة الخامسة - (لوزاد) في الطواف شوطا او اقل او اكثر - على ان يكون المجموع طوافاً واحداً او هذا غير القران المتقدم كما هو واضح - فاما ان يكون ذلك عمديا - او يكون سهويا - فان كان عمديا فالمشهور بين الاصحاب حرمة - بل قيل ان ظاهرهم الاتفاق على الحكم المذكور الا عن نادر - و اطلقوا الحكم في ذلك ولم يفصلوا - بين ما اذا نوى الزيادة من اول الطواف او في اثنائه على ان يكون من الطواف - و بين ما اذا تجدد له ذلك بعد الاتمام و فصل بعض المحققين بينهما - واختار الحرمة والبطالان في الاول دون الثاني .

و كيف كان فيشهد للحكم خبر (١) عبد الله بن محمد عن ابي الحسن (ع) الطواف المفروض اذا زدت عليه مثل الصلاة المفروضة اذ زدت عليها فعليك الاعادة و كذلك السعى (و المناقشة) في سنده لا وجه لها سيما بعد كون الراوى عن موجب الضعف من نقل اجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنه (مع) ان الضعف انما هو من جهة الاشتراك بين الثقة وغيره وقيل انه الثقة - ولذا وصفه العلماء بالصحة - اضيف الى ذلك كله استناد الاصحاب اليه (و دعوى) عدم صدق الزيادة ما لم يقصد الاتيان من الاول او في الاثناء - بل تجدد له تعدد الزيادة بعد الاتمام - وانما هو من قبيل الاتيان بركة بعد الفراغ من الصلاة (مندفعة) بصدق العنوان الماخوذ في الخبر و هو الزيادة على الطواف عليه - و ان لم يصدق الزيادة فيه - فما ذكره الاكثر من التعميم اظهر .

وربما يستدل للحكم بجملته اخرى من النصوص - كصحيحى ابن عمار وابن سنان المتقدمين المتضمنين انه يجب ختم الطواف بالحجر الاسود - اذ لولا مانعية الزيادة لما كان وجه لذلك (وفيه) ان الامر به ارشاد الى ما هو منتهى الطواف المأمور به

ولاشك في عدم الامر بالزيادة انما الكلام في مبطلتها وحرمتها - وهما لا يدلان عليهما وبخبر (١) ابي كهمس عن الصادق (ع) عن رجل نسي فطاف ثمانية اشواط قال (ع) ان ذكر قبل ان يبلغ الركن فليقطعها وقد اجزأ عنه وان لم يذ كر حتى بلغه فليتم اربعة عشر شوطا وليصل اربع ركعات - اذ وجوب القطع لا يكون الا مع تحريم الزيادة (وفيه) اولاه ضعيف السند وثانيا - يرد عليه ما اورده على سابقه - وثالثا - احتمال كونه نهيا عن القران ورابعا - انه لا اشكال في عدم الامر بالزيادة وكونها محرمة بالحكمة الشرعية انما الكلام في كونها مبطللة للطواف وهو لا يدل عليه. وبيعض اخبار اخر لوضوح فساده اغمضنا عن ذكره فالعمدة ما ذكرناه .

وعن المدارك والذخيرة الميل الى عدم التحريم - للاصل - وللأخبار المصرحة بان من زاد شوطا يضيف اليه ستة ويجعلها طوافين من غير تفصيل بين العمد والسهو اما مطلقا كصحيح محمد ورفاعة او في خصوص الفريضة كصحيح محمد والخزاز ولو كانت الزيادة محرمة لما جاز ذلك لاقتضاء النهي فساد الزايد ولما دل على زيادة على (ع) مع كونه معصوما عن السهو والنسيان - (اقول) الاصل لا مجرى له مع الدليل - ونصوص من زاد شوطا يضيف اليه ستة - مختصة بالناسي - وعلى فرض الشمول لصورة العمد - يقيد اطلاقها بما مر وزيادة على (ع) يمكن ان تكون من باب القران بين نافلتين او فريضة وناقلة وهما جائزان كما مر فمن اين علم انه قصد الزيادة في الطواف الاول حتى يكون من مفروض المسئلة - فها هو المشهور اظهر ومقتضى النص كما عرفت هو التعميم (نعم) يشترط ان ينوي بالزيادة كونها من الطواف - اذ المركب الاعتباري لا يصدق الزيادة فيه الا مع اتيان الزايد بقصدانه منه - اذ الغرض ان وحدته انما هي بالاعتبار والالحاظ والافهى وجودات متغايرة. ولو لم يقصد كونه منه لا يصدق الزيادة - الا ترى انه لو رفع يده في الصلاة - فان قصد به كونه منها - صدق الزيادة وبطلت - والافلا - وكك المقام .

حكم الزيادة سهوا

هذا كله - ان زاد على الطواف عمدا - ولو زاد (سهوا - اكمل اسبوعين) على الاشهر - كذا في الرياض وفي الجواهر ان المشهور بين الاصحاب انه لو ذكر قبل بلوغه الركن العراقي قطع ولا شيء عليه بل لا اجد فيه خلافا الا من بعض متأخري المتأخرين (ويشهد) للثاني خبر ابي كهمس المتقدم المنجبر ضعفه بالعمل ولا يعارضه خبر (١) عبد الله بن سنان عن الصادق (ع) من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم اربعة عشر شوطا ثم ليصل ركعتين - فانه مطلق يقيد اطلاقه بما مر - فان حتى يدخل قيد للوهم لا للذكر - فلا يظهر ذلك

وان بلغه - اكمل اسبوعين على المشهور (وعن) الصدوق في محكي المقنع قال وان طفت بالبيت الطواف المفروض ثمانية اشواط فاعد الطواف - واما النصوص فهي على طوائف (الاولى) ما يدل على ما هو المشهور كصحيح (٢) ابي ايوب - قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط طواف الفريضة قال عليه السلام فليضم اليها ستا ثم يصلي اربع ركعات وصحيح (٣) محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في كتاب علي عليه السلام اذا طاف الرجل بالبيت ثمانية اشواط الفريضة فاستيقن ثمانية اضاف اليها ستا وكذلك اذا استيقن انه سعى ثمانية اضاف اليها ستا - ونحوهما غيرهما (الثانية) ما يدل على بطلان الطواف بالزيادة مطلقا - كخبر عبد الله بن محمد المتقدم - فانه باطلاقه يدل على مبطلية الزيادة السهوية (الثالثة) ما ظاهره البطلان في الزيادة السهوية - كصحيح (٤) رفاعة قال كان على عليه السلام يقول اذا طاف ثمانية فليتم اربعة عشر قلت يصلي اربع ركعات قال عليه السلام يصلي ركعتين ونحوه غيره - فان الاكتفاء بركعتين انما هو من جهة بطلان احدهما - والا كان يجب اربع ركعات (قبل) ومن هذه الطائفة - صحيح (٥)

١- الوسائل - الباب ٣٤- من ابواب الطواف - الحديث ٥

٢-٣-٤-٥- الوسائل - الباب ٣٤- من ابواب الطواف الحديث ١٣-١٠-٩-١

ابى بصير عن ابى عبد الله (ع) عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط المفروض قال عليه السلام يعيد حتى يشته - ولكن الصحيح مروي عن التهذيب وفيه حتى يستتمه - وعليه - فظاهر ارادة اتمام طواف آخر (والجمع) بين النصوص يقتضى تقييد اطلاق الثانية بالاولى - واما الثالثة - فهي معارضة فى مورد ما بطائفة اخرى من النصوص دالة على الامر باربع ركعات وبعضها صريح فى الفريضة - لاحظ صحيح ابى ايوب المتقدم وغيره وهى توجب حملها على ارادة الركعتين قبل السعى - كما حملها الشيخ عليها - او طرحها لكونها اشهر و عليه فالأظهر ما هو المشهور ثم ان فى المقام فروعا.

وجوب الاتيان بصلاة الطواف الواجب قبل السعى

١- (و) لو اكمل اسبوعين (صلى ركعتي الواجب قبل السعى والمندوب بعده) كما هو المشهور بين الاصحاب ويشهد به جملة من النصوص المتقدم بعضها ومنها. صحيح (١) جميل عن ابى عبد الله عليه السلام عن طاف ثمانية وهو يرى انها سبعة قال فقال عليه السلام ان فى كتاب على عليه السلام انه اذا طاف ثمانية اشواط بضم اليها ستة اشواط ثم يصلى الركعات بعد قال وسئل عن الركعات كيف يصلين او يجمعهن او ماذا قال عليه السلام يصلى ركعتين للفريضة ثم يخرج الى الصفا والمروة فاذا رجع من طوافه بينهما رجع يصلى ركعتين للاسبوع الاخر (و بها) يقيد اطلاق ما تضمن الامر باربع ركعات كصحيح ابى ايوب المتقدم (ثم ان) ظاهر الخبر لزوم ذلك - كما عن الاكثر (وعن) المدارك ان ذلك افضل لاطلاق الامر بالاربعة فى صحيح ابى ايوب - ولعدم وجوب المبادرة الى السعى - واحتمله فى كشف اللثام على ما حكى (ولكن) اطلاق الامر بالاربعة يقيد بما تقدم - وعدم وجوب المبادرة الى السعى لا ينافى وجوب تاخير الركعتين عنه .

٢- المصرح به فى كلام جمع من المحققين منهم المصنف ره والشهيدان - ان

الاكمال المزبور مستحب لا واجب - فانه وان امر به فى النصوص الا انه لوروده مورد توهم المنع لا يكون ظاهر فى اللزوم - مضافا الى التصريح بان احدا الطوافين فريضة والاخر نافلة - وعدم وجوب طوافين اتفاقا (فلواكمل) هل الاول فرض - كما عن جماعة منهم المصنف ره - لاصالة بقاء الاول على وجوبه - او الثانى كما عن الصدوق وابنى الجنيّد وسعيد - للامر بالاكمال الظاهر فى الوجوب والمرسل (١) الفقيه - قال وفى خبر آخر ان الفريضة هى الطواف الثانى الى ان قال والركعتان الاخيرتان والطواف الاول تطوع اظهرهما الاول - لان الامر بالاكمال قد عرفت انه محمول على الندب والمرسل ليس بحجة .

٣- ظاهر الاكثر اختصاص الزيادة المبطلّة بالطواف الواجب - وهو كك - لاختصاص دليل المنع به راجع خبر عبد الله بن محمد - وعليه فان زاد فى المندوب وان حرم للتشريع الا انه لا يوجب بطلان الطواف (وما) فى المستند من ان ذلك ينافى توقعية العبادة (غريب) فان القول بمبطلية الزيادة ينافيها .

حكم من نقص من طوافه

(و) المسألة السادسة (لو نقص من طوافه) شوطا او اقل او ازيد اتمه ان كان فى المطاف مطلقا ما لم يفعل المنافى و منه طول الفصل المنافى للموالاتة ان اوجبتها كما هو ظاهر الاصحاب - اذ لاشك فى ان الطواف ليس باقل من سبعة اشواط - ولم يوظف من الشرع انقص منها - وان انصرف و كان طوافه طواف فريضة (وقد تجاوز النصف) بان طاف اربعة اشواط رجع و (اتم و لو) لم يمكنه كان (رجع الى اهله استناب) فى الاتمام (ولو كان) ما طافه (اقل) من ذلك (استأنف و كذا من قطع الطواف لحاجة او صلاة نافلة) على الاشهر بل قيل لا يكون فيه خلاف يظهر الامن جمع ممن تاخر حيث قالوا لم نظفر بمستمسك لهذا التفصيل وان ما وقفنا عليه من الاخبار لاتساعده .

اقول نخبة القول فى المقام - ان من نقص من طوافه - اما ان يكون عن عمد - او عن سهو و نسيان - او عن علة و عذر كحيض او مرض او حدث او لدخول وقت فريضة - او لحدوث خبث فى الثوب او البدن - و على التقادير اما ان يكون ذلك قبل مجاوزة النصف او بعدها - فهذه عشرة اقسام - و اذا انضم الى ذلك انه تارة يكون الطواف فرضا و اخرى نفلا يصير الاقسام عشرين لكن الكلام فعلا فى الفرض - و بعد ذلك سنتعرض لحكم المندوب انشاء الله تعالى .

اما القسم الاول وهو ما كان عن عمد قبل مجاوزة النصف - فالظاهر انه لا خلاف فى استيناف الطواف وعدم الاعتداد بما اتى به - والنصوص مختلفة - منها - ما يدل على ذلك وهى كثيرة جملة منها فى الفريضة و جملة اخرى مطلقة شاملة للنافلة .

ومن الاولى صحيح (١) ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام فى رجل طاف شوطا او شوطين ثم خرج مع رجل فى حاجة قال عليه السلام ان كان طواف نافلة بنى عليه و ان كان طواف فريضة لم يبن و منها صحيح (٢) عمران الحلبى عنه عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثلاثة اشواط من الفريضة ثم وجد خلوة من البيت فدخله قال عليه السلام يقضى طوافه وقد خالف السنة فليعد طوافه - ومنها خبر (٣) ابن مسكان وهو نحوهما .

و من الثانية صحيح (٤) الحلبى عنه عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثلاثة اشواط ثم وجد من البيت خلوة فدخله كيف يصنع قال عليه السلام يعيد طوافه و خالف السنة - وهذه النصوص وان وردت فى من اتى بالشوط او الشوطين او الثلاثة الا انه يتعدى عن موارد الى ما زاد عن ثلاثة اشواط لعدم القول بالفصل .

و من النصوص المختلفة - ما يدل على جواز القطع والبناء مطلقا فى الفريضة كقوى (٥) ابان قال كنت مع ابي عبد الله (ع) فى الطواف فجاء رجل من اخوانى فسألنى ان امشى معه فى حاجة ففطن بى ابو عبد الله (ع) الى ان قال يا ابان اقطع طوافك وانطلق معه

في حاجة فاقضها له فقلت اني لم اتم طوافي قال ﷺ احص ما طفت و انطلق معه في حاجته فقلت وان كان طواف فريضة فقال ﷺ نعم وان كان طواف فريضة الحديث و نحوه غيره .

و من تلك النصوص ما يدل على جواز القطع و البناء مطلقا في الفريضة و النافلة وان كان اقل من النصف كمرسل ابن ابي عمير (١) عن احدهما عليهما السلام في الرجل يطوف ثم تعرض له الحاجة قال ﷺ لا بأس ان يذهب في حاجته او حاجة غيره و يقطع الطواف وان اراد ان يستريح و يقعد فلا بأس بذلك فاذا رجع بنى على طوافه و ان كان اقل من النصف - و صحيح (٢) الجمال قال قلت لابي - عبدالله ﷺ الرجل ياتي اخاه وهو في الطواف فقال يخرج معه في حاجته ثم يرجع و يبني على طوافه .

و الجمع بين النصوص يقتضى تقييد الطائفتين الاخيرتين بالاولى لكونها اخص مطلق منهما فتحصص الثانية بما اذا كان بعد تجاوز النصف - بل هي في مورد خاص ولعله كان بعد الاربعة ويخصص الثالثة . بالنافلة .

و اما القسم الثانى وهو ما كان عن عمد بعد تجاوز النصف - فالأظهر الأشهر انه يبني على ما سبق و يتم طوافه لجملة من الاخبار - كخبر (٣) سعيد الاعرج قال سئل ابو عبدالله ﷺ عن امرأة طافت بالبيت اربعة اشواط و هي معتمرة ثم طمئت قال ﷺ تتم طوافها - فليس عليها غيره و متعتها تامة فلها ان تطوف بين الصفا والمروة وذلك - لأنها زادت على النصف وقد مضت متعتها ولتستأنف بعد الحج فانه صريح في ان علة الحكم بالانتماء في الفرض انما هو التجاوز وان من تجاوزه فقد تم

١- الوسائل-الباب ٤١- من ابواب الطواف- الحديث ٨

٢- الوسائل - الباب ٤٢ - من ابواب الطواف- الحديث ١

٣- الوسائل - الباب ٨٦ - من ابواب الطواف الحديث ١

طوافه - وقريب منه خبر آخر فى المريض وخبر (١) ابى غرة مريى ابو عبدالله عليه السلام وانا فى الشوط الخامس من الطواف فقال لى انطلق حتى نعود هيهنا رجلا فقلت له انما انا فى خمسة اشواط من اسبوعى فاتم اسبوعى قال عليه السلام اقطعه واحفظه من حيث تقطعه حتى تعود الى الموضع الذى قطعت منه فتبنى عليه - وصحيح (٢) الحسن بن عطية قال ساله سليمان بن خالد و انا معه عن رجل طاف بالبيت ستة اشواط الى ان قال - قال ابو عبدالله عليه السلام يطوف شوطا - فقال سليمان فانه فاتته ذلك حتى اتى اهله قال عليه السلام يامر من يطوف عنه وهو وان كان فى نقص شوط واحد لانه يدل على الحكم فى الجملة واطلاقه شامل للعمد - وصحيح (٣) الحلبي عن الصادق عليه السلام قلت له رجل طاف بالبيت فاختصر شوطا واحدا فى الحجر قال عليه السلام يعيد ذلك الشوط وصحيح ابن البخترى (٤) عنه عليه السلام فى الرجل يطوف بالبيت فيختصر فى الحجر - قال عليه السلام يقضى ما اختصر من طوافه ويؤيده النصوص الواردة فى الحائض الدالة على ذلك وبما مر بقيد اطلاق ما دل على لزوم الاستيناف كصحيح (٥) حفص بن البخترى عن ابى عبدالله عليه السلام فيمن كان يطوف بالبيت فيعرض له دخول الكعبة فدخلها قال عليه السلام يستقبل طوافه - و يخصص بما قبل تجاوز النصف .

ومع ذلك كله - فعن جماعة لزوم الاستيناف مع العمد (واستدلوا) له باصالة وجوب المواة - وباستصحاب الاشتغال - وباطلاق ما دل على لزوم الاستيناف (ولكن) لامورد الاصلين مع الدليل - والاطلاق يقيد بما تقدم .

واما القسم الثالث والرابع وهما ما لو نقص الطواف - وتذكر قبل تجاوز النصف او بعده - مع كون الترك عن سهو ونسيان فالأظهر - انه ان تذكر بعد الدخول فى السعى

١-٥- الوسائل- الباب ٤١- من ابواب الطواف- الحديث ١٠-١

٢- الوسائل- الباب ٣٢- من ابواب الطواف- الحديث ١-

٣-٤- الوسائل- باب ٣١- من ابواب الطواف حديث ١-٢

يبنى على ما اتى به فى القسمين وان تذكر قبله - فان كان ذلك قبل تجاوز النصف استأنف - وان كان بعده - اتم ما اتى به - فهيهنا احكام ثلاثة (اما الاول) - فيشهد له موثق (١) اسحاق قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل طاف بالكعبة ثم خرج فطاف بين الصفا والمروة فبينما هو يطوف اذ ذكر انه كان ترك من طوافه بالبيت قال عليه السلام يرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم ما بقى الحديث (وعن) المبسوط والقواعد والممتعين والارشاد تقييده بصورة التجاوز عن النصف - ولا مستند لهم فى مقابل دليل المشهور على ما قيل - المنصور - الاطلاق ما يجب تقييده به (واما الحكم) الثانى الذى قيل انه اجماعى فيشهد به اطلاق صحيح - حفص - وصحيح ابان - المتقدمين ولا معارلها (واما الحكم الثالث) فيشهد له اطلاق صحيح ابن البخترى المتقدم الوارد فى ادخال الحجر - والعلة المنصوصة فى خبر الاعرج المتقدم ايضا - وصحيحى - الحلبي - والحسين بن عطية المتقدمين - فى خصوص نقص شوط واحد (ومع) ذلك فعن التهذيب والنهاية والتحرير والتذكرة والمدارك والذخيرة الاقتصار فى البناء على ما اذا كان الباقي شوطا واحدا - وحكموا بالاستيناف فى غيره - واستندوا فى الاول الى صحيحى الحلبي - وابن عطية - وفى الحكم الثانى - الى الاصل - والاطلاق - الذين يخرج عنهما بما تقدم .

واما القسم الخامس والسادس - وهما الاولان - الا انه يكون عن عذر كحدث او مرض - فالمشهور بين الاصحاب شهرة عظيمة كادت ان تكون اجماعا - ان الحكم فيهما كالاولين - بل عن المنتهى الاجماع فى الحدث (وبدل) عليه فى مطلق العذر خبر الاعرج وموثق اسحق المتقدمان وفى خصوص المحدث مرسل ابن ابي عمير المتقدم وفى خصوص الحائض خبر (٢) ابي بصير عن الصادق عليه السلام اذا حاضت المرأة وهى فى الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة فجاوزت النصف فعلمت ذلك الموضع فاذا

١- الوسائل - الباب ٦٣ - من ابواب الطواف - الحديث ٣

٢- الوسائل - الباب ٨٥ - من ابواب الطواف - الحديث ١ -

ظهرت رجعت فانت بقة طوافها من الموضع الذى علمته فان هى قطعت طوافها فى اقل من النصف فعليها ان تستأنف الطواف من اوله - ونحوه غيره من النصوص الكثيرة (وعن) المدارك وجوب الاستئناف مطلقا - واستدل له باطلاق صحيح الحلبي المتقدم بعدكون نصوص الباب ضعيفة (وفيه) ان ضعفها لو كان ينجبر بالشهرة ويقيد اطلاق الصحيح بها (وعن) الفقيه جواز البناء فى القسمين - واستدل له باطلاق ما دل على ذلك الذى يجب تقييده بما مر .

و اما السابع و الثامن وهما الاولان الا انه يكون لدخول وقت الفريضة وان لم يتضيق - فعن الاصباح والنهاية والجامع والسرائر والمهذب والغنية و النافع و التحرير و المنتهى والتذكرة و غيرها - انه يبنى مطلقا تجاوز النصف ام لا - وعن الاخيرين دعوى الاجماع عليه ولكن صاحب الجواهر ينكر نسبة ذلك الى المشهور و يدعى ان اجماع التذكرة والمنتهى انما هو على عدم لزوم الاستئناف مطلقا لاعلى البناء كك - وان اطلاق كلام من اطلق منزل على ما ذكره فى غير المقام من التفصيل بين تجاوز النصف وعدمه .

وكيف كان فيشهد للاول صحيح (١) ابن سنان او حسنه عن الصادق (ع) عن رجل كان فى طواف النساء فاقبمت الصلاة قال يصلى معهم الفريضة فاذا فرغ بنى من حيث قطع - بل وكك صلاة الوتر اذا خيف طلوع الفجر لصحيح (٢) ابن الحجاج عن ابى ابراهيم عليه السلام عن الرجل يكون فى الطواف قد طاف بعضه وبقي عليه بعضه فطلع الفجر فيخرج من الطواف الى الحجر او الى بعض المسجد - اذا كان لم يوتر فيوتر ثم يرجع فيتم طوافه افترى ان ذلك افضل ام يتم الطواف ثم يوتر وان اسفر بعض الاسفار قال عليه السلام ابدأ بالوتر واقطع الطواف اذا خفت ذلك ثم اتم الطواف بعد (ولكن) يعارضهما مفهوم التعليل فى خبر الاعرج المتقدم والنسبة عموم من وجه

١- الوسائل - الباب ٤٣ - من ابواب الطواف - الحديث ٢

٢- الوسائل - الباب ٤٤ - من ابواب الطواف الحديث ١

والمختار فيه الرجوع الى المرجحات فان تم ما افاده سيدالرياض من ان المشهور هو البناء مطلقا - فالشهرة توجب تقديم الصحيحين - والا فالمرجح الثانى وهو صفات الراوى يوجب تقديمهما - فالأظهر هو البناء مطلقا - وان قال فى الجواهر - ان تقديم اطلاق البناء على قاعدة النصف بعيد عن مقتضى الفقه .

واما القسم التاسع والعاشر - وهما الاولان الا انه يكون لمشاهدة خبث فى الثوب و البدن - والكلام فيهما كما فى سابقيهما - لان مقتضى اطلاق موثقى يونس المتقدمين فى مسألة اشتراط الطهارة البناء مطلقا - ومقتضى مفهوم التعليل التفصيل - والنسبة عموم من وجه .

فروع

ثم ان تمام البحث فى هذه المسألة بالتعرض لفروع - ١ - قد عرفت ان الاقسام العشرة المتقدمة - تكون فى النافلة ايضا - الا ان الظاهر منهم - البناء فيها مطلقا - و لكن فى بعض تلك الاقسام تدل جملة من النصوص على البناء فى الأقل من النصف - لاحظ صحيح (١) ابان بن تغلب عن ابي عبد الله (ع) فى رجل طاف شوطا او شوطين ثم خرج مع رجل فى حاجة - قال (ع) ان كان طواف نافلة بنى عليه وان كان طواف فريضة لم يبن ونحوه مرسل (٢) النخعى وجميل - ويثبت فى غير ذلك بالاجماع المركب (هذا) مع ان مقتضى القاعدة فيها ذلك لعدم وجوب الموالاة فيها قطعا - وفى الجواهر بلا خلاف اجده فيه - ونصوص التفصيل مختصة بالفريضة .

٢ - المصرح به فى جملة من النصوص وفى جملة من الكلمات - ان المدار فى موارد التفصيل بين البناء والاستيناف على تجاوز النصف - وفى جملة من الكلمات ان المدار على اربعة اشواط وفسر الاول بالثانى - وبعض النصوص الوارد فى بعض الاقسام متضمن له - و لكن ليس ذلك بلسان التفسير كى يوجب حمل نصوص التجاوز عن

النصف عليه . فالمدار على تجاوز النصف .. الا ان يثبت الاجماع على الثانى ..
وليس بعيد .

٣- فى موارد البناء هل يجوز الاستيناف ام لا - قد استدلل للثانى بالامر بالبناء الظاهر
فى الوجوب ولكنه لوروده مورد توهم المنع لا يستفاد منه الوجوب - واستدل للاول
بخبر (١) حبيب بن مظاهر قال ابتدأت فى طواف الفريضة فطفت شوطا واحدا - فاذا انسان
قد اصاب انفى فادماه فخرجت فغسلته ثم جئت فابتدأت الطواف فذكرت ذلك لابي عبد الله
الحسين (ع) فقال (ع) بشئ ما صنعت كان ينبغي لك ان تبنى على ما طفت - ثم قال اما انه ليس
عليك شئ (وفيه) اولا انه ضعيف السند - وثانيا - انه يدل على الاجزاء لا الجواز - بل
قوله بشئ ما صنعت يدل على عدم الجواز (والحق) ان يقال انه فى مورد جواز البناء
لامحالة يكون ما اتى به واقعا على وفق امره فيلزم من الاستيناف الزيادة فى الطواف
الا اذا قلنا - بجواز تبديل الامثال ولانقول به - فيلحقه حكم الزيادة المتقدم فالظاهر
عدم الجواز فى الفريضة - وجوازه فى النافلة .

٤- (هل) يجب البناء من موضع القطع كما هو مقتضى حسن ابن سنان واحمد بن
عمر الحلال فى الحائض المتقدمين وكذا خبر ابي غرة الذى تقدم (ام) من الركن
كما هو مقتضى صحيح معاوية المتقدم فيمن اختصر شوطا من الامر بالاعادة من الحجر
الى الحجر (ام) يحكم بالنخبير جمعا بين النصوص وجوه واقوال (اظهرها) الاول
لان صحيح معاوية فى مورد فساد الشوط بالاختصار المزبور فمورده غير مانحن فيه
والقاعدة تقتضيه ايضا .

٥- هل تجب الموالاة فى طواف الفريضة - كما هو ظاهر الاصحاب - ام لا كما
عن الحدائق - وجهان قد استدلل للثانى بالنصوص المتقدمة - وهى كما ترى اخص من
المدعى - بل جملة من تلك النصوص صريحة فى بطلان الطواف بعدمها فى الانقص
من النصف فالظاهر هو الاول (وعن) الدروس جعلها الحادى عشر من واجباته ولا بأس
به (نعم) هى غير واجبة فى طواف النافلة كما مر .

وهل يجوز قطع طواف الفريضة عمداً لا لغرض - ام لا- و جهان مبنيان على الاعتماد على النبوى المتقدم- الطواف فى البيت صلاة- وشموله لذلك - وعدمه - وعليه فيجوز قطع النافلة بلا اشكال كما يجوز قطع الفريضة لحاجة نفسه وغيره - ويشهد به فى الثانى نصوص كثيرة و فى الاول مرسل النخعي المتقدم - و لعله كك فى الصلاة ايضا .

لا يجوز تقديم الطواف والسعى على الوقوف

المسألة السابعة (ولا يجوز تقديم طواف حج التمتع وسعيه على الوقوف الا لخائفة الحيض) وللمريض وغيرهما من ذوى الاعذار على المشهور وقدمر الكلام فى ذلك فى مبحث كيفية الحج والعمرة وعرفت ان الاظهر بحسب النصوص جوازه ولكن لعدم اثناء الاصحاب به لابد من الاحتياط (و) ايضا عرفت فى مسألة العدول من التمتع - الى الافراد او القران انه (لوحاضت) المرثة (قبله) اى فى اثناء عمرة التمتع (انتظرت الوقوف فان لم تطهر بطل تمتعتها وصارت حجتها مفردة و تقضى العمرة بعد ذلك و) ايضا قدمر فى المسألة السابقة انها (لوحاضت خلاله) اى خلال الطواف (فان جاوزت النصف تركت بقية الطواف وفعلت بقية المناسك ثم قضت الفائت بعد طهرها والا فحكمها حكم من لم تطف).

(و) انما الكلام فى المقام فى حكم (المستحاضة) فالمشهور بين الاصحاب انها (اذا فعلت ما يجب عليها كانت كالظاهرة) وعن المعبر و المنتهى و التذكرة و غيرها دعوى الاجماع عليه - والكلام فى مقامين .

الاول - فى جواز ان تطوف المستحاضة بالبيت. الثانى - فى شرطية ما يجب عليها من الاغسال وغيرها - اما الاول - فيشهد له صحيح (١) زارة عن ابي جعفر (ع) ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن بى بكر فامرهار رسول الله صلى الله عليه واله حين ارادت الاحرام

من ذى الحليفة ان تحتشى بالكرسف والخرق و تهل بالحج فلما قدموا وقد نسكوا المناسك و قد اتى لها ثمانية عشر يوما فامرها رسول الله ﷺ ان تطوف بالبيت و تصلى ولم ينقطع عنها الدم - ومرسل (١) يونس عن الصادق عليه السلام المستحاضة تطوف بالبيت و تصلى ولا تدخل الكعبة - وموثق (٢) عبد الرحمان بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة ابطأها زوجها وهل تطوف بالبيت الى ان قال قال فتصلى كل صلاتين بغسل واحد وكل شيء استحلت به الصلاة فليأتها زوجها ولتطف بالبيت. واما المقام الثانى - ففيه وجوه و اقوال (الاول) انه يجوز لها الطواف وان لم تغتسل (الثانى) توقف جوازه على خصوص الغسل (الثالث) توقفه على الغسل و الوضوء دون ساير افعالها (الرابع) توقفه على الافعال مطلقا قليلة كانت او كثيرة اغسالا كانت او غيرها وقد اشبعنا الكلام فى ذلك فى الجزء الثالث من هذا الشرح.

وملخص القول - انه ربما يستدل لاعتبار جميع الافعال فيه (بالاجماع) المتكرر فى كلماتهم على انها اذا عملت بوظيفتها كانت بحكم الطاهرة - فان مفهومه انها اذا لم تفعل فهى بحكم الحائض سيما مع تذييله فى كلام جماعة بقولهم فيجوز لها الدخول فى المساجد وقراءة العزائم والوطء (وبالاجماع) المدعى فى محكى المصاييح و حواشى التحرير و شرح النجاة (وبان) الاخبار تعطى انها بحكم الحائض كما يعطيه لفظ الاستحاضة فانه استفعال من الحيض (و بان) ظاهر كلمات الاصحاب ان حدث الاستحاضة بعينه حدث الحيض و الافعال تصيرها بحكم الطاهرة (و بانها) اذا كانت مسبوقة بالحيض يكون المنع مقتضى الاستصحاب فيثبت فى غير هذه الصورة بعدم القول بالفصل (وبقوله) عليه السلام فى الموثق - وكل شيء استحلت به الصلاة فليأتها زوجها ولتطف بالبيت - فان ما يحل به الصلاة جميع وظائفها.

وفى الكل نظر (اما الاول) فلان مفهوم معقد الاجماع المذكور انها ان لم تفعل ماوجب عليها فهى ليست بحكم الطاهرة فلا يجوز لها الاتيان بشيء مما يعتبر فيه

الطهارة من الاستحاضة او يكون حدث الاستحاضة مانعا عن صحته والتذليل المذكور لا يكون دليلا على ارادتهم من ذلك عدم جواز الامور المذكورة وغيرها مما يحرم على الحائض اذا لم تفعل ماوجب عليها - كما يشهدله ذكر المصنف ره والمحقق الوطء فى عداد تلك الامور مع بنائهما على جوازه بدون الغسل - مع انه لا يعتبر الوضوء فى جواز دخول المستحاضة بالاستحاضة القليلة المساجد بخلاف فالظاهر ان مرادهم ما ذكرناه (واما الثانى) فلانه من المحتمل قويا كون ماخذ ذلك الاجماع المتقدم آنفا بالتقريب المتقدم (واما الثالث) فلانه بعد ملاحظة ان الشارع خص موضوع الاحكام المذكورة للحائض بما اذا لم يتجاوز دمها عن العشرة ولم يكن اقل من ثلاثة وجعل غير هذا الدم قسيما له كما ترى (واما الرابع) فلان كون ظاهر كلمات الاصحاب ذلك ليس له ماخذ سوى الاجماع مع التذليل المذكور وقد عرفت ما فيهما (واما الخامس) فيرد عليه مضافا الى ما تكرر منافي هذا الشرح من عدم جريان الاستصحاب فى الاحكام لكونه محكوما لاستصحاب عدم الجعل - انها ان اغتسلت من الحيض فلا ريب فى ارتفاع المنع بناء على تداخل الاغسال وان لم تغتسل يكون المنع باقيا قطعاً (واما السادس) فلان الظاهر منه ولا اقل من المحتمل وروده فى مقام بيان عدم الفرق بين احكام الحائض وانه عند استمرار الدم لانحل لها الصلاة فى ايام قرئها ولا يحل لزوجها ان يأتيها وبعد تلك الايام كما تحل لها الصلاة يحل لزوجها ان يأتيها - وعليه - فالظاهر منه ارادة الحلية الذاتية من حل الصلاة فى مقابل ايام اقرائها لا اباحة الدخول فى الصلاة فى مقابل المحدث الذى لا تستبيح الصلاة ويؤيده ان السؤال انما يكون عن اصل جواز الوطء والطواف لاعن شرطهما (مع) انه لا يبعد دعوى انصرافه بنفسه عن ماعدا الغسل (والصحيح) ان يستدل له بالنبوى (١) المشهور - الطواف فى البيت صلاة - فانه يدل على اعتبار جميع ما يعتبر فى الصلاة فى الطواف .

فى السعى

(الباب السابع فى السعى و هو واجب فى كل احرام مرة) اجماعا -
والنصوص الكثيرة شاهدة به كما مر (٩) الكلام فى المقام - فى مواضع - الاول -
فيما (يجب فيه) الثانى فى مندوباته - الثالث - فى احكامه .
اما الاول - فواجباته اربعة - وعن الدروس عشرة ضامما اليها بعض ما تسمعه
فى الاحكام والمقارنة ونحو تلك .
الاول (النية) اى القصد الى الفعل المخصوص متقربا الى الله تعالى - مميزا
لنوعه عن غيره - وقد تقدم الكلام فى ذلك فى مبحث النية فلانعيد .
الثانى (٩) الثالث (البدئة بالصفاء والختم بالمروة) بلا خلاف اجد فيه بل
الاجماع بقسميه عليه كذا فى الجواهر - وفى المستند بالاجماع المحقق والمحكى
مستفيضا انتهى - وفى المنتهى و هو قول العلماء (وما) عن الحلبي من ان السنة فيه
الابتداء بالصفاء و الختم بالمروة - ليس خلافا مع ارادته الوجوب من السنة (فلو)
عكس بان بدأ بالمروة اعاد - لعدم الاتيان بالماوربه على وجهه (ويشهد) لهذا الحكم
نصوص كثيرة كصحيح (١) معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام من بدأ بالمروة قبل
الصفاء فليطرح ما سعى و يبدأ بالصفاء قبل المروة - وخبر (٢) على بن ابي حمزة عنه
عليه السلام عن رجل بدأ بالمروة قبل الصفاء - قال عليه السلام يعيد الا ترى انه لو بدأ
بشماله قبل يمينه فى الوضوء اراد ان يعيد الوضوء - ونحوهما - صحيح (٣) ابن سنان
وخبر (٤) على الصايغ - وهى تضمنت الامر بالبدئة بالصفاء - وانه لو لم يبدأ به بطل -
ولاصراحة لها فى لزوم الختم بالمروة - و لكن يمكن ان يقال انها تدل عليه ايضا -
لاستلزام البدئة بالصفاء على الطريق المذكور فيها الختم بالمروة وصحيح (٥) ابن

١-٢- الوسائل الباب ١٠ - من ابواب السعى - الحديث ١-٤ -

٣-٥- الوسائل - الباب ٢ - من ابواب اقسام الحج - الحديث ١٥-١٥ -

٤- الوسائل - الباب ١٠ - من ابواب السعى - الحديث ٥ -

عمار الوارد في حجه ^{في الشك واليقين} المتقدم - ثم اتى الصفا فصعد عليه الى ان قال ثم انحدر الى المروة فوقف عليها كما وقف على الصفا - حتى فرغ من سعيه - و دلالة على البدئية بالصفا ظاهرة - واما دلالة على الختم بالمروة - فلقوله حتى فرغ من سعيه. وصحيح (١) ابن عمار عن الصادق (ع) ثم انحدر ماشيا و عليك السكينة و الوقار حتى تساتي المنارة - الى ان قال وكان المسعى اوسع مما هو اليوم ولكن الناس ضيقوه ثم امش و عليك السكينة و الوقار فاصعد عليها حتى يبد و لك البيت فاصنع عليها كما صنعت على الصفا ثم طف بينهما سبعة اشواط تبدأ بالصفا وتختتم بالمروة - ثم قصر - ونحوها غيرها من النصوص الكثيرة - فلا اشكال في الحكم .

ثم ان تمام الكلام في هذه المسألة انما هو بالبحث في جهات .

بيان المراد من الصفا والمروة

١- ان الصفا في اصل اللغة الحجر الصلب الاملس و الواحدة صفاة - مثل الحصا والحصاة والمرو وحجارة بيض براقه يقدح منها النار والواحدة مروة - ثم صاروا علمين لجبلين في مكة مشهورين - والصفا انف من جبل ابى قبيس بازاء الضلع الذى بين الركن العراقى واليمانى - وعن تهذيب النووى ان ارتفاعه الآن احدى عشر درجة فوقها ازج كايوان وعروة فتحة هذا الازج نحو خمسين قدما - و عن كشف اللثام والظاهر من ارتفاعه الان سبع درج وذلك لجعلهم التراب على اربع منها كما حفروا الارض في هذه الايام فظهرت الدرجات الاربع .

والمروة انف من جبل قيعان كما عن تهذيب النووى و عن البصرى انها في اصل جبل قيعان و عن النووى هي درجتان - وعن القاسى ان فيها الان درجة واحدة وعن ابى حبيبة ان فيها خمس درج .

ثم انه حكى عن جماعة من المؤرخين حصول التغيير في المسعى في ايام المهدي

العباسي وايام الجراكسة على وجه يقتضي دخول المسعى في المسجد الحرام - وان هذا الموجود الان مسعى مستجد - ولذا اشكل الامر على بعض باعتبار ان المسعى الان غير المسعى الذي سعى فيه رسول الله ﷺ (ولكن) عن الدروس ان المسعى كان عريضا قد ادخلوا بعضه و ابقوا بعضا - فلا اشكال - على ان العمل مستمر من ساير الناس في جميع هذه الاعصار (اضف) الى ذلك ان النصوص تدل على لزوم السعى بين الصفا والمروة لخصوص الموضوع الذي سعى فيه رسول الله ﷺ بل صحيح معاوية المتقدم عن الصادق عليه السلام متضمن لان المسعى كان اوسع فضيقه الناس ومع ذلك لم ينه عليه على لزوم السعى في محل خاص سعى فيه رسول الله ﷺ .

٢ - ان اللازم هو السعى بين الجبلين - فالسعى على العمارة المبنية عليهما في زماننا - لا يجزى لانه سعى بين ما فوق الجبلين لا بينهما - و ظاهر النصوص اعتبار الثاني .

٣ - ظاهر جملة من النصوص المتقدم بعضها - المتضمنة للامر بالصعود على الصفا وجوب ذلك الان ظاهر الاصحاب الاتفاق على عدم وجوبه (ويشهد به مضافا الى ذلك النصوص (١) المتضمنة لجواز السعى راكبا - وعلى الابل وفي المحمل و صحيح (٢) البجلي عن ابي الحسن عليه السلام عن النساء يطفن على الابل والدواب يجزيهن ان يقفن تحت الصفا والمروة فقال عليه السلام نعم بحيث يرين البيت بضميمة عدم الفصل بين النساء والرجال - والراكب والراجل - وفي المنتهى والتذكرة - ان في المقام قولا - بوجوب الصعود من باب المقدمة - ورده بانه يمكن تحصيل العلم بتحقيق الواجب بان يجعل عقبه ملاصقا للصفا - وهو حسن .

٤ - يجب السعى بين الصفا والمروة في المسافة التي بينهما فلا يجوز الاخلال بشيء منها بل يلقى عقبه بالصفا في الابتداء و اصابع رجله به في العود و بالعكس

١ - الوسائل - الباب ١٦ - من ابواب السعى

٢ - الوسائل - الباب ١٧ - من ابواب السعى - الحديث ١

فى المروة - كذا فى التذكرة و غيرها و ظاهرهم الاتفاق على ذلك (ولولاه) امكن القول بالاكْتفاء بالسعى بينهما والابتداء بالصفاء والختم بالمروة عرفا الذى هو اوسع من ذلك - سيما بعد ملاحظة نصوص السعى راكبا الذى لا يقع معه هذه الدقة قطعا - الا انه بملاحظته لابد من رعاية ذلك (ولا يخفى) ان ذلك مع عدم صعود الصفاء والمروة والا فلا يجب كما هو واضح.

وهل يكفى الصاق عقب احدى رجليه واصابعهما - ام يعتبر الصاق عقبهما معا وجهان - اظهرهما الاول لصدق الاستيفاء والبدئة والختم بذلك - و احوطهما الثانى - لاحتمال شمول معقد الاجماع .

٥- هل يجب ان يكون السعى بالخط المستقيم - ام لا - الظاهر هو الثانى - لصدق السعى بينهما بغير ذلك الطريق - وسعيه ﷺ بهذا النحو لا يوجب تعيينه لانه يمكن ان يكون من جهة اختيار احد الافراد (نعم) لا يبعد دعوى عدم كفاية المشى بغير الطريق المعهود كما لو افتحتم المسجد ثم خرج من باب آخر او سلك سوق الليل - لانصراف السعى بين الصفاء والمروة عن ذلك وكذا لو مشى القهقرى وما شا كل.

(٩) الرابع - (السعى سبعة اشواط من الصفا اليه شوطان) بعد ذهابه الى المروة شوطا وعوده منها الى الصفا شوطا آخر - بلا خلاف بل الاجماع بقسميه عليه والمحكى منه مستفيض والنصوص الدالة عليه مستفيضة بل متواترة - كصحيح (١) معاوية المتقدم ثم طف بينهما سبعة اشواط وصحيح (٢) هشام بن سالم قال سعت بين الصفا والمروة انا وعبيد الله بن راشد فقلت له تحفظ على فجعل يعد ذهابا وجائيا شوطا واحدا فبلغ مثل ذلك فقلت له كيف تعد قال ذهابا وجائيا شوطا واحدا فاتمنا اربعة عشر شوطا فذكرنا لا بيعبد الله ﷺ فقال ﷺ قد زادوا ما عليهم ليس عليهم شىء ونحوهما غيرهما.

استحباب الطهارة في السعي

(و) اما الموضع الثاني فقيما (يستحب فيه) ولكن المصنف ره في هذا المقام ذكر ما يستحب فيه وما هو من مقدماته وما يكون من توابع الطواف والامر سهل فان الكل مندوبة - منها (الطهارة) من الاحداث وفا قال المشهور شهرة عظيمة كادت تكون اجماعا - كذا في الجواهر - وفي المنتهى ذهب اليه علمائنا - ويشهد به جملة من النصوص كصحيح (١) الحلبي عن الصادق عليه السلام عن المروثة تطوف بين الصفا والمروة وهي حائض قال عليه السلام لان الله تعالى يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله وخبر (٢) ابن فضال قال ابو الحسن عليه السلام لا تطوف ولا تسعي الا بوضوء ونحوهما غيرهما - المحمولة على اراده الاستحباب لجملة اخرى من النصوص كصحيح (٣) معاوية عن الصادق عليه السلام لا بأس ان تقضى المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف فان فيه صلاة والوضوء افضل وخبر (٤) زيد الشحام عنه عليه السلام عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة على غير وضوء فقال عليه السلام لا بأس ونحوهما غيرهما (وعن) بعض استحباب الطهارة من الخبث فيه ايضا وفي الجواهر لم يحضرني الان ما يشهد له سوى مناسبة التعظيم وكون الحكم نديبا يكتفى في مثله بنحو ذلك انتهى .

(و) منها (استلام الحجر) وتقبيله مع الامكان والاشارة اليه مع العدم (والشرب من زمزم - والاغتسال من الدلو المقابل للحجر) و المراد بالاغتسال الصب على الرأس والجسد (والخروج) للسعي (من باب الصفا والصعود عليه) بحيث يرى الكعبة من بابه - وقيل يكفي فيه الصعود على الدرجة الرابعة التي كانت تحت التراب وظهرت الان حيث ازالوا التراب - والوقوف عليه بقراءة سورة البقرة (واستقبال ركن الحجر) اي العراقي الذي فيه الحجر (بالتكبير والتحليل سبعا) والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم (والدعاء) بالماثور كل ذلك بالاجماع و الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة

كذا في الرياض - لاحظ صحيح (١) معاوية عن الصادق عليه السلام اذا فرغت من الركعتين فأت الحجر الاسود فقبله واستلمه واشرب منه فانه لا بد من ذلك وقال ان قدرت ان تشرب من ماء زمزم قبل ان تخرج الى الصفا فافعل وصحيح (٢) الحلبي عنه عليه السلام يستحب ان تستقي من ماء زمزم دلو او دلوين فتشرب منه وتصب على رأسك وجسدك وليكن ذلك من الدلو الذي بحذاء الحجر وصحيح (٣) معاوية عنه عليه السلام قال ثم اخرج الى الصفا عن الباب الذي خرج منه رسول الله صلى الله عليه وآله وهو الباب الذي يقابل الحجر الاسود حتى تقطع الوادي عليك السكينة والوقار وصحيحه (٤) الاخر عنه عليه السلام فاصعد على الصفا حتى تنظر الى البيت وتستقبل الركن الذي فيه الحجر الاسود فاحمد الله واثن عليه ثم اذكر من آلائه وبلائه وحسن ما صنع اليك ما قدرت على ذكره ثم كبر الله سبعاً - وهله سبعاً و قل لا اله الا الله الى ان قال وقال ابو عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقف على الصفا بقدر ما يقرأ سورة البقرة مترسلاً ونحوها غيرها - من النصوص الظاهرة في الاستحباب او المحمولة عليه بقربة غيرها والاجماع (ثم ان) النصوص المتضمنة للادعية الماثورة مختلفة - وقد روى انه ليس فيه شيء موقت .

ثم انه قال في المستند قال والدي ان هذا الباب - اي باب الصفا - هو الباب الذي يشتهر اليوم باب الصفا الذي يستقبل الحجر الاسود الحديث - قيل هذا الباب داخل الان في المسجد الا انه معلم باسطوانتين فليخرج من بينهما وفي الدروس الظاهر استحباب الخروج من الباب الموازي لهما - انتهى .

(٩) منها (المشي طرفيه) اي اول السعى وآخره - او طرفي المسمى - او طرفي المشي من البطؤ و الاسراع المعبر عنه بالاقصاء (والهرولة) اي الرمل (من المنارة الى زقاق العطارين) بلا خلاف معتدبه اجده في اصل الحكم بل

١-٢- الوسائل الباب ٢- من ابواب السعى- الحديث ١-٢

٣- الوسائل - الباب ٣- من ابواب السعى - الحديث ٢-

٤- الوسائل - الباب ٤ - من ابواب السعى الحديث ١٠-

الاجماع بقسميه عليه كذا في الجواهر - ويشهد لاصل الحكم جملة من النصوص كصحيح (١) ابن عمار عن الصادق عليه السلام ثم انحدر ما شيا وعليك السكنة والوقار حتى تأتي المنارة وهي طرف المسعى فاسع ملؤفرو وجك الى ان قال حتى تبلغ المنارة الاخرى - وحسنه الآخر المتقدم - وموثق (٢) سماعة سألته عن السعي بين الصفا والمروة قال عليه السلام اذا انتهيت الى الدار التي عن يمينك عند اول الوادى فاسع حتى تنتهي الى اول زقاق عن يمينك بعد ما تجاوز الوادى الى المروة فاذا انتهيت اليه فكف عن السعي و امش مشيا واذا جئت من عند المروة فابدأ من عند الزقاق الذي وصفت لك فاذا انتهيت الى الباب الذي قبل الصفا بعد ما تجاوز الوادى فاكف عن السعي و امش مشيا وانما السعي على الرجال وليس على النساء سعى - ونحوها غيرها (واما عدم) وجوبه فيشهد به صحيح (٣) سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل ترك شيئا من الرمل في سعيه بين الصفا والمروة قال عليه السلام لاشيء عليه .

ثم ان المذكور في النصوص و كلمات الرواة و الفقهاء عناوين - السعى - السعى ملأ الفروج - الرمل - الهرولة (اما) الاول ففي المجمع الاصل فيه المشى السريع (واما) الثاني فهو العدو والاسراع - يقال الفرس ملأفروجه وملأفرجه اذا عدا واسرع (واما) الثالث والرابع - ففي المجمع الرمل بالتحريك هو الهرولة وهو اسراع المشى مع تقارب الخطا - وعن الدروس وتحرير النووى وتهذيبه انه اسراع المشى مع تقارب الخطا دون الوثوب والعدو - وعليه فلا تعارض بين النصوص و الكلمات و فتاوى الفقهاء .

ثم انه انما يختص استحباب ذلك بالرجال ولا يستحب للنساء - بلا خلاف - ويشهد به جملة من النصوص تقدم بعضها وفي صحيح (٤) ابي بصير عن الصادق (ع) ليس على النساء

١-٢ - الوسائل - الباب ٦ - من ابواب السعى الحديث ١ - ٤ -

٣ - الوسائل - الباب ٩ - من ابواب السعى الحديث ١ -

٤ - الوسائل - الباب ٢١ من ابواب السعى - الحديث ١ -

سمى بين الصفا والمروة يعنى الهرولة ونحوه غيره .

واما الراكب فيسرع دابته بين حدى الهرولة اجماعا كما عن التذكرة - ويشهده صحيح (١) ابن عمار عن الصادق (ع) ليس على الراكب سعى ولكن ليسرع شيئا . ثم ان محل الهرولة ما فى المتن موافقا للشرايع والقواعد والنافع وجملة من كتب القدماء لصحيح ابن عمار المتقدم (وربما) علل بانه شعبة من وادى محشر الذى يستحب فيه الهرولة (و لكن عن) الفقيه والهداية والمقنع وجمل العلم والعمل والغنية الى ان يجاوز زقاق العطارين (و عن) الغنية حتى يبلغ المنارة الاخرى و يتجاوز سوق العطارين - ولا دليل على شيء منهما - فالمتجه هو استحباب الهرولة فى المسافة بين المنارتين - ويستحب المشى فى طرفى المسعى على سكينه ووقار كما صرح به غير واحد للامر بالمشى كك فى غير ذلك المكان المخصوص .

ولونسى الهرولة رجع القهقرى الى الخلف من غير التفات بالوجه - كما عن غير واحد وعن المسالك نسبته الى الاصحاب (واستدل له) بالمرسلين (١) ارسلهما الصدوق والشيخ عن الصادق (ع) والكاظم عليهما السلام من سعى عن السعى حتى يصرف (يصير خل) من المسعى على بعضه او كله ثم ذكر فلا يصرف وجهه منصرفا ولكن يرجع القهقرى الى المكان الذى يجب فيه السعى - وحيث ان الصدوق ينسب ذلك اليهما على سبيل الجزم فهو حجة (الا) ان المتجه الاقتصار عليها - تبع للنص والفتوى (فما) عن القاضى من اطلاق العود - وعن المسالك احتمال ارادة الاصحاب النذب كالاصل ثم قال وعلى كل حال لو عاد بوجهه اجزا (ضعيف) كما ان الاوجه الاقتصار على ما اذا ذكرها فى الشوط الذى نسيها فيه لانه المتبادر الى الذهن من النص فلا يرجع بعد الانتقال الى شوط آخر .

(٩) منها (الدعاء) فى موضع الهرولة - بما تضمنه صحيح معاوية المتقدم

١- الوسائل - الباب ١٧ - من ابواب السعى الحديث ٢-

٢- الوسائل - الباب ٩ - من ابواب السعى - الحديث ٢

و غيره .

(٩) منها (السعى ماشياً) لصحيح (١) ابن عمار عن الصادق عليه السلام عن الرجل يسعى بين الصفا و المروة راكباً قال عليه السلام لا بأس والمشي افضل ونحوه غيره .

السعى ركن للحج

(٩) اما الموضع الثالث - فالقول فيه فى طى مسائل - الاولى (هو) اى السعى (وكن يبطل الحج بتركه عمداً) باجماعنا الظاهر المصرح به فى جملة من العبائر المسفيضة كذا فى الرياض وفى الجواهر بل الاجماع بقسميه عليه بل المحكى منهما صريحا وظاهرا مستفيض انتهى - وفى المنتهى ذهب اليه علمائنا اجمع - وفى التذكرة عند علمائنا اجمع و يشهد به صحيح (٢) معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن ترك السعى متعمدا - فعليه الحج من قابل وصحيحه (٣) الآخر عنه عليه السلام فى حديث انه فى رجل ترك السعى متعمدا عليه السلام لا حج له - و يعضد ذلك انه مما تقتضيه القاعدة لعدم الاتيان بالمامور به على وجهه - بعد ثبوت كونه من الواجبات بالنصوص المستفيضة المصرحة بذلك (واما) الآية الكريمة (٤) (ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما) فلا يصح الاستدلال بها على عدم الوجوب بدعوى استفادته من نفى الجناح لما رواه (٥) الصيرفى عن بعض اصحابنا قال سئل ابو عبدالله عليه السلام عن السعى بين الصفا و المروة فريضة ام سنة فقال عليه السلام فريضة قلنا اوليس قد قال الله عز وجل - فلا جناح عليه ان يطوف بهما قال عليه السلام كان ذلك فى عمرة القضاء ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

١- الوسائل - الباب ١٦ - من ابواب السعى - الحديث ٢-

٢-٣- الوسائل - الباب ٧ - من ابواب السعى - الحديث ١-٣

٤- البقرة - الآية ١٥٨

٥- الوسائل - الباب ١- من ابواب السعى - الحديث ٦

شرط عليهم ان يرفعوا الاصنام من الصفا والمروة فتشغل رجل ترك السعى حتى انقضت الايام واعيدت الاصنام فجاءوا اليه فقالوا يا رسول الله ان فلان لم يسع بين الصفا والمروة وقد اعيدت الاصنام فانزل الله عز وجل فلا جناح عليهما ان يطوف بهما اي وعليهما الاصنام - وفي كنز العرفان ان المسلمين كانوا في بداء الاسلام يرون ان فيه جناحا بسبب ما حكى ان اسافا نائلة زنيا في الكعبة فمسخا حججهم ووضعوا على الصفا والمروة للاعتبار فلما طال الزمان توهم ان الطواف كان تعظيما للصنمين فلما جاء الاسلام وكسرت الاصنام تخرج المسلمون من السعى بينهما فرفع الله ذلك الحرج انتهى والكلام في وقت الترك والفوات كما تقدم في الطواف .

و(لا) يبطل الحج بتركه (سهواً) (و) لكن (يعود لاجله فان تعذرا استناب) وكذا ان شق عليه - بلا خلاف في شيء من ذلك اما عدم البطلان فالنصوص متفقة عليه - وكذا لزوم القضاء وايضالا كلام في انه في صورة التعذر والتعسر يستناب - انما الكلام في انه مع عدم التعذر هل تجب المباشرة - ام يجوز الاستنابة والنصوص في المقام طائفتان - الاولى - ما يدل على وجوب المباشرة وان رجع الى اهله كصحيح (١) معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام - قال قلت لرجل نسي السعى بين الصفا والمروة قال عليه السلام يعيد السعى قلت فانه خرج قال عليه السلام يرجع فيعيد السعى ان هذا ليس كرمى الجمار ان الرمي سنة والسعى بين الصفا والمروة فريضة ونحوه غيره - الثانية - ما يدل على جواز الاستنابة كصحيح (٢) محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام عن رجل نسي ان يطوف بين الصفا والمروة قال عليه السلام يطاف عنه ونحوه خبر (٣) زيد الشحام .

وقد قيل في الجمع بين الطائفتين وجهان (احدهما) ما هو المشهور وهو حمل الاولى على صورة عدم التعذر والتعسر - ولثانية على صورة التعذر او المشقة - و

استشهد له في الجواهر - بالفناوى و الاجماع المحكى وقاعدة المباشرة في بعض الافراد ونفى الحرج وقبوله للنيابة في آخر بما عرفت انتهى - وهذا كما ترى جمع تبرعى لاشاهد له في بادى النظر وما افاده رده لا يصلح شاهدا للجمع بين النصوص (ثانيهما) الجمع بينهما بالبناء على التخيير - وهذا جمع عرفى (ولكن) يمكن ان يقال ان الطائفة الثانية مختصة بصورة التعذر او التعسر فان المفروض فيها التذكر بعد الرجوع الى اهله وهذا يلزم غالبا للتعذر او المشقة فيقيد بها اطلاق الطائفة الاولى فالنتيجة ما افاده المشهور - واما عموم العلة في صحيح معاوية المتقدم في نسيان الطواف المتضمن انه لا يجوز الاستنابة فيه مادام حيا لكونه فريضة الموجب لعدم جوازها في المقام ايضا لان السعى ايضا فريضة كما نص عليه في صحيح معاوية المتقدم انفا - فيقيد اطلاقه بنصوص الاستنابة في صورة التعذر او المشقة والله العالم .

فهل الجاهل ملحق بالعامد كما في محكى المسالك والجواهر وغيرهما - ام بالناسى وجهان اقواهما الاول - كما هو مقتضى القاعدة المشار اليها - يل لا يبعد دعوى شمول نصوص الترك متعمدا - سيما بملاحظه ان العالم لا يترك متعمدا .

حكم الزيادة على السبع متعمدا

(٩) المسألة الثانية (لوزاد على السبع عمدا بطل) بلا خلاف فيه - ويشهده خبر (١) عبد الله بن محمد عن ابي الحسن عليه السلام الطواف المفروض اذا زدت عليه مثل الصلاة المفروضة فاذا زدت عليها فعليك الاعادة وكذا السعى (ومناقشة) سيد المدارك فيه سنداً - بعد كون الراوى عن من توهم كونه ضعيفا من نقل اجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنه واستناد الاصحاب اليه في غير محلها - مع ان الضعف انما هو من جهة الاشتراك بين الثقة وغيره وقيل انه الثقة ولذا وصفه العلماء بالصحة - ومقتضى اطلاقه مبطلية الزيادة - قصد الاتيان بالزائد من الاول او في الاثناء او تجدد له تعمد الزيادة

بعد الاتمام .. ودعوى - عدم شموله للاخير - مراندفاعها (نعم) يعتبر في صدق الزيادة الاتيان بالزايد بقصد انه من السعى .. والا فلا تصدق كما مر في الطواف (و يشهد) لاصل الحكم ايضا صحيح (١) معاوية عن الصادق عليه السلام ان طاف الرجل بين الصفا والمروة تسعة اشواط فليسع على واحد ولبطرح ثمانية و ان طاف بين الصفا والمروة ثمانية اشواط فليطرحهما و ليستأنف السعى - و قد وقع الخلاف في هذا الخبر (فعن) التهذيب وغيره انه في العائد - ويدل على بطلية الزيادة فالشوط الثامن يبطل الاسبوع الاول - وحيث ان مبدأه المروة - يكون باطلا بنفسه ايضا ولذا امر بطرح الثمانية - واما الشوط التاسع فمبدئه المروة فيصح ويكون ابتداء السعى والاسبوع الثاني (و اورد عليه) بان العائدان اتى بهما بقصد الزيادة .. فكيف يجعل الشوط التاسع صحيحا ومبدأ الاسبوع الثاني مع انه تشريع وباطل قطعاً وان اتى بهما بعنوان السعى الثاني كان مشروعاً ام لا - لم يصدق الزيادة و لم يوجب البطلان (ولذلك) او لغيره حملة جماعة منهم الصدوق على صورة النسيان (واورد) عليه بانه مناف للنص والفتوى على عدم بطلية الزيادة السهوية (وفي الجواهر) فالصحيح المزبور غير ظاهر الوجه فالمتجه الاعراض عنه والتعويل على غيره انتهى (اقول) الظاهر من الحديث هو العموم للصورتين غاية الامر يخصص بالعائد لما سيأتى من النصوص في الناسي - ويمكن ان يجاب عن الاشكال المزبور بان الشوطين الزايدين اذا اتى بهما بما انهما من السعى الاول يصدق الزيادة ويوجب بطلان الاسبوع الاول - و الشوط الاول منهما ايضا باطل للابتداء به من المروة - واما الثاني منهما فلا وجه لبطلانه اذ المفروض ان السعى واجب عليه لفرض بطلان الاول - وما اتى به واجد لجميع القيود والشرائط ولا وجه لبطلانه سوى توهم ان الاتيان به من الاول تشريع محرم - وانه بهذا العنوان غير مأمور به قطعاً فلو وقع جزءاً من السعى الثاني لزم وقوعه مالم يقصد - و يندفع الاول بان قصد كونه من الاول لم يظهر من دليل كونه من الموانع فالتامى به ينطبق عليه المأمور به - ويندفع الثاني - بان قصد كونه من الاول او الثاني ليس من

الامور الدخيلة في المأمور به فلا يلزم وقوع ما لم يقصد فتدبر (فالمتحصل) ان البطلان مع الزيادة العمدية خال عن الاشكال (فاشكال) سيد المدارك فيه - مستندا الى انه لا مدرك له سوى خبر عبد الله بن محمد وهو ضعيف - في غير محله - لما عرفت من دلالة صحيح معاوية ايضا عليه - وان خبر عبد الله بن محمد صحيح او بحكمه .

حكم الزيادة في السعي سهواً

و(لا) يبطل السعي بالزيادة فيه (سهواً) بخلاف والنصوص الاتي طرف منها شاهدة به انما الكلام في انه (هل) يتخير بين اهدار الشوط الزايد فما زاد والبناء على السبعة - وبين اكمال اسبوعين كما في الطواف - وهو المشهور بين الاصحاب (ام) يتعين الثاني كما عن ظاهر الغنية (ام) يتعين الاول كما عن صاحب الحقائق و جعله سيد الرياض احوط (يشهد) للمشهور انه مقتضى الجمع بين طائفتين من النصوص - احدهما - تدل على الاول كصحيح (١) ابن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام عن رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية اشواط ما عليه فقال ان كان خطاء اطرح واحدا واعتد بسبعة وصحيح (٢) معاوية من طاف بين الصفا والمروة خمسة عشر شوطا طرح ثمانية واعتد بسبعة ونحوهما غيرهما وهي مستند صاحب الحقائق (التي) تدل على الاكمال وهي صحيحة (٣) محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قلت له رجل طاف بالبيت فاستيقن انه طاف ثمانية اشواط قال (ع) يضيف اليها ستة وكذلك اذا استيقن انه طاف بين الصفا والمروة ثمانية فليضيف اليها ستة (واورد) صاحب الحقائق (التي) تدل على الطائفة الثانية - بوجهين (الاول) ان السعي ليس كالطواف والصلاة يقع واجبا ومستحبا ولم نقف في غير هذا الخبر على ما يدل على استحباب السعي (الثاني) انه يلزم من الطواف ثمانية كون الابتداء في الاسبوع الثاني بالمروة فكيف يجوز ان يعتد به ويبنى عليه سعيامستانا مع اتفاق الاصحاب على انه لا يعتد بالسعي الذي بدأ فيه

١ - ٢ - الوسائل - الباب ١٣ - من ابواب السعي - الحديث ٣ - ٤

٣ - الوسائل - الباب ٣٥ - من ابواب الطواف - الحديث ١٢

من المروة - ثم بعد ذلك اظهر تعجبه من سيد المدارك انه كيف لم ينهه لذلك وجمد على موافقة الاصحاب في هذا الباب (اقول) و العجب منه قده كيف يطرح الخبر الصحيح - المعمول به بين الاصحاب بمثل هذه الوجوه التي هي اجتهادات في مقابل النص اذ اى مانع من كون السعى في خصوص المقام مستحبا وفي انه يجوز ان يبدأ بالمروة في الاسبوع الثانى و يخصص العمومات بالصحيح - فالظاهر هو ما عن المشهور (وبهذه) النصوص يقيد اطلاق ما دل على مبطلة الزيادة في السعى المتقدم ثم ان مورد هذه النصوص الامرة بالطرح و الاكمال - ما اذا اكمل الشوط الثامن - و عليه فالاكمال المتوقف على ثبوت استحبابه يتوقف عليه - فاذا كان في اثناء الشوط الثامن لادليل على جواز اكماله والاصل عدمه كما صرح به ابن زهرة والشهيد الثانى وسيد الرياض و غيرهم ونصوص الاطراح ايضا مختصة به الا انه اذا لم يبطل بزيادة شوط سهوا - فثلا يبطل بزيادة بعض شوط اولى فتعين في الفرض طرح الزائد والاعتداد بسبعة .

الشك في عدد الاشواط

المسألة الثالثة (ويعيده) اى السعى (لولم يحصل عدد اشواطه) بمعنى انه شك فيه فيما دون السبعة - كما صرح به غير واحد ونخبة القول في هذه المسألة انه (تارة) يشك في الزائد على عدد الاشواط كما لو علم السبعة وشك في الزائد لاشكال ولا كلام في انه يصح سعيه ولاشئ عليه - لتحقق الواجب وعدم منافاة الزيادة السهوية كما مر (نعم) اذا كان على وجه ينافى البدأ بالصفاء - كما لو كان على الصفاء وشك بين السبعة والتسعة فانه ح يعلم بالابتداء بالمروة فيبطل سعيه لذلك (و اخرى) يشك فيما دون السبعة كما لو شك بين الستة والسبعة - فمقتضى القاعدة انه ان لم يمض محله بالدخول في الغير المترتب الشرعى يجب الاتيان بالزائد ويصح (ودعوى) انه يبطل سعيه لتردده بين محذورى الزيادة والنقيضة اللتين كل منهما مبطلة كما في الجواهر (مندفعة) بان احتمال الزيادة ينفي بالاصل فياتى بما يحتمل النقص ولاشئ عليه (مع) ان الاتيان بالشوط لادعائى الزيادة في السعى بل باحتمال كونه من عدد الاسبوع و

باحتمال الامر لا يشمله دليل مبطلية الزيادة كما تقدم. وان مضى محله - لا يعتنى به.
ولكن في المقام روايتين تقتضيان خلاف ما ذكرناه احدهما صحيحة (١) ابن
يسار قلت لا يبعد الله ﷺ رجل متمتع سعى بين الصفا والمروة ستة اشواط ثم رجع
الى منزله وهو يرى انه قد فرغ منه وقلم اظافيره واحل ثم ذكر انه سعى ستة اشواط
فقال لى يحفظ انه قد سعى ستة اشواط فان كان يحفظ انه قد سعى ستة اشواط فليعد
و ليم شوطا و ليرق دما فقلت ماذا قال ﷺ بقرة قال وان لم يكن حفظ انه قد سعى
ستة فليعد فليبتدأ السعى حتى يكمل سبعة اشواط ثم ليرق دم بقرة ومثله صحيح ابن
عمار المتقدم في بعض المسائل المتقدمة - وان كان لم يعلم مانقص فعله ان يسعى سعبا
وهما يدلان على ان الشك في النقيضة موجب لبطلان السعى ولو كان بعد الفراغ من
العمل كما هو فتوى الاصحاب وبهما يرفع اليد عن ما يقتضيه القواعد .

حكم قطع السعى في وقت الفريضة

الرابعة (ولو قطع) سب (٤ لقضاء حاجة) مؤمن استحبابا (او لصلاة فريضة) حاضرة
وجوبا اذا ضاق وقتها. واستحبابا اذا لم يضق (تممه) بعد ذلك مطلقا ولو كان ماسعى شوطا
واحدا على الأشهر كما في الرياض - وفاقا للمشهور كما في الجواهر - وفي المنتهى
لأنعم فيه خلافا - ولكن ذكر ذلك في المورد الثاني - وكذا في التذكرة - ويشهد
به جملة من النصوص كصحيح (٢) معاوية بن عمار قلت لا يبعد الله ﷺ الرجل يدخل
في السعى بين الصفا والمروة فيدخل وقت الصلاة ابخفف او يقطع ويصلي ثم يعود او
يثبت كما هو على حاله حتى يفرغ قال ﷺ بل يصلي ثم يعود اوليس عليهما مسجد - اى
موضع صلاة وهذا الصحيح انما يدل على جواز القطع وافضلته - ولا يدل على البناء
على ما اتى به وغير متعرض لذلك وموثق (٣) على بن فضال قال سال محمد بن على
ابا الحسن ﷺ فقال له سعت شوطا واحدا ثم طلع الفجر فقال صل ثم عد فاتم
سعيك ومثله - موثق (٤) محمد بن الفضيل - ودلالتهما على المطلوب واضحة

١- الوسائل - الباب ١٤ من ابواب السعى - الحديث ١

٢-٣-٤ الوسائل - الباب ١٨ من ابواب السعى حديث ١-٢-٣

صحيح (١) صفوان عن يحيى بن عبد الرحمن الأزرق قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل فى السعى بين الصفا والمروة فيسعى ثلاثة اشواط او اربعة ثم يلقاه الصديق له فيدعوه الى الحاجة او الى الطعام قال عليه السلام ان اجابه فلا بأس - وهذا الخبر ايضا اجنبى عن المدعى بل يدل على جواز القطع خاصة - وعلى ذلك فلا دليل على المطلوب فى القطع لقضاء حاجة ولذلك حكى عن المفيد وسائر انهما جعاه فى القطع لحاجة و نحوها كالطواف فى افتراق مجاوزة النصف عن عدما - و استدله بخبرين آتين لابقياس السعى على الطواف كى يرد عليهما ما عن المصنف بانه قياس مع الفارق لان حرمة الطواف اكثر من حرمة السعى - فالقطع لقضاء حاجة حكمه حكم القطع لغيره فى ذلك .

فالاولى البحث فى العنوان العام - اقول - ان جواز البناء على ما اتى به ولو كان شوطا واحدا - مما يقتضيه القاعدة - فانه لا يعتبر الموالاة بين اشواط السعى كما صرح به فى المنتهى و التذكرة و ظاهرهما كون الحكم متفقا عليه للاصل بعد عدم الدليل على اعتبارها - وعليه فيجوز القطع لغبرداع حيث لا يخاف الفتوت فلو اتى بشوط وقطعه ثم عادله البناء على ما اتى به ويؤيده ماورد فى الاستراحة ولقضاء حاجة وللدعاء الى الطعام .

واستدل سيدالرياض لاعتبار الموالاة بالناسى - وبانه المتيقن (ولكن) اتيانهم عليهم السلام بالاشواط متوالية لم يظهر كونه منسكا كى يكون مورد للناسى ولعلمه من باب احدا الافراد - سيما بعد ورود النصوص بجواز القطع لصلاة فريضة - و لقضاء حاجة - وللدعاء الى الطعام (مع) ان غاية ما يمكن ان يستفاد من الناسى عدم جواز القطع لاجوب الموالاة - كما هو واضح (والثانى) يندفع بانه لاملزم للاقتصار على المتيقن بعد الاصل - نعم بناء على عدم جريان البرائة عند الشك فى شرطية شىء او جزئيته للمأمور به - يتم ما افاده ولكن المبنى فاسد كما حقق فى الاصول .

واستدل لما ذهب اليه المفيد وسار - بخبر (١) ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام اذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة فجاوزت النصف فعلمت ذلك الموضع فاذا ظهرت رجعت فانت بقية طوافها من الموضع الذي علمته فان هي قطعت طوافها في اقل من النصف فعليها ان تستأنف الطواف من اوله - و نحوه خبر (٢) احمد بن عمر الحلال عن ابي الحسن (ع) بدعوى ان الطواف عام شامل للسعى بقرينة السؤال (وفيه) اولا ان الخبرين ضعيفان اما الاول فلسلمة بن الخطاب و اما الثاني - فللارسال - وثانيا - ان الاصحاب اعرضوا عنهما - و ثالثا - ان الجواب ظاهر في خصوص الطواف والسؤال لا يصلح قرينة على ارادة العموم منه - ولعله لم يجب عن حدوث الحيض في اثناء السعى - سيما و ان حدوث الحيض في اثنا لا يمنع من اتمامه كما دلت عليه النصوص و هو مورد الاتفاق (فالمتحصل) انه لا تجب الموالاة فيه - وانه لو قطعه لغرض اولا لغرض يبني على ما اتى به (ثم انه) قد مر في مبحث الطواف حكم ماله قطعه - لتدارك الطواف او بعضه - او ركمته فراجع .

اذا احل بظن اتمام

(٩) الخامسة (لو ظن اتمام السعى - او علم به - فاحل وواقع اهله و قلم الاظفار ثم ذكر نسيان شوط اتم ويكفر بقرة) كما عن المفيد و الشيخ في التهذيب والمصنف في جملة من كتبه وغيرهم في غيرها - و يشهد به صحيح (٣) ابن يسار المتقدم قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل متمتع سعى بين الصفا والمروة ستة اشواط ثم رجع الى منزله وهو يرى انه قد فرغ منه وقلم اظفاره واحل - ثم ذكر انه سعى ستة اشواط فقال لي يحفظ انه قد سعى ستة اشواط فان كان يحفظ انه قد سعى ستة اشواط فليعد وليتم شوطا ويرق دما فقلت دم ماذا قال بقرة الحديث وخبر (٤) ابن مسكان عنه عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة

١-٢. الوسائل - الباب ٨٥ - من ابواب الطواف الحديث ١-٢.

٣-٤. الوسائل - الباب ١٤ - من ابواب السعى - الحديث ١-٢.

سته اشواط وهوظن انها سبعة فذكر بعد ما احل و واقع النساء انه انما طاف ستة اشواط قال عليه بقره يذبحها ويطوف شوطا - وضعف سند الثانى منجبر بعمل من سمعت (والايراد) عليهما بعدم ظهورهما فى الوجوب كما ترى فان الجملة الخبرية ظاهرة فى الوجوب (واضعف) منه الايراد على الثانى بمخالفته للعمومات الدالة على وجوب البدنة على من جامع قبل طواف النساء وعلى الاول بانه مخالف لمادل على وجوب الشاة فى تقليم الاظافر (فانه يرد) عليه اولا ماتقدم من انه لا كفارة على الناسى وثانيا - انه يخصص العمومات بالخبر (وبه يظهر) اندفاع ايراد آخر عليه - وهوانه لا كفارة على الناسى فى غير الصبيد - ولاجله حمل بعضهم الخبرين على الاستحباب (ولوجه) لتخصيص الحكم بالمتمتع لاطلاق الخبر - كما لوجه لتخصيصه بظان الفراغ - فان الصحيح شامل للعالم بل ظاهر فيه - والخبر مطلق لاستعمال الظن فى الاخبار فى الاعم كثير (نعم) الاظهر هو الاقتصار على ستة اشواط لكونها مورد الخبرين وصرح جماعة من الاصحاب بالاختصاص .

التقصير

(واذا فرغ من سعى العمرة قصر وادناه ان يقص اظفاره او شيئا من شعره) بلا خلاف فى رجحان ذلك بل عليه الاجماع ويشهد به صحيح (١) معاوية عن الصادق عليه السلام فى حديث السعى ثم قصر من رأسك من جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك وقلم اظفارك وابق منها لحبك فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شىء يحل منه المحرم واحرمت منه وصحيح (٢) عبدالله بن سنان عنه عليه السلام طواف المتمتع ان يطوف بالكعبة ويسعى بين الصفا والمروة ويقصر من شعره فاذا فعل ذلك فقد احل وخبر (٣) عمر بن يزيد عنه عليه السلام ثم اتت منزلك فقصر من شعرك وحل لك كل شىء و نحوها غيرها - وتام الكلام فى هذه المسألة - بالبحث فى جهات .

ان التقصير من افعال العمرة الواجبة - للامر به فى النصوص ويجزى مسمى التقصير - ففى المنتهى - وادنى فى التقصير ان يقصر من شعر ولو كان يسيرا واصله ثلاث شعرات لان الامثال يحصل به فيكون مجزيا ولما رواه (١) الشيخ فى الحسن عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن متمتع قرض اظفاره واخذ من شعره بمشقص قال لا بأس - هذا اختيار علمائنا انتهى (اقول) و يشهد لما افاده ولما ذكره بعد ذلك بقوله لو قص الشعر باى شىء كان اجزأه انتهى جملة من النصوص كصحيح (٢) الحلبي او حسنه قلت لابي عبد الله عليه السلام انى لما قضيت نسكى للعمرة اتيت اهلى ولم اقصر قال عليك بدنة قلت انى لما اردت ذلك منها ولم تكن قصرت امتنعت فلما غلبتها قرضت بعض شعرها باسانها - فقال رحمها الله كانت افقه منك عليك بدنة وليس عليها شىء ومرسل (٣) ابن ابي عمير عن الصادق عليه السلام تقصر المرأة من شعرها لعمرتها مقدار الانملة وخبر (٤) محمد الحلبي عنه (ع) عن امرأة متمتعة عاجلها زوجها قبل ان تقصر فلما تخوفت ان يغلبها اهوت الى قرونها فقرضت منها باسانها وقرضت باظافيرها هل عليها شىء قال (ع) لا ليس كل احد يجد المقاريض - ونحوها غيرها وبها يحمل الامر فى صحيح معاوية وغيره باخذ الشعر من المواضع الخاصة على الفضل والاستحباب كما صرح به الاصحاب .

٢- المعروف بين الاصحاب لزوم التقصير فى العمرة (و) انه (لا يخلق راسه) وعن الشيخ فى الخلاف انه يجوز الحلق والتقصير افضل وقال المصنف رحمه فى محكى المختلف بعد نقل قول الخلاف وكان يذهب اليه والدى (والاول) اصح للامر به فى النصوص المتقدمة ولصحيح (٥) ابن عمار - عن الصادق عليه السلام و ليس فى المتعة الا التقصير - ويمكن ان يستشهد له بطوائف اخر من النصوص (منها) النصوص المتضمنة

١ - الوسائل - باب ٢ - من ابواب التقصير حديث ١ -

٢-٣-٤ - الوسائل - الباب ٣ - من ابواب التقصير - الحديث ٢-٣-٤ -

٥- الوسائل - الباب ٤ - من ابواب التقصير - الحديث ٢ -

لبطلان العمرة اذا اهل بالحج قبل التقصير (ومنها) النصوص الواردة فى صفة الحج المقتضرة على التقصير فى عمرة التمتع (و منها) النصوص المثبتة للدم على الحائق رأسه (ومنها) غير ذلك فماعن الخلاف لوجه له (ثم ان) المصنف ره فى المنتهى مع بناءه على حرمة الحلق ووجوب التقصير قال لو حلق رأسه اجزأه وسقط الدم وفى الحقائق كيف يجزيه ما لم يقم عليه دليل (اقول) يمكن ان يكون الوجه فى الاجزاء ما افاده الشهيد ره - قال ولو حلق بعض رأسه اجزأ عن التقصير ولا تحريم فيه ولو حلق الجميع احتمل الاجزاء لحصوله بالشروع وعند التقصير يحل له جميع ما يحل للمحل حتى الوقاع للنص على جوازه قولاً وفعلاً انتهى (ومن الغريب) انه قد بعد الاعتراض على ما افاده المصنف ره نقل كلام الشهيد فى الدروس ثم قال اقول ما ذكره من الاحتمال المذكور ليس ببعيد لكن ينبغى تقييده بما اذناوى من اول الامر التقصير خاصة ثم بعد حصول التقصير وحصول الاحلال به حلق الباقي انتهى (ولكن) الاظهر عدم الاجزاء بحلق البعض ايضا - فان التقصير مفهوم مغاير لمفهوم الحلق - فانه جعل الشعر او غيره قصيرا والحلق امر آخر فلا يجزى حلق البعض ولا الكل .

٣- بعد ما عرفت من وجوب التقصير فهل يجوز معه الحلق مطلقا - كما فى المستند وما ليه سيد المدارك - ام يحرم كك كما عن القاضى وابن حمزة والشهيد وغيرهم وهو الظاهر من الكتاب - قال قدس (فان فعل كان عليه دم) ام يحرم قبل التقصير خاصة كما عن النافع - (واستدل) للقول الاول بالاصل - وللثانى بالاخبار الدالة على ان المتمتع اذا حلق رأسه بمكة كان عليه دم كصحيح (١) جميل عن ابى عبد الله (ع) عن متمتع حلق رأسه بمكة قال (ع) ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان تعمذ ذلك فى اول شهور الحج بثلاثين يوما فليس عليه شيء وان تعمذ بعد الثلاثين يوما التى يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دما يهرقه وخبر (٢) ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام عن المتمتع

اراد ان يقصر فحلق رأسه قال عليه دم يهرقه (واستدل) للثالث بالخبرين بدعوى اختصاصهما بما قبل التقصير و هو تام بالنسبة الى الثانى (و لكن) الخبر الاول ليس فيه ان الدم لاجل التقصير - بل التفصيل بين ما بعد الثلثين وما قبلها قرينة على عدم كونه له - بل يمكن ان يكون من جهة الاخلال بتوفير الشعر المستحب عند الاكثر الواجب عند بعض - (و مورد) الثانى الناسى و قد اتفقت كلماتهم الا عن شاذ على عدم وجوب الدم عليه فلا بد من طرحه للاعراض - فلامورد لدعوى الاولوية فى العائد - وعلى هذا فلا دليل على حرمة الحلق الا الاجماع ان ثبت - والمتيقن منه ما قبل التقصير - فعلى فرض ثبوته الاظهر هو القول الثالث .

٤- قد مر انه يكفى المسمى فى التقصير - وايضا يكفى باى آلة ممكن ولا يلزم المقراض فهل يلزم كونه فى الشعر - ام يكفى كونه فى الاظافر - قولان - الظاهر هو الاول - اذ النصوص المتضمنة لقرض الاظفار ليس فى شئ منها هو وحده بل ذكر مع الاخذ من الشعر وهذا بخلاف العكس فراجع .

٥- لو ترك التقصير عمدا حتى احرم بالحج فهل يبطل تمتعه وتصبح حجة مفردة ام يبطل احرامه - قولان - ولو كان ذلك نسيانا يصح تمتعه بلا خلاف - فهل عليه دم كما افاده المصنف ره حيث قال (وكذا لو نسيه حتى احرم بالحج) ام لا قولان ايضا وقد تقدم الكلام مفصلا فى هذه المسألة فى بحث احكام الاحرام فراجع .

٦- (ومع التقصير يحل من كل شئ احرم منه الا الصيد مادام فى الحرم بلا خلاف ويدل على المستثنى منه النصوص المتقدمة - وعلى المستثنى ان حرمة الصيد انما هى للحرم لا الاحرام .

٧- (ويستحب له ان يتشبه بالمحرمين فى ترك لبس المخيط) لصحيح (١) حفص بن البختري و احسنه عن غير واحد عن ابى عبد الله عليه السلام ينبغى للمتمتع بالعمرة الى الحج اذا احل ان لا يلبس قميصا - وليتشبه بالمحرمين ونحوه غيره .

افعال الحج

(الباب الثامن فى افعال الحج وفيه فصول - الاول فى احرام الحج اذا فرغ)
 المتمتع (من) افعال (العمرة) و احل منها (وجب عليه الاحرام بالحج) اجماعاً و
 النصوص الدالة عليه كثيرة - ويجب ان يكون ذلك (من) بطن (مكة) كما مر فى مبحث
 المواقيت كما مر افضل مواضعها وموضع التلبية ومحل قطعها فى مبحث تلبية احرام
 المتعة - وكذا مر كيفية الاحرام وواجباته ومستحباته فى مبحث الاحرام - فما فى المتن
 (ويستحب ان يكون يوم التروية عند الزوال من تحت الميزاب وكيفيته كما تقدم
 الا انه ينوى الاحرام بالحج ويقطع التلبية يوم عرفة عند الزوال ولونسيه حتى
 يصل بعرفات احرم بها ان لم يتمكن من الرجوع ولولم يذكر حتى يقضى مناسكه
 لم يكن عليه شيء) قد تقدم الكلام فى جميعها وعرفت ما هو المختار فى كل مسألة
 منها فلا وجه للاعادة .

الوقوف بعرفات ركن

(الفصل الثانى فى الوقوف بعرفات) اى الكون بها ولكن تعارف التعبير عنه
 بذلك لانه افضل افراده - (وهو) واجب فى الحج اجماعاً بل ضرورة من الدين - والنصوص
 شاهدة به بل هو (ركن فى الحج) يبطل بالاخلال به عمداً وهو قول علماء الاسلام كما فى
 المنتهى - وفى الجواهر فلا خلاف اجده فى ذلك بيننا بل الاجماع بقسميه عليه بل
 نسبه غير واحد الى علماء الاسلام انتهى .

ويشهد به مضافا الى الاجماع المحقق والمحكى (ان) ظاهر الامر به كونه من
 اجزاء الحج لان الظاهر من الامر بشيء فى مركب اعتبارى كونه جزءاً له او شرطاً
 والمركب ينتفى بانتفاء احد اجزائه (وهذا) هو مراد الفقهاء من الاستدلال له بقاعدة
 عدم الاتيان بالامور به على وجهه (فالايراد) عليه بان الامر به لا يقتضى دخوله فى

مهية الحج فانما يصح لو علمنا مهية الحج او قدرا مشتركا ولكنها غير معلومة - في غير محله - (مع) انه يرد عليه ما ذكره بعض المحققين - ان ذلك الدخل يجرى في كل فعل فعل وجعل بعض الافعال جزءا لاجماع يجرى في ذلك ايضا انتهت - والنبوى (١) المنقول في المنتهى والكنز وغيرهما بعدة طرق - الحج عرفة - او - الحج عرفات (والنصوص) المتضمنة ان الذين يقفون تحت الاراك لاحج لهم كصحيح (٢) الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله في الموقف ارتفعوا عن بطن عرنة وقال اصحاب الاراك لاحج لهم - ونحوه غيره من الاخبار المتعددة - الدالة على ان من لم يقف بعرفة وان وقف بحدودها كالاراك ونحوه فضلا عن غيرها لاحج له (لا يقال) ان تلك النصوص لم يصرح فيها بمن وقف في الاراك في الوقت الاختياري فيمكن تنزيلها على الوقتين - فلا يتم ما عن النهاية والمبسوط والمهذب والسرائر والنافع وفي الشرايع والتبصرة والقواعد وغيرها - ان الركن هو الوقوف الاختياري بعرفة ومقتضاه عدم الاجتزاء بالاضطراري منه لو ترك الاختياري عمدا (فانه يقال) مضافا الى اطلاق النصوص - صحيح الحلبي صريح في ذلك - فان موقفه صلى الله عليه وآله كان في الوقت الاختياري قطعا - فالامر بالارتفاع ح ونفى الحج عن اصحاب الاراك فيه ظاهر فيما قالوه .

ولا ينافيها مرسل (٣) ابن فضال عن ابي عبد الله عليه السلام الوقوف بالمشعر و الوقوف بعرفة سنة ونحوه مرسل (٤) الصدوق لاحتمال ارادة ما ثبت وجوبه من السنة منها - بخلاف الوقوف بالمشعر المستفاد وجوبه من قوله تعالى (٥) فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام - مع انه مرسل فلا اشكال في الحكم (نعم) اجمعوا على ان الركن هو المسمى منه وان كان الواجب الوقوف من الزوال الى

١ - السراج المنير - ج ٢ - ص ٢٣٦ - ومجمع الزوائد ج ٣ ص ٢٥١

٢ - ٣ - ٤ - الوسائل - الباب ١٩ - من ابواب احرام الحج والوقوف بعرفة الحديث

١٠ = ١٤

٥ - البقرة - الاية ١٩٨

الغروب - ويشهده مضافا الى ذلك النصوص المتضمنة للكفارة عن من افاض من عرفات قبل الغروب فتأمل - وسيأتى لذلك زيادة توضيح انشاء الله تعالى .

(و لو تركه ناسيا) تدار كما مادام بقاء وقته الاختيارى او الاضطرارى ولو لم يأت به (حتى فات وقته) بقسميه اجتزأ بالوقوف بالمشعر - كما يأتى عند تعرض المصنف رحمه الله (و) لو (لم يصل بالمشعر بطل حججه) للنصوص الآتية .

كيفية الوقوف بعرفات

ثم انه يقع الكلام فى كيفيته (و) هى تشمل على واجب ومندوب - فهيهنا مقامان الاول فيما (يجب فيه) وهى امور - الاول .

(النية) بلا خلاف فى وجوبها بل عليه الاجماع بقسميه وقد مر غير مرة بيان حقيقتها ووجه وجوبها فى العبادات التى منها الوقوف بعرفات .
ووقتها اول وقت الكون بلا كلام (وما) فى بعض الكلمات من انه هل يجب النية من اول وقت الكون او يجوز التاخير عنه (ليس) خلافا فى المسألة كما يشهد له استدلاله للثانى بالنصوص الآتية الدالة على ان اول الزوال ليس اول وقت الكون .

(و) الثانى (الكون بعرفات) اجماعا بل ضرورة من الدين ولا كلام فى ان وقت الكون من اول زوال الشمس الى الغروب .

فى وجوب الوقوف من اول الزوال

انما الكلام فى انه هل يجب الاستيعاب ام لا - وفيه اقوال - احدها - اعتبار ان يكون ابتداء الوقوف بعرفات - اول الزوال - بمعنى انه لا يجوز التاخير عنه اختيارا ويجب استيعاب جميع الوقت المحدود من حيث المنتهى بما سيأتى فى الموقف حقيقة فلا يجوز الاخلال بجزء منه - كما عن جماعة وفى الجواهر كما صرح به الشهيد ان

في الدروس والمسالك و اللعة و المقداد والكركى وغيرهم من غير اشارة واحد منهم الى خلاف في المسألة بل ظاهر المدارك نسبه الى الاصحاب مشعرا بالاجماع عليه بل لم اجد الثانى قولاً محرراً بين الاصحاب انتهى .. ثم ذكر قده جملة من كلمات القدماء و المتأخرين الظاهرة في خلاف ذلك .. ثم اتعب نفسه الزكية في توجيهها و حمل كلماتهم على ما ينطبق على هذا القول (القول الثانى) الاجتزاء بمسمى الوقوف كما عن السرائر .. ونسب الى التذكرة و المنتهى الا ان صاحب الجواهر ينكر ذلك و يقول ان التدبر في عبارة التذكرة يقتضى ارادة بيان الركن من الوقوف و ذكر قرائن لذلك الى ان يقول و عبارة المنتهى يمكن ان يكون في الدلالة على خلاف ذلك اظهر منها فيه خصوصاً قوله و الامر للوجوب ومثله عبارة التذكرة انتهى .. وكذا وجه كلام السرائر .. ومع ذلك ففي الرياض و ان كان القول بكفاية مسمى الوقوف لا يخلو عن قرب انتهى (الثالث) ما هو ظاهر كلمات اكثر القدماء و صريح جمع من المتأخرين كصاحب الحقائق و الذخيرة .. و في المستند و غيره و هو انه يجب استيعاب ما بين الزوال الى الغروب عرفاً الحاصل بالاشتغال بمقدمات الوقوف المستحبة في حدود عرفة ثم الوقوف حتى يكون الوقت مستوعباً بهذه الامور و ان كان قليل من اول الوقت مصروفاً في الحدود بالمقدمات و الصلاة .

والاصل في هذا الحكم النصوص المتضمنة لافعال المعصومين عليهم السلام و اقوالهم .. و اليك تلك النصوص (منها) صحيح (١) معاوية بن عمار المتضمنة لصفة حج النبي ﷺ ثم غدا و الناس معه الى ان قال حتى انتهوا الى نمرة و هى بطن عرنة بحيال الاراك ف ضربت قبته و ضرب الناس اخبيتهم عندها فلما زالت الشمس خرج رسول الله ﷺ و معه قريش و قد اغتسل و قطع التلبية حتى وقف بالمسجد فوعظ الناس و امرهم و نهاهم ثم صلى الظهر و العصر باذان واحد و اقامتين ثم مضى الى الموقف فوقف به (ومنها) صحيح (٢) ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث

١- الوسائل - الباب ٢ من ابواب اقسام الحج - الحديث ٢

٢- الوسائل - الباب ٩ من ابواب احرام الحج و الوقوف بعرفة - الحديث ١

قال فاذا انتهت الى عرفات فاضرب خباك بنمرة ونمرة هى بطن عرنة دون الموقف ودون عرفة فاذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصل الظهر والعصر باذان واحد واقامتين فانما تعجل العصر وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فانه يوم دعاء ومسئلة (ومنها) ما عنه (١) عن ابي عبدالله عليه السلام انما تعجل الصلاة وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فانه يوم دعاء ومسئلة ثم تاتى الموقف الخ (ومنها) خبر (٢) ابي بصير عنه عليه السلام لا ينبغي الوقوف تحت الاراك فاما النزول تحته حتى تزول الشمس وينهض الى الموقف فلاباس (ومنها) مارواه فضالة بن (٣) ايوب عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام ان ابراهيم اتاه جبرئيل عند زوال الشمس من يوم التروية الى ان قال حتى اذا بزغت الشمس خرج الى عرفات فنزل بنمرة وهى بطن عرنة فلما زالت الشمس خرج وقد اغتسل فصلى الظهر والعصر باذان واحد واقامتين وصلى فى موضع المسجد الذى بعرفات الى ان قال ثم مضى به الى الموقف الخ (ومنها) صحيح (٤) ابي بصير عن الصادقين عليهما السلام انه لما كان يوم التروية قال جبرئيل لابراهيم (ع) تروه من الماء - الى ان قال ثم غدا به الى عرفات فضرب خباه بنمرة دون عرنة فبنى مسجدا باحجار بيض وكان يعرف اثر مسجد ابراهيم حتى ادخل فى هذا المسجد الذى بنمرة حيث يصلى الامام يوم عرفة فصلى بها الظهر والعصر ثم عمد به الى عرفات فقال هذه عرفات فاعرف بها مناسكك واعترف بذنبك فسمى عرفات الخ الى غير ذلك من النصوص .

واستفادة الحكم منها تتوقف على البحث فى امرين - احدهما - انها هل تدل على الوجوب ام لا - الثانى - فيما تدل عليه (اما الاول) فيمكن تقريب دلالتها عليه بوجهين ١- ان جملة منها متضمنة لوقوفه (ص) فى ذلك الوقت من اول الزوال عرفا وحقيقة . وقد امرنا باخذ المناسك عنه عليه السلام نسب اليه خذوا (٥) عنى مناسككم وهو ان كان ضعيفا

١- الوسائل - الباب ١٤ - من ابواب احرام الحج والوقوف بعرفة الحديث ١

٢ - الوسائل - الباب ١٠ - من ابواب احرام الحج والوقوف بعرفة الحديث ٧

٣-٤ - الوسائل - الباب ٢ من ابواب اقسام الحج - الحديث ٣٥-٢٤

٥- تيسير الوصول ج ١ ص ٣١٢

الا انه منجبر بالعمل والاستناد ٢- الامر بذلك بلسانه او بالجملة الخبرية التى هى اصرح فى الوجوب - فدلالته على اللزوم واضحة (وبذلك) ظهر ما فى الرياض قال ودلالته على الوجوب غير واضحة امامنا تضمن منها الامر باتيان الموقف بعد الصلاتين فلا يفيد الفورية ومع ذلك منساق فى سياق الاوامر المستحبة - واماما تضمن فعله (ص) فكك بناء على عدم وجوب الناسى وعلى تقدير وجوبه فى العبادة فانما غابته الوجوب الشرطى لا الشرعى وكلامنا فيه لافى سابقه للاتفاق كما عرفت على عدمه انتهى (فانه يرد) على ما افاده اولاً - ان الامر بالكون بعرفة بعد الصلاة سيما فى المتضمن لانه انما يعجل الصلاتين لدرك ذلك ظاهر فى ارادة الفور - وبعبارة اخرى ظاهر فى ان مبدأ الوقوف الواجب هو ما بعد الصلاتين بلا فصل (ويرد) على ما افاده ثانياً ما تقدم منا مراراً من ان كون الامر فى سياق الاوامر المستحبة لا يصلح قرينة لحمله على التدب - و اماما افاده ثالثاً (قيرده) قوله عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ خذوا عنى مناسككم - مع - ان فعله دال على مطلوبه وحيث لم يرد دليل مرخص فى تركه فينبى على اللزوم - واما ما ذكره رابعاً (قيرده) ان محل الكلام هو الوجوب الشرطى اى كونه من واجبات الوقوف بعرفة وبالتبع من واجبات الحج - واما كون تركه مبطلاً ام لا فهو كلام آخر (فتحصل) انه لا ينبغي التوقف فى دلالة النصوص على الوجوب (و اما الثانى) فقد صرح فى جملة منها التهيؤ له عند الزوال واتيان مقدماته والصلاة دون الموقف كما فى بعضها و دون عرفة كما فى آخر - ثم الذهاب الى الموقف والى عرفة - وعليه - فالنصوص تدل على القول الثالث .

واما منتهى الوقوف فلا خلاف بينهم فى انه يجب الوقوف فيها (الى غروب الشمس من يوم عرفة) وقد ادعى عليه الاجماع - ويشهد به نصوص كثيرة منها صحيح (١) معاوية بن عمار قال ابو عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ ان المشركين كانوا يفيضون قبل ان تغيب الشمس فخالفهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فافاض بعد غروب الشمس ومنها موثق (٢)

يونس بن يعقوب عنه عليه السلام قال قلت له متى تفيض من عرفات فقال اذا ذهب الحمره من هبنا و اشار بيده الى المشرق والى مطلع الشمس ونحوه خبره (١) الاخر ومنها النصوص المثبتة للكفارة على من افاض قبله - الاثنية (واما) ما عن الشيخ ره والاولى ان يقف الى غروب الشمس ويدفع عن الموقف بعد غروبها (فمراده) ما في محكي المختلف ان الاولى انتهاء الوقوف بالغروب وعدم الوقوف بعده وان الاولى استمرار الوقوف متصلا الى الغروب وان اجزأ لو خرج في الاثناء ثم عاد قبل الغروب .

فروع

ثم ان تمام الكلام بالتعرض لفروع - ١ - ان المراد بالغروب هنا هو الذي بين في اوقات الصلاة - وهو استتار القرص على الاظهر - وذهب الحمره المشرقية على الاحوط - كما ذكرناه في الجزء الرابع من هذا الشرح .

٢- المراد بالوقوف هو الكون فيها - سواء كان نائما - او مستيقظا - او قاعدا - او قائما - او راكبا - او ماشيا - لصدقه على الجميع (وما) عن كشف اللثام من الاشكال في الركوب ونحوه - بدعوى - ان المأمور به في بعض النصوص هو الوقوف و هو لا يصدق على الركوب لغة وعرفا - ونصوص الكون والاثان لاتصلح لصدقه الى المجاز (غير تام) - لصدقه عليه اولا - ونصوص الكون لاتنافيه ثانيا لكونه احد افراد الكون بها - وفرده الاخر الركوب - اضيف الى ذلك كله خبر (٢) حماد بن عيسى قال رأيت ابا عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام بالموقف على بقة رافعا يده الى السماء عن يسار والى الموسم حتى انصرف وكان في موقف النبي صلى الله عليه وآله وسلم الخ .

٣- الواجب هو الوقوف بعرفة ولايجزى حدودها - الاثنية - لما مر - والمرجع في معرفة عرفات لولم يظهر حدودها من النصوص الاثنية هو العرف ومع الشك لا بد من

١- الوسائل - باب ٢٢ - من ابواب احرام الحج والوقوف بعرفة حديث ٣

٢- الوسائل - باب ١٢ - من ابواب احرام الحج والوقوف بعرفة حديث ١

الاقتصار على المتيقن .

في وقت الاضطرار

قد عرفت ان وقت الاختيار بعرفة من زوال الشمس الى غروبها - كما عرفت ان من ترك مسماه بطل حجه وان كان الواجب هو جميع ما بين الحدين بالمعنى المتقدم (ولولم يتمكن من الوقوف نهارا وقف ليلا ولو قبل الفجر) فوقت الاضطرار من غروب الشمس الى طلوع الفجر من يوم النحر - بلا خلاف اجدده فيه بل في المدارك وغيرها الاجماع عليه كذا في الجواهر - ويشهد به صحيح (١) الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتي بعد ما يفيض الناس من عرفات فقال عليه السلام ان كان في مهل حتى ياتي عرفات من ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل ان يفيضوا فلا يتم حجه حتى ياتي عرفات و ان قدم رجل وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فان الله تعالى اعذر لعبده فقد تم حجه اذا ادرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل ان يفيض الناس فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاتته الحج فليجعلها عمرة مفردة و عليه الحج من قابل وصحيح (٢) معاوية بن عمار عنه عليه السلام قال في رجل ادرك الامام وهو بجمع فقال انه ياتي عرفات فيقف بها قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فلياتها وان ظن انه لا ياتيها حتى يفيضوا فلياتها وليقم بجمع فقد تم حجه وصحيحه (٣) الاخر عنه عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فاذا شيخ كبير فقال يا رسول الله ما تقول في رجل ادرك الامام بجمع فقال له ان ظن انه ياتي عرفات فيقف قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فلياتها وان ظن انه لا ياتيها حتى يفيض الناس من جمع فلياتها وقد تم حجه وخبر (٤) ادريس بن عبد الله عن الصادق عليه السلام عن رجل ادرك الناس بجمع وخشى ان مضى الى عرفات ان يفيض الناس من جمع قبل ان يدركها فقال عليه السلام ان ظن ان يدرك الناس بجمع قبل طلوع الشمس فليات عرفات فان خشى ان لا يدرك جمعا فليقف بجمع

ثم ليفض مع الناس فقد تم حجه ونحوها غيرها من الاخبار.

ونخبة القول فيما يستفاد من هذه النصوص في ضمن فروع.

١- ان مورد هذه النصوص وان كان غير المتمكن من ادراك الاختيارى الا ان

الظاهر ثبوت هذا الحكم في الناسى كما هو ظاهر الاصحاب بل صريحهم - لعموم العلة المصرح بها في صحيح الحلبي (بل) الظاهر ثبوته في حق الجاهل غير المقصر كما عن الدروس والذخيرة وفي المستند (ويؤيد) ثبوت الحكم لهما الاخبار الاتية الدالة على ان من ادرك جمعا فقد ادرك الحج .

٢- قديقال ان مقتضى اطلاق النصوص ان وقت الاضطراب للوقوف بعرفة هو

مالا يفوت معه وقوف اختياري المشعر فلو تمكن منهما معا قبل طلوع الشمس كفى (ولكن) لا بد من تقييد ذلك بما في بعض النصوص من التقييد بالليل - المعتضد بفتوى الاصحاب على وجه قيل لا يعرف فيه الخلاف (ولكن) مع ذلك الاحوط لمن يرى ان الليل الى طلوع الشمس الجمع بين الوقوفين .

٣- الواجب من الوقوف الاضطرابى مسمى الكون لاستيعاب الليل بلا خلاف

و عليه الاجماع كما صرح به غير واحد لاطلاق الاخبار و لقوله ﷺ في صحيح معاوية فيقف قليلا .

٤- وجوب الوقوف الاضطرابى انما هو مع علمه او ظنه بانه اذا اتى به يدرك

اختياري المشعر اما لو علم بانه ان اتى به لا يدركه او ظن بذلك بل او احتمل فلا يجب عليه - اما مع العلم او الظن فللتصريح بذلك في النصوص - واما مع الاحتمال فلخبر ادريس وان خشى الخ فانه يتحقق الخشية مع احتمال القوت .

٥- اذا علم بانه ان اتى به يدرك اختياري المشعر و مع ذلك ترك الوقوف

بها عالما عامدا - فهل يبطل حجه من جهة ان وقت الاضطرابى من الوقوف كوقت الاختيارى منه في فوات الحج بفوات المسمى مع العلم والعمد - كما هو مقتضى كلام الفقهاء الركن مسماه فانه شامل للاضطرابى ايضا كما صرح به غير واحد من

متاخري المتأخرين - ام لا - كما يشعر به كلام المصنف ره في محكي القواعد قال الوقوف الاختياري بعرفة ركن من تركه عامدا بطل حجه - وجهان - اظهرهما الاول - لصحيح الحلبي المتقدم ان كان في مهل حتى ياتي عرفات من ليلته فيقف بهائم فيفيض فيدرك الناس في المشعر قبل ان يفيضوا فلا يتم حجه حتى ياتي عرفات وبه يقيد اطلاق ما دل على ان من ادرك جمعا ادرك الحج ووجه صاحب الجواهر ره كلام المصنف ره بقوله و يمكن ان يكون الوجه في اقتصاره بيان انه لا يجزى الاقتصار على الاضطراري عمدا بل من ترك الاختياري عمدا بطل حجه وان اتى بالاضطراري انتهى .

٦- قال في الجواهر فماعن الشيخ في الخلاف من اطلاق ان وقت الوقوف بعرفة من زوال يوم عرفة الى طلوع الفجر من يوم العيد منزل على ما عرفت من التفصيل الذي ذكره في باقي كتبه فما عن ابن ادريس من ان هذا القول مخالف لا قوال علمائنا و انما هو قول لبعض المخالفين اورده الشيخ في كتابه ايراد الاعتقاد في غير محله - انتهى .

٧- (ولو لم يتمكن) من الوقوف الاضطراري ايضا (او نسي حتى طلع الفجر وقف بالمشعر واجزأه) بلا خلاف - وعن المدارك انه موضع وفاق - وعن الانتصار و الخلاف والغنية والجواهر دعوى الاجماع عليه ويشهد به جميع النصوص المتقدمة في الوقوف الاضطراري المصرحة بذلك .

حكم من افاض من عرفات قبل الغروب

(ولو افاض منها قبل الغروب وجب عليه بدنة ولو عجز صام ثمانية عشر يوما ان كان عالما) كما هو المشهور بين الاصحاب شهرة عظيمة بل بلا خلاف في اصل الجبر و عن المنتهى انه قول عامة اهل العلم الامن مالك انتهى (و عن الصدوقين ان الكفارة هي الشاة لا البدنة) (و عن) الخلاف اطلاق ان عليه دما (بشهادة) للحكم

صحيح (١) ضريس عن ابي جعفر عليه السلام عن رجل افاض من عرفات قبل ان تغيب الشمس قال عليه السلام عليه بدنة ينحرها يوم النحر فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في الطريق او في اهله - وصحيح (٢) مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل افاض من عرفات قبل غروب الشمس قال عليه السلام ان كان جاهلا فلا شيء عليه وان كان متعمدا فعليه بدنة - ومرسل (٣) ابن محبوب عنه عليه السلام في رجل افاض من عرفات قبل ان تغرب الشمس قال عليه بدنة فان لم يقدر على بدنة صام ثمانية عشر يوما ونحوها غيرها (ثم ان) مقتضى اطلاق النصوص ثبوت الكفارة لمن افاض بعد الزوال بقليل - او كثير - لصدق الافاضة قبل الغروب (و دعوى) الانصراف الى صورة ما اذا افاض قبيل الغروب (مندفعة) بمنعه اولا - وكونه بدويا ثانيا (كما) ان مقتضى صريحها ثبوت البدنة - فما عن الصدوقين غير ظاهر الوجه - وعن الجامع ان به رواية - لكنها لم تصل اليها فلا يعتمد عليها - مضافا الى اعراض الاصحاب عنها على فرض وجودها - كما ان ما في النبوي (٤) من ترك نسكا فعليه دم - على فرض حجته - يقيد اطلاقه بما تقدم (وهل) الجاهل المقصر ملحق بالعالم - وجهان - اظهرهما الاول - لانفاقهم على انه بحكم العالم (و لكن) مقتضى اطلاق صحيح مسمع عدم وجوب الكفارة عليه .

ثم انه لو افاض قبل الغروب يجب عليه العود - بناء على وجوب الاستيعاب كما اخترناه و وجهه واضح - واما على القول الاخر ففيه وجهان - استدلل في الجواهر على وجوب العود بانه ح مقدمة لامتنال حرمة الافاضة قبل الغروب (و لكن) يرد عليه ان بقائه خارج الموقف لا يصدق عليه عنوان الافاضة من عرفات - و عليه فلا دليل على وجوبه على هذا القول (ولو عاد) فهل يسقط عنه الكفارة كما عن الشيخ و ابني حمزة و ادريس وفي الشرايع وغيرها - ام لا - كما عن النزهة و كشف اللثام - وجهان - قد استدلل للاول - بالاصل - وبانه لو لم يقف الا هذا الزمان لم يكن عليه شيء فهو ح كمن تجاوز

المقات غير محرم ثم عاد اليه فاحرم - و بظهور النصوص في غير العائد (ولكن) الاصل لا يرجع اليه مع اطلاق الدليل - وعدم الوقوف الا في غير هذا الزمان غير الافاضة التي هي الموجبة للكفارة - و ظهور النصوص في غير العائد ممنوع هذا كله اذا كان عالما (ولو كان جاهلا او ناسيا فلا شيء عليه) بلا خلاف اجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه كذا في الجواهر - ويشهد به صحيح مسمع المتقدم - والاصل بعد اختصاص نصوص الكفارة بالمتعمد - والنص وان اختص صدره بالجاهل - الا انه يلحق به الناسي بالاجماع و بمفهوم ذيله - و ان كان متعمدا فعليه بدنة - بل يمكن ادخاله في الجاهل المنصوص عليه (ولو) علم او ذكر قبل الغروب وجب عليه العود مع الامكان على القول بوجوب الاستيعاب كما مر (وهل) يجب عليه الكفارة لو لم يعد كما عن ثاني الشهيدين - الظاهر العدم لعدم صدق الافاضة من عرفات عامدا على البقاء في خارجه كما عرفت .

ثم ان في المقام فرعا - وهو انه لو كان نائما في الموقف فهل يجزأ بوقوفه كما عن الشيخ قده - ام لا ان كان مستوعبا كما عن الشهيد في الدروس (فالحق) ان يقال انه كما يقال في الصوم لو نوى الامساك قبل طلوع الفجر ثم نام واسيقظ بعد غروب الشمس صح صومه من جهة انه صام عن نية ولا ينافي النوم الصوم - و ان نام من دون ان ينوى بطل - كك في المقام ان نوى الوقوف بعرفة ثم نام يجزئ به والا فلا - وقد تقدم الكلام في ذلك في كتاب الصوم في مبحث النية مفصلا فراجع - وبما ذكرناه صرح المصنف ره في التذكرة و ظاهره كونه متفقا عليه .

لا يجزئ الوقوف بحدود عرفة

قد عرفت انه يجب الوقوف بعرفة - وقد دلت النصوص على ان عرفة كلها موقف - و في التذكرة انه قول علماء الاسلام - (٩) حدود عرفة (نمرة ١) وثبوت (٢) و

١ - نمرة بفتح النون وكسر الميم وفتح الراء هي الجبل الذي عليه انصاب الحرم عن يمينك

اذا خرجت من ما زى تريدا الموقف

٢ - ثوبة - بفتح التاء وكسر الواو وتشديد الباء - حدود عرفة كذا في المجموع

ذو المجاز (١) وعرفة (٢) والاراك (٣) وهذه (حدود) ما (لايجزى الوقوف بها) بلا خلاف بل عليه الاجماع . وفي التذكرة نسبه الى الجمهور ايضا اما حكي عن مالك ويشهد بذلك نصوص كصحيح (٤) معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام في حديث وحد عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة الى ذى المجاز وخلف الجبل موقف وخبر (٥) سماعة عن الصادق عليه السلام واتق الاراك ونمرة وهى بطن عرنة وثوية وذى المجاز فانه ليس من عرفة فلانقف فيه وخبر (٦) ابي بصير ومعاوية جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال وحد عرفات من المازمين الى الموقف ومرسل (٧) الصدوق . قال عليه السلام حد عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة وذى المجاز وخلف الجبل موقف الى وراء الجبل . وقد تقدمت النصوص الدالة على ان اهل الاراك لاحق لهم - الى غير ذلك من النصوص (وفى) الجواهر وعله لاتنافى بين الجميع فى كونها حدود عرفة باعتبار الجهات كما عن المختلف .

وقت الخروج من مكة

ثم انه قد مر فى شرائط حج التمتع انه لا كلام فى انه لا بد وان يكون احرام حج التمتع من مكة كما مر فيجب الخروج منها الى جهة عرفات لانه مقدمة الواجب . (٩) انما الكلام فى وقت الخروج فالمشهور بين الاصحاب شهرة عظيمة كادت تكون اجماعا بل عليه الاجماع فى غير واحد من الكلمات انه (يستحب ان يخرج الى منى يوم التروية بعد الزوال) ويجوز قبله وبعده (وعن) الاسكافى والشيخ انه لا يجوز تقديمه على يوم التروية لغير ذوى الاعذار (وعن) الشيخ عدم جواز تأخيرها عن

١- ذو المجاز هو سوق كان هلى فرسخ من عرفة بناحية كبكب كما فى الجواهر

٢- والاراك كسحاب هو موضع بعرفة من ناحية الشام .

٣- عرنة كهزمة - وادى بحذاء عرفة

٤- ٥- ٦- ٧- الوسائل الباب ١٠ من ابواب احرام الحج والوقوف بعرفة حديث ١- ٦- ٨- ٩

يوم التروية .

ويشهد للاول جملة من النصوص كصحيح (١) معاوية عن الصادق عليه السلام اذا كان يوم التروية انشاء الله تعالى فاغتسل ثم البس ثوبك وادخل المسجد حافيا وعليك السكينة والوقار ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام او في الحجر ثم اقع حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلاتك كما قلت حين احرمت من الشجرة واحرم بالحج وعليك السكينة والوقار فاذا انتهيت الى الرفضاء دون الردم قلب فان انتهيت الى الردم واشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تاتي منى ونحوه خبر عمر بن (٢) يزيد - وموثق (٣) ابي بصير .

و استدل لعدم جواز التقديم على يوم التروية - بظهور الامر فيها في الوجوب و بموثق (٤) اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام عن الرجل يكون شيخا كبيرا او مريضا يخاف ضغطا الناس و زحامهم يحرم بالحج و يخرج الى منى قبل يوم التروية قال نعم قلت يخرج الرجل الصحيح يلتمس مكانا او يتروح بذلك المكان قال عليه السلام لا قلت يعجل بيوم قال نعم قلت بيومين قال نعم قلت ثلاثة قال نعم قلت اكثر من ذلك قال لا - واجيب في المستند عن الاول - بان النصوص المتقدمة و ان تضمن الامر الا انها في الخروج بعد الزوال الذي هو ليس بواجب قطعا كما ياتي و عن الثاني بانه لتضمنه الجملة الخيرية لا يدل على اللزوم (ولكن) يندفع الثاني بما تكرر منا من ان الجملة الخيرية ظاهرة في اللزوم - ويندفع الاول بان خبر عمر بن يزيد هكذا فاذا كان يوم التروية فاهل بالحج - وفي موثق ابي بصير و ان قدرت ان يكون رواحك الى منى زوال الشمس والا فمتى ما تبسر لك (وبالجملة) ظاهر النصوص عدم جواز التقديم

١ - الوسائل الباب ١ - من ابواب احرام الحج والوقوف بعرفة الحديث ١

٢ - ٣ - الوسائل - الباب ٢ - من ابواب احرام الحج والوقوف بعرفة - الحديث

٣ - ٢ -

٤ - الوسائل - الباب ٣ - من ابواب احرام الحج والوقوف بعرفة - الحديث ١

على يوم التروية ولكن بما انه تكرر دعوى الاجماع فى كلماتهم على جواز التقديم
تحمل النصوص على التدب والفضل و مع ذلك الاحتياط بعدم التقديم لا ينبغي تركه
(ثم انه) يجوز لذوى الاعذار التقديم الى ثلاثة ايام بلا اشكال - لدلالة الموثق عليه -
وبالنسبة الى ازيد منها ينبغي مراعاة الاحتياط كما فى غيرهم بالنسبة الى يوم التروية .
واستدل لعدم جواز التأخير عن يوم التروية بالامر بالاحرام فيها فى النصوص
المتقدمة - و لكن يتعين البناء على جواز التأخير لنصوص مصرحة بذلك كخبر (١)
على بن يقطين عن ابي عبدالله عليه السلام عن الذى يريد ان يتقدم فيه الذى ليس له وقت اول
منه قال عليه السلام اذا زالت الشمس وعن الذى يريد ان يتخلف بمكة عشية التروية الى اية
ساعة يسعه ان يتخلف قال عليه السلام ذلك موسع له حتى يصبح بمنى - و معناه ان اول
وقت الخروج الى منى زوال الشمس من يوم التروية و آخره ليلة عرفة بان يصبح ،
فى منى وخبر (٢) البنزطى عن بعض اصحابه عن ابي الحسن عليه السلام فى حديث وموسع
للرجل ان يخرج الى منى من وقت الزوال من يوم التروية الى ان يصبح حيث يعلم
انه لا يفوته الموقف و نحوهما غيرهما - فلا ينبغي التوقف فى جواز التأخير - واما
التقديم فيحنط بتركه الا لذوى الاعذار .

ثم انه قدم فى آداب الاحرام نقل الاقوال فى استحباب الاحرام عقيب الصلاة
وبينا هناك ان الاظهر فى حج التمتع انه ان قدر على ان يصلى اول الوقت بمنى فيصلى
الظهر هناك و الاقوى مكة ثم يحرم به - هذا فى غير الامام - و المراد به امير الحاج
كما صرح به غير واحد و يشهد به - خبر (٣) المؤذن قال حج اسماعيل بن على بالناس
سنة اربعين ومائة فسقط ابو عبدالله عليه السلام عن بغلته فوقف عليه اسماعيل فقال له ابو عبدالله عليه السلام

١- الوسائل - الباب ٢- من ابواب احرام الحج والوقوف بعرفة الحديث - ١

٢- التهذيب ج ٥ - ص ١٧٦ - الرقم ٥٩٠ - ولا يبعد كونه من كلام الشيخ ذكره فى

ذيل المرسل .

٣- الوسائل - باب ٥ من ابواب احرام الحج والوقوف بعرفة حديث ١

سرفان الامام لا يقف .

(٩) اما (الامام) فقد صرح غير واحد بانه (يصلى بها) اى بمنى و يشهد به صحيح (١) جميل عن الصادق عليه السلام على الامام ان يصلى الظهر بمنى و يبيت بها و يصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج الى عرقات - و نحوه غيره من الاخبار و ظاهرها وان كان لزوم ذلك الا ان الظاهر اتفاق الاصحاب الا ان نادى منهم على استحبابه فلتحمل النصوص عليه .

واما المبيت بمنى فالمشهور بين الاصحاب استحبابه للامام و غيره - و عن القاضى والحلبى وجوبه للامام - و ظاهر الكتاب حيث قال - (ثم يبيت بها الى فجر عرفة) اختصاص رجحان ذلك بالامام - وملخص القول فيه انه يشهد لاستحبابه لغير الامام صحيح (٢) ابن عمار عن الصادق عليه السلام ثم تصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة والفجر - و صحيح (٣) محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام هل صلى رسول الله ﷺ الظهر بمنى يوم التروية فقال عليه السلام نعم و الغداة بمنى يوم عرفة (وظاهرهما) وان كان لزوم ذلك الا انه يحتمل ان على الاستحباب للنصوص المتقدمة الدالة على جواز التأخير في الخروج الى ان يعلم انه لا يفوته الموقف (و اما الامام) فالنصوص الامرة بمبيته بها كثيرة - لاحظ صحيح جميل المتقدم آنفا لكن من جهة الاجماع على الاستحباب تحمله عليه .

(٩) من الآداب ان (لا يجوز وادى محسراً) بكسر السين المشددة على صيغة اسم الفاعل خدمنى الى جهة عرفة كما صرح به فى الصحيح (حتى تطلع الشمس) بخلاف الا عن الشيخ والقاضى فحرماء - ويشهد للحكم صحيح (٤) هشام عن الصادق عليه السلام لا يجوز وادى محسراً حتى تطلع الشمس - و ظاهره الحرمة - الا ان تسالم الاصحاب على عدم الحرمة - يوجب رفع اليد عن ظهوره والله العالم .

(٩) يستحب (ان يدعوا عند نزولها والخروج منها وفى الطريق) بما

١-٢-٣- الوسائل - باب ٤- من ابواب احرام الحج ... حديث ٤-٥-٦

٤- الوسائل - باب ٧ من ابواب احرام الحج حديث ٤

تضمنته النصوص ففي صحيح (١) معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام اذا انتهيت الى منى فقل اللهم هذه منى و هذه مما مننت به علينا من المناسك فاسئلك ان تمن علي بما مننت به علي انبيائك فانما انا عبدك وفي قبضتك وفي صحيحه (٢) الاخر عنه عليه السلام فقل وانت متوجه اليها اللهم اليك صمدت و اياك اعتمدت و وجهك اردت فاسألك ان تبارك لي في رحلتى وان تقضى لى حاجتى وان تجعلنى ممن تنهى به اليوم من هو افضل منى ثم تلبى وانت غاد الى عرفات وفي حسنه (٣) اذا توجهت الى منى فقل اللهم اياك ارجو و اياك ادعو قبلغنى املنى واصلح لى عملى .

(٩) يستحب ايضا - (ان يقف مع السفح) اى اسفل الجبل - و اوجهه الحلى ولو قليلا - يشهد للاول (٤) موثق اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام عن الوقوف بعرفات فوق الجبل احب اليك ام على الارض قال عليه السلام على الارض و صحيح (٥) مسمع عن الصادق عليه السلام عرفات كلها موقف و افضل الموقف سفح الجبل .
قالوا - ويستحب الوقوف (فى ميسرة الجبل) و يشهده صحيح (٦) معاوية ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قف فى ميسرة الجبل - فان رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفات فى ميسرة الجبل فلما وقف وآله وصحبه جعل الناس يتدرون اخفاف ناقته فيقفون الى جانبه فنحاهما - ففعلوا مثل ذلك الى ان قال و هذا كله موقف - و اشار بيده الى الموقف الحديث .

استحباب الدعاء فى عرفات

ويستحب ان يكون زمان وقوفه بعرفات كله (داعيا) بالدعاء المتلقى عن

١-٣- الوسائل - الباب ٦ من ابواب احرام الحج والوقوف بعرفة حديث ١-٢

٢- الوسائل - الباب ٨ من ابواب احرام الحج والوقوف بعرفة - الحديث ١

٣- الوسائل - الباب ١٠ - من ابواب احرام الحج والوقوف بعرفة - الحديث ٥

٤-٥- الوسائل الباب ١١ - من ابواب احرام الحج والوقوف بعرفة - الحديث ١-٢

اهل البيت عليهم السلام او غيره من الادعية والثناء والذكر - بلاخلاف في الرجحان بل اجماعا والنصوص الدالة عليه فوق حد التواتر .

انما الكلام في انه ذهب بعض علمائنا الى وجوب الدعاء كالحلى - و بعضهم الى وجوب الذكر والصلاة على النبي ﷺ وآله كالفاضى .

و استدلل الاول مضافا الى الامر بالدعاء فى جملة من النصوص كصحيح (١) معاوية عن الصادق عليه السلام ثم تاتى الموقف و عليك السكينة والوقار فاحمد الله و هلله و ومجده واثن عليه و كبر مائة مرة الى ان قال و اقرأ قل هو الله احد مائة مرة و تخير لنفسك من الدعاء ما احببت و اجتهد فانه يوم دعاء و مسئلة و تعوذ بالله من الشيطان الرجيم فان الشيطان لن يذهلك فى موطن قط احب اليه ان يذهلك فى ذلك الموضع و اياك ان تشتغل بالنظر الى الناس و اقبل قبل نفسك و ليكن فيما تقول اللهم الخ . خبر (٢) ابى يحيى زكريا الموصلى عن العبد الصالح عليه السلام عن رجل وقف بالموقف فاتاه نعى ابيه او نعى بعض ولده قبل ان يذكر الله تعالى بشئ او يدعو فاشتغل بالجزع و البكاء عن الدعاء ثم افاض الناس فقال عليه السلام لا ارى عليه شيئا و قد اساء فليستغفر الله - بناء على ان الاسائة والاستغفار لتترك الدعاء و بما (٣) رواه فى المجالس الوارد فى اسئلة اليهودى عن رسول الله ﷺ وقد ورد فيه قول النبى ﷺ ففرض الله عز وجل على امتى الوقوف والتضرع والدعاء فى احب المواضع اليه و تكفل لهم بالجنة (ولكن) الاظهر هو الاستحباب وعدم الوجوب لتسالم الاصحاب عليه ولان النصوص المتضمنة للامر آمرة بادية مخصصة ليست بواجبة قطعاً كما هو صريح صحيح معاوية و خبر الموصلى ظاهره كون الاسائة والاستغفار للجزع والبكاء - ولذا قال بعد ذلك اما لو صبر واحتسب لافاض من الموقف بحسنات اهل الموقف الخ وخبر

١- الوسائل - الباب ١٤ - من ابواب احرام الحج والوقوف بعرفة الحديث - ١

٢- الوسائل - الباب ١٦ - من ابواب احرام الحج والوقوف بعرفة - الحديث ٣.

٣- الوسائل - الباب ١٩ - من ابواب احرام الحج والوقوف بعرفة - الحديث - ٨

المجالس قابل لارادة الندب سيما بضميمة ترتب الثواب خاصة بعد عدم كونه في مقام التشريع وكونه في مقام الاخبار عما شرع كما لا يخفى. ولخبر (١) الازدى عن ابيه عن ابي عبدالله عليه السلام عن رجل وقف بالموقف فاصابته دهشة الناس فبقى ينظر الى الناس ولا يدعو حتى افاض الناس قال عليه السلام يعجز به وقوفه. و المناقشة في دلالة على عدم الوجوب كما في الجواهر في غير محله - ولذا رجع هو قده عن ذلك وقال لكن الانصاف عدم خلو الاول عن ظهور في الاجتزاء بالوقوف المجرد وانه لا يجب غيره .

واستدل لما ذهب اليه القاضي بالاية الكريمة - واجيب بعدم كونها للوجوب وفيه - انه ليس في آية من الايات امر بالذكر - والصلاة على النبي - في عرفات - بل فيها الامر بالذكر عند المشعر الحرام وعلى بهيمة الانعام في ايام معدودات وقد فسرت في الاخبار بالعيد و ايام التشريق - و الذكر فيها بالتكبير عقيب الصلوات و بعد قضاء المناسك فيحتمل التكبير المذكور وغيره (فتحصل) ان الاظهر استحبابه ولكن كما افاده سيد المدارك لاريب في تاكده استحباب الدعاء في هذا اليوم فانه شريف كثير البركة الى ان قال و الدعوات الماثورة فيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم و اهل البيت عليهم السلام اكثر من ان تحصى واحسنه الدعاء المنقول عن سيدنا و مولانا ابي عبدالله عليه السلام وولده زين العابدين عليه السلام الخ .

و يستحب ايضا ان يدعو (قائما) هكذا قالوا و لكن صاحب الجواهر لم يجد نصافيه بالخصوص ولذا علله بانه افضل الافراد باعتبار كونه احمز و الى الادب اقرب ولكن ان كان هذا هو العلة - فالسجود افضل للاخبار والاعتبار - و الامر سهل بعد كون الحكم ندبيا .

(٩) يستحب (ان يجمع بين الظهرين باذان و اقامتين) للنصوص المتقدمة المتضمنة لذلك - ففي صحيح معاوية المتقدم وصل الظهر و العصر باذان

واحدوا قامين فانما تعجل العصر وتجمع بينهما ، لتفرغ نفسك للدعاء فانه يوم دعاء و مسئلة وهل سقوط الاذان عن الثانية على نحو العزيمة او الرخصة - فيه كلام قد مر في كتاب الصلاة من هذا الشرح .

(ويكره الوقوف في اعلى الجبل) وعن ابني براج و ادريس تحريمه - و يشهد لافضلية الوقوف على الارض التي هي المراد من كراهة الوقوف الذي هو من العبادات موثق اسحاق المتقدم المتضمن افضلية الوقوف على الارض صريحا - و صحيح مسمع المتقدم انفا (و قد استدل) للحرمة - بخبر (١) سماعة قلت لابي عبدالله عليه السلام اذا ضاقت عرفة كيف يصنعون قال عليه السلام يرتفعون الى الجبل (و لكن) في دلالة عليها منع - وعلى فرضها يحمل على الكراهة لتسالم الاصحاب و لموثق اسحاق المتقدم .

(٩) مما اشتهر انه يكره الوقوف (قاعدا و راكبا) و عن التذكرة عندنا الركوب و القعود مكروهان - ولكن قد تقدم خبر محمد بن عيسى عن حماد بن عيسى قال رأيت ابا عبدالله جعفر بن محمد عليهما السلام بالموقف على بغلة رافعا يده الى السماء الخ كما مر ما عن كشف اللثام من المنع عن الركوب و جوابه (وقد يقال) ان الركوب افضل لما رووه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقف راكبا (وفيه) ما عن المنتهى من انه يمكن ان فعل ذلك كان يسيئ للجواز كما طاف راكبا (و مع) ذلك كله الافتاء بكراهة الركوب او القعود مطلقا مع عدم الدليل سوى الاشتهار بين الفقهاء مشكل جداً (ثم ان) في المقام مستحبات اخر تتضمن النصوص جملة منها او كلنا يبينها الى الكتب المفصلة .

كفاية الحج الذي وقع على طبق حكم قاضي العامة

خاتمة - في بيان مسألة مهمة مبتلا بها في هذه الايام - وهي انه بعد ما عرفت من ان

وقت الوقوف بعرفات هو يوم التاسع من شهر ذي الحجة (انه) لو قامت البيعة عند قاضي العامة وحكم بالهلال على وجه يكون يوم التروية عندنا علما - او استصحابا عرفة عندهم فهل يصح للامامى الوقوف معهم ويجزى كما عن العلامة الطباطبائي ومال اليه صاحب الجواهر و افنى به جمع من فقهاء العصر و ما يقرب عصرنا - ام لا يصح كما عن جمع آخرين - ام يفصل بين ما اذا لم يثبت الخلاف فيجزي - و بين ما اذا ثبت فلا يجزي - كما عن جمع - من متأخري المتأخرين - وجوه - قد استدل للصحة والاجزاء - بوجوه (احدها) عمومات التقية كمصحيح (١) هشام عن ابن ابي عمير عن ابي عبدالله عليه السلام و التقية في كل شيء الا في شرب النبيذ والمسح على الخفين و نحوه غيره بتقريب انها تدل على اذن الشارع الاقدس في الاتيان بالواجبات على وفق مذهب العامة و موافقة للتقية فكما ان الاذن في عبادة خاصة كالصلاة مكتفا و الموضوع مع غسل الرجلين و ماشا كل يوجب اجزاء الماتى به عن الامر لان الامر بالكلى كما يسقط بفرد الاختيارى ككك يسقط بفرد الاضطرارى ككك الاذن بامثال اوامر العبادات على وجه التقية يستلزم اجزاء ما اتى به على وجه التقية عن الامر - فالامر المتعلق بالحج مع الوقوف يوم التاسع بعرفة يسقط بالحج مع الوقوف يوم الثامن من جهة التقية (اقول) لا اشكال في جواز التقية تكليفا - بل عن جمع من المحققين انها قد تجب - و ابتان كريمتان من الكتاب المجيد - و نصوص مستفيضة شاهدة به. الا انها - ربما تحرم ايضا كما في الدماء (وكما) فيما اذلزم من التقية محو الدين و تضعيفه كالسكوت في مقابل سلاطين الجور المبدعين في الدين المعاندين للمحق الذين اذا خللهم الجوبد لوا احكام الله تعالى وغير واسنة رسول الله صلى الله عليه وآله بحيث لا يبقى من الاسلام الاسمه ومن - القرآن الارسمه و كما فيما اذا كانت الفتنة بحيث تجلب الى المؤمن ذلة و حقارة و حطة عن شرافته ومقامه اذا كنتم الحق ولم يظهره او كان في حياة غيره كفاية - فانه

١- الوسائل - الباب ٢٥ - من ابواب الامر والنهي وما يناسبهما - من كتاب الامر بالمعروف

يحرم عليه التقية ح و يجب عليه ان يعرج على قوله الحق حتى لو استلزم ان يعرض نفسه وامواله للنهب والهلاك - و يستبدل الحياة الفانية الحقيرة في ولاية الظالمين بالحياة الباقية عند الله تعالى - فقد صح عن (١) سيدنا الصادق عليه السلام ان الله فوض الى المؤمن اموره كلها ولم يفوض اليه ان يكون ذليلا - اما تسمع الله عز وجل يقول وللله العزة ولرسوله وللمؤمنين فالؤمن من ينبغي ان يكون عزيزا ولا يكون ذليلا يعزه الله بالايمان والاسلام - فهذا سيد شباب اهل الجنة ورأس اباء الضمير ابو عبد الله الحسين بن علي عليهما السلام يقول في خطبته (٢) الاترون الى الحق لا يعمل به و الى الباطل لا يتناهى عنه ليرغب المؤمن في لقاء الله - فاني لا ارى الموت الا سعادة و الحياة مع الظالمين الا برما - و هو الذي يقول - لا والله لا اعطيهم بيدي اعطاء الذليل ولا افر فرار العبيد و هو الذي قال في خطبته المعروفة الا وان الدعى بن الدعى قدر كزبين اثنتين بين السلعة والذلة وهيهات منا الذلة يا بى الله لنا ذلك ورسوله والمؤمنون و حجو رطابت وطهرت وانوف حمية ونفوس ابية من ان تؤثر طاعة اللثام على مصارع الكرام الا واني زاحف بهذه الاسرة على قلة العدد وخذلان الناصر (واقحش) من ذلك السكوت عن بيان الحق و كتمانها عند تصويب القوانين المخالفة لقوانين الاسلام واحكام القرآن المسلمة بعنوان انها من احكام الاسلام وانه جاء به رسول الله صلى الله عليه وآله معتذرا بانها يمكن ان يتاذى مصادر الامور من ذلك - وتكون النتيجة ان يفعلوا افعا لاتمس بكرامتنا او يؤدى لك الى اخراجنا من بلادنا كما فعلوا بامثالنا ففي خبر (٣) يونس بن عبد الرحمن عن الصادق عليه السلام عليهما السلام قالا - اذا ظهرت البدع فعلى العالم ان يظهر علمه فان لم يفعل سلب نور الايمان وفي خبر (٤) محمد بن جمهور - قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا ظهرت البدع في امتي فليظهر العالم علمه فمن لم يفعل فعليه لعنة الله وفي خبر (٥) طلحة بن زيد عن الامام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام عن آبائه عن امير المؤمنين عليه السلام ان العالم الكاتم علمه يبعث

١- الوسائل الباب ١٢ من ابواب الامر والنهي وما يناسبهما - من كتاب الامر بالمعروف حديث ١

٢- مقتل الحسين (ع) للسيد المقرم - ص ٢٦٣ - ٢١٠ - ٢٥٧

٣- ٤- ٥- الوسائل الباب ٤٠ - من ابواب الامر والنهي وما يناسبهما حديث ٩- ١- ٢

انتن اهل القيمة ربحا تلغنه كل دابة من دواب الارض الصغار الى غير ذلك من النصوص المروية عنهم عليهم السلام وتفصيل القول في هذه الجهة موكول الى محل آخر ولعل الله يوفقنا بعد الخلاص من ايدى الجبابرة لوضع رسالة في ذلك - نبين فيها موارد جواز التقية تفصيلا بحيث لا يشتبه الا امر كما اشتبه في هذه الايام على كثير (ولكن) استفادة الاجزاء من نصوص التقية وانه يجرى الوقوف مع العامة تتوقف على امور (الاول) وجود مطلق شامل لجميع ابواب العبادات (الثاني) دلالة ذلك على ان الماتى به على وفق مذهب العامة بدل عن المأمور به الواقعى او على ان التكليف بالواقع الذى اقتضت التقية تركه يكون ساقطا - و الاعم انتفاء الامرين كما ان الجواز التكليفى لا يكفى للاجزاء و سقوط الامر الواقعى - كك الجواز الوضعى الذى غايته كونه مأمورا به و هذا لا يستلزم سقوط التكليف الواقعى (الثالث) شمول نصوص التقية للعمل على طبق الموضوع الخارجى الذى اعتقدوا تحققه فى الخارج مع عدم تحققه فى الواقع كالوقوف بعرفات يوم الثامن اذا اعتقدوا رؤية الهلال فى الليلة الاخيرة من ذى القعدة فانه لا اختلاف بيننا وبينهم فى الحكم الكلى المجعول وهو لزوم الوقوف يوم التاسع من ذى الحجة وانما الاختلاف فى الموضوع الخارجى .

دليل التقية شامل لجميع العبادات

اما الاول فالاجابة التى يستفاد منها الشمول متعددة - منها - مصحح (١) هشام عن (ابن) ابي عمير الاعجمى عن الصادق عليه السلام التقية فى كل شئ الا فى النبذ والمسخ على الخفين و تقريب الاستدلال به انه يدل على ثبوت التقية و مشروعيتها فى كل شئ ممنوع لولا التقية الا فى الفعلين المذكورين - فاستثناء المسخ على الخفين مع كون المنع فيه غيرا تشريعا - دليل على عموم الشئ لكل شئ مما يشبهه من الممنوعات لا جل التوصل بتركها الى صحة العمل - و يدل على ان التقية ترفع ذلك المنع الغيرى ولازم ذلك الامر به و حيث انه امر بعنوان التقية

والاضطرار - منة على العباد بالحنيفة السمحة فلا محالة يكون بدلا عن المامور به الواقعي - فيدل على ان غسل الرجلين الذي يراه العامة جزء للوضوء مكان مسحه مامور به في حال التقية وبدل عن المسح المامور به الواقعي فلامحالة يكون مجزيا وفي معنى هذا الخبر اخبار اخر .

كصحيح (١) زرارة قلت له في مسح الخفين تقية فقال عليه السلام ثلاثة لا تنقى فيهن احدا شرب المسكر ومسح الخفين و متعة الحج قال زرارة ولم يقل الواجب عليكم ان لا تنقوا فيهن احدا فان معناه ثبوت التقية في غير الثلاث من الامور الممنوعة شرعا - ولازمه ما ذكرناه في سابقه ولا يقدر في الاستدلال عدم الخلاف بين الاصحاب في جواز المسح على الخفين - بناءً منهم على ان مقتضى الجمع بين هذه الاخبار وبين مادل على جوازه حملها على ارادة نفى الوجوب واختصاص الاستثناء بنفس الامام عليه السلام او غير ذلك من المحامل .

و منها موثق (٣) سماعة عن رجل كان يصلي فخرج الامام وقد صلى الرجل ركعة من صلاة فريضة قال عليه السلام ان كان اماما عدلا فليصل اخرى وينصرف ويجعلهما تطوعا وليدخل مع الامام في صلاته كما هو وان لم يكن امام عدل فليبين على صلاته كما هو و يصلي ركعة اخرى ويجلس قدر ما يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم ليتم صلاته معه على ما استطاع فان التقية واسعة وليس من شيء من التقية الا وصاحبها ماجور عليها انشاء الله تعالى (وتقريب) الاستدلال به ان الامر باتمام الصلاة على ما استطاع مع عدم الاضطرار الى فعل الفريضة في ذلك الوقت معللا بان التقية واسعة يدل على جواز كل عمل على وجه التقية واداء الصلاة على جميع وجوه التقية ومنها الصلاة مع عدم السجود على الارض - و جواز ذلك

١- الوسائل الباب ٢٥- من ابواب الامر والنهي وما يناسبهما - من كتاب الامر بالمعروف

حديث ٥-

٣- الوسائل - باب ٥٤ - من ابواب صلاة الجماعة من كتاب الصلاة حديث ٢

مستلزم للامره كما مر .

ومنها موثق (١) مسعدة بن صدقة عن ابي عبدالله عليه السلام فى حديث وتفسير مايتقى مثل ان يكون قوم سوء ظاهر حكمهم وفعلهم على غير حكم الحق و فعله فكل شىء يعمل المؤمن بينهم لمكان التقية مما لا يودى الى الفساد فى الدين فانه جائز . بناء على ان المراد بالجواز فى كل شىء بالقياس الى المنع المتحقق فيه لولا التقية فيصدق على غسل الرجلين فى الوضوء فى محل التقية انه جائز و غير ممنوع عنه بالمنع الثابت فيه لولا التقية .

واما الامر الثانى فقد ظهر فى تقريب دلالة مصحح هشام على جريان التقية فى كل عبادة تقريب دلالة على كون الماتى به تقية بدل عن المأموره الواقعى فيدل على الاجزاء . وسقوط الاعادة والقضاء .

و اما الثالث فقد يقال ان نصوص التقية حتى ماله اطلاق منصرفة الى ماله دخل فى المذهب كفصل الرجلين ومتعة الحج - واماما هو اعتقاد خطاء فى موضوع خارجى ككون اليوم تاسع ذى الحجة - فالنصوص لاشتمله (ولكن) يمكن ان يقال انه فرق بين الموضوع الخارجى الصرف وبين ما يرجع الى الحكم - والنصوص وان لم تشمل الاول الا انها تشمل الثانى - والمقام من قبيل الثانى فانه اذا حكم الحاكم بثبوت الهلال من جهة شهادة من لا يقبل شهادته اذا كان مذهب الحاكم القبول - فترك العمل به قدح فى المذهب فيدخل فى ادلة التقية كما يشهد به نصوص الصوم الاتى بعضها .

فى اعتبار المندوحة

ثم ان تمام الكلام فى استفادة الحكم من هذه النصوص يتوقف على التعرض

لجهات (الاولى) انه هل يعتبر عدم المندوحة كما عن المدارك - ام لا يعتبر - كما عن الشهيدين والمحقق الثانى فى البيان والروض وجامع المقاصد - و جهان (اظهرهما) الاول فى خصوص المقام و ان كان فى باب الوضوء و الصلاة روايات يمكن استفادة عدم اعتبار عدم المندوحة منها (ويشهد) لما اخترناه جملة من النصوص كصحيح (١) زرارة عن ابي جعفر عليه السلام التقية فى كل ضرورة و صاحبها اعلم بها حين تنزل به و خبر (٢) الفاضلين عنه عليه السلام التقية فى كل شىء يضطر اليه ابن آدم فقد احله الله له - و فى معناهما روايات اخرى و خبر (٣) البرنطى عن ابراهيم بن شيبه كتبت الى ابي جعفر الثانى اسئله عن الصلاة خلف من يتولى امير المؤمنين عليه السلام وهو يرى المسح على الخفين او خلف من يحرم المسح وهو مسح فكتب عليه السلام ان جامعك و اياهم موضع لا تجدد من الصلاة معهم فاذن لنفسك و اقم الخ (فالأظهر) اعتبار عدم المندوحة اعم من التمكن حين العمل من الاتيان به موافقا للواقع - مثل ان يمكنه عند ارادة التكفير للتقية من الفصل بين يديه بان لا يضع بطن احدهما على ظهر الاخرى بل يقارب بينهما - و من تبديل موضوع التقية بموضوع آخر كما لو كان فى محل اذا اراد ان يصلى هناك التقية فتقتضى ان يصلى على خلاف مذهب الحق ولكن له ان يخرج من ذلك المكان الى مكان آخر يتمكن من الصلاة صحيحة (فى المقام) قديتمكن من الوقوف يوم التاسع - وقد لا يتمكن من ذلك مادام مع جماعة خاصة ولكن يمكن له ذلك اذا تخلف عنهم فيعتبر عدم التمكن بكلا معنييه (والاستدلال) لعدم اعتباره فى الفرض الثانى - بلزوم الحرج العظيم - و بان التقية انما شرعت تسهيلات لا مر على الشيعة - و بان ذلك ربما يؤدى الى اطلاعهم على ذلك و يترتب عليه مفسدة اهم كما فى رسالة الشيخ الاعظم ره (فى غير محله) فان محل الكلام مالوالم يلزم الحرج ولا يترتب

١-٢- الوسائل - الباب ٢٥- من ابواب الامر والنهى و ما يناسبهما - من كتاب الامر

بالمعروف حديث ١-٢

٣- الوسائل - باب ٣٣ من ابواب صلاة الجماعة من كتاب الصلاة - حديث ٢

مفسدة اهم ومجرد كون التقية انما شرعت للتسهيل - لا يقتضى ذلك (وعليه) فمن يتمكن من الوقوف فى اليوم التاسع ولو بالاقنصار على ما هو الركن خاصة من دون ان يترتب عليه مفسدة شخصية او نوعية ولم يخف من ذلك لا يجزبه الوقوف معهم والا فيكون مجزيا من غير فرق بين مالو علم بانه ليس اليوم التاسع ام شك فى ذلك .

حكم مالو ترك التقية ووقف اليوم التاسع

الثانية اذا ترك التقية ووقف اليوم التاسع و لم يقف معهم فهل يصح حجه ام لا - ام يفصل بين ما اذا وجبت التقية فلا يصح . وبين ما اذا لم تجب فيصح . وجوه - لاريب فى الصحة مع عدم تعين التقية كما فى هذه الازمنة التى يترتب على ترك التقية ضرر يجوز تحمله لان معنى عدم وجوبها جواز العمل على وفق مذهب الحق .

و اما فى مورد وجوبها كما اذا لزم من تركها قتل نفس محترمة وما شا كل فقد استدل للبطلان (بان) ظاهر الامر بالتقية لزو ما كون الوقوف فى اليوم الثامن معهم جزءا تعيينيا للحج فيلزم من تركه بطلان الحج (و بان) الامر بالوقوف معهم مستلزم للنهى عن الوقوف فى اليوم التاسع والنهى عن العبادة يستلزم الفساد (و بان) الوقوف فى اليوم الثامن كما يكون موافقا للتقية وما موراه - كترك الوقوف فى اليوم التاسع - ولازم ذلك وجوب الترك وحرمة الفعل - ولازمه البطلان - وفى الجميع نظر (اما الاول) فلان الامر بالتقية لمصلحة فيها اهم من ما فى الوقوف فى اليوم التاسع لا يوجب سقوط الامر به حتى بنحو الترتب (واما الثانى) فلما حققناه فى محله من ان الامر بالشىء لا يقتضى النهى عن ضده - مع ان الوقوف فى اليوم التاسع ليس ضدا للوقوف فى اليوم الثامن كما لا يخفى (و اما الثالث) فلان ترك الواجب ليس بحرام (اللهم) الا ان يقال انه اذا ترتب ضرر يحرم تحمله كقتل النفس - على الوقوف فى اليوم التاسع مثلا فلا محالة يكون هو سببا للحرام فيكون حراما - و على كل تقدير هذا فرد نادر جدا و الغالب عدم حرمة تحمل ما يترتب على ترك التقية من المفسدة و عليه فيجوز ترك

التقية والعمل بما يوافق مذهب الحق .

الثالثة انه قد يتوهم ان خير (١) رفاة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخلت على ابي العباس بالحيرة فقال يا ابا عبد الله ما تقول فى الصيام اليوم فقال ذاك الى الامام ان صمت صمناو ان افطرت افطرتنا فقال يا غلام على بالمائدة فاكلت معه وانا اعلم والله انه يوم من شهر رمضان فكان افطاري يوما و قضاؤه ايسر على من ان يضرب عنقى ولا يعبد الله - يدل على ان العمل الموافق للتقية لا يوجب سقوط الاعادة والقضاء (ولكن) يرد عليه ان الخبر انما يدل على ان الآثار الوضعية المترتبة على الفعل المخالف للحق تترتب عليه ان صدر تقية - كما تترتب عليه لو صدر اختيار - فالافطار مبطل للصوم وان كان على وجه التقية - وهذا غير ما هو محل الكلام .. وهو ان الفعل المخالف للحق هل يترتب عليه آثار الحق بمجرد الاذن فيه ام لا (وبعبارة اخرى) ان هناك مطلبين - احدهما انه لو اقتضت التقية ترك الواجب هل يوجب ذلك سقوط الواجب اعادة و قضاء - ام لا ثانيهما .. انه لو اقتضت التقية الاتيان بفعل مخالف للحق هل يكون ذلك الفعل بدلا عن الواقع و مسقطا للاعادة او القضاء ام لا .. محل البحث هو الثانى و مورد الخبر هو الاول (فالمتحصل) ان اخبار التقية تدل على اجزاء الوقوف مع العامة و يصح الحجج معه كان الضرر الذى يخاف ترتبه على تركه نوعيا او شخصيا - جاز تحمله ام لم يجز .. نعم لو كان له مندوحة لا يجزى .. كما ان الاظهر جواز ترك التقية والعمل بمذهب الحق بحسب الغالب ويكون مجزيا دائما - من غير فرق فى جميع ذلك بين الوقوف يوم الشك والوقوف مع اليقين بعدم كونه اليوم التاسع .

الوجه الثانى لاجزاء الوقوف مع العامة

الثانى السيرة المستمرة المتصلة الى زمان المعصومين عليهم السلام .. الكاشفة عن امضائهم لذلك - توضيح ذلك انه لا ريب فى ان المعصومين واصحابهم كانوا يحججون

فى ايام الخلفاء و ولاية الجور و كان ثبوت الهلال بحكم الحاكم و الناس كانوا ملجئين بالعمل بما يحكمون به كما يكشف ذلك روايات الصوم المتقدم بعضها ولم ينقل فى رواية ولا كتاب تاريخ ان احدا من متابعى مذهب الحق خالف الناس فى الوقوف و وقف فى اليوم اللاحق و يكشف ذلك عن متابعتهم لهم فى العمل - كما لم ينقل انهم احتاطوا او امروا بالاحتياط بالحج فى السنة المتأخرة - و يكشف ذلك كله عن كون الوقوف معهم مجزيا قطعاً (وبهذا) البيان يندفع الجواب عن ذلك بانه لم يثبت منع العامة عن ترك الوقوف معهم فى اليوم الذى يقفون بعرفات ولعله لم يكن هناك منع و كان كل يعمل على طبق عقيدته - لعدم كون هذا الاختلاف اختلافاً فى المذهب لانفاق كلتا الطائفتين على ان الموقف هو اليوم التاسع فكل من ثبت عنده ان اليوم اليوم التاسع كان يقف فيه ومن لم يثبت عنده ذلك كان يقف فى يوم يليه سواء كان من العامة او الخاصة (وجه الاندفاع) انه فرق بين الموضوع الخارجى الصرف و بين ما يرجع الى الحكم ويلزم من عدم المتابعة القدح فى المذهب والمقام من قبيل الثانى ولذا ورد فى باب الصوم ما ورد من متابعتهم فى الافطار (و لكن) بما انه لا إطلاق لهذا الوجه فاللازم هو الاخذ بالمتيقن .. و هو مالوشك فى ان يوم وقوفهم اليوم التاسع واما لواحرز كونه اليوم الثامن الذى قلما ينفق - فلاندرى هل وقع ذلك فى ازمئتهم ام لا - نعم - وقوع عدم ثبوت كون يوم وقوفهم اليوم التاسع مما لا يقبل الانكار - فنتيجة هذا الوجه هو الاجزاء فى خصوص الوقوف اليوم الشك كما هو الغالب .

وهل يجزى العمل على وفق مذهب الحق ويجوز ذلك تكليفاً - ام لا - لاريب فى الاجزاء والجواز - اما الاول - فلاطلاق ادلة التكاليف الواقعية الاولى من دون ان يرد عليه مقيد - واما الثانى فللاصل .

ثم انه قد استدلل للاجزاء بوجوه اخر - منها - الاجماع العملى و القولى من العلماء المستكشف ذلك من اعمال مقلديهم وذكرهم فى كتب مناسك الحج (وفيه)

انه لمعلومية مدرّكهم وهو واحد الوجهين المتقدمين لا يكون ذلك وجها آخر .
ومنها قاعدة الميسور (و فيه) اولا ان مقتضاها الاقتصار على صورة التعذر -
واما في صورة المشقة فلا تكون جارية - و ثانيا - انه قد تكرر منا في هذا الشرح انها
ليست تامة - ولاتدل على الامر بباقي الاجزاء غير الجزء المتعذر كي يلزم منه الاجزاء
ومنها ادلة نفى العسر والحرّج ونفى الاضرار والضرر - فانها تقتضى سقوط
جزئية الوقوف يوم التاسع في عرفات عن الحج ويلزم منه الاجزاء (و فيه) اولا انه
يتوقف على الاضرار في تمام العمر اذ الحج واجب موسع - و وجوبه فورا غير
وجوب اصله - وقد حقق في محله ان ادلة نفى الحرّج والضرر والاضطرار انما تنفي
الاحكام التي تكون حرجية او ضرورية في جميع الوقت المضروب لها - و ثانيا انها
انما ترفع الاحكام ولاتدل على ثبوت الامر بغير الجزء المتعذر او المتعسر من الاجزاء
والشرائط - وتمام الكلام في محله .

ومنها النصوص الواردة في الصوم - المتضمنة ان الفطر يوم يفطر الناس -
و لكن قد تقدم ان مسألة التيمية في ترك الواجب - غير ماهو محل الكلام و هو اداء
الواجب في ضمن فرد آخر غير ماهو مأمور به بالامر الواقعي الاول - مع - انه قد
مرورود النص بانه يقضى الصوم الذي افطر وفيه وفقا للعامة - فالعمدة هو ما ذكرناه

الفصل الثالث في الوقوف بالمشعر

و هو ثالث افعال الحج - و يقال للمشعر المزدلفة كما صرح به في بعض
النصوص - كما انه يقال له الجمع كما في جملة من الاخبار - والكلام فيه - اما في
مقدماته - اوفى كيفيته - اوفى احكامه - فهيناثلاثة ابحاث - البحث الاول - في مقدماته
وهي - امور - منها انه (اذا غربت الشمس من يوم عرفّة افاض) من عرفات (الى
المشعر) وهو واجب ان قلنا بوجوب مقدمة الواجب .

(ويستحب ان يقتصد في المسير) الى المشعر - ويفيض بالاستغفار

(٩) منها ان (يدتمو عند الكتيب الاحمر) فى صحيح (١) معاوية بن عمار قال ابو عبد الله عليه السلام اذا غربت الشمس فافض مع الناس و عليك السكينة والوقار وافض من حيث افاض الناس و استغفر الله ان الله غفور رحيم فاذا انتهيت الى الكتيب الاحمر عن يمين الطريق فقل اللهم ارحم موقفى وزدنى علمى وسلم لى دينى وتقبل مناسكى واباك والوجيف الذى يصنعه كثير من الناس فانه بلغنا ان الحج ليس بوجف الخيل ولا ابضاع الابل ولكن اتقوا الله وسيروا سيرا جميلا ولا توطئوا ضعيفا ولا توطئوا مسلما اقتصدوا فى السير فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقف بناقته حتى كان يصيب رأسها مقدم الرجل و يقول ايها الناس عليكم بالدعة فسنه رسول الله صلى الله عليه وسلم تتبع قال معاوية بن عمار وسمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اللهم اعتقنى من النار بكررها حتى افاض الناس قلت الانفيض قد افاض الناس قال انى اخاف الزحام واخاف ان اشرك فى عنت انسان الوجيف والابضاع كلاهما بمعنى الاسراع - والكتيب الاحمر هو التل من الرمل عن يمين الطريق.

(٩) منها ان (يؤخر العشائين حتى يصليهما فيه ولو صار ربع الليل) بلا خلاف بل ثلثه بل عن المنتهى دعوى الاجماع عليه - و يشهد به صحيح (٢) الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام لاتصل المغرب حتى تأتى جمعا فصل بها المغرب والعشاء الاخرة باذان واقامتين وصحيح (٣) محمد بن مسلم عن احدهما (ع) لاتصل المغرب حتى تأتى جمعا و ان ذهب ثلث الليل و صحيح (٤) منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام صلوة المغرب والعشاء بجمع باذان واحد واقامتين لاتصل بينهما شيئا - ونحوها غيرها (وظاهرها) وان كان وجوب التأخير الى المشعر - كما عن ظاهر الشيخ فى الخلاف والنهاية والعمانى وابن زهرة (الا انه) يتعين حملها على الاستحباب بقريئة جملة اخرى من النصوص صريحة فى ذلك كصحيح (٥) هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام لابس بان يصلى الرجل المغرب اذا امسى يعرفه وصحيح (٦) محمد عنه عليه السلام عشر محمل

١- الوسائل - الباب ١- من ابواب الوقوف بالمشعر - الحديث ١

٢-٣- الوسائل الباب ٤- من ابواب الوقوف بالمشعر - الحديث ١-٣

٣-٥-٦- الوسائل - الباب ٥- من ابواب الوقوف بالمشعر - الحديث ١-٣-٢

ابى بين عرفة والمزدلفة فنزل فصلى المغرب وصلى العشاء بالمزدلفة .
 وربما يجمع بين الطائفتين بحمل الثانية على صورة الاضطرار - وهو لاوجه
 له بخلاف ما ذكرناه من الجمع - ثم انى لم اعثر على رواية متعرضة لخصوص الربع
 بل فى بعض النصوص التحديد بالثلث - وبعضها مطلق مصرح بانه و ان مضى من
 الليل ما مضى وعن كشف اللثام ولعل من اقتصر على الربع نظر الى اخبار توقيت
 المغرب بالربع وحمل الثلث على ان يكون بعد الفراغ من العشاء عنده (و فيه) ان
 المصنف ممن لا يرى ذلك وقد صرح ببقاء وقت العشائين الى انتصاف الليل (و) يستحب
 ايضا - ان (يجمع بينهما باذان و اقامتين) من غير نوافل بينهما - كما يشهد به
 النصوص - كصحيح منصور المتقدم و نحوه غيره و (اما) ما فى صحيح (١) ابان
 صليت خلف ابى عبد الله المغرب بالمزدلفة فقام فصلى المغرب ثم صلى العشاء الاخرة
 ولم يركع فيما بينهما ثم صليت خلفه بعد ذلك بسنة فلما صلى المغرب قام فتنفل باربع
 ركعات (فمحمول) على ارادة بيان الجواز .

فى اعتبار النية فى الوقوف

البحث الثانى - فى كفيته (ويجب فيه النية) بمعنى الارادة المحركة للعضلات
 نحو الفعل - وكون ذلك عن داع قريبى لانه من العبادات واعتبار ذلك فيها من الواضحات
 الثابتة بالادلة وقد مر تفصيل ذلك فى الاحرام كما انه ظهر مما ذكرناه هناك انه لا
 يعتبر الاخطار بل يكفى الداعى الموجود فى النفس (وهل) يعتبر قصد كون وقوفه
 لحجة الاسلام او غيرها - كما فى التذكرة - ام لا - وجهان مبنيان على كون ذلك من
 قبيل عنوان الظهريّة والعصريّة من العناوين القصديّة الدخيلة فى المامور به ام لا - وحيث
 ان الاظهر فى المبنى هو الثانى للاصل وللنصوص الدالة على ان من وقف بالمزدلفة
 وصلى فيها وذكر الله يحصل الواجب وان جهل بكون الموقف هو المزدلفة - فالحق

عدم اعتباره (٩) يعتبر ايضا (الكون فيه من طلوع الفجر الى طلوع الشمس) للرجل المختار غير ذى العذر كما هو المشهور - وعن المدارك و المفاتيح و كشف اللثام دعوى الاجماع عليه (وعن) الدروس ان وقت الاختيار ليلة النحر الى طلوع الشمس و نسبه بعضهم الى ظاهر الاكثر (نظرا) الى حكمهم بجبره الافاضة قبل الفجر بدم شاة فقط - و بحكمهم بصحة الحج لو افاض قبله (و اكن) حيث ان الجبر بالدم قرينة على عدم الجواز ولاقل من عدم الدلالة عليه - وصحة الحج لو افاض قبله - دليل عدم كونه بالخصوص ركنا لاعدم وجوبه - مع ان فى الصحة كلاما سيأتى - فالظاهر عدم قولهم بما ذكر - ولنعم ما افاده بعض المحققين (قال) ويشبه ان يكون النزاع لفظيا فيكون مراد من جعل ما بين الطلوعين خاصة الوقت الاختيارى ما يحرم ترك الوقوف فيه - و من ضم معه قبل الفجر اراد ما يوجب تركه عمدا بطلان الحج انتهى .

وكيف كان فيشهد الاول - صحيح (١) معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام اصبح على طهر بعد ما صلى الفجر فقف ان شئت قريبا من الجبل و ان شئت حيث شئت فاذا وقت فاحمد الله عز وجل واثن عليه واذكر من آلائه وبلائه ما قدرت عليه الى ان قال - ثم افض حيث يشرف لك ثبير وترى الابل مواضع اخفافها و مرسل (٢) جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام لا باس ان يفيض الرجل ليل اذا كان خائفا فان مفهومه ثبوت لباس اذا لم يكن خائفا وهو دليل الحرمة (لكن) غاية ما يدل عليه لزوم الوقوف بعد طلوع الفجر ولا يدل على ان منتهاه طلوع الشمس (واستدل) فى الحدائق على امتداده الى طلوع الشمس - بالاخبار (٣) الدالة على ان من ادرك المشعر قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج ومن لم يدركه فى ذلك الوقت فقد فاتته الحج .

وقد استدلل للقول الاخر - بصحيح (٤) هشام بن سالم وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام

- ١- الوسائل - الباب ١١ - من ابواب الوقوف بالمشعر حديث ١
- ٢- ٢- الوسائل - الباب ١٧ - من ابواب الوقوف بالمشعر - الحديث ١-٨
- ٣- الوسائل - الباب ٢٣ - من ابواب الوقوف بالمشعر .

في التقدم من منى الى عرفات قبل طلوع الشمس لابس بهو والتقدم من مزدلفة الى منى
يرمون الجمار ويصلون الفجر في منازلهم بمنى لابس بهو وبحسن (١) مسمع عن ابي
ابراهيم عليه السلام في رجل وقف مع الناس بجمع ثم افاض قبل ان يقبض الناس قال عليه السلام ان
كان جاهلا فلا شيء عليه وان كان افاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة - اذ لو وجب الوقوف
بعد الفجر لما سكنت عن امره بالرجوع - وبالاخبار الاتية الدالة على ان من ادرك المشعر
قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج - وبخير (٢) على بن عطية قال افضنا من المزدلفة بليل
انا وهشام بن عبد الملك الكوفي فكان هشام خائفا فانتبهنا الى جمره العقبة قبل طلوع
الفجر فقال لى هشام اى شيء احدثنا فى حجبنا فنحن كك اذ لقينا ابو الحسن موسى عليه السلام
قد رمى الجمار وانصرف قطابت نفس هشام (ولكن) يرد على الاول انه مطلق قابل
للحمل على ذى العذر - فالجمع بينه وبين ما تقدم يقتضى ذلك - ويرد على الثانى -
ان السكوت ليس دليل عدم الوجوب ولذا سكنت فى نصوص الافاضة من عرفات قبل غروب
الشمس عن الامر بالعود - ويرد على الثالث - ان تلك الاخبار لاتنافى وجوب غير ذلك معه
واما الرابع فهو قضية فى واقعة ولعله عليه السلام كان معذورا - هذا كله للرجل المتمكن المختار.

اجزاء الوقوف بالمشعر نهارا

(ووفاته) الوقوف بين الطلوعين (لضرورة) من طلوع الشمس (الى الزوال)
بلا خلاف - بل عليه الاجماع كما ادعاه غير واحد - ويشهد له جملة من النصوص
كصحيح (٣) ابن عمار عن الصادق عليه السلام من افاض من عرفات الى منى فليرجع
وليأت جمعا وليقف بها وان كان قد وجد الناس قد افاضوا من جمع وموثق (٤) يونس
عنه عليه السلام فى رجل افاض من عرفات فمر بالمشعر فلم يقف حتى انتهى الى منى فرمى

١ - الوسائل - الباب ١٦ من ابواب الوقوف بالمشعر الحديث ١

٢ - الوسائل - الباب ١٤ - من ابواب رمى جمره العقبة - الحديث ٣

٣ - الوسائل - الباب ٢١ من ابواب الوقوف بالمشعر - الحديث ١-٣

الجمرة ولم يعلم حتى ارتفع النهار قال ﷺ يرجع الى المشعر فيقف به ثم يرجع ويرمي الجمرة ونحوهما غيرهما (وهي) و ان لم يحدد المنتهى فيها بزوال الشمس الا انه يشهد لذلك النصوص الدالة على ان من ادرك المشعر قبل زوال الشمس فقد ادرك الحج كصحيح (١) جميل عن الصادق ﷺ من ادرك المشعر يوم النحر قبل زوال الشمس فقد ادرك الحج الحديث وموثق (٢) اسحاق عن ابي الحسن ﷺ في من لم يدرك الموقفين اذا ادرك مزدلفة فوقف بها قبل ان تزول الشمس يوم النحر فقد ادرك الحج ونحوهما غيرهما (وعن) السيد امتداد هذا الوقت الاضطراري الى غروب الشمس - وان كان المصنف رهينكره (واستدل له) باطلاق ما دل على ان من ادرك المشعر فقد ادرك الحج (ولكن) يرد عليه ان المراد به من ادركه في الوقت المحدد له لا مطلقا كما هو واضح والكلام الان فيه.

ثم ان للوقوف بالمشعر وقتا اضطراريا اخر مشوبا بالاختيارى - وهو ليلة النحر الى طلوع الشمس - وهي وقت للمرثة ولذى العذر - بلا خلاف وفي المنتهى وهو قول كل من يحفظ عنه العلم انتهى - ويشهد به مرسل (٣) جميل المتقدم لآباس ان يفيض الرجل بليل اذا كان خائفا وصحيح (٤) سعيد الاعرج قلت لابي عبد الله ﷺ جعلت فداك معنا نساء فافىض بهن بليل فقال ﷺ نعم - تريدان تصنع كما صنع رسول الله ﷺ قلت نعم قال افىض بهن بليل ولا تفيض بهن حتى تقف بهن بجمع ثم افىض بهن حتى تاتى الجمرة العظمى فترمين الجمرة الحديث وصحيح (٥) ابي بصير عنه ﷺ رخص رسول الله ﷺ للنساء والضعفاء ان يفيضوا من جمع بليل وان يرموا الجمرة بليل فاذا ارادوا ان يزوروا البيت وكلوا من يذبح عنهن وخبر (٦) على بن ابي حمزة عن احدهما عليهما السلام اى امرأة او رجل خائف افاض من المشعر ليلا فلا يباس فليرم الجمرة الحديث وصحيح (٧) هشام المتقدم - والتقدم من مزدلفة الى

٢-١- الوسائل- الباب ٢٣- من ابواب الوقوف بالمشعر- الحديث ٨-٦

٣-٤-٥-٦-٧- الوسائل- الباب ١٧- من ابواب الوقوف بالمشعر

منى یرمون الجمار ویصلون الفجر فى منازلهم بمنى لابس - فان المتيقن منه المحمول عليه - النساء ذوالعذر - الى غير ذلك من الاخبار - وقد صرح فى هذه النصوص بالنساء - والضعفاء و الصبيان - و الرجل الخائف (و عليه) فاستفادة حكم كل ذى عذر واضحة - لصدق الضعيف عليه - مضافا الى انه من التصريح بهؤلاء بضميمة ارسال رسول الله ﷺ اسامة مع النساء كما فى ذیل صحيح ابى بصير يستفاد كبرى كلية - اصف الى ذلك كله اطلاق صحيح هشام فان المتيقن خروج الرجل غیر ذى العذر منه فيبقى الباقي فلا اشكال فى الحكم .

حكم من افاض من المشعر قبل طلوع الفجر

ثم ان تمام الكلام فى هذه المسألة بالتعرض لفروع ١ - ان غير ذى العذر من الرجال لا يجوز له الافاضة من المشعر قبل طلوع الفجر لكون الوقوف بعده واجبا عليه (ولو افاض قبل الفجر عالما عايدا كفر بشاة وصح حجه ان وقف بعرفات) كما هو المشهور بين الاصحاب - وفى الجواهر شهرة عظيمة كادت تكون اجماعا - ويشهد به حسن مسمع المتقدم فى رجل وقف مع الناس بجمع ثم افاض قبل ان يفيض الناس فقال يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ ان كان جاهلا فلا شىء عليه وان كان افاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة - ودلالة الخبر على لزوم الشاة واضحة - و اما صحة حجه و التقيد بان يقف بعرفات فسياتى الكلام فيهما فى الاحكام فى المسألة الاولى .

(و) قد عرفت انه (يجوز للمرتة والخائف الافاضة قبله) ولا شىء عليهما .

عدم وجوب استيعاب زمان الوقوف

٢- قد عرفت ان للوقوف بالمشعر اوقاتا ثلاثة - الاختيارى - و الاضطرارى والاختيارى المشوب بالاضطرارى - والواجب من كل منها المسمى ولا يجب الاستيعاب . اما فى الاول فهو المشهور بين الاصحاب و عن التذكرة دعوى الاجماع عليه

(وعن) الصدوقين والمفيد والسيد وغيرهم وجوب الوقوف الى طلوع الشمس (وعن) بعضهم وجوبه من طلوع الفجر (بشهاد) للاول اطلاق الامر بالوقوف فى صحيح ابن عمار المتقدم المتحقق بالمسمى وصحيح (١) هشام بن الحكم - عن الصادق عليه السلام من ادرك المشعر الحرام و عليه خمسة من الناس فقد ادرك الحج - فانه كناية عن بقاء قليل من الوقت و نحوه غيره و مرسل (٢) جميل عنه عليه السلام ينبغى للامام ان يقف بجمع حتى تطلع الشمس وسائر الناس ان شاثوا عجلوا - وان شاثوا اخروا - والنصوص الدالة على ان من صلى بالمشعر اجزأه .

واستدل للقول الثانى - بالامر بالافاضة حين يشرق لك ثبير فى صحيح ابن عمار المتقدم - وبصحيح (٣) هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام لان تجاوز وادى محسر حتى تطلع الشمس (و لكن) يرد على الاول - انه قد وردت نصوص كثيرة دالة على ان الافاضة قبل طلوع الشمس بقليل احب كموتى (٤) اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سالت اى ساعة احب اليك ان افوض من جمع قال عليه السلام قبل ان تطلع الشمس بقليل فهو احب الساعات الى قلت فان مكثنا حتى تطلع الشمس قال عليه السلام لا بأس و نحوه غيره (وعليه) فيحمل الصحيح على ارادة الاسفار من الاشراق لو لم يكن بنفسه ظاهرا فيه بقرينة قوله حين ترى الابل اخفافها - و يرد الثانى - ان وادى محسر من حدود المشعر لامنه وعدم التجاوز عنه اعم من عدم الافاضة من المشعر - مع - انه لا يمنع عن عدم الافاضة من المشعر بنحو لا يستلزم التجاوز عن ذلك الوادى (وعن) جماعة وجوب الوقوف اليه على الامام خاصة اى امير الحاج - واستدلوا له بما تقدم وبخبر جميل المتقدم ينبغى للامام ان يقف بجمع حتى تطلع الشمس (وما) تقدم قد مر ما فيه - و خبر جميل لا ظهور له فى الوجوب كما لا يخفى لو لم يكن ظاهرا فى الفضل .

١- الوسائل - الباب ٢٣- من ابواب الوقوف بالمشعر- الحديث ١٠

٢-٣-٤- الوسائل - الباب ١٥- من ابواب الوقوف بالمشعر- الحديث ٢-٤-١

واما القول الثالث فلم يذكر له وجه - بل الامر بالوقوف في صحيح ابن عمار بعد صلاة الفجر يشهد بخلافه - كما ان الاصل ينفيه .

واما الوقت الثالث - فكفاية مسمى الوقوف فيه اجماعية - وقوله عليه السلام في صحيح ابي بصير فيفيض عند المشعر الحرام ساعة - وتصريح جميع نصوصه بالافاضة ليلا و رمى الجمار فيه - شاهد ان به - اما الاول فواضح - واما الثاني فلانه نعم اى وقت من الليل اراد - وما فى بعضها من التأخر عن زوال الليل - لعدم القائل بوجوبه يحمل على الندب .

واما الثانى فالظاهر انه لاختلاف في كفاية مسمى الوقوف فيه ايضا (و يشهد به) قوله عليه السلام في صحيح (١) العطار - فليقف قليلا بالمشعر الحرام .

عدم وجوب المبيت بالمشعر

٣- هل يجب المبيت بالمشعر كما نسبه فى الجواهر الى ظاهر الاكثر - ام لا يجب كما عن جماعة من المحققين منهم المحقق والمصنف ره فى جملة من كتبهما - وجهان .

قد استدلل للاول بصحيح (٢) الحلبي عن الصادق عليه السلام فى حديث ولا تجاوز الحياض ليلة المزدلفة و بصحيح (٣) ابن عمار عنه عليه السلام اصبح على طهر بعد ما صلى الفجر - بدعوى انه ظاهر فى المفروغية عن المبيت و بخبر (٤) عبد الحميد عن الصادق عليه السلام عن انه لم سمى الابطح ابطح - لان آدم عليه السلام امر ان يتبطح فى بطحاء جمع فانبطح حتى انفجر الصبح و بمفهوم مرسل جميل (٥) المتقدم لابس ان يفيض الرجل

١- الوسائل - الباب ٢٤- من ابواب الوقوف بالمشعر- الحديث ١

٢- الوسائل - الباب ١٠- من ابواب الوقوف بالمشعر- الحديث ١

٣- الوسائل - باب ١١- من ابواب الوقوف بالمشعر- حديث ١

٤- الوسائل - باب ٤- من ابواب الوقوف بالمشعر- حديث ٦

٥- الوسائل - باب ١٧- من ابواب الوقوف بالمشعر حديث ١

بليل اذا كان خائفا - و بما دل على ثبوت الدم على من افاض قبل الفجر - و بالتاسى (وفى الكل نظر) اما الاول - فلان عدم التجاوز عن الحياض اعم من المبيت فى المزدلفة لامكان التقدم عليها - مع ان الصحيح مصدر بقوله ^{الصلوات} ويستحب للصورة ان يقف على المشعر ويطاه برجله ولايجاوز الخ - فيمكن ان يكون قوله ولايجاوز عطفا على قوله يقف فيكون مستحبا - و اما الثانى - فلانه يلائم مع رجحان المبيت ايضا - و به يظهر ما فى الثالث - و اما الرابع - فلان عدم الافاضة اعم من المبيت فيه فيقدم فيه لدرك الوقت الاختيارى - و اما الخامس - فلان الظاهر كون الدم لترك الوقوف الاختيارى - و اما السادس - فلانه لا يمكن اثبات اكثر من الاستحباب به - فالأظهر هو عدم الوجوب للاصل .

٤ (و حد المشعر ما بين المازمين الى الحياض الى وادى محسر) بلا خلاف والنصوص شاهدة به وقد عقد فى الوسائل بالذالك و ذكر فيه جملة من النصوص ٥- (٩) قدم ان (هذا الوقوف ركن فمن تركه ليلا و نهارا عمدا بطل حجه - و لو كان ناسيا و ادرك عرفات صح حجه) - و سياتى تمام الكلام فى ذلك و حكم جميع الصور .

اوقات الاختيار والاضطرار للموقفين

البحث الثالث فى جملة من الاحكام غير ما مر فى ضمن البحثين السابقين - و فيه (مسائل الاولى) - قد ظهر مما ذكرناه ان اوقات الوقوفين خمسة - (وقت الوقوف الاختيارى بعرفات) وهو (من زوال الشمس يوم عرفة الى غروبها) و (وقت الاضطرارى) وهو (من غروب شمس عرفة الى طلوع الفجر) من يوم النحر و وقت الوقوف الاختيارى بالمشعر وهو (من طلوع الفجر يوم النحر الى طلوع الشمس) و وقت الاختيارى المشوب بالاضطرارى وهو - اضطرارى عرفة (و وقت الاضطرارى) المحض - وهو من طلوع شمس يوم النحر (الى الزوال) .

وقد مر انه لو ترك الوقوفين جميعا فقد بطل حجه من غير فرق بين كونه عن علم او جهل اونسيان - وعليه اجماع علماء الاسلام .

ولو ادرك شيئا من الوقوفين - ففيه صور - خمس منها مفردة - وهي - اختياري عرفة - واضطراريها - و اختياري المشعر المحض - و اختياريه المشوب بالاضطراري والاضطراري المحض و ست اخرى منها مركبة من هذه الاقسام الخمسة - الاختياريان والاضطراريان واختياري كل منهما مع اضطراري الاخر - واختياري عرفة مع اختياري المشوب للمشعر و اضطراريها معه ونذكر بعون الله تعالى حكم كل من الصور مستقلا من حيث صحة الحج و عدمها

حكم من ادرك اختياري عرفة خاصة

الصورة الاولى - ما لو ادرك اختياري عرفة خاصة - وفيها اقوال (الاول) صحة الحج ذهب اليها المصنف ره في جملة من كتبه والمحقق و الشهيدان - و غيرهم بل نسب الى المشهور بل عن ثانيي الشهيدين نفى الخلاف فيها و عن المفاتيح عن بعضهم الاجماع عليها (الثاني) بطلان الحج - كما عن المنتهى والمدارك و المفاتيح (الثالث) التفصيل بين العامد العالم فالثاني - والجاهل و الناسي والمضطر فالاول - ولا يبعد خروج العالم العامد عن محل الكلام وعدم التزام احد من القائلين بالصحة بصحة حج العالم العامد و عليه ففي المسألة قولان

وكيف كان فقد استدلل للاول - بالنبوى (١) المشهور - الحج عرفة - وبحسن (٢) ابن اذينة عن الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل الحج الاكبر - فقال عليه السلام الحج الاكبر الموقف بعرفة ورمى الجمار - و بصحيح (٣) ابن ابي عمير عن محمد

١ - المستدرك الباب ١٨ - من ابواب احرام الحج الحديث ٣

٢ - الوسائل الباب ١٩ - من ابواب احرام الحج حديث ٩

٣ - الوسائل الباب ٢٥ - من ابواب الوقوف بالمشعر الحديث ٥ -

ابن يحيى الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل لم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى اتي منى قال عليه السلام الم ير الناس الم ينكر منى حين دخلها قلت فانه جهل ذلك قال عليه السلام يرجع قلت ان ذلك قد فات قال عليه السلام لا بأس به. ونحوه خبره (١) الاخر - وبصحيح (٢) على بن رثاب عن الصادق عليه السلام من افاض مع الناس من عرفات فلم يلبث معهم بجمع ومضى الى منى متعمدا او مستخفا فعليه بدنة - ونحوه صحيح (٣) حريز (اقول) ان بعض هذه الوجوه غير تام - اذ ورد على الاول انه غير مروي من طرفنا - مع انه في مقام بيان اهمية الحج والافيطل الحج بترك جملة اخرى من الاجزاء قطعا - وبه يظهر ما في الثاني (و اما) الاخير ان فغاية ما يدلان عليه ثبوت البدنة على من تركه وهذا لا يستلزم صحة الحج وقدر في مبحث الكفارات ان بعض محرمات الاحرام يوجب الكفارة وبطلان الحج - نعم - دلالة خبري الخثعمي تامة (و المناقشة) في سندهما - من جهة كونه عاميا - بعد كون الراوى عنه ابن ابي عمير وتوثيق النجاشي الخثعمي (في غير محلها) وهما وان اختصا بالجاهل الا انه يلحق به الناسي والمضطر لعدم القول بالفصل بينهما وبينه .

وقد استدلل للقول الاخر - بالنصوص (٤) الدالة على ان من ادرك جمعا اما مطلقا - او قبل زوال الشمس فقد ادرك الحج وبمادل من الاخبار على ان من ادرك جمعا بعد طلوع الشمس فقد فاتته الحج - كخبري (٥) محمد بن فضيل - و (٦) محمد بن سنان - وبخبر (٧) الحلبيين عن الصادق عليه السلام اذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحج (ولكن) الجميع اعم من خبري الخثعمي المتقدمين - لعمومها بالنسبة الى الجاهل باختياري المشعرو غيره - واختصاصهما بالجاهل به - فيقيد اطلاقها بهما - فالظاهر صحة الحج - الا في صورة العلم والعمد - وفي تلك الصورة تجب البدنة والحج

١- الوسائل - الباب ٢٥ - من ابواب الوقوف بالمشعر - الحديث - ٥

٢ - ٣ - الوسائل الباب ٢٦ - من ابواب الوقوف بالمشعر

٤- ٥- ٦- ٧- الوسائل - الباب ٢٣ - من ابواب الوقوف بالمشعر حديث ٣٠٠-٣-٤-٢

من قابل .

الصورة الثانية - ان يدرك اضطرارى عرفة فعن الشهيد في الدروس انه غير مجز قولاً واحداً - ونقل الاجماع عليه عن غير واحد (اقول) ان مقتضى خبرى الخثعمى وان كان الصحة الان تسالم الاصحاب على البطلان يوجب البناء عليه - وترك العمل بالخبرين فى المورد .

حكم من ادرك المشعر خاصة

الثالثة - ان يدرك اختياري المشعر خاصة - لاشكال نصاً وفتوى فى صحة حججه ان كان تركه الوقوف بعرفة غير عمدى - والافيطل الحج - وقد تقدم تفصيل القول فيه فى احكام الوقوف بعرفات .

الصورة الرابعة ان يدرك المشعر ليلاً (فعن) الشهيد الثانى القول بصحة حججه (وعن) الذخيرة البناء على البطلان (و فى) المستند الظاهر عدم الاجزاء لمن ترك عرفة عمداً والاجزاء لغيره مطلقاً - فالكلام فى موردين .

الاول - لو ترك عرفة عمداً - فقد يقال ان مقتضى اطلاق ما دل على ان من ادرك مزدلفة فقد ادرك الحج كصحيح (١) معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام من ادرك جمعا فقد ادرك الحج ونحوه غير صحة حججه ومقتضى ما دل على نفى الحج عن اصحاب الادراك كخبر (٢) ابي بصير عنه عليه السلام ان اصحاب الاراك الذين ينزلون تحت الاراك لا حج لهم ونحوه غير بطلانه (والنسبة) بين الطائفتين عموم من وجه وحيث ان المختار فى تعارض العاملين من وجه هو الرجوع الى اخبار الترجيح - فيرجع اليها وهى تقتضى تقديم نصوص الصحة لموافقة اخبار البطلان للعمامة (قال) فى التذكرة و اما العامة فقالوا لوفاته الوقوف بعرفات فقد فاته الحج مطلقاً سواء وقف بالمشعر اولا انتهى (ولكن) قد مر انه وقت للمرثة وذى العذر فالرجل غير المعذور لا يكون ذلك وقتاً له فلا يشمل اطلاق دليل الصحة (ويدل) على

١- الوسائل - باب ٢٥ - من ابواب الوقوف بالمشعر - حديث ٢

٢- الوسائل - باب ١٠ - من ابواب احرام الحج والوقوف بعرفة حديث ٣

البطلان مضافا الى ذلك صحيح (١) الحلبي عن الصادق عليه السلام عن الرجل ياتي بعدما يفيض الناس من عرفات - فقال ان كان في مهل حتى ياتي عرفات في ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس بالمشعر قبل ان يفيضوا فلا يتم حجه حتى ياتي عرفات من ليلته ليقف بها - فانه اذا كان ترك اضطراري عرفة عمدا موجبا للبطلان فترك اختياريا اولي بذلك. الثاني ما لو تركها عن غير عمد وقد استدلت لصحة حجه بصحيح الحلبي المتقدم وغيره من النصوص (٢) الدالة على ان من فاتته عرفة و وقف بالمشعر - او اقام به - او ادرك الناس به - تم حجه - فانها باطلاقها تشمل المقام وهي اخص مطلق من ما دل على نفى الحج عن اصحاب الارك فتقيده - و التخصيص بما بين الطلوعين لا وجه له (اقول) اولا - ان شمول تلك النصوص المتضمنة ادراك المشعر قبل طلوع الشمس المنصرف عن الادراك في الليل ممنوع - وثانيا انه لا بد من التقييد بالمرثة وذو العذر لما عرفت من انه ليس وقتا للرجل غير ذي العذر - فالأظهر هو البطلان مطلقا .

اجزاء الوقوف بالمشعر نهارا

الصورة الخامسة ان يدرك اضطراري المشعر خاصة - فان ترك عرفة عمدا بطل حجه لما مر - وان كان تركه غير عمدي - فالمشهور بين الاصحاب بطلان الحج - و عن المختلف دعوى الاجماع عليه (وعن) الصدوق في العلل والاسكافي وظاهر السيد والحلي وثاني الشهيدين وصاحب المدارك القول بالاجتزاء به وجعله الشهيد قد اقر به. يشهد الاول نصوص كثيرة بل عن المفيد ان اخبار عدم الاجتزاء به متواترة كصحيح (٣) حريز عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل مفرد للحج فاته الموقفان جميعا فقال عليه السلام له الى طلوع الشمس يوم النحر فان طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حج ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل وخبري (٤) محمد بن فضيل ومحمد بن

١- الوسائل - باب ١٩ - من ابواب احرام الحج والوقوف بعرفة - حديث ١

٢-٣-٤- الوسائل - باب ٢٣ - من ابواب الوقوف بالمشعر حديث... ١-٣-٤

سنان عن ابي الحسن عليه السلام عن الحد الذي اذا ادركه الرجل ادرك الحج فقال عليه السلام اذا اتى جمعا و الناس فى المشعر قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج ولا عمرة له وان لم يات جمعا حتى تطلع الشمس فهى عمرة مفردة ولا حج له - فان شاء اقام وان شاء رجع وعليه الحج من قابل - ونحوها غيرها .

وبازاء هذه النصوص روايات دالة على ادراك الحج بادراك المشعر قبل زوال الشمس كصحيح (١) عبدالله بن المغيرة جاثنا رجل معنى فقال انى لم ادرك الناس بالموقفين جميعا الى ان قال فدخل اسحاق بن عمار على ابي الحسن عليه السلام فسأله عن ذلك فقال عليه السلام اذا ادرك مزدلفة فوقف بها قبل ان تزول الشمس يوم النحر فقد ادرك الحج وصحيح (٢) جميل عن الصادق عليه السلام من ادرك المشعر الحرام يوم النحر قبل زوال الشمس فقد ادرك الحج وصحيح (٣) ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عنه (ع) تدرى لم جعل ثلاث هنا قلت لا قال (ع) فمن ادرك شيئا منها فقد ادرك الحج - ونحوها غيرها وبعض هذه النصوص وان كان قابلا للمناقشة الا ان اكثرها تامة الدلالة على ذلك .

وقد يقال ان الطائفة الثانية اعم من الاولى من جهتين احدهما - عموم الثانية لمن ادرك عرفة ولو اضطرار بها - وعدمه - والاولى مختصة بمن لم يدركها - ثانيتهما عمومها لما قبل طلوع الشمس ايضا - فيقيد اطلاقها بالاولى - فان تم ذلك فهو - والا فان صحت دعوى اعراض الاصحاب عن الثانية فالمتبع هو الاولى - و ان لم تتم و وقعت المعارضة بينهما - يقدم الاولى - للشهرة فالأظهر هو البطлан فى هذه الصورة .

الصور المركبة

السادسة - ان يدرك الاختيار بين من الوقوفين - وصحة الحج ح ضرورية

السابعة ان يدرك اختيارى عرفة مع ليلى المشعر خاصة- فان كان تركه اختيارى المشعر عن غير علم وعمد و كان ذاعذر - او كان الحاج مرأة فلا اشكال فى الصحة لادراكه كلا الوقوفين - وان كان تركه اياه عن علم وعمد و كان رجلا - فالظاهر هو الصحة كما عليها الاكثر على ما فى المستند - وصاحب الجواهر قد عهده عنديان صور التركيب يصرح بالبطالان ولكن فى مبحث الوقوف بالمشعر فى مسألة مالو افاض قبل الفجر عامدا بعدان كان به ليلا يبنى على الصحة ويدعى ان عليها الشهرة العظيمة التى كادت تكون اجماعا .

وكيف كان فيشهد للصحة حسن (١) مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام فى رجل وقف مع الناس بجمع ثم افاض قبل ان يفيض الناس قال عليه السلام ان كان جاهلا فلا شىء عليه وان كان افاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة واورد عليه (تارة) بضعف السند (و اخرى) بانه فى مقام بيسان حكم الجاهل المفيض قبل الفجر و بعده فيكون ح من مسألة ذى العذر (و ثالثة) انه لا ينطبق على فتوى الاصحاب فانهم قيدوه بدرك عرفة والخبر مطلق من هذه الجهة و لكن (يرد الاول) انه حسن و منجبر بالعمل كما اعترف به المستشكل فى غير المقام (و يرد الثانى) ان الجاهل لاشىء عليه لو افاض قبل الفجر (مع) انه لاداعى ولاوجه لتقييد اطلاقه به (ويرد الثالث) انه غير متعرض لحكم صورتي درك عرفة و عدمه فيبقى ما يقتضى الفساد مما دل على وجوب وقوف عرفة وانه لاحج لمن تركه .

الثامنة - ان يدرك اختيارى عرفة مع اضطرارى المشعر فى النهار - فان كان ترك اختيارى المشعر اضطراريا صح حجه اجماعا و الادلة متطابقة عليه - فانه جعل وقتا لذلك - وان كان تركه عمديا - فعن غير واحد دعوى الاجماع على بطلان الحج لتركه اختيارى المشعر عمدا (و يشهد به) النصوص (٢) الكثيرة المتقدم طرف منها

١- الوسائل - الباب ١٦ من ابواب الوقوف بالمشعر الحديث ١-

٢- الوسائل - الباب ٢٣ من ابواب الوقوف بالمشعر

المتضمنة انه ان لم يات جمعا حتى تطلع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حرج له او ما يقرب ذلك ولا يعارضها - مادل (١) على ان من ادرك المشعر قبل زوال الشمس فقد ادرك الحج لاختصاصه بغير العائد التارك للاختياري منه .

التاسعة ان يدرك اضطرارى عرفة - مع لبلى المشعر - فان كان ترك اختياري عرفة عمديا بطل حجه لما مر فى مبحث الوقوف بعرفة من ان ترك اختياريها عمدا موجب للبطلان وان كان غير عمدي فان كان ترك اختياري المشعر عن عذر او كان امرأة صح حجه لما مر من صحة الحج مع ادراك اللبلى وحده فى الفرض فمع اضطرارى عرفة بطريق اولى - وان كان تركه اياه عن غير عذر صح حجه لاطلاق حسن مسمع المتقدم فانه يقيد اطلاقه بمن لم يدرك عرفة اصلا . ويبقى من ادرك اضطراريها تحت الاطلاق فلا ظهر هي الصحة مطلقا .

العاشرة - ان يدرك اضطرارى عرفة مع اختياري المشعر - فان كان تركه اختياري عرفة عمديا بطل حجه - والاصح اجماعا ويظهر وجهه مما مر .

الحادية عشر ان يدرك اضطرارى عرفة - مع اضطرارى المشعر النهارى - فان كان تركه اختياري عرفة عمديا بطل لما مر - وان كان عن عذر - فان كان ترك اختياري المشعر عمديا بطل ايضا لما مر - وان كان غير عمدي - ففيه قولان (احدهما) ما عن الشيخ والصدوق والسيد والاسكافى والحليين والمحقق والمصنف فى اكثر كتبه واكثر المتأخرين - وهى صحة الحج (الثانى) ما عن جمع آخرين وهو البطلان وظاهر المصنفه فى الكتاب التردد فيه (والاظهر) هو الاول لصحيح (٢) الحسن العطار عن الصادق عليه السلام اذا ادرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فاقبل من عرفات ولم يدرك الناس بجمع ووجدهم قد افاضوا فليقف قليلا بالمشعر الحرام وليلحق الناس بمنى ولا شئ عليه (و اما) العمومات المتضمنة لان من لم يدرك المزدلفة قبل

١- الوسائل - الباب ٢٣ - من ابواب الوقوف بالمشعر

٢- الوسائل - باب ٢٤ - من ابواب الوقوف بالمشعر - حديث ١

طلوع الشمس فلاحج له - فهي اعم من الصحيحة فيقيد اطلاقها بها - و معارضة مع ما دل على ان من ادركها قبل زوال الشمس فقد ادرك الحج - والنسبة عموم من وجه وال ترجيح مع نصوص الدرك (٥) قد تلخص مما ذكرناه. انه (ان ادرك احدا الموقفين اختيارا و فاته الاخر بضرورة صح حجه وان ادرك الاضطراريين معافاته الحج على قول) وان كان الاظهر الصحة في بعض الفروض (اما لو ادرك احدهما فانه يبطل حجه اجماعا) كذا في المتن ولكن قد مر القول بالصحة وما هو الحق عندنا .

حكم من فاته الحج بعد الاحرام

(الثانية من فاته الحج) بعد الاحرام بفوات احدا الموقفين ونحوه (سقطت عنه افعالها) اي بقية مناسكه من الهدى والرمى والمبيت بمنى والحلق والتقصير فيها او الموقف الباقي ان فات قبله (ويحل) عن احرامه (بعمرة مفردة) مع الامكان فيأتي بافعالها ثم يتحلل بما يتحلل به المعتمر - (ويقضى الحج في القابل مع) استقرار (الوجوب) في ذمته - بلا خلاف في شيء من الاحكام الثلاثة وفي المستند باجماع العلماء المحقق والمحكي في الاحكام الثلاثة انتهى .

يشهد للحكم الاول مضافا الى الاصل - خبر (١) اسحاق عن ابي الحسن عليه السلام عن رجل دخل مكة مفردا للحج فخشى ان يفوته الموقف فقال له يومه الى طلوع الشمس من يوم النحر فاذا طلعت الشمس فليس له حج فقلت له كيف يصنع باحرامه قال عليه السلام يأتي مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فقلت له اذا صنع ذلك فما يصنع بعد قال عليه السلام ان شاء اقام بمكة وان شاء رجع الى الناس بمنى وليس منهم في شيء وان شاء رجع الى اهله و عليه الحج من قابل - وصحيح (٢) حريز الانبي وموثق (٣) الفضل بن يونس عن ابي الحسن عليه السلام في رجل عرض له سلطان فاخذه

١- الوسائل-الباب ٢٣- من ابواب الوقوف بالمشعر حديث ٥

٢- الوسائل-باب ٢٧- من ابواب الوقوف بالمشعر-حديث ٤

٣- الوسائل-باب ٣- من ابواب الاحصار والصد حديث ٢ مع اختلاف سير

يوم عرفة قبل ان يعرف وخلقى عنه يوم النفر - وان كان دخل مكة مفردا للحج فليس عليه ذبح ولا حلق رأسه .

ويشهد للحكمين الاخيرين مضافاً الى ما مر كثير من النصوص كصحيح (١) ضريس عن الباقر عليه السلام عن رجل خرج متمتعاً بالعمرة الى الحج فلم يبلغ مكة الا يوم النحر فقال عليه السلام يقيم على احرامه الى ان قال فان لم يكن اشترط فان عليه الحج من قابل وصحيح (٢) حريز عن الصادق عليه السلام عن مفرد الحج فاته الموقفان جميعاً فقال عليه السلام له الى طلوع الشمس من يسوم النحر فان طلعت الشمس يوم النحر فليس له حج ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل قال قلت كيف يصنع قال عليه السلام يطوف بالبيت وبالصفاء والمروة فان شاء اقام بمكة وان شاء اقام بمنى مع الناس وان شاء ذهب حيث شاء ليس هو من الناس في شيء وصحيح (٣) معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام ايما حاج سائق للهدى او مفرد للحج او متمتع بالعمرة الى الحج قدم وقد فاته الحج فليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل ونحوها غيرها .

انقلاب الحج الى العمرة قهرا

فروع ١٠ع - هل ينقلب الحج الى العمرة قهرا كما عن القواعد والدروس والذخيرة وغيرها فلواتى بافعالها من غير نية العمرة لكفى - ام يعتبر النية ولا ينقلب قهراً كما عن التحرير والتذكرة والمنتهى وغيرها - وجهان من ان ظاهر قوله في بعض النصوص ويجعلها عمرة - هو لزوم نية الاعتماد وقلب احرامه السابق اليه بالنية - ومن التصريح في اكثر النصوص بانها عمرة وانه يأتى ببقية افعال العمرة من غير تعرض للنية اصلاً (والاظهر) هو الاول - لقابلية حمل قوله ويجعلها عمرة على ارادة فعلها عمرة لانيتها .

٢- بناءً على ما اخترناه من الانقلاب عمرة - لوبقى على احرامه الى السنة الاتية يجب عليه اتمام اعمالها ثم الاتيان بما عليه من مناسك الحج من حج المتمتع او غيره

ولا يكفى اتمام هذه العمرة عن عمرة التمتع لاعتبار كون عمرة التمتع وحجه فى سنة واحدة . كما لا يكفى لو كان ما عليه حج الافراد او القران وهو واضح . بل ظاهر النصوص وجوب اتمامها فى تلك السنة للامربه .

٣- المشهور بين الاصحاب شهرة عظيمة انه لا يجب عليه الهدى واكثر نصوص الباب من جهة خلوها عنه شاهدة به . مضافا الى الاصل - ونسب الى الصدوقين وبعض الاصحاب وجوبه (واستدل) له - بما تضمن الامر به على المحصور - وبصحيح ضريس المتقدم بناءً على نقل الصدوق ره اياه مع اضافة قوله و يذبح شاته - وبخبر (١) الرقى عن الصادق (ع) قال كنت معه اذ دخل عليه رجل فقال قدم اليوم قوم قد فاتهم الحج فقال عليه السلام نسل الله العافية قال ارى عليهم ان يهريق كل واحد منهم دم شاة ويحلون وعليهم الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم الحديث (ولكن يرد) على الاول انه قياس مع الفارق - و على الثانى - انه فى من اشترط على ربه عند احرامه - وقدر الكلام فيه فى مبحث الاحرام و يتوجه - على الثالث - مضافا الى ما قبل فى سنده - انه من جهة عدم افتاء الاصحاب بالوجوب يحمل على النذب او على محامل اخر ككون القوم مصدودين او محصورين فان عليهم ح هدى التحلل كما عن كشف اللثام - او انهم قد احرموا بعمرة لاحج لما علموا انهم لا يسدرون الموقف فكان يستحب لهم ذبح الشاة والحلق تشبها بالحاج - او حملة على خصوص من اشترط كما عن الشيخ - او يحمل على التقية - وعلى اى تقدير لا يعمل بظاهره .

مسئلتان الوقوف بالمشعر

(الثالثة - يستحب الوقوف) بالمشعر (بعد الصلاة) بان يكون نية الوقوف بعد صلاة الصبح كما صرح به فى محكى كلماتهم - فى المقنع والهداية والكافى و المراسم و جمل العلم والعمل و الشرايع و النافع و المنتهى و التذكرة وغيرها

و استدل له بقوله ﷺ في صحيح (١) ابن عمار - اصبغ على طهر بعد ما تصلى
الفجر فقف .

(و) يستحب ايضا ان يصرف زمان وقوفه - في (الدعاء) سيما الدعوات
الماثورة (وعن) السيد والحلي و القاضي وجوبه - و عن المفاتيح و شرحه انه
لا يخلو من قوة - وفي المستند - وهو كك الا انه يجزيه البسير من الدعاء انتهى -
فقد استدل للوجوب بالامربه في الآية الكريمة (٢) فاذكروا لله عند المشعر الحرام
و اذكروه كما هداكم - وبظواهر الاوامر في الاخبار - ففي صحيح (٣) ابن عمار المتقدم
مرارا فاذا وقفت فاحمد الله عز وجل واثن عليه واذكر من آلائه و بلائه ما قدرت عليه
وصل على النبي ﷺ ثم ليكن من قولك اللهم رب المشعر الحرام فك رقتي من
النار و اوسع على من رزقك الحلال وادراً عنى شر فسقة الجن والانس اللهم انت
خير مطلوب اليه و خير مدعو و خير مسئول ولكل وافد جائزة فاجعل جائزتي في
موطني هذا ان تقبلني عثرتي و تقبل معذرتي وان تجاوز عن خطيئتي ثم اجعل التقوى
من الدنيا زادي - وفي غيره غير ذلك (ولكن) الدليلين لومت دالتهما كان مفادهما
وجوب مطلق الذكر والدعاء - لاصرف زمانه فيهما والاظهر حملهما على الاستحباب
لتسالم الاصحاب عليه.

(و) ايضا يستحب (وطىء المشعر بالرجل للمصرورة) لصحيح (٤) الحلبي
عن الصادق ﷺ في حديث ويستحب للمصرورة ان يقف على المشعر الحرام ويطأه
برجله (قال الشيخ المشعر الحرام جبل هناك يسمى قزح) و نحوه مرسل (٥) ابان
وفي الرياض - الظاهر ان المراد بالمشعر هنا ما هو اخص من المزدلفة و فسر بجبل
قزح في المبسوط و الوسيلة و الكشاف والمغرب وغيرها على ما حكاه عنهم بعض

١-٣- الوسائل - الباب ١١ من ابواب الوقوف بالمشعر حديث ١

٢ - البقرة - الآية ١٩٨

٤ - ٥ - الوسائل - الباب ٧ من ابواب الوقوف بالمشعر - الحديث ١-٢

الاجلة انتهى . اقول ويعضده قوله ان يقف على المشعر - فان الوقوف عليه غير الوقوف به - والامر سهل بعد كون الحكم استحبابيا .

(و) قال جماعة منهم المصنف رده انه يستحب (الصعود على قرح وذكر الله عليه) و مدركه النبويان - و لضعفهما - لم يلتزم به جمع - و لكن يكفى فى الحكم به اخبار (١) من بلغ و ظاهر المصنف رده مغايرة الصعود على قرح لو طىء المشعر وعن ظاهر الحلبي اتحاد المسئلتين .

(الرابعة يستحب التقاط حصى الرمي منه) اى من المشعر - بلاخلاف و فى المستند اجماعا محققا و محكيا مستفيضا له و يشهد به صحيح (٢) ابن عمار خذ حصى الجمار من جمع وان اخذته من رحلك بمنى اجزأك .

(ويجوز) اخذها (من اى جهات الحرم كان عدى المساعد) و يشهد به صحيح (٣) زرارة عن الصادق عليه السلام حصى الجمار ان اخذته من الحرم اجزأك و ان اخذته من غير الحرم لم يجزئك و موثق (٤) حنان عنه عليه السلام يجوز اخذ حصى الجمار من جميع الحرم الا من المسجد الحرام ومسجد الخيف و نحوهما غيرهما (ثم ان) الاكثر اقتصر على استثناء المسجدين تبعا للنص بل عن الصدوق والشيخ والحلى و الحلبي و ابن حمزة التصريح بالجواز من الاخذ من غيرهما - و ظاهر التذكرة الاجماع عليه (ومع) ذلك كله تعدى جمع منهم الى ساير المساجد اما لالغاء الخصوصية و تنقيح المناط او للنهى عن اخراج حصى المساجد (اقول) اما الاول فلا وجه له لعدم احراز المناط - واما الثانى فقد مر فى محله عدم حرمة اخراج الحصى منها - وعلى فرض الحرمة لا يستفاد منه فساد العمل (ودعوى) انه يجب الاعادة فورا و مقتضاه النهى عن اضداده ومنها الرمي - والنهى موجب للفساد (متدفعه) بعدم اقتضاء الامر بالشىء

١ - الوسائل - باب ١٨ - من ابواب مقامة العبادات

٢ - الوسائل - الباب ١٨ - من ابواب الوقوف بالمشعر حديث ١

٣ - ٤ - الوسائل - باب ١٩ - من ابواب الوقوف بالمشعر - حديث ٢-١

للنهي عن ضده (فهل) يفسد العمل بالرمدى بالحصى الماخوذة من المسجدين ام لا
الظاهر ذلك لان النهى عن اخذها منهما يستفاد منه المنع لخصوص الحرمة
التكليفية (وعليه) فالفرق بينه وبين اخذ الحصى من ساير المساجد واضح .

رمى جمرة العقبة

(الفصل الرابع فى نزول منى و يجب يوم النحر بمنى ثلاثة احدها
رمى جمرة العقبة) ويقال لها الجمرة القصوى ايضا - وهى اقرب الجمرات الثلاث الى
مكة - والخارج من مكة الى منى يصل اليها اولا فى يسار الطريق (و فى) المستندو
هى منصوبة اليوم فى جدار عظيم متصل بتل بحيث يظهر منه جهتها الواحدة انتهى
(وفى وجوب) ذلك قولان - وفى المنتهى رمدى هذه الجمرة بمنى يوم النحر واجب
ولانعلم فيه خلافا انتهى - مع - انه فى محكى المختلف نقل جملة من الاقوال
المختلفة فى ذلك - فنقل - عن الشيخ فى الجمل وابن البراج والمفيد وغيرهم من الاساطين
القول بالنسب - ولكن الحلى فى محكى السرائر ينكر اشدا لانكار وجود قائل بالاستحباب
قال لاختلاف بين اصحابنا فى كونه و اجبا ولا ظن احدا من المسلمين يخالف فيه -
اقول بعض كلماتهم قابل للحمل على ارادة ماثبت وجوبه بالسنة كما افاده و لكن
كلمات كثير منهم ظاهرة بل صريحة فى ارادة الاستحباب .

وكيف كان فيشهد للوجوب جملة من النصوص كصحيح (١) معاوية بن عمار
عن الصادق عليه السلام اخذ حصى الجمار ثم ائت الجمرة القصوى التى عند العقبة فارمها من
قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها وتقول والحصى فى يدك الحديث وصحيح (٢) سعيد
الاعراج قلت لابي عبد الله عليه السلام معنا ساء قال عليه السلام افض بهن الى ان قال ثم افض بهن
حتى تاتى الجمرة العظمى فيرمين الجمرة الحديث وخبر (٣) على بن ابي حمزة عن

١- الوسائل الباب -٣- من ابواب رمدى جمرة العقبة - الحديث -١

٢- ٣- الوسائل - الباب -١- من ابواب رمدى جمرة العقبة الحديث -٢

احدهما عليهما السلام اى امرأة اورجل خائف افاض من المشعر الحرام بليل فلاباس - فليرم
الجمرة ثم ليمض - الى غير ذلك من النصوص المتقدمة جملة منها فى المسائل
المتقدمة المعتضدة بالناسى و فتاوى الفقهاء فلا ينبغي التوقف فى وجوبه - ثم للرمى
واجبات ومستحبات - المقام الاول فى واجباته - وهى امور .

واجبات الرمي

الاول - ما صرح به المصنف ره - وهو لزوم كون الرمي فى يوم النحر - وهو
ظاهر الاصحاب - قال فى المنتهى - رمي هذه الجمرة بمنى يوم النحر واجب ولا نعلم
فيه خلافا انتهى - ويشهده جملة من النصوص كصحيح (١) جميل عن الصادق عليه السلام
فى حديث قلت له الى متى يكون رمى الجمار فقال عليه السلام من ارتفاع النهار الى غروب الشمس
وخبر (٢) صفوان بن مهران قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ارم الجمار ما بين طلوع
الشمس الى غروبها وخبر (٣) اسماعيل بن همام عن الرضا عليه السلام لا ترم الجمرة يوم
النحر حتى تطلع الشمس ونحوها غيرها (ومن) الغريب ما فى المستند - قال لم اعثر
بعد على خبر دال بصريحه على وجوب كونه فيه انتهى (نعم) يجوز للمرأة و ذى
العذر تقديمه الى الليل كالوقوف بالمشعر - وقد تقدم جملة من النصوص المصرحة
بذلك - المقيدة لاطلاق هذه النصوص .

الثانى ان يرمى (بسبع حصيات) باجماع علماء الاسلام كما فى كلام جماعة
كذا فى المستند وفى المنتهى ولا نعلم فيه خلافا والاصل فيه فعل النبى ﷺ رماها
بسبع حصيات يكبر فى كل حصاة وهو قول علماء الاسلام انتهى ويشهده نصوص -
منها خبر (٤) أبى بصير قال قلت لا بيعبد الله ﷻ ذهبت ارمى فاذا فى يدى ست
حصيات فقال ﷻ خذواحدة من تحت رجلك قال وفى خبر آخر ولا تأخذ من حصى

١-٢-٣- الوسائل - الباب ١٣- من ابواب رمى جمرة العقبة الحديث ١-٢-٧

٤- الوسائل - الباب ٧- من ابواب العود الى منى - الحديث ٢

الجمار الذى قدرمى ومنها صحيح (١) معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام فى رجل اخذ احدى وعشرين حصاة فرمى بها فزاد واحدة فلم يدريهن نقص قال عليه السلام فليرجع وليرم كل واحدة بحصاة ومنها خبر (٢) عبد الأعلى عنه عليه السلام عن رجل رمى الجمرة بست حصيات فوقعت واحدة فى الحصى قال عليه السلام يعيدها انشاء من ساعته وان شاء من الغد - اذا اراد الرمى ولا ياخذ من حصيات الجمار - ونحوها غيرها .

الثالث ان تكون الحصيات (ملتقطة من الحرم) بلا خلاف - و يشهد به صحيح زرارة المتقدم وقدمر الكلام فيه فى مستحبات المشعر .

الرابع - ان يكون الحصيات (ابكارا) اى غير رمى بهارميا صحيحا - اجماعا محققا ومحكما عن الخلاف والغنية والجواهر وفى المدارك والمفاتيح وشرحه وفى الذخيرة لا علم فيه خلافا بين الاصحاب كذا فى المستند و يشهد به خبر عبد الأعلى المتقدم ولا ياخذ من حصى الجمار - ومرسل حريز المتقدم - لا تأخذ من موضعين من خارج الحرم ومن حصى الجمار - ونحوه مرسل الفقيه المنعبر ضعف الجميع بالعمل المعتضد بالتاسى - والسيرة .

الخامس ان يكون ذلك (مع النية) لانه من العبادات وقدمر حكمها والدليل على اعتبارها - مرارا .

(٩) السادس (اصابة الجمرة) فلولم يصبها لم يجزأ - وفى المنتهى ولا نعلم فيه خلافا - و يشهد به مضافا الى عدم صدق رمى الجمرة مع عدم الاصابة صحيح (٣) معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام فى حديث - فان رميت بحصاة فوقعت فى محمل فاعد مكانها - وان اصاب انسانا او جملا ثم وقعت على الجمار اجزأك ونحوه غيره . السابع ان يكون اصابة الجمرة والرمى (بفعلة) بالاجماع كما عن المفاتيح وفى المنتهى ولا نعلم فيه خلافا - لان الامر بالشىء يقتضى المباشرة - وعليه فلو كانت الحصاة فى يده فصدمه انسان آخر والقيت الى الجمرة لم يكف (ولو القاها) ووقعت

١-٢- الوسائل - الباب ٧- من ابواب العود الى منى حديث ١٠-٣

٣- الوسائل - الباب ٦- من رمى جمرة العقبة الحديث ١

على انسان او حيوان و وقعت الاصابة - فتارة يعلم ان حركة الحيوان او الانسان دخيلة فى الاصابة بحيث لو لم تكن لم تصب - واخرى يعلم بعدم دخلها فيها - وثالثة يشك فى ذلك - اما الاول فمقتضى القاعدة عدم الاجزاء - واما الثانى - فالقاعدة و صحيح ابن عمار المتقدمتقتضى الاجزاء - واما الثالث - فمقتضى القاعدة احرار الامتثال وهو فى الفرض مشكوك فيه - فيبنى على عدم الاجزاء .

الثامن ان يلقى (بما يسمى رميا) بلاخلاف وفى المنتهى وهو قول العلماء - فلو وضعها بكفه فى المرمى لم يجزه - لان الامر متعلق بالرمى فيجب تحققه - وفى المنتهى ولو طرحها قال بعض الجمهور لا يجزيه لانه لا يسمى رميا وقال اصحاب الرأى يجزيه لانه يسمى رميا والحاصل ان الاختلاف وقع باعتبار الخلاف فى صدق الاسم فان سمي رميا اجزأ بلاخلاف والا لم يجز اجماعا انتهى .

التاسع ان يرميها بيده - فلو رميها برجله او بغمه لم يجزه للانصراف - و لقوله عنه فى خبر (١) ابى بصير خذ حصى الجمار بيدك اليسرى وارم باليمنى فتأمل .
العاشر ان يتلاحق الحصيات فلو رمى بهادفة واحدة لم يحسب الواحدة - و فى الجواهر ويجب التفريق فى الرمي بلاخلاف اجده فيه بل عن الخلاف والجواهر الاجماع عليه ولعله كك وهو الحجة بعد الانسباق خصوصا مع ملاحظة الامر بالتكبير مع كل حصاة والتاسى والسيرة انتهى (و هل) الواجب تلاحق الرمي فلو اصابته المتلاحقة رميا دفعة واحدة اجزأت - كما جزم به صاحب الجواهر - ام تلاحق الاصابة ففى الفرض لا يجزى و لكن لورمى دفعة و تلاحقا فى الاصابة اجزأت كما نسبه فى المستند الى الاصحاب وجهان - الاحوط رعاية الامرين .

الحادى عشر ان يكون ما يرمى به حجرا وفى المنتهى و لا يجوز الرمي بغير الحجارة قاله علمائنا انتهى - والوجه فى ذلك - الامر برمي الحصى فى صحيح زرارة المتقدم لانرم الجمار الا بالحصى . وهى كما عن القاموس صفار الججارة الواحدة

حصاة والجمع حصيات فلا يجزى الرمي بغير الحجر - كما لا يجوز الرمي بالحجر الكبير - وكذا الصغير جدا بحيث لا يقع عليه اسم الحصاة فمن المسالك احتراز باشرط تسميتها حجرا من نحو الجواهر والكحل والزرنيخ والعقيق فانها لا تجزى خلافا للخلاف ويدخل فيه الحجر الكبير الذى لا يسمى حصاة عرفا - ومن اختار جواز الرمي به الشهيد فى الدروس انتهى .

ثم ان المراد بالجمرة البناء المخصوص او موضعه ان لم يكن كما عن كشف اللثام - وعن الدروس انها اسم لموضع الرمي وهو البناء او موضعه مما يجتمع من الحصى وصرح على بن بابويه بانه الارض و عن المدارك و ينبغى القطع باعتبار اصابة البناء مع وجوده لانه المعروف الان من لفظ الجمرة ولعدم ثبوت الخروج من العهدة بدونه اما مع زواله فالظاهر الاكتفاء باصابة موضعه انتهى .
المقام الثانى فى المستحبات .

ما يستحب فى الرمي

(ويستحب ان تكون) الحصى (رخوة) اى غير صلبة - لصحيح (١) هشام بن الحكم عن الصادق (ع) كره الصم منها والصم جمع الاصم وهو الصلب من الحجر .
وان تكون (برشا) بان يكون فيها نقط يخالف لونها كما نسب الى المشهور وعن الجوهري وغيره انه خصوص نقط بيض - وعن النهاية الاثرية هو ما فيه مختلط حمرة وبيضا وغيرهما - ويشهد به صحيح هشام المتقدم حذا البرش .
وأيضا يستحب ان تكون كل حصاة (قدر الانملة ملتقطة) والمراد ان يكون كل واحدة مأخوذة من الارض منفصلة .

(ولا) تكون (مكسرة) من حجر - ويشهد بذلك كله خبر البزنطى (٢) عن ابي الحسن (ع) حصى الجمار تكون مثل الانملة ولا تأخذها سوداء ولا بيضاء ولا حمراء خذها كحلية منقطة وخبر (٣) ابي بصير عن ابي عبد الله (ع) التقط الحصى ولا تكسر

منهن شيئا .

(٩) قد مر انه يستحب ان (لا) تكون (صلبة).

(٩) يستحب (الدعاء عند كل حصاة) ففي صحيح (١) معاوية بن عمار عن الصادق (ع) خذ حصي الجمار ثم ائت الجمرة القصوى التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها ولا ترمها من اعلائها وتقول والحصي في يدك اللهم هؤلاء حصياتي فاحصهن لي وارفعهن في عملي ثم ترمي - فتقول مع كل حصاة الله اكبر اللهم ادر عني الشيطان اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك اللهم اجعله حجامبرورا و عملا مقبولا وسعيًا مشكورًا وذنبًا مغفورًا .

(٩) مما يستحب فيه (الظهارة) من الاحداث على المشهور بين الاصحاب - و عن المفيد والسيد والاسكافي وجوبها فيه - والنصوص الدالة على مطلوبيتها ورجحانها مستفيضة ففي صحيح (٢) ابن عمار عن الصادق (ع) ويستحب ان ترمي الجمار على طهر وفي خبر (٣) ابي غسان حميد بن مسعود - عن ابي عبدالله (ع) عن رمي الجمار على غير طهور - الجمار عندنا مثل الصفا والمروة حيطان ان طفت بينهما على غير طهر لم يضر ك والطهر احب الى فلا تدعه وانت قادر عليه وفي خبر (٤) الواسطي عن ابي الحسن (ع) لا ترم الجمار الا وانت طاهر وفي خبر (٥) محمد بن ابي جعفر (ع) لا ترم الجمار الا وانت على طهر وظاهر اكثر النصوص الوجوب - وجملة منها وان كانت ظاهرة في النذب الا ان كونه بنحو يصلح لرفع البدع هو ظاهر في الوجوب محل تردد - ولكن بعضها صريح في عدم الوجوب كخبر ابي غسان - المنجبر ضعفه بالشهرة فاذا لا اشكال في الاستحباب .

(٩) من المستحبات فيه (التباعد) عنها (بمقدار عشرة اذرع الى خمسة عشر ذراعًا)

- لما في صحيح (٦) معاوية المتقدم - وليكن فيما بينك وبين الجمرة قدر عشرة اذرع

٢-٣-٤-٥- الوسائل - الباب ٢ من ابواب رمي جمرات العقبة حديث ٣-٥-٦-١

١- الوسائل - الباب ٣ من ابواب رمي جمرات العقبة - الحديث ١

٦- الوسائل الباب ٣- من ابواب رمي جمرات العقبة - الحديث ١

او خمسة عشر ذراعا - فان المفهوم من هذه العبارة في امثال المقام ذلك - لا التخيير بين الاقل والاكثر كى بنا قش فيه بعدم المعقولية - وعن على بن بابويه تقديرهما بالخطا وهما متقاربان .

(و) يستحب ايضا (الرمي خذفا) باعجام الحروف - على المشهور شهرة عظيمة - ولم يحك الخلاف الا عن السيد والحلى - و عن المختلف انه من متفردات السيد - والشاهد بالحكم خبر (١) البزنطى عن ابي الحسن في حديث تخذفهن خذفا وتضعها على الابهام وتدفعها بظفر السبابة - المحمول على الاستحباب لتسالم الاصحاب عليه (و اما) ما فى الجواهر من الاستدلال لعدم الوجوب باطلاقات الادلة - والاصل (فبرد) عليه انهما لا يقاومان النص الخاص (ثم ان) الخذف - هو الرمي باطراف الاصابع كما عن الخلاص و نسبه فى محكى السرائر الى اهل اللسان - او الرمي بالاصابع - كما عن الصحاح و الديوان وغيرهما - او الرمي من بين اصبعين كما عن المعجل و المفصل - والظاهر اتحاد هذه الثلاثة لان الرمي بالاصابع يكون غالبا باطرافها - كما يكون فى الغالب باصبعين (ثم ان) المستحب هو ان يرمى من طرفى السبابة و الابهام كما فى الخبر - فيكون هذا الفرد منه مستحبا (ثم) المحكى - عن السرائر والمقنعة والمبسوط والنهاية والمصباح ومختصره والمراسم والكافى والمهذب والجامع والتذكرة والمنتهى والتحرير تخصيصه بباطن الابهام بل عن المختلف نسبته الى المشهور - والوجه فى ذلك مع اطلاق الخبر - ان المأمور به فيه هو الدفع بظفر السبابة و هو لا يتيسر الا بوضعها على بطن الابهام (واما) ما عن الانتصار من الدفع بظفر الوسطى عن بطن الابهام - فلا دليل عليه والنص يخالفه .

(ى) يستحب ايضا (ان يستقبل هذه الجمرة) بان يكون مقابلا لها و هو محورميا من قبل وجهها (٩) ح فيلزمه ان (يستدبر القبلة) كما صرح به غير واحد وعن المنتهى نسبته الى اكثر اهل العلم وفى الجواهر بل لعله لا خلاف فيه وكيف كان

فيشهد له صحيح (١) ابن عمار المتقدم - فارمها من قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها وما عن (٢) الشيخ من ان النبي ﷺ رماها مستقبلا لها مستدبر الكعبة بل عن بعض انه ورد الخبر باستدبار القبلة في الرمي يوم النحر واستقبالها في غيره - و هو دال على الامرين .

وبذلك يظهر وجه ما ذكره المصنف به بقوله (وفي غيرها يستقبلها) .

(ويجوز الرمي عن العليل) والمبطون والمغمى عليه ومن اشبههم من اصحاب الاعذار للضرورة و ظاهر المنتهى الاتفاق عليه ويشهده جملة من النصوص كصحيح (٣) ابن عمار و عبدالله الرحمان بن الحجاج جميعا عن الصادق (ع) الكسير والمبطون يرمى عنهما قال والصبيان يرمى عنهم وصحيح (٤) اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم (ع) عن المريض ترمى عنه الجمار قال (ع) نعم يحمل الى الجمرة و يرمى عنه قلت لا يطبق ذلك قال (ع) يترك في منزله و يرمى عنه و صحيح (٥) رفاعة بن موسى عن الصادق (ع) عن رجل اغمى عليه فقال (ع) يرمى عنه الجمار وخبر (٦) يحيى بن سعيد عنه (ع) عن امرأة سقطت عن المحمل فانكسرت ولم تقدر على رمي الجمار فقال ﷺ يرمى عنها الى غير ذلك من النصوص .

وجوب كون الذبح بعد الرمي

(الثاني) مما يجب بمنى (الذبح) اجمعا كتابا و سنة كما استمر عليك (ويجب الرمي ثم الذبح موتبا) كما عن الشيخ في احد قوله والاكثر ولكن عن الشيخ في قوله الاخر والعماني والحلي والمهذب والمصنفه في المختلف استحباب ذلك وعن ظاهر المختلف انه قول معظم الاصحاب واسنده في محكي الدروس الى الشهرة

١ - الوسائل - الباب ٣ - من ابواب رمي جمره العقبة - الحديث ١

٢ - المبسوط كتاب الحج فصل النزول بمنى

٣ - ٤ - ٥ - ٦ - الوسائل باب ١٧ - من ابواب رمي جمره العقبة حديث ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦

واما النصوص - فهي طائفتان (الاولى) ما ظاهره وجوب كون الذبيح بعد الرمي كصحيح (١) سعيد الاعرج عن الصادق عليه السلام قلت له معانساء قال عليه السلام افض بهن بليل ولا نفض بهن حتى تقف بهن بجمع ثم افض بهن حتى تاتي الجمرة العظمى فبرمين الجمرة فان لم يكن عليهن ذبيح فليأخذن من شعورهن وخبر (٢) عليه السلام بن ابي حمزة عن احدهما (ع) فليرم الجمرة ثم ليمض وليامر من يذبح عنه وصحيح (٣) معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام اذا رميت الجمرة فاشتره ديك (الثانية) ما يدل على جواز التقديم كصحيح (٤) البرنطلي عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قلت له جعلت فداك ان رجلا من اصحابنا رمى الجمرة وحلق قبل ان يذبح فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما كان يوم النحر اتاه طوائف من المسلمين فقالوا يا رسول الله صلى الله عليه وآله ذبحنا من قبل ان نرمي وحلقنا من قبل ان نذبح فلم يبق شيء من ما ينبغي ان يقدموه الاخره ولا شيء مما ينبغي ان يؤخروه الا قدموه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا حرج ولا حرج ونحوه غيره.

وقيل في الجمع بين الطائفتين وجوه (احدها) حمل الثانية على صورة الجهل والنسيان (ثانيها) حمل الاولى على التنب (ثالثها) حمل الثانية على ارادة عدم بطلان الحج وعدم الكفارة والاولى على الحكم التكليفي (ولكن) يدفع الاول انه لا موجب لتخصيص الثانية بالجاهل والناسي وان قيل انه يجمع بين الطائفتين بذلك - قلنا انه جمع تبرعى لاشاهد له - ويرد على الثالث - انه صلى الله عليه وآله لم يقل لا شيء عليكم - بل قال - لا حرج - وهو ظاهر في نفى اللزوم التكليفي - فالظاهر هو الجمع بالحمل على الاستحباب .

وجوب الهدى على المتمتع

ثم انه يقع الكلام فيمن يجب عليه الذبيح قال (وهو الهدى على المتمتع خاصة

١-٢- الوسائل- باب ١ - من ابواب رمي جمره العقبة - حديث ١-٢

٣-٤- الوسائل- باب ٣٩ - من ابواب الذبيح - الحديث ١-٦

فى الفرض والنفل) فهى احكام - وجوب الهدى على المتمتع - عدم اختصاصه بالفرض - عدم وجوبه على غيره .

اما الاول فعليه الاجماع قال فى المنتهى واجمع المسلمون كافة على وجوب الهدى على المتمتع بالعمرة الى الحج انتهى والكتاب شاهد به قال الله (١) تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام والنصوص الكثيرة تدل عليه - كخبر (٢) سعيد الاعرج قال ابو عبد الله عليه السلام من تمتع فى اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر الحج من قابل فعليه شاة الحديث وصحيح (٣) زرارة عن الباقر عليه السلام فى المتمتع قال وعليه الهدى قلت وما الهدى فقال (ع) افضله بدنة واوسطه بقرة وآخره شاة وصحيح (٤) معاوية عن الصادق عليه السلام يجرى فى المتعة شاة ونحوهما غيرهما من النصوص المتواترة الواردة عنهم عليهم السلام بالسنة مختلفة.

واما الثانى فيشهد له اطلاق الاخبار والآية لعدم اختصاصها بمن اتاها فرضا .
واما الثالث فقد اتفقت كلماتهم على انه لا يجب الهدى على غير المتمتع معتمر اكان او حاجا مفترضا او متنفلا مفردا او قارنا الاما يسوقه القارن عند الاحرام - وتكرر فى كلماتهم دعوى الاجماع عليه - وبشده - خبر (٥) الاعرج عن الصادق عليه السلام ومن تمتع فى غير اشهر الحج ثم جاور بمكة حتى يحضر الحج فليس عليه دم انما هى حجة مفردة وصحيح (٦) ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن المفرد قال عليه السلام ليس عليه هدى ولا اضحية - الى غير ذلك من النصوص (فما) فى بعض الاخبار من وجوب الهدى على غير المتمتع محمول على الاستحباب .

١- البقرة . الآية ١٩٦

٢- الوسائل - الباب ١- من ابواب الذبح - الحديث ١١

٣-٤- الوسائل الباب ١٠- من ابواب الذبح الحديث ٥-٢

٥-٦- الوسائل - الباب ١- من ابواب الذبح - الحديث ١١-٢

(و للمولى الزام المملوك بالصوم او ان يهدى عنه فان اعتق قبل احد الموقفين لزمه الهدى مع القدرة والاصام) بلا خلاف فى شىء من ذلك والنصوص دالة عليه - ولا يهمننا تفصيل القول فيه .

وجوب ذبح الهدى بمنى

(ويجب فيه النية) لان الذبح من العبادات ذكره واذلك على وجه ارسال المسلمات واعتبارها فيها من الواضحات ويعتبر فيها زايذا على الارادة المحركة ونية القرية قصد كونه هدى التمتع مثلا لان جهات اراقه الدم متعددة فلا يتخلص المذبح هديا الا بالقصد .

(و) من ما يجب فيه (ذبحه بمنى) عند علمائنا كما فى التذكرة . واجمعا كما عن المفاتيح - ويشهده خبر (١) ابراهيم الكرخى عن الصادق عليه السلام فى رجل قدم بهديه مكة فى العشر فقال عليه السلام ان كان هديا واجبا فلا ينحره الا بمنى وان كان ليس بواجب فلينحره بمكة ان شاء وخبر (٢) عبد الاعلى قال ابو عبدالله عليه السلام لاهدى الامن الابل ولا ذبح الا بمنى وصحيح (٣) منصور بن حازم عنه عليه السلام فى رجل يضل هديه فوجده رجل آخر فينحره فقال عليه السلام ان كان نحره بمنى فقد اجزأ عن صاحبه الذى ضل عنه و ان كان نحره فى غير منى لم يجز عن صاحبه ونحوها غيرها (و بازائها) خبر ان ١- ماتضمن ذبح الامام عليه السلام بمكة وهو صحيح (٤) معاوية قلت لابي عبدالله عليه السلام ان اهل مكة انكروا عليك انك ذبحت هديك فى منزلك بمكة - فقال عليه السلام ان مكة كلها منحر (ولكن) فعل الامام عليه السلام قضية فى واقعة ولعله كان الهدى مندوبا و قوله يدل على ان مكة منحر بالنسبة الى ذلك الهدى وشبهه ٢- صحيح (٥) ابن عمار

١-٢-٤- الوسائل- الباب ٤- من ابواب الذبح - الحديث ١-٦-٢

٣- الوسائل - الباب ٢٨ - من ابواب الذبح - الحديث ٢

٥ - الوسائل - الباب ٣٩ من ابواب الذبح - حديث ٥

عن الصادق عليه السلام في رجل نسي ان يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكة ثم ذبح قال عليه السلام لا بأس قد اجزأ عنه ولكن ذلك ليس ظاهرا في الذبح بمكة - الا ان الانصاف ان منع دلالتهما على جواز الذبح بمكة مكابرة - سيما الاول فانه و ان كان في مورد خاص الا ان عموم التعليل يشهد بذلك (فالأظهر) بحسب النصوص جواز الذبح بمكة ولكن لعدم افتاء الاصحاب به ينبغي رعاية الاحتياط بالذبح بمنى

وجوب ذبح الهدى يوم النحر

الثالث من واجباته - ان يكون الذبح (يوم النحر) و عن المدارك انه قول علمائنا - لكن المسلم منه عدم تقديمه على يوم النحر - واما تأخيره عنه فقد صرح جماعة بجوازه - ومنهم من قال بجواز تأخيره اختيارا الى آخر ذى الحجة كالشيخ في المصباح ومختصر المصباح والنهاية بل و عن الغنية الاجماع عليه - و منهم من قال بجواز تأخيره اختيارا الى ثلاثة ايام بعد يوم النحر كصاحب الجواهر - و عن ظاهر المذهب جواز تأخيره عن ذى الحجة - وعلى جميع الاقوال لاختلاف بينهم في انه لو اخره الى آخر ذى الحجة اجزأه .

واما نصوص الباب (فمنها) ما يدل على تعيين يوم النحر - وهو - النبوي (١) خذوا عني مناسككم بعد مسلمية انه ذبحه يوم النحر - و النصوص التي مرت في الرخصة للنساء والخائف ونحوه المشتملة على الامر لهن بالتوكيل في الذبح ان خفن الحيض (و منها) ما يدل على جواز التأخير ذى الحجة و هي مطلقات الكتاب و السنة (و منها) ما يدل على جواز التأخير الى آخر ذى الحجة و عدم جواز التأخير عنه كصحيح (٢) حريز عن الصادق عليه السلام في متمتع بعقد الثمن ولا يجدا لغنم قال يخلف الثمن عنداهل مكة ويامر من يشتري له ويذبح عنه وهو يجزى عنه فان مضى ذوا الحجة

١- تيسير الوصول ج ١ - ص ٣١٢

٢- الوسائل - الباب ٤٤ - من ابواب الذبح - الحديث ١

آخر ذلك الى قابل من ذى الحجة وخبر (١) النضر بن قرواش عنه عليه السلام فى الفرض لا يذبح عنه الا فى ذى الحجة و نحوه ما غيرهما (ومنها) ما يدل على ان وقته اربعة ايام كصحيح (٢) على بن جعفر عن اخيه (ع) عن الاضحى كم هو بمنى فقال اربعة ايام و نحوه موثق (٣) الساباطى عن الصادق عليه السلام (و منها) ما يدل على انه ثلاثة ايام كخبر (٤) منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام قال سمعته يقول النحر بمنى ثلاثة ايام فمن اراد الصوم لم يصم حتى تمضى الثلاثة الايام - و نحوه خبر (٥) الاسدى - هذه جميع نصوص الباب .

اما الطائفة الاولى فلا تدل على ما استدل بها له فسانه يرد على التامى ان النبى صلى الله عليه وآله وان نحريوم النحر الا انه لا يعلم كون ذبحه فى ذلك اليوم نسكا ضرورة احتياج الذبح الى وقت . واما نصوص توكيل النساء فى الذبح فلا تدل على عدم جواز التأخير اذ يمكن ان يكون جائزا و يجوز التوكيل ايضا - و اما الطائفة الثانية فيقيد اطلاقها بغيرها من النصوص - و اما الطائفة الثالثة فهى فى المعذور - و اما الطائفة الخامسة فالجمع بينها وبين الطائفة الرابعة يقتضى حملها على ارادة ايام النحر التى يصام بعدها - كما صرح به فى خبر منصور (فالمتحصل) ان ايام النحر بمنى اربعة ايام - وللمعذور الى آخر ذى الحجة - والمختار ان آخر عن الاربعة اثم ولكن يجزى عنه الى آخر ذى الحجة .

فرع - قال المصنفه فى المنتهى الليالى المتخللة لا ايام النحر قال اكثر فقهاء الجمهور انه يجزى فيها ذبح الهدى لان هاتين الليلتين داخلتان فى مدة الذبح فجاز الذبح فيها كالايام - احتجوا بقوله تعالى لذكر واسم الله فى ايام معلومات والليالى تدخل فى اسم الايام - ثم اجاب قده بالمنع من ذلك (و عن) الشهيد فى الدروس الجواز قال لو ذبح لىالى التشريق فالاشبه الجواز و ان منعه فهو مقيد بالاختيار

١- الوسائل - الباب ٤٤- من ابواب الذبح الحديث ٢

٢-٣-٤-٥- الوسائل - الباب ٤ - من ابواب الذبح حديث ١-٢-٥-٦

فيجوز مع الاضطرار نعم بكره اختيارا (اقول) ما افاده المصنف ره من منع شمول الايام للبيالى لا اشكال فيه - و لكن لا يبعد دعوى ظهور جعل مدة من الزمان ظرفا للشئ كونه ظرفا له بنحو الاستمرار فيدخل البيالى المتوسطة ولكن الاحتياط لا يترك نعم - لا ريب في جوازه للخائف للنصوص (١) الدالة عليه .

عدم اجزاء الهدى الاعن واحد

(٩) الرابع من الواجبات (عدم المشاركة في الواجب) بلا خلاف - و هو في غير حال الضرورة من الواضحات فان كل فرد مأمور بالهدى الواحد .
انما الكلام في حال الضرورة - فالاشهر على ما في الرياض انه لا يجزى واحد عن متعدد (و عن) المبسوط و النهاية والاقتصاد و الجمل و العقود و غيرها - انه يجوز في الهدى الواجب عند الضرورة الواحد عن خمسة وعن سبعة وعن سبعين و يجزى عنهم كانوا متفقين في النسك او مختلفين (و عن) المختلف الاقرب الاجزاء عند الضرورة عن الكثير دون الاختيار - وهناك اقوال اخر مختلفة .

كاختلاف النصوص (منها) ما يدل على عدم اجزاء الواحد الاعن واحد -
كخبر (٢) محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام لا يجوز البدنة والبقرة الاعن واحد بمنى وصحيح (٣) الحلبي عن الصادق عليه السلام تجزى البقرة او البدنة في الامصار عن سبعة ولا تجزى بمنى الاعن واحد ونحوهما غيرهما (ومنها) ما يدل على الاجزاء عن المتعدد مطلقا - كخبر (٤) ابي بصير عنه عليه السلام البدنة والبقرة يضحى بها تجزى عن سبعة اذا اجتمعوا من اهل بيت واحد ومن غيرهم وخبر (٥) اسماعيل بن ابي زياد عن الصادق عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام البقرة الجذعة تجزى عن ثلاثة من اهل بيت واحد والمسنة تجزى عن سبعة متفرقين والجوزر يجزى عن عشرة متفرقين الى غير ذلك من النصوص (ومنها)

١ - الوسائل - باب ٧ - من ابواب الذبح

٢ - ٣ - ٤ - ٥ - الوسائل - الباب ١٨ - من ابواب الذبح حديث ١ - ٤ - ٦ - ٧

ما يدل على التفصيل بين الواجب وغيره كصحيح (١) الحلبي عن الصادق عليه السلام عن نفر تجزيهم البقرة قال اما في الهدى فلا و اما في الاضحية فنعم (ومنها) ما يدل على الجواز عن المتعدد في صورة الضرورة كصحيح (٢) عبد الرحمان بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام عن قوم غلت عليهم الاضاحي وهم متمتعون وهم مترفقون وليسوا باهل بيت واحد و قد اجتمعوا في مسيرهم و مضربهم واحدا لهم ان يذبحوا بقرة قال عليه السلام لا احب ذلك الا من ضرورة .

و للاصحاب في الجمع بين النصوص مسلكان (احدهما) حمل نصوص الجواز على ما لا يكون واجبا - ونصوص المنع على الواجب - ويشهد بهذا الجمع الطائفة الثالثة (ثانيهما) حمل نصوص الجواز على حال الضرورة و نصوص المنع على حال الاختيار قالوا ويشهد به الطائفة الرابعة - ورجح في محكي الذخيرة الجمع الثاني قائلا على اولهما انه لا يجري في صحيحة عبد الرحمان ولعل منشأه التصريح فيها بانهم متمتعون (اقول) ان كونهم متمتعين لا ينافي السؤال عن حكم غير الواجب وعليه فلا معارض لظهور الاضاحي في غير الهدى و يؤيده قوله (ع) لا احب ذلك الا من ضرورة المشعر بجواز الشركة في حال الاختيار - فالجمع الاول هو المتعين (فالمتحصل) ان الهدى الواجب لا يجوز الشركة فيه فلو تعذر ينتقل الفرض الى البديل بنص الآية الكريمة - واما غير الواجب فيجوز فيه الشركة -

وجوب كون الهدى من النعم

ثم انه يقع الكلام في جنس الهدى - وسنه - ووصفه - وعدده - و مصرفه فهيهنا مسائل (و) الاولى يجب (ان يكون) الهدى (من) احدى (النعم) الثلاثة الابل والبقرة والغنم - بلا خلاف اجدته فيه بل الاجماع بقسميه عليه كذا في الجواهر - و

يشهد به صحيح (١) زرارة عن ابي جعفر (ع) في المتمتع قال (ع) و عليه الهدى قلت و ما الهدى فقال (ع) افضله بدنة و اوسطه بدنة و اخره شاة - و خبر (٢) ابي بصير عن الصادق (ع) ان استمعت بالعمرة الى الحج فان عليك الهدى فما استيسر من الهدى اما جزور و اما بقرة و اما شاة و ان لم تقدر فعليك الصيام ونحوهما غيرهما (ويؤيده) ما عن المفسرين في قوله تعالى (٣) ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام من انها الثلاثة المزبورة - و كونه المعهود والمأثور من فعل النبي (ص) والائمة (ع) والصحابة والتابعين (واقله) واحد من ما ذكر و لاحد لاكثره فقد نحر النبي (ص) ستا وستين بدنة.

اعتبار السن في الهدى

الثانية في السن - فالمشهور اعتبار ان يكون الهدى (ثنيا قد دخل في السادسة ان كان من البدن وفي الثانية ان كان من البقر والغنم ويجزى من الضان الجذع لسنة) بل الظاهر عدم الخلاف فيه (و يشهد) للحكمين - اى - اعتبار كونه ثنيا في غير الضان وفيه يكفى الجذع جملة من النصوص كصحيح (٤) العيص عن ابي عبد الله (ع) عن علي (ع) انه كان يقول الثنية من الابل والثنية من البقر والثنية من المعزو الجذعة من الضان و صحيح (٥) ابن سنان عنه (ع) يجزى من الضان الجذع ولا يجزى من المعز الا الثنى ونحوهما غيرهما و اما حسن (٦) الحلبي عن الصادق (ع) عن اسنان الاصحى اما البقر فلا يضرك باى اسنانها ضحيت و اما الابل فلا يصلح الا الثنى فمافوق - فهو في غير الهدى - فلا اشكال في الحكم (واما) التفسير الذى افاده المصنف و هو ان الثنى من الابل ما كمل له خمس سنين ودخل في السادسة - والثنى من البقر والغنم ما

١- ٢- الوسائل الباب ١٠ من ابواب الذبح - الحديث ١٠-٥

٣- سورة الحج الآية ٣٥

٤- ٥- ٦- الوسائل - الباب ١١ من ابواب الذبح الحديث ١-٢-٥

دخل فى الثانية و الجذع من الضان ماكمل له سنة تامة - فالاول منه لاختلاف فيه بل عن المفاتيح دعوى الاجماع عليه و الثانى مشهور بين الاصحاب و عن جماعة انه مادخل فى الثالثة و عن الوافى انه الاشهر و الثالث مشهور بين الاصحاب وهناك اقوال اخر فان لم يثبت شىء من الاقوال فاللازم الافتصار على الاعلى سنالعادة الاشتغال.

اعتبار كون الهدى تاما

الثالثة - يجب فى الهدى - ان يكون (تاما) اى تام الاعضاء خاليا عن العيب فلا يجزى الناقص والمعيب بـالاخلاف فيه فى الجملة بل هو اجماعى - وتنقيح القول فى المقام يقتضى التكلم فى موارد ١٠ - هل هناك مايدل على هذه الكبرى الكلية ام لا ٢ - فى ما ورد فيه بالخصوص النص الخاص وبيان ما يستفاد منه فى كل مورد وما يتفرع عليه ٣ - فى جملة من التنبيهات.

اما الاول فيشهد لعدم اجزاء الناقص صحيح (١) على بن جعفر عن اخيه (ع) عن الرجل يشتري الاضحية عورا فلا يعلم عودها الا بعد شرائها هل تجزى عنه قال عليه السلام نعم الان يكون هديا واجبا فانه لا يجوز ناقصا - و مقتضى ذلك عدم اجزاء الناقص الا ماخرج بالدليل وصحيح (٢) ابن عمار عن الصادق عليه السلام فى رجل يشتري هديا فكان به عيب عورا وغيره فقال عليه السلام ان كان نقد ثمنه فقد اجزأ عنه وان لم يكن نقد ثمنه رده واشترى غيره (ولا يخفى) ان المعيب هو الناقص فان العيب هو النقص عن الخلقة الاصلية و عليه فليس لنا كبريان احدهما عدم اجزاء الناقص - والاخرى عدم اجزاء المعيب - كى نحتاج الى الاستدلال للثانية كما فى المستند.

واما الثانى - فقد ورد النص فى جملة من الموارد وهى - العوراء - والعرجاء والمريضة البين مرضها - والكبيرة التى لاتنقى - وفسرها فى المنتهى بالمهزولة التى لامخ لها والمكسور قرننها الداخلة - ومقطوعة الاذن - والخصى - والمهزولة. اما الاربع الاولى - ففى المنتهى دعوى اتفاق العلماء على عدم اجزاء شىء

منها - واستدل به بما رواه (١) البراء بن عازب قال قام فىنا رسول الله ﷺ خطيبا فقال اربع لانجوز فى الاضحى العوراء البين عورها و المريضة البين مرضها و العرجاء البين عرجها و الكسيرة التى لاتنقى و ضعفه منجبر بالعمل و يشهد له فى الاولتين خبر (٢) السكونى - عن جعفر عن ابيه عن آباءه (ع) قال رسول الله ﷺ لا يضحى بالعرجاء بين عرجها ولا بالعوراء بين عورها - ولا بالعجفاء - ولا بالخرقاء - ولا بالجذعاء - ولا بالعضباء - اقول العجفاء - المهزولة - والخرقاء - المخروقة الاذن او التى فى اذنها ثقب مستدير - و الجذعاء - المقطوعة و المراد بها هنا المقطوعة الاذن - و العضباء - المكسور القرن الداخلى او مشقوقة الاذن (ثم انه) قال سيد المدارك كلام الاصحاب يقتضى عدم الفرق فى العورين كونه بينا كانخساف العين و غيره كحصول البياض عليها وبهذا التعميم صرح فى المنتهى - واما العرج فاعتبر الاصحاب فيه كونه بينا كما ورد فى رواية السكونى - وفسروا البين بانه الفاحش الذى يمنعها السير مع الغنم و مشار كتهن فى العلف و المرعى فتنهزل و مقتضى صحيحة على بن جعفر عدم اجزاء الناقص من الهدى مطلقا انتهى (واورد) عليه صاحب الحقائق ره بان خبر السكونى اخص من الصحيح فيقيد اطلاقه به كما هى القاعدة المطردة (اقول) يرد على صاحب الحقائق - ان حمل المطلق على المقيد انما هو فى المتخالفين واما المتوافقان كما فى المقام فلا يحمل المطلق على المقيد فيهما - ويرد على السيد ان صدق الناقص على مطلق العرج عرفا محل تأمل - ويرد على الاصحاب انه ما الفرق بين العور والعرج بعد وحدة الدليل حتى من حيث القيد حتى يصح ان يقيد العرج بالبين دون العور (ثم انه) كما وقع الاتفاق على الصفات الاربع المتقدمة كذلك وقع على ما فيه نقص اكثر من هذه العيوب كالعمى - ويشهد به ايضا اطلاق صحيح على بن جعفر المتقدم.

واما الخامسة - اى التى انكسر قرنهما الداخلى وهو الابيض الذى فى وسط

الخارج - فىشهد لعدم اجزائها فى الهدى - واجزاء ما كسر قرنها الخارج وان صدق عليه الناقص صحيح (١) جميل عن الصادق عليه السلام فى الاضحية يكسر قرنها - قال عليه السلام ان كان القرن الداخلى صحيحا فهو يجزى.

ثم ان هذين الحكمين يجريان فى المقطوع القرن لصحيح (٢) آخر لجميل عن الصادق عليه السلام انه قال فى المقطوع القرن او المكسور القرن اذا كان القرن الداخلى صحيحا فلا بأس وان كان القرن الظاهر الخارج مقطوعا (قال) الصدوق سمعت شيعنا محمد بن الحسن رضى الله عنه يقول سمعت محمد بن الحسن الصفار رضى الله عنه يقول اذا ذهب من القرن الداخلى ثلثاه وبقى ثلثه فلا بأس ان يضحي به ورده جماعة من متأخري الاصحاب بمخالفته لمقتضى الخبرين .

واما المقطوعة الاذن - ففيها روايات - منها صحيح (٣) البزنطى باسناد له عن احدهما عليهما السلام عن الاضاحى اذا كانت الاذن مشقوقة او مثقوبة بسمه فقال عليه السلام ما لم يكن منها مقطوعا فلا بأس ومنها صحيح (٤) الحلبي او حسنه عن الصادق عليه السلام عن الضحية تكون الاذن مشقوقة فقال عليه السلام ان كان شقها وسما فلا بأس وان كان شقا فلا يصلح ومنها خبر (٥) سلمة بن حفص عن الصادق عن ابيه عليهما السلام كان على عليه السلام يكره التشرىم فى الاذن والمخرم ولا يرى باسا ان كان ثقب فى موضع المواسم ومنها خبر السكونى المتقدم (والمستفاد) من المجموع ان المانع هو خصوص القطع - واما مجرد الشق او الثقب فليس بمانع - وبها يقيد اطلاق صحيح على بن جعفر ان صدق النقص على الشق او الثقب.

ثم ان الاصحاب قطعوا بان الصمعاء وهى الفاقدة الاذن خلقة - تجزى - كما ان الجماء وهى التى لم يخلق لها قرن تجزى (اقول) ان لم يصدق الناقص عليهما يشهد لاجزائهما الاصل واطلاق الادلة - بعد عدم شمول نصوص المنع لهما - وان صدق

١-٢ الوسائل - الباب- ٢٢ من ابواب الذبح - الحديث ١-٣

٣-٤-٥ الوسائل - الباب- ٢٣ - من ابواب الذبح - الحديث ١-٢-٣

يقيد اطلاق الصحيح بالاجماع .

واستقرب المصنفه فى محكى المنتهى اجزاء البتراء وهى التى قطعت ذنبها ونفى سيد المداركه الباس عنه - وهو كك لعدم صدق الناقص عليه عرفا والاصل و الاطلاق يقتضيان الاجزاء - ولايهما النزاع فى ان الصمعاء خصوص الفاقدة صغرى الاذن - ام نعم - فاقدة الاذن - بعدان المجمعين صرحوا بان مرادهم الاعم .

واما الخصى من الفحولة - فالمشهور بين الاصحاب عدم اجزائه - بل عن ظاهر التذكرة والمنتهى الاجماع عليه ويشهد به جملة من النصوص كصحيح (١) عبدالرحمان ابن الحجاج عن ابى ابراهيم عليه السلام عن الرجل يشتري الهدى فلما ذبحه اذا هو خصى محبوب و لم يكن يعلم ان الخصى لايجزى فى الهدى هل يجزى به ام يعيده قال عليه السلام لا يجزىه الا ان يكون لا قوة به عليه - ونحوه غيره ثم الظاهر اختصاص المنع بمسلول الخصية .

واما المرضوض عروق الخصيتين حتى تفسد وهو الموجوء فلا بأس به . ويشهد به - حسن (٢) معاوية بن عمار قال ابو عبدالله عليه السلام اشترى فحلا سميئا للمتعة فان لم تجد فموجوءاً فان لم تجد فممن فحولة المعز فان لم تجد فنعجة وان لم تجد فمما استيسر من الهدى وصحيح (٣) محمد بن مسلم عن احدهما (ع) و الفحل من الضان خير من الموجوء والموجوء خير من النعجة - والنعجة خير من المعز . وصحيح (٤) ابى بصير عن الصادق عليه السلام فى حديث المرضوض احب الى من النعجة و ان كان خصيا فالنعجة احب ونحوها غيرها - فيجزى المرضوض و ان صدق عليه الناقص و الخصى - وقد دل الدليل على عدم اجزائهما لانه يقيد اطلاقهما بالانخبار الخاصة .

ثم المحكى عن النهاية والمهذب والمبسوط والوسيلة والمدارك اجزاء الخصى اذا تعذر غيره - واستدل لهم بصحيح عبدالرحمان بن الحجاج المتقدم و بخبر (٥)

١-٢-٥ - الوسائل - باب ١٢ من ابواب الذبح - حديث ٣-٨٠٧

٣-٤ - الوسائل - باب ١٤ من ابواب الذبح - حديث ١-٣

ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام عن الخصى يضحى به قال عليه السلام لا الا ان لا يكون غيره (ولكن) خبر ابى بصير فى الاضحية . والصحيح يقيد الجواز بعدم قدرة المكلف على غيره لاعلى تعذر غيره وسيأتى الكلام فيه فى التنبيهات .

عدم اجزاء المهزول

ثم انه صرح غير واحد بان يعتبر ان يكون الهدى (غير مهزول) وفى الجواهر بخلاف اجده فيه ويشهد به جملة من الاخبار كصحيح (١) منصور بن حازم عن ابى عبدالله عليه السلام وان اشترى الرجل هديا وهو يرى انه سمين اجزأ عنه وان لم يجده سميئا - ومن اشترى هديا وهو يرى انه مهزول فوجده سميئا اجزأ عنه - وان اشتراه وهو يعلم انه مهزول لم يجز عنه . ونحوه صحيحا (٢) العيص والحلبى الا انهما مطلقان غير مختصين بالهدى ومرسل (٣) الفقيه (ثم ان) مقتضى هذه النصوص - اعتبار قيدتين فى المنع - احدهما الشراء بما انه مهزول او وهو يعلم انه مهزول - ثانيهما - كونه مهزولا - وانه مع فقد احدهما يجزى فلو اشترى وهو يعلم انه مهزول فتبين كونه سميئا - او اشتراه وهو يعلم انه سمين فانكشف كونه مهزولا اجزأ - من غير فرق بين مالو كان الانكشاف بعد الذبح او قبله فى الصورتين .

وقد فسر المهزول بكونه (بحيث لا يكون على كليتيها شحم) كما فى الكتاب والشرائع وعن المبسوط والمهذب والوسيلة والسرائر والجامع والقواعد والنافع ويشهد به خبر (٤) الفضل قال حججت باهلى سنة فعرزت الاضاحى فانطلقت فاشترت شاتين بغلاء فلما القيت اها بيهما ندمت ندامة شديدة لما رأيت بهما من الهزال فاتيته فاخبرته بذلك - فقال ان كان على كليتيهما شىء من الشحم اجزأت - وهو وان كان غير نقى السند - ومضمرا - الا ان عمل من عرفت لعله يكفى فى الجبر (ودعوى) انه ليس تفسيراً للهزال - او انه لعل يكون الاجزاء لظنه السمن اولا (مندفعة) بانه كان

تفسيراً له أو لم يكن يدل على المطلوب أما على الأول فواضح و أما على الثاني فلأنه ح يدل على اعتبار قيد في مانعة الهزال - وكون الاجزاء لظنه السمن بدفعه انه ح لا وجه لما فيه من التقييد - و مرسل الشيخ (١) قال و في رواية اخرى ان حد الهزال اذا لم يكن على كليته شئ من الشحم - فالأظهر تمامية هذا التفسير .

حكم مالو بان النقص بعد نقد الثمن

وأما الثالث فينبغي التنبيه على أمور - ١ - استثنى الشيخ في محكي التهذيب من عدم اجزاء الناقص ما اذا بان النقص بعد نقد الثمن - و استدله - بحسن (٢) معاوية عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل اشترى هدياً فكان به عيب عورا وغيره فقال عليه السلام ان كان نقد ثمنه فقد اجزأ عنه وان لم يكن نقد ثمنه رده واشترى غيره - قيل وبه يقيد اطلاق صحيح (٣) على بن جعفر عن اخيه عليه السلام عن الرجل يشتري الاضحية عوراء فلا يعلم الا بعد شرائها هل تجزى عنه قال عليه السلام نعم الا ان يكون هدياً واجبا فانه لا يجوز ان يكون ناقصاً - فيختص بما اذا لم ينقد الثمن (و في) المستند ان النسبة بين الفريقين عموم من وجه فمن استثنى عمل بالاطلاق و من لم يستثن عمل باصل الاشتغال بعد رفع اليد عن الاطلاق لتخصيصه بالمجمل الموجب لعدم الحجية في موضع الاجمال وهو الاقوى لذلك انتهى (وفيه) ان صحيح على بن جعفر وان كان في خصوص العوراء - الا ان ذيله - فانه لا يجوز ان يكون ناقصاً - عام - و العبرة بعموم الوارد لا بخصوص المورد - و قد مر ان العيب هو النقص و على ذلك فالنسبة عموم مطلق فيقيد اطلاق الصحيح به الا ان الذي يوجب التوقف في الفتوى عدم افتاء احد غير الشيخ بذلك بل تردد هو بنفسه في محكي الاستبصار المتأخر عن

١ - الوسائل - باب ١٦ - من ابواب الذبح حديث ٧

٢ - الوسائل - باب ٢٤ - من ابواب الذبح حديث ١

٣ - الوسائل - باب ٢١ - من ابواب الذبح حديث ١

التهذيب ايضا .

- ٢ - اذا لم يجد الا فاقد القبود غير الثابت استثنائه بخصوصه . فهل يجزى او ينتقل الفرض الى الصوم وجهان - اصحهما الاول - لقوله عَلَيْهِ السَّلَام في صحيح (١) ابن عمار المتقدم فان لم تجد فما تيسر لك - وفي الآخر - فما استيسر من الهدى .
- ٣ - قد استثنى عن عدم اجزاء الناقص الخصى اذا لم يجد غيره - جماعة منهم الشهيد قده وسيد المدارك - واستدل لذلك بصحيح (٢) البجلي - وخبر (٣) ابي بصير - المتقدمين في الخصى وبما في ذيل صحيح ابن عمار فان لم تجد فما تيسر لك (ولكن) قد مر ان صحيح البجلي يدل على الاستثناء فيما اذا لم يقدر المكلف على غيره - وخبر ابي بصير في الاضحية - والنسبة بين ما في صحيح ابن عمار ونصوص المنع عن الخصى عموم من وجه - ولعل الترجيح مع نصوص المنع للشهرة - واصحية السند اللهم الا ان يقال ان الشهرة غير ثابتة وفي صحة السندهما متساويان - وصحيح ابن عمار موافق للكتاب فيقدم (مع) انه يمكن التعدي عن مورد خبر ابي بصير بعدم القول بالفصل بين الهدى والاضحية في هذه الخصوصيات - فالاستثناء في محله .

مستحبات الهدى

الرابعة (ويستحب) امور - ١ - (ان تكون سميئة) - للاجماع والاختار - ففي خبر (٤) الحلبي عن ابي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَام قال تكون ضحايكم سمانا فان ابا جعفر كان يستحب ان تكون اضحية سميئة وفي خبر (٥) محمد عن احدهما عليهما السلام ان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصحى بكبش اقرن عظيم فحل يا كل في سواد وينظر في سواد فان لم تجدوا من ذلك شيئا فالله اولى بالعدرون نحوهما غيرهما .

٢ - ان يكون (قد عرف بها) اي احضرت بعرفات عشية عرفة كما عن المفيد و

١-٢-٣- الوسائل - الباب ١٢ - من ابواب الذبح الحديث ٧-٣-٨

٤-٥- الوسائل - باب ١٣ - من ابواب الذبح حديث ٣-٢

المنتهى والتذكرة والمهذب والمدارك والذخيرة والمفاتيح - او مطلقا كما عن السرائر وغيره لصحيح (١) البزنطى لا يضحى الا بما قد عرف به و نحوه غيره المحمولة على الاستحباب لخبر (٢) سعيد بن يسار عن الصادق عليه السلام عن اشترى شاة لم يعرف بها قال لا بأس بها عرف ام لم يعرف (وبذلك) يظهر ضعف ما عن ظاهر التهذيبين والنهاية والمبسوط والاصباح والمهذب والغنية من الوجوب (ويكفى) اخبار البابيع بالتعريف لصحيح سعيد (٣) قلت لابي عبدالله عليه السلام انا نشترى الغنم بمنى ولسنا ندرى عرف بها ام لا فقال عليه السلام انهم لا يكذبون لاعليك ضح بها .

٣- ان يكون (انا) من الابل والبقر وذكرا انا من الضان والمغز) والنصوص شاهدة بذلك لاحظ صحيح (٤) ابن عمار قال ابو عبدالله عليه السلام افضل البدن ذوات الارحام من الابل والبقر وقد تجزى الذكورة من البدن والضحايا من الغنم الفحول و خبر (٥) ابي بصير عن الاضاحى فقال افضل الاضاحى فى الحج الابل والبقر و قال ذوالارحام ولا يضحى بشور ولا جمل - ونحوهما غيرهما - ومقتضاها - جواز العكس - فما - عن ظاهر بعضهم من وجوب ذلك يرده النص .

٤- (والدعاء عند الذبح) ففى صحيح (٦) صفوان قال ابو عبدالله عليه السلام اذا اشتريت هديك فاستقبل به القبلة وانحره او اذبحه و قل و جهت وجهى للذى فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لاشريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله وبالله والله اكبر اللهم تقبل منى ثم امر السكين ولا تنزعها حتى تموت و فى نصوص اخر غير هذا الدعاء والكل حسن .

١-٢-٣- الوسائل - الباب ١٧ - من ابواب الذبح الحديث ١-٤-٣

٢-٥- الوسائل الباب ٩ - من ابواب الذبح الحديث ١ - ٤

٦- الوسائل الباب ٣٧ من ابواب الذبح - الحديث ١

عدم وجوب الاكل من الهدى

الخامسة فى مصرف الهدى - و فيها فروع - الاول - هل يجب اكل المالك منه ام لا - ذهب الى الاول جمع من المحققين على ما فى كتبهم - كالقواعد و المنتهى و المختلف و الشرايع و كنز العرفان و الدروس و المدارك و الذخيرة و الكفاية و هو ظاهر الصدوق و العمانى (وعن) الشيخ و ابى الصلاح و ابن البراج و جماعة القول باستحباب ذلك - و فى الرياض - و عزاه فى الدروس الى الاصحاب و لعله الاقوى .

و استدلل للوجوب بالامر به فى الاية الكريمة (١) و البدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها و اطعموا القانع و المعتر - و بالنصوص (٢) الامرة به - كصحيح معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام اذا ذبحت و انحرت فكل و اطعم - كما قال الله تعالى فكلوا منها و اطعموا القانع و المعتر - فقال القانع الذى يقنع بما اعطيته - و المعتر الذى يعترك و السائل الذى يسئلك فى يديه و البائس الفقير - و بالنصوص (٣) المتضمنة ان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم امر ان يؤخذ من كل بدنة بضعة فامر بها رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فطبخت فاكل هو و على و حسوا من المرق و قد كان النبى صلى الله عليه و آله و سلم اشركه فى هديه (اقول) اما الاية الشريفة فمضافا الى اختصاصها بالبدن و هى جمع بدنة و هى من الابل خاصة - و عدم اختصاصها بهدى التمتع - ان الامر بالاكل فيها لوروده مورد توهم الحظر - خصوصا بعد ما فى كنز العرفان كانت الامم من قبل شرعنا يمتنعون من اكل نسائكهم فرفع الله تعالى الحرج من اكلها فى هذه الملة انتهى لا يستفاد منه الوجوب و بذلك يظهر ما فى الاستدلال بالاية الاخرى - و هى (٤) و اذن فى الناس بالحج - الى قوله عز وجل و يذكر و اسم الله

١ - الحج - الاية ٣٦ -

٢ - الواسئل - الباب ٤٠ - من ابواب الذبح

٣ - الحج - الاية ٢٦ - ٢٧

فى ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام فكلوا منها و اطعموا البائس الفقير واما النصوص الامرة به - فهى ايضا من جهة عدم جواز الاكل من الكفارات - ولأجل ما ذكر فى الآية - وللأمر باطعام الأهل ثلثا واطعام القانع والمعتز ثلثا واطعام المساكين ثلثا فى نصوص آخر - لا تكون ظاهرة فى وجوب الاكل .

والذى يظهر لى من الجمع بين النصوص كون المراد انه بعد الذبح يكون اختيار قسم من الذبيحة بيد المالك يفعل به ما يشاء لاحظ خبر (١) جابر بن عبد الله الأنصارى قال أمرنا رسول الله ﷺ ان لا نأكل لحوم الاضاحى بعد ثلاثة ايام ثم اذن لنا ان نأكل ونقدد ونهدى الى اهالينا - وخبر (٢) على بن اسباط عن مولى لابي عبد الله عليه السلام قال رأيت ابا الحسن الاول عليه السلام دعا ببدنة فنحروها فلما ضرب الجزا رون عراقبها فوقعت الى الأرض وكشفوا شيئا من سنامها فقال عليه السلام اقطعوا و كلوا منها و اطعموا فان الله تعالى تقول فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا. فالمراد بالاكل فى هذه النصوص والابتن هو المراد به فى الآية الشريفة (٣) لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل (وبما) ذكرناه ظهر ما فى نصوص اكله ﷺ مع انه اعم من الوجوب فالأظهر عدم وجوب الاكل .

عدم وجوب اطعام شيء من الهدى

الثانى - انه صرح جماعة بوجوب اطعام شيء منه - وان نسب الشهيد استحباب اصل الصرف فى الثلاثة الى الاصحاب - وقد اختلف القائلون بوجوب الاطعام فعن المحلى يجب التصديق على القانع والمعتز ولم يزد على ذلك - وعن الكفاية والواجب مسمى الاكل و اعطاء شيء الى القانع و اعطاء شيء الى المعتز - و

١- الوسائل - الباب ٤١ - من ابواب الذبح الحديث ٢

٢- الوسائل - الباب ٤٠ - من ابواب الذبح - الحديث ٢٠

٣- النساء - الآية ٢٩

عن الذخيرة اعطاء شيء الى الفقير ايضا - وعن المدارك وجوب الاكل منه والاطعام . وعن الدروس والمسالك وجوب الاكل و اهداء الاخوان والصدقة على الفقراء وهو ظاهر الصدوق والعماني .

اما الادلة ففي احدى الايتين امر باطعام القانع والمعتر - وفي الاخرى باطعام البائس الفقير - وفي صحيح (١) ابن عمار - وخبر (٢) على بن اسباط المتقدمين امر بالاطعام مطلقا - وفي صحيح (٣) سيف التمار عن الصادق عليه السلام اطعم اهلك ثلثا و اطعم القانع والمعتر ثلثا و اطعم المساكين ثلثا وفي (٤) موثق العرقوقي عنه عليه السلام كل ثلثا واحد ثلثا و تصدق بثلث - وفي غيرها غير ذلك (وعليه) فلاجل قرائن ثلاث يتعين حمل جميع الادلة على ارادة بيان كيفية الصرف اذا اراد ان يصرف كما افاده صاحب الجواهر ره - واليك تلك القرائن ١- ان اطعام الاهل خصوصاً بالثلث ليس بواجب قطعاً - لانا نقطع ان النبي الاكرم ﷺ لم يطعم ثلث ست وستين بدنة التي ساقها في حجه الاخير اهله - و كك الوصى عليه السلام لم يطعم اهله ثلث اربع و ثلثين بدنة التي ساق النبي ﷺ له في تلك السنة - ٢ - ان القانع والمعتر بل والفقير لم تكن في تلك الايام الخاصة في منى - ولا تكون ابداً - بحيث يعطيهم كل من يذبح الهدى - ٣- ما في الاخبار من الاختلاف - فالظاهر عدم وجوب ذلك ايضا .

الثالث بناء على وجوب الاكل والاطعام - فالظاهر تحقق الامتثال بمسمى الاكل و اطعام الفقير والقانع والمعتر ولا دليل على وجوب التثليث و في الجواهر لم اعرف قائلاً به - و اما ما في هدى السياق من الامر باطعام الاهل ثلثا و اطعام القانع والمعتر ثلثا و اطعام المساكين ثلثا - كصحيح التمار المتقدم - فاوالاتعدى منه الى المقام يحتاج الى دليل - و ثانياً - اتفقت كلماتهم على عدم لزوم اعطاء الاهل ولا اكل المالك الثلث حتى في هدى السياق بل الظاهر عدم امكانه غالباً - فيحمل على ارادة الاستحباب مع الاغماض عما ذكرناه وبه يظهر حال موثق العرقوقي المتقدم

المتضمن للامر باكل الثلث واهداء الثلث والتصدق بثلث .

(٩) به يظهر مدرك ما افاده المصنف ره من استحباب (ان ياكل ثلثه و يهدى ثلثه و يطعم القانع والمعتز ثلثه) .

اخراج لحم الهدى من منى

الرابع قالوا لاختلاف فى مرجوعية اخراج لحم الهدى من منى وعن بعضهم الاجماع عليه - واختلفوا فى حرمة و كراهته نسب صاحب الذخيرة الحرمية الى المشهور و قال سيد المدارك هذا مذهب الاصحاب - ونسب فى محكى شرح المفاتيح الكراهة الى المشهور .

والحق انه لا يكون حراما ولا مكروها - فان طائفة من النصوص و ان تضمن النهى عن اخراج اللحم من منى - كحسن (١) معاوية قال ابو عبد الله عليه السلام لا تخرجن شيئا من لحم الهدى - ونحوه غيره (الا ان) طائفة اخرى من النصوص تدل على ان المنع كان لاجل احتياج من فى منى والا فلا بأس باخراجه - حتى للمالك بل له ان يتزود منها - لاخط صحيح (٢) محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام عن اخراج لحوم الاضاحى من منى فقال عليه السلام كنا نقول لا يخرج منها بشيء لحاجة الناس اليه فاما اليوم فقد كثر الناس فلا بأس باخراجه ونحوه مرسل (٣) الصدوق - وخبر جابر (٤) امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان لا ناكل لحوم الاضاحى بعد ثلاثة ايام ثم اذن لنا ان ناكل ونقصد ونهدى الى اهلينا ونحوها غيرها - كما ان جملة اخرى من النصوص مصرحة بان نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الادخار بعد ثلاثة ايام كان لاجل حاجة الناس و اما اليوم فلا بأس فللحاج وغيره ان يدخر هديه ان امكن وعلى هذا فلا يكون الاخراج ولا الادخار حراما ولا مكروها - بل لعله يكون ذلك واجبا لولا المشقة والحرَج فى هذه الايام

١-٢- الوسائل - باب ٤٢- من ابواب الذبيح حديث ٢-٥

٣-٤- الوسائل - باب ٤١- من ابواب الذبيح حديث ٢-٦

خوفا من اتلاف المال فان ما تداول من دفن الهدى فى هذه الازمنة اتلاف له - هذا فى اللحم - واما الجلد وما شاكل فلا اشكال فى جواز اخراجها وقد صرح به النصوص (١). وبما ذكرناه ينحل عوبصة وغصة عارضة على جمع من افاضل العصر - بانه كيف يمكن ان يامر الشارع الاقدس بذبح الهدى مع ما نرى بالوجدان انه يدخر الجميع فى محل وتعدم - وهل نتيجة هذا الحكم سوى اتلاف المال تعالى الشارع الاقدس من الامر بذلك .

اذعلى ما ذكرناه اذا وضع براد فى منى لتحفظ فيه جميع لحوم الاضاحى التى تذبح فى الموسم ثم توزع على فقراء المسلمين خلال العام الى العام القابل وكك اذا بيعت جلود الحيوانات المذبوحة واصوافها وما الى ذلك وانفقت اثمانها فى مصالح المسلمين - لا يكون فى ذبح تلك الحيوانات اذا اتلاف للمال بدون فائدة بل هو ح مشروع اقتصادى مهم يفيد المسلمين و البلاد الاسلامية - و بناء على ذلك فالاشكال متوجه على المسلمين حيث لا يعملون باوامر الاسلام ومنها تحقيق هذا المشروع وليس متوجها على نفس الحكم القاضى بتضحية تلك الذبائح فى الموسم .

حكم من عجز عن الهدى وكان واجدا لثمنه

(ولو فقد الهدى) فتارة واجد لثمنه واخرى فاقد له ايضا - وعلى الثانى تارة يتمكن من الاستقراض وادائه - او يكون له متاع او جنس يتيسر له دفعه بازاء الهدى او بيعه وصرف ثمنه فيه - واخرى - لا يتمكن من ذلك ايضا ويتعسر عليه ذلك - وعلى الاول فتارة يكون الهدى موجودا يمكنه تحصيله - واخرى - لا يمكن الابان بخلف ثمنه عندهم بشرطه - وثالثة - لا يتمكن من ذلك ايضا فالكلام فى صور .

الاولى لا اشكال ولا كلام فى انه اذا كان ثمنه موجودا عنده ويتمكن من تحصيله بالاشتراء وجب عليه ذلك لصدق وجدان الهدى وللامر بالاشتراء فى كثير من النصوص

المتقدم طرف منها .

(٩) الثانية لو كان واجدا للثمن ولم يتمكن من اشترائه لعدم وجود الهدى ففيه اقوال (الاول) ما عن الصدوقين و الشيخين والمصنف والمحقق في غير الشرايع بل الاكثر بل عامة من تاخر - انه - ان (وجد ثمنه خلفه عند من يشتريه و يذبحه طول ذى الحجة) فان مضى ذوالحجة اخر ذلك الى قابل من ذى الحجة (الثاني) ما عن الفقيه والشرايع والسرائر - وهو الانتقال الى الصوم - ونسب ذلك الى العماني وتنظر فيه بعضهم - والى الجمل والعقود - وتنظر فيه آخر (الثالث) ما عن الاسكافي وهو التخيير بين العدلين وبين التصديق بالوسطى من قيمة الهدى .

واما النصوص فهي طوائف (الاولى) ما يدل على القول الاول كصحيح (١) حريز عن الصادق عليه السلام في متمتع يعبد الثمن ولا يجد الغنم قال عليه السلام يخلف الثمن عند بعض اهل مكة ويأمر من يشتري له ويذبح عنه وهو يجزى عنه فان مضى ذوالحجة اخر ذلك الى قابل من ذى الحجة - وبمضمونه خبر (٢) النضر بن قرواش الا ان السائل فرض فيه الضعف عن الصيام (الثانية) ما استدل به للقول الثانى - وهى رواية ابى بصير (٣) عن احدهما (ع) عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدى حتى اذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة اذبحه او يصوم قال عليه السلام بل يصوم فان ايام الذبح قد مضت (الثالثة) ما يدل على التصديق بالوسطى - وهى رواية (٤) عبد الله بن عمر - قال كنا بمكة فاصابنا غلاء فى الاضاحى فاشترينا بدينار ثم بدينار بن ثم بلغت سبعة ثم لم توجد بقليل ولا كثير فرقع هشام المكارى رقعة الى ابى الحسن عليه السلام فاجبره بما اشترينا ثم لم نجد بقليل ولا كثير فوقع عليه السلام انظروا الى الثمن الاول والثانى والثالث ثم تصدقوا بمثل ثلثه .

اقول اما خبر عبد الله - فهو ضعيف لجهالة عبد الله ولا عراض الاصحاب عنه واما خبر ابى بصير فهو فيمن قدر على الذبح بنفسه فى منى بعد مضى ايام التشريق و

لم يقدر على ثمنه ايضا قبله - فهو غير مانحن فيه فالمعتمد هو الطائفة الاولى (ودعوى) انها مخالفة للكتاب فان قوله تعالى (١) فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام الخ - يدل على تعيين الصوم عليه (فان قيل) ان تبسر الهدى و وجدانه يعمان العين والضمن (قلنا) ان وجدان الهدى انما يصدق على وجدان ثمنه اذا كان موجودا وامكن شرائه لاما اذا لم يكن موجودا - كما في وجدان الماء الماخوذ موضوعا لوجوب الوضوء و الغسل (مندفعة) بان النصوص اخص مطلق من الآية الشريفة وقد حقق في محله - انه يقيد اطلاق الكتاب بالخبر .

الثالثة اذا لم يجد الثمن ولكن تمكن من الاستقراض والاداء او كان له متاع تيسر له دفعه او دفع ثمنه بازاء الهدى - فالظاهر وجوبه و عدم الانتقال الى الصوم لما تقدم من صدق الوجدان والتيسر عليه (نعم) لا يجب بيع ما يحتاج اليه لادلة نفى العسر و الضرر ويمكن استفادته من صحيح البزنطى الانى .

وقد استثنى من ذلك لباس التجميل بل الفضل من الكسوة مطلقا والظاهر انه لاخلاف فيه لصحيح (٢) البزنطى - عن ابي الحسن عليه السلام عن المتمتع يكون له فضول من الكسوة بعد الذى يحتاج اليه فتسوى بذلك الفضول مائة درهم يكون ممن يجب عليه فقال لا بد من كسر او نفقة قلت له كسر او ما يحتاج اليه بعد هذا الفضل من الكسوة فقال عليه السلام و اى شىء كسوة بمائة درهم هذا ممن قال الله تعالى فمن لم يجد الخ و مرسل (٣) على بن اسباط عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قلت له رجل تمتع بالعمرة الى الحج وفى عينه ثياب له ايبيع من ثيابه شيئا ويشتري هديه - قال عليه السلام لا هذا يتزين به المؤمن يصوم ولا يأخذ من ثيابه شيئا و لو باع شيئا من المستثنى و اشترى هديا وجب ذبحه لصدق الوجدان والاستيسار .

الصوم بدل عن الهدى

الرابعة (ولو فقد) الهدى - وفقد ثمنه (ه) ايضا (صام) ثلاثة ايام متواليات في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله) - بلاخلاف فيه في الجملة بل هو اجماعى بل ضرورى والكتاب والسنة يشهدان به - وتام الكلام فى ضمن فروع .

١- يعتبر ان يكون الثلاثة الايام فى الحج اى فى شهره و هو ذوالحجة الذى يحج فيه - بلاخلاف ويشهد به صحيح (١) رفاة عن ابى عبد الله عليه السلام عن المتمتع لا يجد الهدى - قال عليه السلام يصوم قبل التروية ويوم التروية و يوم عرفة قلت فانه قدم يوم التروية قال يصوم ثلاثة ايام بعد التشريق قلت لم يقم عليه جماله قال عليه السلام يصوم يوم الحصة وما بعده يومين قلت و ما الحصة قال عليه السلام يوم نفره قلت يصوم و هو مسافر قال عليه السلام نعم اليس هو يوم عرفة مسافرا انا اهل بيت نقول ذلك لقول الله عز وجل فصيام ثلاثة ايام فى الحج يقول فى ذى الحجة و صحيح (٢) منصور عنه عليه السلام من لم يصم فى ذى الحجة حتى يهل هلال المحرم فعليه دم شاة وليس له صوم ويذبحه بمنى وخبر (٣) ابن البخترى عنه عليه السلام فيمن لم يصم الثلاثة الايام فى ذى الحجة حتى يهل عليه الهلال قال عليه السلام عليه دم لان الله تعالى يقول فصيام ثلاثة ايام فى الحج - فى ذى الحجة - ونحوها غيرها وبما ذكرناه يظهر دلالة الآية الشريفة عليه .

٢- يعتبر التوالى فى الثلاثة بلاخلاف بل عن المنتهى و غيره الاجماع عليه كذا فى الجواهر - وفى المستند باجماعنا المصرح به فى كلام جماعة - و يشهد به النصوص - منها موثق (٤) اسحاق بن عمار - عن الصادق عليه السلام لا تصوم الثلاثة الايام

١- الوسائل - الباب ٤٦ - من ابواب الذبح - الحديث ١

٢- الوسائل - الباب ٤٧ - من ابواب الذبح - الحديث ١

٣- الوسائل - الباب ٤٧ - من ابواب الذبح - الحديث ٦

٤- الوسائل - الباب ٥٣ - من ابواب الذبح - الحديث ١

متفرقة. ومثله الصحيح (١) المروى عن قرب الاسناد ومنها خبر البجلي الاتى عن ابى الحسن عليه السلام فى حديث ولكن يصوم ثلاثة ايام متتابعات بعد ايام التشريق ونحوها غيرها. ثم انه قد استثنى الاصحاب من وجوب المتتابع فيها ما لو صام يومى التروية و عرفة فباتى بالثالث بعد ايام التشريق - و عن الحلبي الاجماع عليه - و يشهد به موثق (٢) يحيى الازرق عن ابى الحسن عليه السلام عن رجل قدم يوم التروية متمتعاً وليس له هدى فصام يوم التروية ويوم عرفة قال عليه السلام يصوم يوماً آخر بعد ايام التشريق وبازاء ذلك روايات - منها - خبر (٣) عبد الرحمن بن الحجاج عن ابى الحسن عليه السلام فى حديث لا يصوم يوم التروية ولا يوم عرفة ولكن يصوم ثلاثة ايام متتابعات بعد ايام التشريق - ومنها خبر (٤) على بن الفضل الواسطي اذا صام المتمتع يومين لا يتابع الصوم اليوم الثالث فقد فاته صيام ثلاثة ايام فى الحج ومنها صحيح (٥) العيص عن الصادق عليه السلام عن متمتع يدخل يوم التروية وليس معه هدى قال فلا يصوم ذلك اليوم ولا يوم عرفة ويتسحر ليلة الحصبة فيصبح صائماً وهو يوم النفر ويصوم يومين بعده (وفى) المستندان خبر الواسطي اعم من الطائفة الاولى فيعيد اطلاقه بها وبقية النصوص ليست ظاهرة فى عدم الجواز لكونها بالجملة الخبرية التى لانفيد الا المرجوحية (ولكن) قد مر غير مرة ان الجملة الخبرية ظاهرة فى اللزوم (و الحق) ان يقال - ان موثق الازرق صريح فى الجواز - ونصوص المنع ظاهرة فى عدم الجواز فتحمل على المرجوحية حملاً للنص على الظاهر - كما افاده الاصحاب .

٣- هل يجب مع التمكن ان يكون الثلاثة الايام التى تكون قبل يوم النحر - كما عن الحلبي مدعيان عليه الاجماع ام يستحب ذلك كما صرح به جماعة وقد ادعى الاجماع عليه ايضا - وجهان - من الامر به فى كثير من النصوص كصحيح رفاة المتقدم وغيره من الاخبار ومن التصريح بجواز التقديم اختصاراً فى صحيح (٦)

١-٢-٣-٤-٥- الوسائل - الباب ٥٢ - من ابواب الذبح حديث ٤-٢-٣-٤-٥

٦- الوسائل - الباب ٥٤ - من ابواب الذبح حديث ١

زرارة - عن احدهما عليهما السلام من لم يجد هديا واحب ان يقدم الثلاثة الايام فى اول العشر فلاباس - اقواهما الثانى فيحمل النصوص الامرة به على الاستحباب وعليه فيجوز التأخير ايضا .

وهل يجب المبادرة اليه بعد ايام التشريق كما نسب الى الاكثر للامره فى النصوص ففى خبر (١) الازرق يصوم ثلاثة ايام بعد ايام التشريق - وفى خبر البجلي المتقدم - ولكن يصوم ثلاثة ايام متتابعات بعد ايام التشريق و نحوهما غيرهما - ام لا تعجب لعدم ظهور لفظة بعد - فى الاتصال خصوصا وانها جعلت فى النصوص فى مقابل الصوم ايام التشريق - وجهان اظهرهما الثانى .

حكم صوم ايام التشريق بمنى

٤- فى صوم ايام التشريق بمنى اقوال (احدها) ما عن ابي على من اباحه صومها فيها (ثانيها) ما عن الصدوقين والشيخ فى النهاية والحلى وسيد المدارك والفاضل الخراسانى وجمع اخرين وهو جواز صوم يوم النفر وهو الثالث عشر ويسمى يوم الحصبة (ثالثها) ما نسب الى المشهور وهو عدم جواز صومها .

وجه الاول قول امير المؤمنين عليه السلام فى خبر (٢) اسحاق عن الصادق عليه السلام من فاته صيام الثلاثة الايام التى فى الحج فليصمها ايام التشريق فان ذلك جائز له - وقوله عليه السلام فى خبر (٣) القداح من فاته صيام الثلاثة الايام فى الحج وهى قبل التروية بيوم و يوم التروية ويوم عرفة فليصم ايام التشريق فقد اذنه - و وجه الثانى صحيح (٤) عيص بن القاسم عن ابي عبدالله عليه السلام عن متمتع يدخل يوم التروية وليس معه هدى قال عليه السلام فلا يصوم ذلك اليوم ولا يوم عرفة ويتسحر ليلة الحصبة فيصبح صائما و هو يوم النفر يصوم يومين بعده وصحيح (٥) رفاعه عنه عليه السلام فى حديث قلت فانه قدم يوم التروية

١-٢-٣- الوسائل - الباب ٥١ - من ابواب الذبح - الحديث ٥-٦-٧

٤-٥- الوسائل - الباب ٤٦ - من ابواب الذبح - حديث ٣-١

قال عليه السلام يصوم ثلاثة ايام بعد التشريق قلت لم يقم عليه جماله قال عليه السلام يصوم يوم الحصة وبعده يومين قلت و ما الحصة قال عليه السلام يوم نفره - و نحوهما صحيح (١) حماد و صحيح (٢) معاوية وغيرهما من الاخبار - ولا وجه للكلام فى ان يوم الحصة يوم الثالث من ايام التشريق او اليوم الرابع من يوم النحر بعد تفسير الروايات بالاول - و وجه الثالث صحيح (٣) ابن مسكان عن ابى عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع و لم يجد هديا قال عليه السلام يصوم ثلاثة ايام قلت افىها ايام التشريق قال عليه السلام لا - و صحيح (٤) عبد الله بن سنان عنه عليه السلام فى رجل تمتع و لم يجد هديا - فليصم ثلاثة ايام ليس فيها ايام التشريق الحديث و صحيح (٥) البجلي عن ابى الحسن عليه السلام فى حديث و لكن يصوم ثلاثة ايام متتابعات بعد ايام التشريق .

و لكن الخبرين الذين هما مدرك القول الاول لعدم عمل الاصحاب بهما و موافقتهما للعامة وضعفهما فى انفسهما لا يعتمد عليهما ويحملان على التقية ويشعر به نقل الامام عليه السلام ذلك من امير المؤمنين عليه السلام وفى بعض الاخبار شهادة به (و اما) مدرك القولين الاخيرين - فنصوص الثانى منهما اخص مطلق من اخبار اولهما - فانها فى جميع ايام التشريق و هذه فى خصوص الاخير - فمقتضى حمل المطلق على المقيد تقييد اطلاق الاولى بالثانية - والبناء على القول الوسط (ويشهد) به مضافا الى كونه جمعا عرفيا صحيح (٦) صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كنت قائما صلى و ابو الحسن عليه السلام قاعد قدامى وانا لا اعلم فجاءه عباد البصرى فسلم ثم جلس فقال له يا ابا الحسن ما تقول فى رجل تمتع و لم يكن له هدى قال عليه السلام يصوم الايام التى قال الله الى ان قال فان فاتته ذلك قال يصوم صبيحة الحصة ويومين بعد ذلك قال فلا تقول كما قال عبد الله بن الحسن قال فايش قال قال يصوم ايام التشريق قال ان جعفرا كان

١- الوسائل- الباب ٥٣- من ابواب الذبح حديث ٣

٢- الوسائل- الباب ٤٦- من ابواب الذبح حديث ٤

٣- ٤- ٦- الوسائل- الباب ٥١- من ابواب الذبح حديث ٢- ١- ٤

٥- الوسائل- الباب ٥٢- من ابواب الذبح - الحديث ٣

يقول ان رسول الله امر بديلان ادى ان هذه ايام اكل و شرب فلا يصوم من احد الحديث .
 ٥- قد عرفت انه يجوز تاخير الصوم عن الثلاثة الايام المتصلة بيوم النحر (ويجوز) ايضا (تقديم الثلاثة من اول ذى الحجة) و يشهد بالآخر صحيح زرارة المتقدم (٩) ظهر انه (لايجوز تقديمها عليه) اى على ذى الحجة (وهل يشترط) ان يكون الشروع فى الصوم بعد التلبس بالمتعة - كما هو المتفق عليه بين الاصحاب ام لا - الظاهر ذلك لظاهر الآية و الاخبار فان الهدى والصوم الذى بدله امر بهما متعلقا بالمتمتع وهو لا يصدق على من لم يتلبس بالمتعة - نعم - لا يعتبر التلبس بالحج فماعن بعض من اعتباره - خال عن الدليل يدفعه الاطلاق والاصل - مع انه يعتبر او يستحب الصوم من يوم قبل التروية والحج من يوم التروية .

٦- لا اشكال فى جواز ان يصوم هذه الثلاثة فى الطريق بل وفى منزله اذا كان له عذر فى البقاء بمكة من نسيان او عدم موافقة الرفقاء كما يشهد بذلك النصوص و هل يجوز ذلك اختيارا وبلا عذر - ام يتعين عليه ح ان يصوم بمكة - ظاهر خبر (١) على بن الفضل الواسطى سمعته يقول اذا صام المتمتع يومين لا يتابع الصوم اليوم الثالث فقد فاتته صيام ثلاثة ايام فى الحج فليصم بمكة ثلاثة ايام متتابعات فان لم يقدر ولم يقم عليه الجمال فليصمها فى الطريق او اذا قدم على اهله صام عشرة ايام متتابعات هو الثانى - ولا معارض له والاصحاب افتوا بمضمونه .

وجوب الهدى على من لم يصم الثلاثة فى ذى الحجة

٧- قد ظهر مما قدمناه تعين ايقاع الصوم فى ذى الحجة - وعليه (فان خرج ذو الحجة (ولم يصمها) اى الثلاثة سقط الصوم عنه و (تعين) عليه (الهدى فى القابل بمنى) على المشهور و ظاهر المنتهى كونه اتفاقا (وعن) الشيخ فى النهاية والمبسوط ان الهدى ح افضل (و عن) المفيد انه ان كان ترك الصوم لعائق او نسيان يصوم و

استحسنه فى محكى الذخيرة .

و منشأ الاختلاف اختلاف النصوص - منها - ما يدل على ما هو المشهور كصحيح (١) منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام من لم يصم فى ذى الحجة حتى يهل هلال المحرم فعليه دم شاة وليس له صوم ويذبحه بمنى - وصريحه سقوط الصوم عنه - وظاهره ثبوت الهدى (وعن) كشف اللثام انه كما يحتمل ارادة الهدى يحتمل ارادة الكفارة بل هى اظهر (و اورد عليه) فى الرياض و الجواهر بانه لا وجه للتقييد بل اطلاقه شامل لهما (وفيه) انه يلزم ح استعمال اللفظ فى اكثر من معنى اذ معنى فعلية دم شاة على هذا - ان عليه شاتين احدهما للهدى والاخرى المكفارة اللهم الا ان يلتزم ح بالتداخل ويدل عليه الصحيح - و مثله فى الدلالة على سقوط الصوم وثبوت الهدى صحيح (٢) عمران الحلبى عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يصوم الثلاثة الايام التى على المتمتع اذ لم يجد الهدى حتى يقدم اهله قال عليه السلام يبعث بدم وهذا كالصريح فى الهدى وسقوط الصوم (ومنها) ما يدل على انه بصوم فى الطريق او فى منزله . وهى كثيرة (٣) تقدم طرف منها - متضمنة ان من فاته صومها بمكة لعدم القدرة او عدم اقامة الجمال وما شاكل فليصمها فى الطريق ان شاء وان شاء اذ ارجع الى اهله من غير تقييد ببقاء ذى الحجة وعدم خروجه .

وقد ذكروا فى الجمع بين الطائفتين وجوها (احدها) ما عن الذخيرة - وهو تقييد صحيح منصور بشهادة صحيح الحلبى بالناسى - ثم الجمع بينهما وبين ما يعارضهما بالبناء على الترخيص فيتم ما نسب الى الشيخ ره (وفيه) اولان تقييد خبر منصور بخبر الحلبى لا وجه له بعد كونهما متوافقين - وثانيا - انه لو سلم ذلك كان الخبر ان اخص من المستفيضة لاختصاصهما بالناسى و عمومها لجميع ذوى الاعذار فالقاعدة تقتضى تقييد اطلاقها بهما (ثانيها) ما عن الشيخ - وهو حمل الثانية على من استمر به عدم التمكن

٢-١- الوسائل - باب ٤٧ من ابواب الذبح - حديث ١-٣

٣- راجع الباب ٤٧ - ٥١ وغيرهما من ابواب الذبح .

من الهدى حتى وصل الى بلده - والاولى على من تمكن من الهدى قبل الصوم (وفيه) انه جمع لاشاهد له .

والحق في مقام الجمع ان يقال ان التارك للصوم عمدا وعن غير عذر مشمول لصحيح منصور . والطائفة الثانية لاتشملة فلاشكال في تعين الهدى عليه (واما الناسي) فصحيح الحلبي صريح فيه وهو اخص من المستفيضة فيقيد اطلاقها ويخصصها بغيره من ذوى الاعذار فلا ينبغي التردد في سقوط الصوم ووجوب الهدى عليه (واما ذو العذر) فالطائفتان فيه متعارضتان والنسبة عموم من وجه - فان صحيح منصور اعم من المستفيضة بلحاظ شموله للعمد ولذی العذر - واخص منها من جهة اختصاصه بما اذا خرج ذو الحجة - والمستفيضة اعم منه من الجهة الثانية واخص منه من الاولى - فلا بد على المختار من الرجوع الى المرجحات والترجيح لصحيح منصور لكونه مشهورا بين الاصحاب (فتحصل) ان الاظهر سقوط الصوم و تعين الهدى عليه (ثم انه) ان نوقش في دلالة الصحيحين على كون الدم الثابت هدبا واحتمال كونه كفارة ولم يسلم الاجماع على الاول ايضا - فطريق الاحتياط ان يذبح بنية مافي الذمة .

ثم انه ليس في الصحيحين التصريح بانه يذبحه في القابل - ولكن يمكن الاستدلال له بعموم ما دل على ان وقت الذبح شهر ذى الحجة - او خصوص ايام النحر - او يوم النحر ومقتضاه ح التأخير الى العام القابل .

ثم انه هل يجب مع هذا الهدى دم كفارة كما عن جماعة لاطلاق صحيح منصور وللنبوى (١) من ترك نسكا فعليه دم - ام لا كما عن الاكثر - الظاهر هو الثانى لان اطلاق صحيح منصور قد تقدم مافيه - والنبوى ضعيف السند - والاصل يقتضى العدم فالأظهر عدم ثبوت كفارة عليه .

لو وجد الهدى بعد الصوم

٨- لو صام الثلاثة كملا لفقد الهدى او ثمنه ثم وجد الهدى في ذى الحجة ولو

قبل التلبس بالسبعة لم يجب عليه الهدى وكان له المضي على صومه - كما في الشرايع وعن النهاية والمبسوط والجامع والقواعد والنافع - وعن المدارك نسبتها الى اكثر الاصحاب بل عن الخلاف الاجماع عليه (ويشهد به) خبر (١) حماد بن عثمان عن الصادق عليه السلام عن متمتع صام ثلاثة ايام في الحج ثم صادف هديا يوم خرج من منى قال اجزأه صيامه وخبر (٢) ابي بصير عن احد هما عليهما السلام عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي حتى اذا كان يوم النفر وجد شاة اذبح او يصوم قال بل يصوم فان ايام الذبح قد مضت - وهو وان كان مطلقا من حيث الصوم وعدمه - الا انه - للاجماع يقيد اطلاقه بما اذا صام - فان قيل - ان خبر حماد ضعيف بعبد الله بن بحر كما في الكافي او بعبد الله بن يحيى كما في التهذيب لا مشتركة - مع - ان الظاهر كونه تصحيحا وخبر ابي بصير ايضا ضعيف وان روى بعدة طرق - قلنا - اولا ان خبر ابي بصير موقوف اذ الكليني يرويه باسناده عن البرزطي عن عبد الكريم (الظاهر كونه الخثعمي) عن ابي بصير - وثانيا - ان الراوى لخبر ابي بصير هو البرزطي الذي هو من اصحاب الاجماع - وثالثا - ان الاصحاب عملوا بالخبرين فلو كان ضعف فيهما لامحالة يتجبر بالعمل .

ثم ان المتيقن من الاجماع المقيد لاطلاق خبر ابي بصير هو ما اذا لم يتلبس بالصوم اصلا - واما لو تلبس به فلا اجماع على لزوم الهدى فيبقى مشمولا للاطلاق - وعليه - فما افاده جمع من المحققين منهم المصنف ره من كفاية التلبس بالصوم في سقوط الهدى هو الاظهر .

وعن القاضي وجوب الهدى - واستدل له - بصدق الوجدان - وبخبر (٣) عقبة بن خالد عن الصادق عليه السلام عن رجل تمتع وليس معه ما يشتري به هديا فلما ان صام ثلاثة ايام في الحج ايسر ايسرى هديا فينحره او يدع ذلك ويصوم سبعة ايام اذا رجع الى اهله قال عليه السلام

١-٣ - الوسائل الباب ٤٥ - من ابواب الذبح - الحديث ١-٢

٢- الوسائل - الباب ٤٤ - من ابواب الذبح - الحديث ٣

يشترى هديا فينحره ويكون صيامه الذى صامه نافلة له (ولكن) الاول لاسبيل له بعد النص على الاجزاء والخبر يحمل على ارادة النذب جمعائنه وبين ما تقدم وللإجماع على عدم الوجوب. ثم ان الخبر مختص بما قبل السبعة فلو ايسر بعد ان تلبس بها لادليل على جواز الرجوع الى الهدى - فماعن القواعد من تقييد الجواز بما قبل السبعة اظهر .

فى انصوم السبعة بعد الوصول الى البلد

٩- قد عرفت انه يجب على من لم يجد الهدى ان يصوم سبعة ايام غير الثلاثة ويجب ان يكون ذلك بعد الرجوع الى اهله والوصول الى بلده - بلا خلاف يعرف، ويشهد به - الآية (١) الكريمة. فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة - ونصوص كثيرة - كصحيح (٢) معاوية عن ابى عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلوات الله عليه وآله من كان متمتعا فلم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجع الى اهله - وصحيح (٣) سليمان بن خالد عنه (ع) عن رجل تمتع ولم يجد هديا قال عليه السلام يصوم ثلاثة ايام بمكة وسبعة اذا رجع الى اهله - ونحوهما كثير من الاخبار. وهل يشترط فيها الموالاة كما عن العماني والحلي والمفيد وابن زهرة - ام لا تشترط - كما هو المشهور بين الاصحاب بل عن المنتهى والتذكرة لانعرف فيه خلافا وجهان - يشهد للاول - مضافا الى الاصل خبر (٤) اسحاق بن عمار قلت لابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام انى قدمت الكوفة ولم اصم السبعة الايام حتى فزعت فى حاجة الى بغداد قال عليه السلام صمها ببغداد قلت افرقها قال عليه السلام نعم - وهو وان كان ضعيفا بمحمد بن اسلم الا انه ينجز ضعفه بعمل الاصحاب واعتمادهم عليه و

١- سورة البقرة الآية ١٩٦

٢- الوسائل - الباب ٤٧ - من ابواب الذبح الحديث ٤

٣- الوسائل - الباب ٤٦ - من ابواب الذبح حديث ٧

٤- الوسائل - الباب ٥٥ - من ابواب الذبح - حديث ١

بعضده - حسن (١) عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام كل صوم يفرق الاثلاثة ايام في كفارة اليمين .

واستدل للقول الآخر بخبر (٢) على بن جعفر عن اخيه عليه السلام عن صوم ثلاثة ايام في الحج وسبعة ايصومها متواليه او يفرق بينها قال عليه السلام يصوم الثلاثة الايام لا يفرق بينها والسبعة لا يفرق بينها ولا يجمع بين السبعة والثلاثة جميعا - وبحسن (٣) الحسين ابن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام السبعة الايام و الثلاثة الايام في الحج لانفرق انما هي بمنزلة الثلاثة الايام في اليمين (ولكن) الاول ضعيف بمحمد بن احمد العلوي - و الجمع بينهما وبين ما تقدم يقتضى حملهما على ضرب من الكراهة - و ان ابيت عن كون ذلك جمعا عرفيا حتى مع ملاحظة فتوى المشهور بعدم المنع يتعين طرحهما عند التعارض لاشهرية المعارض لهما - فالأظهر - عدم اعتبار الموالاة فيها نعم الاحوط رعاية ذلك .

ثم ان الظاهر اعتبار التفريق بين الثلاثة والسبعة كما هو المشهور بين الاصحاب بل عن المنتهى نسبته الى علمائنا . ويشهد به ظاهر الآية الشريفة وخبر على بن جعفر المتقدم آنفا (نعم) اذا لم يصم الثلاثة حتى قدم ووصل الى اهله له ان يجمع بين الثلاثة والسبعة لخبر (٤) الواسطي المتقدم .

حكم من اقام بمكة

١٠ - لو اقام من وجب عليه السبعة بمكة - انتظر وصول اصحابه الى بلده او مضى شهر بلا خلاف يوجد كما عن الذخيرة (وعن) جماعة منهم القاضي والحليون انتظار الوصول و عدم اعتبار الشهر (و عن) الشيخ في الاقتصاد اعتبار مضى الشهر

١-٣- الوسائل- الباب- ١٠- من ابواب بقية الصوم الواجب من كتاب الصوم حديث ١-٢

٢- الوسائل - الباب ٥٥ من ابواب الذبح الحديث ٢-

٣- الوسائل - باب ٥٢ من ابواب الذبح - حديث ٣-

فحسب اذ لم يذكر فيه غيره - والاول اظهر - لصحيح (١) ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام وان كان له مقام بمكة واراد ان يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره الى اهله او شهر أثم صام بعده (وبه) يقيد اطلاق صحيح (٢) البنزطى فى المقيم اذا صام الثلاثة الايام ثم بجاور فليستظر منهل اهل بلده فاذا ظن انهم قد دخلوا فليصم السبعة الايام ونحوه غيره (بل) واطلاق ماعن (٣) الصدوق فى المقنع عن معاوية عن الصادق عليه السلام عن السبعة الايام اذا اراد المقام فقال عليه السلام يصومها اذا مضت ايام التشريق ان كان قابلا للتقييد و الا فهو معرض عنه عند الاصحاب (ثم ان) الظاهر كفاية الظن بوصول اهله للتصريح به فى صحيح البنزطى وغيره .

و هل يختص انتظار الشهر بالمجاور بمكة - ام يعم من صد عن وطنه كما عن الحلبيين او مقيم حرم رسول الله صلى الله عليه وآله كما عن بعض - او مقيم الطريق ايضا كما عن التحرير وجوه (الاظهر) هو الاول لاختصاص النصوص به - ففى غيره يرجع الى ما يقتضيه القاعدة و هو ترك الصوم بمقدار وصول اهله الى بلده فانه زمان هذا الصوم كما نص عليه فى الآية الكريمة .

و هل مبدأ الشهر انقضاء ايام التشريق كما عن غير واحد ام يوم يدخل مكة او يوم يعزم على الإقامة - كل محتمل ولادليل على تعيين شىء منهما و الاحتياط طريق النجاة .

١١ - من مات ولم يكن له هدى ووجب عليه الصيام - فان لم يتمكن من صوم شىء من العشرة لا يجب على وليه القضاء عنه للاجماع على ما قيل ومرسل (٤) الصدوق شاهديه وان تمكن من فعل الجميع فان مات بعد صوم الثلاثة الايام لم يجب على وليه القضاء وان مات قبله وجب عليه القضاء (فانه) مقتضى الجمع بين صحيح (٥) الحلبي

١-٢ - الوسائل الباب ٥٠ من ابواب الذبح - الحديث ٢ -

٣ - المستدرک - باب ٥٤ من ابواب الذبح - حديث ٣ -

٤ - الوسائل - باب ٤٨ من ابواب الذبح - حديث ٤ -

٥ - الوسائل - الباب ٤٨ من ابواب الذبح - حديث ٢ -

عن الصادق عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة ولم يكن له هدى فصام ثلاثة ايام في ذى الحجة ثم مات بعد ما رجع الى اهله قبل ان يصوم السبعة الايام اعلى وليه ان يقضى عنه قال عليه السلام ما ارى عليه قضاء وبين ما دل على وجوب القضاء على وليه مطلقا كصحيح (١) معاوية عن الصادق عليه السلام من مات ولم يكن هدى لمتعته فليصم عنه وليه ونحوه غيره.

اقسام الهدى

(واما هدى القران) فله احكام خاصة غير مامر من الاحكام التى تشترك هوفها مع غيره - وقبل التعرض لها - ينبغى التنبيه على امرين .

الاول انه كان الاولى اسقاط هذا البحث لقلة فائدته فى هذه الازمنة ولكن تبعا للمصنف ره نتعرض لامهات مسائله - مع مداركها اجمالا .

الثانى للمصنف ره فى المنتهى كلام لا بأس بنقله على طوله لما فيه من فوائد غير خفية (قال) قد هدى على ضربين - الاول - التطوع - مثل ان خرج حاجا معتمرا معه هديا بنية ان ينحره بمنى او مكة من غير ان يشعره او يقلده فهذا لا يخرج عن ملك صاحبه بل هو على ملكيته يتصرف فيه كيف شاء من بيع او هبة وله ولده وشرب لبنه فان هلك فلا شيء عليه - الثانى الواجب وهو قسمان احدهما - ما وجوبه بالنذر فى ذمته او وجوبه بغيره كهدى التمتع والدماء الواجبة بترك واجب او فعل محذور كاللباس والطيب - والذى وجب بالنذر قسمان - احدهما - ان يطلق النذري قول الله على هدى بدنة او بقرة او شاة وحكمه حكم ما وجب بغير النذر وسيأتى - والثانى - ان يعينه فيقول الله على ان اهدى هذه البدنة او هذه الشاة فاذا قال زال ملكه عنهما وانقطع تصرفه فى حق نفسه فيها وهى امانة للمساكين فى يده وعليه ان يسوقها الى المنحر ويتعلق الوجوب هنا بعينه دون ذمة صاحبه بل يجب عليه حفظه وايباله الى محله فاذا تلف بغير تفريط او سرق او ضل كك لم يلزمه شيء لانه لم يجب فى الذمة وانما تعلق الوجوب

بعينه فليسقط بتلفها كالوديعة - واما الواجب المطلق كدم التمتع و جزاء الصيد و النذر غير المعين و ماشابه ذلك فعلى ضربين - احدهما ان يسوقه ينوى به الواجب من غير ان يعينه بالقول فهذا لا يزول ملكه الا بذبحه ودفعه الى اهله وله التصرف فيه بما شاء من انواع التصرف كالبيع والهبة و الاكل وغير ذلك لانه لم يتعلق حق الغير به فان عطب تلف من ماله و ان عاب لم يجز ذبحه وعليه الهدى الذى كان واجبا عليه لان وجوبه تعلق بالذمة فلا تبرأ منه الا بايصاله الى مستحقه و جرى ذلك مجرى من عليه دين لآخر فحمله اليه فتلف قبل وصوله اليه - الثانى ان يعين الواجب فيه فيقول هذا الواجب على فيتعين الواجب فيه من غير ان تبرأ الذمة منه لو اوجب هديا ولا هدى عليه لتعين فكذا اذا كان واجبا فعينه و يكون مضمونا عليه فان عطب او سرق او ضل لم يجزه وعاد الوجوب الى ذمته كما لو كان عليه دين فاشتري صاحبه منه متاعا به فتلف المتاع قبل القبض - فان الدين يعود الى الذمة - ولان التعيين ليس سببا فى ابراء ذمته و انما تعلق الوجوب بمحل آخر فصار كالدين اذا رهن عليه رهنا فان الحق يتعلق بالذمة والرهن فمتى تلف الرهن استوفى من الدين فاذا ثبت انه يتعين فانه يزول ملكه عنه وينقطع تصرفه فيه وعليه ان يسوقه الى النحر فان وصل نحره واجزأه و الاسقط التعيين و وجب عليه اخراج الذى فى ذمته على ما قلنا - و هذا كله لا نعلم فيه خلافا - انتهى .

قال الشيخ فى المبسوط - الهدى على ثلاثة اضرب تطوع و نذر شئ بعينه ابتداء و تعين هدى واجب فى ذمته فان كان تطوعا مثل ان خرج حاجا او معتمرا ثم ذكر حكمه كما تقدم فى كلام المصنف ثم قال الثانى هدى اوجبه النذر ابتداء بعينه ثم ذكر الحكم فيه كما تقدم ايضا - ثم قال الثالث ما وجب فى ذمته عن نذرا و ارتكاب محظور كاللباس والطيب والثوب والصيد او مثل دم المتعة فمتى ما عينه فى هدى بعينه تعين فيه فاذا عينه زال ملكه عنه وانقطع تصرفه فيه وعليه ان يسوقه الى المنحر فان وصل نحره واجزأه و ان عطب فى الطريق او هلك سقط التعين و كان عليه اخراج

الذى فى ذمته فاذا نتجت فحكم ولدها حكمها - انتهى اذا عرفت هذا فتمام الكلام
بالبحث فى جملة من الاحكام التى ذكرها المصنف ربه فى المقام .

بيان محل ذبح هدى القران او نحره

منها ما ذكره بقوله (فيجب ذبحه او نحره بمنى ان قرنه بالحج وبمكة ان قرنه بالعمرة)
هذا هو المشهور بين الاصحاب بل عن الخلاف والمدارك والذخيرة الاجماع عليه
يشهد للاول خبر (١) عبد الاعلى قال ابو عبدالله عليه السلام لاهدى الامن الا بل ولا ذبح الا
بمنى - و للثانى موثق (٢) شعيب المقرئ فى قلت لابي عبدالله عليه السلام سقت فى العمرة
بدنة فاين انحرها قال بمكة الحديث وهو وان كان فى النحر الا انه يثبت فى الذبح
لعدم الفصل وبه يقيد اطلاق الاول .

وافضل مواضع الذبح فى مكة - الحزورة بالحاء المهملة على وزن قسورة -
وهى فى اللغة التل الصغير والمراد بها فى المقام التل الذى خارج المسجد بين الصفا
والمروة - ويشهد لاصل الحكم صحيح (٣) معاوية بن عمار قال ابو عبدالله عليه السلام ومن
ساق هديا وهو معتمر نحر هديه فى المنحر وهو ما بين الصفا والمروة وهى بالحزورة
الحديث - وظاهره وان كان هو الوجوب والموثق لا يصلح شاهد الحمله على ارادة التنب
لان الجمع الموضوعى اى حمل المطلق على المقيد وتقييد اطلاق الموثق به مقدم
على الجمع الحكمى - الا انه - يحمل على التنب لان بناء الاصحاب عليه كما افاده
سيد المداركه .

فى جواز ركوب الهدى مالم يضر به وتعيينه للذبح

(٩) منها انه (يجوز ركوب الهدى وشرب لبنه مالم يضر به وبولده) اى بجوز

ركوبه مالم يضربه وشرب لبنه مالم يضرب ولده - هذا الحكمان مشهوران بين الاصحاب بل عليهما الاتفاق فى المتبرع به (وعن) ابى على - لا يختار ذلك فى المضمون فان فعل غرم قيمة ما شرب من لبنها المساكين الحرم ونفى عنه الباس فى محكى المختلف (وعن) المسالك و لو كان الهدى مضمونا كالكفارات و النذر لم يجز تناول شىء منه ولا الانتفاع به مطلقا فان فعل غرم قيمته او مثله للمستحق اصله وهو مساكين الحرم وصاحب الحقائق فصل بما سمعته عن المصنف - وعن المنتهى الاجماع على الاستثناء.

وكيف كان فيشهد للحكمين جملة من النصوص كصحيح (١) سليمان بن خالد عن ابى عبدالله عليه السلام ان نتجت بدنتك فاحلبها مالم يضرب ولدها ثم انحرهما جميعا قلت اشرب من لبنها واسقى قال نعم - وقال ان عليا (ع) كان اذا راى اناسا يمشون قد جهدهم المشى حملهم على بدنة وقال ان ضلت راحلة الرجل او هلكت ومعه هدى فليركب على هديه وصحيح (٢) حريز عنه عليه السلام كان على عليه السلام اذا ساق البدنة و مر على المشاة حملهم على بدنته وان ضلت راحلة رجل ومعه بدنقر كبها غير مضرو ولا مثقل وصحيح (٣) يعقوب بن شعيب عنه عليه السلام عن الرجل يركب هديه ان احتاج اليه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يركبها غير مجهد ولا متعب ونحوها غيرها (واما) خبر (٤) السكونى عن جعفر ابن محمد عليهما السلام انه سئل ما بال البدنة تقلد النعل وتشعر فقال عليه السلام اما النعل فيعرف انها بدنة ويعرفها صاحبها بنعله واما الاشعار فانه يحرم ظهرها على صاحبها من حيث اشعرها فلا يستطيع الشيطان ان يتسمنها (فلقصوره) عن معارضة ما تقدم يحمل على الكراهة - او على صورة الاضرار (ثم ان) مقتضى اطلاق النصوص عدم الفرق بين كونه مضمونا او غير مضمون - فان تم ما عن المنتهى من الاجماع على استثناء المضمون فهو المقيّد للاطلاق والا فالاطلاق يتبع .

ثم انه لا اشكال ولا خلاف فى انه لا يخرج الهدى عن ملك سائقه بشرائه واعداده وسوقه لاجل ذلك قبل عقد الاحرام بل عن المسالك دعوى الاجماع عليه - ويشهد به

خبر الحلبي اوصحيحه (١) عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يشترى البدنة ثم تضل قبل ان يشعرها او يقلدها فلا يجدها حتى يأتي منى فينحر ويجد هديه - قال عليه السلام ان لم يكن اشعرها فهي من ماله ان شاء نحرها وان شاء باعها - وان كان اشعرها نحرها - ونحوه غيره - وعليه فله التصرف فيه بالتلف وغيره - وان اشعره او قلده بدون عقد الاحرام به ولا تأكيده به .

نعم ان ساقه بمعنى انه اشعره او قلده عاقدا به الاحرام او مؤكدا به التلبية العاقدة فلا بد من نحره او ذبحه ولا يجوز له ابداله ولا التصرف فيه بما يمنع من نحره لتعيينه ح لذلك كما صرح به غير واحد وبشعبه الآية الكريمة (٢) لانحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدى ولا القلائد. فان احلال القلائد عدم صرفها في جهاتها او منع اهلها من ذلك - ونصوص كثيرة منها خبر الحلبي المتقدم (ثم ان) مقتضى اطلاق الآية والخبر - ان الموجب لتعيينه للذبح او النحر هو الاشعار وان لم يعقد الاحرام به ولا اكده به - الا ان تسالم الاصحاب على عدم التعين بالاشعار خاصة يقيد اطلاقهما . ويمكن ان يقال ان المراد بهدى القران هو ما يقترب به نية الاحرام سواء عقده به او بالتلبية واكده به - ولكن مع ذلك فهو باق على ملكه يجوز التصرف فيه كما مر .

عدم وجوب البذل لو هلك هدى القران

(٩) منها انه (اذا هلك هدى القران لم يلزمه بدله الا ان يكون مضمونا) بان كان واجبا اصالة لا بالسياق وجوبا مطلقا لا مخصوصا بفرد كالكفارات والمنذور مطلقا - بلا خلاف يعتد به في الحكمين والنصوص تشهد بهما لاحظ صحيح (٣) محمد ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام عن الهدى الذي يقلد او يشعر ثم يعطب قال عليه السلام ان كان تطوعا فليس عليه غيره وان كان جزاء أو نذرا فعليه بدله - وصحيح (٤) معاوية بن

١- الوسائل - الباب ٣٢ - من ابواب الذبح - الحديث ١

٢- المائدة - الآية ٣

٣-٤- الوسائل - الباب ٢٥ - من ابواب الذبح حديث ١-٢

عمار عن الصادق عليه السلام عن رجل اهدى هديا فانكسرت فقال عليه السلام ان كانت مضمونة فعليه مكانها - والمضمون ما كان نذرا او جزاء او يمينا وله ان ياكل منها فان لم يكن مضمونا فليس عليه شيء - ونحوهما غيرهما (و اما) مرسل (١) حريز عنه (ع) وكل شيء اذا دخل الحرم فعطب فلا بدل على صاحبه تطوعا او غيره فهو ان كان خاصا - ويصلح لتقييد ما تقدم سيما وفي صدره ما يوافق مضمون ساير النصوص الا انه لا رساله و اعراض الاصحاب عنه لا يعتمد عليه (ثم ان) مقتضى اطلاق النصوص كالكتاب عدم الفرق في المضمون بين كونه كليا في الذمة - او معيناً - ولكن تسالم الاصحاب بضميمة ما قيل من انسياق الكلى من النصوص يوجب اختصاص الحكم بالكلى والله العالم .

(٩) منها - انه (لا يتعين) هدى السياق في حج او عمرة (للصدقة الا بالندرو شبهه) اى بكونه مندور التصديق فانه لا يجوز اكله و اهدائه - بخلاف ما ساقه تبرعا - فان حكمه حكم الهدى المتقدم - وبدل على الحكمين - جملة من النصوص كخبر (٢) ابى بصير عن رجل اهدى هديا فانكسر قال عليه السلام ان كان مضمونا والمضمون ما كان في يمين نذرا او جزاء فعليه فدائه . قلت ايا كل منه قال عليه السلام لا انما هو للمساكين فان لم يكن مضمونا فليس عليه شيء قلت ايا كل منه قال با كل منه ونحوه غيره (مع) انه في غير النذر ما ذكرناه في هدى التمتع يجرى في هدى السياق كما مر بل عرفت ان نصوص التثليث في هدى القران (و بازاؤها) روايات تدل على انه يؤكل من الهدى مضمونا كان او غير مضمون كخبر (٣) جعفر بن بشير عن الصادق عليه السلام عن البدن التى تكون جزاء الايمان و النساء وغيره يؤكل منها قال عليه السلام نعم يؤكل من كل البدن وخبر (٤) عبد الملك القمي عنه عليه السلام يؤكل من كل هدى نذرا كان او جزاء او نحوهما غيرهما - وحملها الشيخ قده على حال الضرورة - ولكن الجمع العرفي يقتضى البناء على الكراهة الا انه من جهة عدم افتاء

١- الوسائل - الباب ٢٥ - من ابواب الذبيح حديث ٤-

٢-٣-٤- الوسائل - الباب ٤٠ - من ابواب الذبيح حديث ١٦-١٧-١٠-

الاصحاب بها يتعين طرح الثانية او حملها على ما افاده الشيخ ره .

عدم اعطاء الجزار الجلود

(٩) منها انه (لا يعطى الجزار الجلود من الهدى الواجب) كما هو المنسوب الى المشهور - وعن جماعة القول بالكره وقواه سيد الرضا - وعبرة المنتهى تشعر به للتعبير بلفظ لا ينبغي - والنصوص مختلفة منها ما يدل على المنع كصحيح (١) ابن البخترى عن الصادق عليه السلام نهى رسول الله ﷺ ان يعطى الجزار من جلود الهدى و جلالها شيئا وخبر (٢) معاوية عنه عليه السلام نحر رسول الله ﷺ بدنة ولم يعط الجزارين من جلودها و لا قلائدها ولا جلالها ولكن تصدق به ولا تعط السلاخ منها شيئا ولكن اعطه من غير ذلك ونحوهما غيرهما (ومنها) ما استدل به سيد الرضا للجواز وهو مرسل (٣) الصدوق في الفقيه عنهم (ع) انما يجوز للرجل ان يدفع الاضحية الى من يسلخها بجلدها لان الله تعالى قال فكلوا منها واطعموا والجلد لا يؤكل ولا يطعم وخبر (٤) الازرق عن ابي ابراهيم عليه السلام عن الرجل يعطى الاضحية من يسلخها بجلدها قال لا بأس به انما قال الله عز وجل فكلوا منها واطعموا والجلد لا يؤكل ولا يطعم - قال قده - وهما وان وردا في الاضحية لكن ذكر الآية العامة للهدى او الخاصة به ظاهر بل صريح في العموم (اقول) ان مرسل الفقيه مذهب بقوله ولا يجوز ذلك في الهدى وهو يوجب صراحته في الاختصاص بالاضحية - وعلى فرض العموم يخصص عمومها بما تقدم - فالظاهر هو عدم الجواز (ثم ان) مقتضى اطلاق النصوص المنع من الاعطاء مطلقا - ولكن قيده جماعة بما اذا كان الاعطاء اجرة و في الجواهر اما اذا كان على وجه الصدقة مع كونه من اهلها فلا بأس كما صرح به في المدارك ومحكى الغنية والاصباح وان لم يذكر الجلال في الاخير و القلائد ايضا في سابقه و عن المقنع و الهداية في هدى المتعة لا تعط الجزار جلودها ولا قلائدها ولا جلالها ولكن تصدق

بها ولا تعط السلاخ منها - انتهى - وطريق الاحتياط واضح .

تاكد استحباب الاضحية

(واما الاضحية) بضم الهمزة وكسرها وتشديد الياء - وفي مجمع البحرين و في الاضحية لغات محكية عن الاصمعي اضحية و اضحية بضم الهمزة و كسرها - و ضحية على فعيلة والجمع ضحايا كعطية وعطايا وضحاه كارطاه و الجمع اضحى كارطى انتهى - و المراد بها ما يذبح او ينحر من النعم يوم عيد الاضحى و ما بعده الى ثلاثة ايام - ولعل وجه تسميتها بذلك ذبحها في الضحى غالبا .

(فمستحبة) استحبابا مؤكدا - اجماعا بقسميه بل يمكن دعوى ضرورة مشروعتها كذا في الجواهر - و يشهد به - مضافا الى ذلك - والى ما عن جمع من المفسرين من انه المراد من قوله تعالى (١) فصل لربك وانحر - و ان كان قد فسر في النصوص (٢) الواصلة الينا برفع اليدين حذاء الوجه مستقبل القبلة في افتتاح الصلاة بل في بعضها انه ليس المراد به النحرية .

جملة من النصوص - المستفيضة بل المتواترة - كصحيح (٣) محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام الاضحية واجبة على من وجد من صغير او كبير وهى سنة - وصحيح (٤) ابن سنان عن الصادق عليه السلام عن الاضحى او اجب هو على من وجد لنفسه وعياله فقال عليه السلام اما لنفسه فلا يدعه واما لعياله ان شاء تركه وخبر (٥) العلامة بن الفضل عن ابي عبدالله عليه السلام ان رجلا سأله عن الاضحى فقال هو واجب على كل مسلم الاعلى من لم يجد فقال له السائل فما ترى في العيال فقال ان شئت فعلت وان شئت لم تفعل فاما انت فلا تدعه الى غير ذلك من النصوص المتضمنة جملة منها لبيان ما يترتب على الاضحى من

١- الكوثر - الآية ٣

٢- الوسائل - باب ٩ من ابواب تكبير الاحرام من كتاب الصلاة

٣- ٤- ٥- الوسائل - الباب ٦٠ - من ابواب الذبح - الحديث ٣- ١- ٥

الثواب - وجملة اخرى لبيان فوائد اخر مترتبة عليه .

و كيف كان فظاهر كثير من هذه النصوص هو الوجوب كما عن الاسكافي
الافتاء به .

واجب عنه (تارة) بان بعض النصوص تضمن وجوبه على الكبير والصغير -
وحيث انه لا يجب على الصغير قطعا فلا بد وان يراد به وجوبه على وليه وهذا مضافا الى استلزامه
التقدير وليس هو اولى من حمل الوجوب على ارادة الثبوت الملائم مع الاستحياب يعارضه
ح بعضها الآخر المصرح بعدم وجوبه عن العيال فيتعين حمل الوجوب بالنسبة الى الصغير على
الندب فان ابقى على ظهوره بالنسبة الى الكبير يلزم استعمال اللفظ في اكثر من معنى - فيتعين
الحمل على ارادة الندب بالنسبة اليه ايضا (واخرى) بان بعض تلك لنصوص محتمل
للخبرية - وبعضها مصرح بوجوبه على الصغير وحيث لا يجب عليه قطعا -
فيدور الامر بين تقدير الولي او حمله على ارادة الندب والثاني اولى بملاحظة ما فيه
من قوله وهي سنة - وبعضها متضمن للامر بالاستقراض والاضحاء ولا يجب الاستقراض
قطعا - وبعضها متضمن للامر بذبح الكبش الموصوف بصفات خاصة الذي لا يجب
قطعا فلا دليل على الوجوب .

اقول يرد (على الاول) انه لا مانع من وجوبه بالخصوص على الصغير و يكون
الولي مخاطبا به ويخصص به ما دل على عدم وجوبه عن العيال - كما ان دعوى انه
ليس التقدير اولى من حمل الوجوب على الاستحياب مندفة بان التقدير لازم على
كل حال اذ بعض افراد الصغير لا يقبل توجه الخطاب اليه ولو نديا - فالموجه اليه
الخطاب هو الولي ويرد (على الثاني) ان الجملة الخبرية ظاهرة في الوجوب وما افيد
من ان التقدير ليس اولى من الحمل على الندب قد عرفت ما فيه والمراد بالسنة يمكن
ان يكون ما ثبت وجوبه بغير الكتاب - وعدم وجوب الاستقراض لا يصلح قرينة لحمل
الامر بها على الندب .

فالحق ان يقال ان تسالم الاصحاب على عدم الوجوب في مثل هذه المسألة المبتلا بها مع هذه النصوص الكثيرة الظاهرة في الوجوب من دون معارض - يكون دليلا قطعيا على عدم الوجوب ويوجب صرف ظهور الاخبار (وان شئت) قلت - ان النبوى (١) كتب على النحر ولم يكتب عليكم - المنجبر ضعفه بالعمل - موجب لصرف ظهور الاخبار فلا ينبغي التامل في استحباب ذلك غاية الامر استحبابا مؤكدا كما يظهر من ملاحظة النصوص وما فيها من التأكيدات .

وقت الاضحية بمنى والامصار

(١) وقتها يوم النحر وثلاثة ايام (بعده بمنى ويومان في غيرها) بخلافه في المنتهى ذهب اليه علمائنا اجمع - ويشهد به جملة من النصوص - كصحيح (٢) على ابن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الاضحى كم هو بمنى قال اربعة ايام و سألته عن الاضحى في غير منى فقال ثلاثة ايام فقلت فما تقول في رجل مسافر قدم بعد الاضحى بيومين الى ان يضحي في اليوم الثالث قال لا يضحي نعم - والظاهر ان المراد اليوم الثالث من يوم النحر لا الثالث بعده كما استظهره في محكي كشف اللثام لابقرينة ما قبله كما في الجواهر - فانه يمكن حمله على ارادة القضاء كما حمله عليه في كشف اللثام على ما حكى بل بقرينة التصريح به في موثق (٣) الساباطى عن الصادق عليه السلام عن الاضحى بمنى فقال اربعة ايام وعن الاضحى في ساير البلدان فقال ثلاثة ايام وقال لو ان رجلا قدم الى اهله بعد الاضحى بيومين ضحى اليوم الثالث الذي قدم فيه - ونحوهما غيرهما (وبها) يقيد اطلاق ما دل على ان الاضحى ثلاثة ايام - كخبر (٤) غياث - وقد يقال انه يحمل على التقية لكونه موافقا لمذهب ابى حنيفة ومالك والثوري - فتأمل (واما) صحيح (٥) محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام الاضحى يومان بعد يوم النحر ويوم واحد

١- كنز العمال ج ٣ ص ١٧ الرقم ٣٦ - وفيه الاضحى على فريضة وعليكم سنة

٢- ٣- ٤- ٥- الوسائل - الباب ٦ - من ابواب الذبح حديث ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥

بالامصار وخبر (١) الاسدى عن الصادق عليه السلام عن النحر فقال اما بمنى فثلاثة ايام واما فى البلدان فيوم واحد (فقد حملهما) الشيخ والصدوق على ارادة ايام النحر والاضحية التى لايجوز الصوم فيها - وهى ما ذكر - و يعضد ذلك صحيح (٢) منصور عن الصادق عليه السلام النحر بمنى ثلاثة ايام فمن اراد الصوم لم يصم حتى تمضى الثلاثة الايام والنحر بالامصار يوم فمن اراد ان يصوم صام من الغد (لا يقال) انه لايجوز صوم يوم الثالث من ايام التشريق بمنى (فانه يدفعه) انه يجوز بعض افراده وهو صوم بدل الهدى فى اليوم الثانى عشر.

ولو انقضت هذه الايام ولم يضح لم يكن عليه قضائها - لعدم الدليل عليه - قال المصنف فى المنتهى لو فاتت هذه الايام فان كانت الاضحية واجبة بالنذر وشبهه لم يسقط وجوب قضائها لان لحمها مستحق للمساكين فلا يخرجون عن الاستحقاق بفوات الوقت وان كانت غير واجبة فقد فات ذبحها فان ذبحها لم يكن اضحية فان فرق لحمها على المساكين استحق الثواب على النفرقة دون الذبح انتهى (اقول) ان كان النذر متعلقا بالاضحية كما هو المفروض - فقد فات وقتها وخرجت عن كونها اضحية فكيف يجب قضائها - فالحق عدم وجوب القضاء نعم عليه كفارة حنث النذر .

واما وقتها بالنسبة الى اليوم الذى تذبح فيه من اى ساعاته - فعن جماعة منهم الشيخ فى المبسوط والمصنف فى المنتهى والشهيد فى الدروس وغيرهم فى غيرها انه اذا طلعت الشمس ومضى مقدار ما يمكن صلاة العيد والخطبتان بعدها المخففتين (واستدل) له فى المنتهى - بانها عبادة متلو آخر وقتها بالوقت فتعلق اوله بالوقت كالصوم والصلاة (و استدلل) له فى الحقائق - بموثق (٣) سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قلت له متى نذبح قال عليه السلام اذا انصرف الامام قلت فماذا كنت فى ارض ليس فيها

١-٢- الوسائل- الباب ٦- من ابواب الذبح - الحديث - ٦-٥-

٣- الوسائل- باب ٢٩- من ابواب صلاة العيدين- حديث ٣ - من كتاب الصلاة

امام فاضلى بهم جماعة فقال اذا استعلت الشمس - ولكن (يرد) على الاول انه بعد دلالة النصوص - باطلاقها على ان وقتها من اول طلوع الشمس لا يعتنى به (و يرد) على الثانى - ان السؤال يمكن ان يكسب عن وقت الفضيلة - فلا مقيد لاطلاق النصوص فالأظهر ان وقتها من اول طلوع الشمس الى الغروب - و قد مر فى مبحث الهدى احتمال الجواز بالليل فراجع - كما مر حكم ادخار لحمها وتقسيمه و اخراجه من منى .

فى بيان جملة من احكام الاضحية

- ١ - (ويجزى هدى التمتع عنها) كما فى المتن وعن النافع و التلخيص (وفى) الشرايع و عن غيرها يجزى الهدى الواجب عنها (وعن) النهاية والوسيلة و التحرير والمنتهى والتذكرة - اجزاء مطلق الهدى عنها .

والأظهر هو الأخير وبشهادته صحيح (١) محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام يجزى من الاضحية هديك ونحوه غيره - (ودعوى) الانصراف الى الواجب او خصوص هدى التمتع - كما ترى (ثم ان) فى لفظ الاجزاء اشعار او ظهورا بما ذكره غير واحد من ان الجمع بينهما افضل .

- ٢ - (ولو فقدها تصدق بثلثها) وان اختلفت اثمانها جمع الاعلى والوسط و الادون و تصدق بثلث الجميع - بلا خلاف فى شىء من ذلك و مدرك الحكم خبر (٢) عبد الله بن عمر قال كنا بمكة فاصابنا غلاء فى الاضاحى فاشترينا بدينار ثم بدينارين ثم بلغت سبعة ثم لم توجد بقليل ولا كثير فرفع هشام المكارى رقعة الى ابى الحسن عليه السلام فاخبره بما اشترينا ثم لم نجد بقليل ولا كثير فوقع عليه السلام انظروا الى الثمن الاول والثانى والثالث ثم تصدقوا بمثل ثلثه (وفى) الجواهر والظاهر كما صرح به غير واحد ان المراد التصديق بقيمة منسوبة الى ما كان من القيم - فمن الاثنين

١ - الوسائل الباب ٦٠ - من ابواب الذبح - حديث ٢

٢ - الوسائل - باب ٥٨ - من ابواب الذبح - حديث ١

النصف .. و من الثلاث الثالث ومن الاربع الربع وهكذا و ان اقتصار الاصحاب على الثالث تبعاً للرواية التى يمكن ان تكون هى المستند للاصحاب فيما ذكروه فى اختلاف قيم المعيب والصحيح .. انتهى .

٣- (و يكوه التضحية بما يريه) لخبر محمد بن (١) الفضيل عن ابى الحسن عليه السلام قال قلت جعلت فداك كان عندى كبش سمين لاضحى به فلما اخذته واضجمته نظرالى فرحمته و رقت عليه ثم انى ذبحته فقال لى ماكنت احب لك ان تفعل لاثربين شيئاً من هذا ثم تذبحه و مرسل (٢) الفقيه قال ابو الحسن موسى ابن جعفر عليهما السلام لا يضحى لشيء من الدواجن . وهى على ما قاله اهل اللغة الشاة التى تعلفها الناس فى منازلهم و كك الناقة والحمام البيوتى . كذا فى المجمع .

٤- (٩) فى (اعطاء الجزار الجلود) كلام قد تقدم فى هدى القارن و عرفت اختصاص دليل المنع بالهدى و صراحة خبرين فى الجواز فى الاضحية فراجع وربما يستدل للكره بـ (٣) معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام ذبح رسول الله صلى الله عليه وآله الى ان قال ولم يعط الجزا رين من جلالها ولا من قلائدها ولا من جلودها ولكن تصدق به و خبره (٤) الاخر عنه عليه السلام ينتفع بجلد الاضحية ويشترى به المتاع و ان تصدق به فهو افضل وقال نحر رسول الله صلى الله عليه وآله بدنة ولم يعط الجزارين من جلودها ولا قلائدها ولا جلالها ولكن تصدق به ولا تعط السلاح منها شيئاً ولكن اعطه من غير ذلك وظاهر الثانى الاختصاص بالاضحية ان لم يكن روايتين وليس بعيداً - و يشعر به قوله (وقال) وعلى الاختصاص بحمل على الكراهة بقريئة ما تقدم من نصوص الجواز و اما على التعميم - وكذا فى سابقه - فالخبران اخص مطلق منهما فيقيد اطلاقهما بغير الاضحية وعليه فلا دليل على الكراهة (ثم ان) صريح الثانى جواز ان ينتفع به المالك وان يبيعه ويشترى بشمنه متاع البيت الا ان تصدق افضل .

٢-١- الوسائل- الباب ٦١ - من ابواب الذبح- حديث ١-٢

٣-٤- الوسائل- باب ٤٣- من ابواب الذبح- الحديث ٣-٢

ثم انه قد تقدم فى مبحث الهدى انه لا يجب التصديق بها ولا اهداء الاخوان وان له ان يأكل جميعها - وعليه - فهل يجوز بيع لحومها ام لا كما هو المنسوب الى بعضهم الظاهر هو الاول لان المأمور به هو الذبح - خاصة - و لكن ادعى بعض المحققين ان التمتع فى الاخبار وسيرة المسلمين فى الاعصار يوجب القطع بان الدخيل فى المأمور به شئ آخر ايدا على الذبح ولو باهداء جزء منها للاخوان او التصديق ببعضها - او اطعام اهله منها - و ليس ببعيد وعليه فله ان يتصدق ببعض لحومها ويفعل فى غيره ماشاء .

من مناسك منى الحلق او التقصير

(الثالث) من مناسك منى (الحلق و يجب يوم النحر بعد الذبح الحلق او التقصير بمنى و الحلق افضل ويتأكد للضرورة والملبد) كما صرح بذلك كله غير واحد من الاساطين وتنقيح القول فى طى مسائل .

الاولى - المعروف بين الاصحاب وجوب النسك المزبور - و فى المنتهى ذهب اليه علمائنا اجمع الا فى قول شاذ للشبخ فى التبيان انه مندوب وهو نسك عند علمائنا انتهى (و يشهد) بالوجوب طوائف من النصوص - منها ما تضمن الامر به كخبر (١) عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام اذا ذبحت اضحيتك فاحلق راسك و نحوه غيره - و منها - ما دل على انه اذا نسى ان يأتى به يرجع ويأتى كخبر (٢) الحلبي عن الصادق عليه السلام عن رجل نسى ان يقصر من شعره او يحلقه حتى ارتحل من منى قال عليه السلام يرجع الى منى حتى يلقى شعره بها حلقا كان او تقصيرا - وبمعناه روايات اخر - و منها - ما دل على ثبوت الكفارة لوزار البيت قبله وسياى - ومنها - ما دل على توقف الاحلال عليه - هذا كله مضافا الى الناسى فلا ينبغى التوقف فى الوجوب .

الثانية يجب ان يكون ذلك بمنى - و فى الحدائق هو مقطوع به فى كلامهم

١- الوسائل - الباب ١ - من ابواب الحلق والتقصير - الحديث ١

٢- الوسائل - الباب ٥ - من ابواب الحلق والتقصير - الحديث ١-

بل ظاهر التذكرة والمنتهى انه موضع وفاق انتهى (واستدل) له الشيخ بصحيح الحلبي المتقدم قال عليه السلام في الناسى يرجع الى منى وخبر (١) ابي بصير عن رجل جهل ان يقصر من رأسه او يحلق حتى ارتحل من منى قال عليه السلام فليرجع الى منى حتى يحلق شعره او يقصر وعلى الضرورة ان يحلق (واما) حسن (٢) مسمع عن ابي عبدالله عليه السلام عن رجل نسي ان يحلق رأسه او يقصر حتى نفر قال عليه السلام يحلق في الطريق او اين كان وخبر (٣) ابي بصير عن ابي عبدالله (ع) في رجل زار البيت ولم يحلق رأسه قال عليه السلام يحلق بمكة ويحمل شعره الى منى وليس عليه شيء (فمحمولان) على صورة تعذر العود الى منى كما عن الشيخ وغيره . ولعل وجهه ان روايات العود مختصة بصورة التمكن فهي ح بمنزلة الخاص - فقيدها باطلاق الخبرين - ولولا ان لزم طرحهما لمخالفتها لعمل الاصحاب (وقد طعن) صاحب المدارك في حسن مسمع اذ لم يوثقه احد (وفيه) اولا انه قد تارة بعد خبره صحيحا - و اخرى حسنا وثالثة بطرحه كما هنا على ما في الحقائق - وثانيا انه ممدوح وحديثه معدود من الحسن .

الثالثة قيل يجب ان يكون ذلك يوم النحر (واستدل) له بفعل النبي صلى الله عليه وآله و الائمة المعصومين (ع) فيجب للناسى و لقوله صلى الله عليه وآله (٤) خذوا عني مناسككم و بخبر (٥) عبد الرحمن بن ابي عبدالله - عن ابي عبدالله عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله يوم النحر يحلق رأسه ويقلم اظفاره الحديث (واورد) على الاستدلال بهما انه لم يثبت كون ذلك منسكا اذ الفعل لا بد و ان يقع في زمان و فعله صلى الله عليه وآله في ذلك اليوم لعله لكونه احد الافراد (اقول) لو تم ذلك بالنسبة الى ما علم من الخارج انه صلى الله عليه وآله كان يحلق ففى ذلك اليوم - لا يتم في الخبر اذ ظاهر نقل المعصوم (ع) اياه كونه منسكا فيشملة النبوى (الا ان) الكلام في انجبار ضعف النبوى و فى انه انما يدل على اخذ

٢-١ - الوسائل - الباب ٥ - من ابواب الحلق والتقصير - الحديث ٤-٢

٣ - الوسائل - الباب ٦ - من ابواب الحلق والتقصير - الحديث ٧

٢ - تفسير الوصول ج ١ - ص ٣١٢

٥ - الوسائل - الباب ١ - من ابواب الحلق والتقصير - الحديث ١٢

المناسك منه و ان ما يفعله بما انه واجب يكون واجبا على الامة و ما يفعله بما انه مستحب يكون كك - ومجرد الفعل ونقل المعصوم اياه لا يثبت كونه واجبا (اللهم) الا ان يقال انه اذا ثبت مطلوبيته و حيث لم يرخص في تركه فيحكم العقل بلزوم الاتيان به فلو لم يكن ذلك اظهر لاريب في كونه احوط (فما) عن الحلبي والمنتهى والتذكرة و غيرهما من جواز تأخيرها الى آخر ايام التشريق (ضعيف) نعم لو عصى و اخره يجزى لو قدمه على الطواف وسبأتى الكلام فيه في آخر وقت الطواف .

وجوب تأخير الحلق أو التقصير عن الذبح

الرابعة اختلف الاصحاب في انه هل يجب تأخير الحلق أو التقصير عن الذبح ام يستحب ذلك - ذهب الشيخ في المبسوط والاستبصار الى الاول و اختاره اكثر المتأخرين منهم المصنف ره في اكثر كتبه و المحقق في الشرايع و بالثاني قال الشيخ في محكي الخلاف و ابن ابي عقيل و ابو الصلاح و الحلبي و المصنف في محكي المختلف وسيد الرياض مال اليه .

استدل للاول بالاية (١) الكريمة ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله ففي موطأ (٢) الساباطي عن الصادق عليه السلام عن رجل حلق قبل ان يذبح قال يذبح و بعيد موسى - لان الله تعالى يقول ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله وبنصوص كثيرة - كخبر (٣) عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام اذا ذبحت اضحيتك فاحلق رأسك واغتسل وقلم اظفارك وخذ من شاربك - و خبر (٤) جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام تبدأ بمنى بالذبح قبل الحلق الحديث وخبر (٥) موسى بن القاسم عن علي عليه السلام لا يحلق رأسه ولا يزور حتى يضحي فيحلق رأسه ويزور متى شاء وصحيح (٦)

١- البقرة - الاية ١٩٦

٢- الوسائل - الباب ١١ - من ابواب الحلق والتقصير - الحديث ٢

٣- الوسائل باب ١ - من ابواب الحلق والتقصير حديث ١

٤- ٥- ٦- الوسائل الباب ٣٩ - من ابواب الذبح - حديث ٣- ٩- ١٠

عبدالله بن سنان عن الامام الصادق عليه السلام عن رجل حلق راسه قبل ان يضحى قال عليه السلام لا بأس وليس عليه شيء ولا يعودن - بناءً على ارادة الحرمة من النهى عن العود و ارادة عدم الاعادة من نفى الباس وموثق (١) عمار عنه عليه السلام عن رجل حلق قبل ان يذبح قال عليه السلام يذبح و يعيد موسى لان الله تعالى يقول لا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله - الى غير ذلك من الاخبار الواردة في الموارد الخاصة .

ولكن يرد على الاستدلال بالاية الشريفة ان ظاهر بلوغ الهدى محله ليس هو الذبح و موثق الساباطي المفسر ايها المتضمن لكون بلوغ الهدى محله هو الذبح معارض - بجملة اخرى من الاخبار في ذلك - لاحظ خبر (٢) على بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام اذا اشتريت اضحيتك و وزنت ثمنها و صارت في رحلك فقد بلغ الهدى محله فان احببت ان تحلق فاحلق - و خبره (٣) الاخر عن ابي عبدالله عليه السلام اذا اشترى الرجل هديه و قمطه في بيته فقد بلغ محله فان شاء فليحلق - و خبر (٤) ابي بصير عنه عليه السلام اذا اشتريت اضحيتك و قمطتها في جانب رحلك فقد بلغ الهدى محله فان احببت ان تحلق فاحلق - وعن - المبسوط والنهاية والتهذيب والحلى الافتاء بمضمونها وانه لا يجوز الحلق اذا حصل الهدى في الرجل وان لم يذبحه (واما النصوص) فانكار ظهورها في الوجوب مكابرة (الان) بازا ئها روايات تدل على عدم الوجوب كصحيح (٥) جميل عن الصادق عليه السلام عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق قال عليه السلام لا ينبغي الا ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله اني حلقت قبل ان اذبح و قال بعضهم حلقت قبل ان ارمى فلم يتركوا شيئا كان ينبغي ان يؤخروه الا قدموه فقال صلى الله عليه وآله وسلم لا حرج و قريب منه صحيح (٦) البنطى و غيره بل صحيح ابن سنان المتقدم دال عليه فان حمل نفى الباس على نفى الاعادة خلاف ظاهره سيما مع تعقبه بقوله وليس عليه شيء - بل هو قرينة على حمل النهى عن العود على المرجوحية لا المنع (والجمع) بين النصوص يقتضى حمل الاولى على الاستحباب

واما حمل الثانية على صورة الجهل و النسيان - فهو بلا شاهد - كما ان حملها على ارادة الاجزاء والاولى على الحكم التكليفى خلاف ظاهر قوله عَلَيْهِ السَّلَام لاجرج - و قوله عَلَيْهَا لابس (نعم) مقتضى الاية - بضميمة ماورد فى تفسيرها - عدم جواز الحلق قبل حصول الهدى فى رحله - والاحوط تاخيرها عن الذبح ايضا .
ثم انه على القول بوجوب التاخير فظاهرهم الاتفاق على انه لو خالف وقدم الحلق ولو عامدا - لاعادة عليه - ويشهد به صحيح عبدالله بن سنان المتقدم واما خبر عمار الامر بامرار موسى على راسه بعد الذبح فمحمول على الفضيلة جمعا بينه و بين الصحيح فلاشكال فيه - وحمل الصحيح على غير صورة العمد كما فى الحقائق بلا حامل .

لا يتعين الحلق على الصرورة

الخامسة - لاختلاف بين الاصحاب فى ان غير الصرورة والملبد وهو من جعل على رأسه عسلا او سمغا لثلا يتوسخ او يقمل - ومن عقص شعره - مخير بين الحلق و التقصير - و عن التذكرة دعوى الاجماع عليه - و يشهد به نصوص كصحيح (١) معاوية او حسنه عن ابى عبدالله عَلَيْهِ السَّلَام ينبغى للصرورة ان يحلق وان كان قد حج فان شاء قصر وان شاء حلق فاذا لبد شعره او عقصه فان عليه الحلق وليس له التقصير وصحيح (٢) الحلبي عنه عَلَيْهِ السَّلَام من لبد شعره او عقصه فليس له ان يقصر وعليه الحلق ومن لم يلبده تخير انشاء قصر و ان شاء حلق و الحلق افضل و نحوهما غيرهما - انما الكلام فى الثلاثة .

اما الصرورة (فعن) المفيد ونهاية الشيخ ومبسوطه والوسيلة والمقنع والتهذيب والاقتصاد والمصباح ومختصره و فى الحقائق والمستند تعين الحلق عليه (وفى) الكتاب والمنتهى والتذكرة والشرائع والجواهر - وعن الجمل والعقود والسرائر

والغنية انه لا يتعين بل هو ايضا مخير بين الحلق والتقصير . وفى المنتهى والتذكرة نسبته الى اكثر علمائنا وفى كنز العرفان نسبته الى الاكثر وفى الجواهر نسبته الى المشهور . والكلام تارة فيما يستفاد من الآية الكريمة واخرى فيما يستفاد من النصوص .

اما الآية فهى (١) قوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام انشاء الله آمنين محلقيين رؤسكم ومقصرين . وقد استدل به المصنف ره وتبعه غيره على التخيير . بتقريب انه ليس المراد الجمع بينهما اتفاقا . بل المراد اما التخيير او التفصيل والثانى بعيد والازم الاجمال فيتعين الاول (واورد عليه) بانه لو اراد التخيير لاتى باوفى يكون الواو للجمع فيكون المراد التفصيل اى محلقيين على تقدير التلييد و الصرورة و مقصرين على تقدير غيرهما ومعنى الجمع حاصل بالنسبة الى الصنف وان لم يحصل بالنسبة الى كل شخص . ولزوم الاجمال ليس محذوراً بعد البيان (اقول) ان ارادة التفصيل مستلزمة للتقدير . اذ المجموع من حيث المجموع ليسوا متصفيين بالوصفين وكذا كل فرد فرد فلا محالة يكون التقدير محلقيين جمع منكم و مقصرين جمع آخرون وهو خلاف الظاهر . و ارادة التخيير من واو شايعة لاحظ الآية الشريفة (٢) مثنى وثلاث ورباع واما ما ذكر من ان الاجمال ليس محذورا بعد البيان فيرده انه ليس فسى الآية بيان فالظاهر تمامية الاستدلال المزبور . فلو لم يظهر احد القولين من النصوص كما ان الاصل يقتضى التخيير كك الآية الكريمة .

واما النصوص . فهى طوائف - (الاولى) ما ظاهره المنع عن التقصير وتعين الحلق - كخبر (٣) ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام على الصرورة ان يحلق رأسه ولا يقصر انما التقصير لمن قد حج حجة الاسلام وخبر (٤) بكر بن خالد عنه عليه السلام ليس للصرورة ان يقصر وعليه ان يحلق وخبر (٥) الساباطى عنه عليه السلام عن رجل برأسه قروح لا يقدر على الحلق قال عليه السلام ان كان قد حج قبلها فلينتجر شعره وان كان لم يحج فلا بد له من الحلق وخبر (٦) ابي سعيد عنه عليه السلام يجب

١- الفتح - الآية ٢٧

٢- النساء الآية ٣

٣-٤-٥-٦- الوسائل - الباب ٧ - من ابواب الحلق والتقصير - الحديث ١٠٠-٤-٣

الحلق على ثلاثة نفر رجل لبد، و رجل حج بدو ألم بحج قبلها، و رجل عقص رأسه وخبر (١) على بن ابي حمزة عن احدهما (ع) فى حديث و تقصر المرأة ويحلق الرجل وان شاء قصر ان كان قد حج قبل ذلك وخبر (٢) سليمان بن مهران فى حديث قالت لابي عبد الله عليه السلام كيف صار الحلق على الصرورة واجبا دون من قد حج قال عليه السلام ليصير بذلك موسما بسمة الامنين الا تسمع قول الله عز وجل لتدخلن الخ وخبر (٣) ابي بصير عن رجل جهل ان يقصر من رأسه او يحلق حتى ارتحل من منى قال عليه السلام فليرجع الى منى حتى يحلق شعره او يقصر وعلى الصرورة ان يحلق ورواه الصدوق باسناده عن على بن ابي حمزة عنه وذكر مثله الا انه قال حتى يلقى شعره بها حلقة كان او تقصيرا وعلى الصرورة الحلق (الثانية) ما يكون قابلا لارادة الوجوب او الاستحباب منه و يكون من هذه الجهة مجعلا ولذلك استدله كل من الطرفين - وهو صحيح (٤) معاوية ابن عمار عن الصادق عليه السلام ينبغي للصرورة ان يحلق و ان كان قد حج فان شاء قصر وان شاء حلق فاذا لبد شعره او عقصه فان عليه الحلق و ليس له التقصير (الثالثة) ما يدل على تغيير الصرورة بين الامرين - كصحيح (٥) الحلبي عنه عليه السلام المتقدم ومن لم يلبده تخير ان شاء قصر وان شاء حلق والحلق افضل - فان غير الملبدا عم من الصرورة وغيره وصحيح (٦) هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام اذا عقص الرجل رأسه او لبد فى الحج او العمرة فقد وجب عليه الحلق - فان مفهومه عدم وجوبه على غيرهما وان كان صرورة - هذه جميع النصوص المربوطة بالمقام .

اما الطائفة الاولى فكثرها ضعيفة السند - (اما الاول) فلان فى طريقه على بن ابي حمزة وسهل بن زياد و هما ضعيفان (و اما الثانى) فلان بكر بن خالد مجهول الحال - ومن الغريب ان المصنف فى المنتهى ضعف الخبر - بان فى طريقه ابان بن

١- الوسائل - الباب ٨ - من ابواب الحلق والتقصير - الحديث ٢-

٢-٤-٥-٦- الوسائل - الباب ٧ - من ابواب الحلق والتقصير - الحديث ١٤-١-١٥-٢-

٣- الوسائل - الباب ٥ - من ابواب الحلق والتقصير - الحديث ٢-

عثمان - ولم يتعرض ليكر - مع كون ابان ثقة على الاظهر وكونه واقفيا غير معلوم وعلى فرضه لا يضر بقبول روايته - وقد صرح هو قدسه فى محكى الخلاصة بان الاقرب عندى قبول روايته وان كان فاسد المذهب (واما الرابع) فلان فى طريقه سويدها القلا ولم يثبت وثاقفه وحاله مجهول (واما الخامس) فلعلى بن ابى حمزة (واما السادس) فلتميم بن بهلول وابيه وغيرهما ممن فى الطريق (واما السابع) فلعلى بن ابى حمزة كما مر - فلم يبق الا موثق الساباطى - وهو غير ظاهر الدلالة - فان الراوى يفرض عدم قدرته على الحلق ومع ذلك يامر به ومن المتفق عليه انه لا يجب الحلق مع عدم القدرة (مع) انه لو سلم تمامية سند تلك النصوص ودالاتها - تكون النسبة بينها وبين الطائفة الثالثة عموما من وجه - لاعميتهما من حيث الشمول للملبد والمعقوص وغيرهما - واختصاص الثالثة - بغير الملبد والمعقوص - و اعمية الثالثة من حيث الشمول للصرورة وغيره - فتعارضان فى الصرورة الذى لا يكون ملبدا ولا معقوصا وحيث ان المختار عندنا هو الرجوع فى تعارض العامين من وجه الى اخبار الترجيح فيرجع اليها - وهى تقتضى تقديم الثالثة - لكونها اشهر - ولاصحية سند رواياتها ولموافقتها للكتاب كما مر - واما الطائفة الثانية فلوسلم كونها مجملة تحمل على المفصل من النصوص مع ان دعوى ظهور ينبغى فى الاستحباب سيما بقريته مقابلته بما ذكر فى الملبد والمعقوص من ان عليهما الحلق وليس لهما التقصير - غير بعيدة (فتحصل) مما ذكرناه ان الاظهر كون الصرورة مخيرا بين الحلق والتقصير - والحلق افضل له - بل استحبابه مؤكد .

واما الملبد والمعقوص فجملة من النصوص المتقدمة تدل على لزوم الحلق عليهما - وهى نصوص الطائفتين الاخيرتين ولا معارض لها - سوى الاية الكريمة المقيد اطلاقها بها - فيجب عليهما ذلك - فما افاده ابن ابى عقيل - و مال اليه سيد المدارك من تعين الحلق عليهما دون الصرورة هو الاظهر .

وجوب التقصير على النساء

السادسة - لاختلاف (٩) لا اشكال في انه (يتعين في المروة التقصير) وليس عليها حلق - وفي المنتهى ليس عليها حلق اجماعا انتهى - بل يحرم عليها ذلك بلا خلاف وعن المختلف اجماع عليه .

مدرك الاول صحيح (١) الحلبي عن الصادق عليه السلام ليس على النساء حلق و يجزيهن التقصير - و قول النبي صلى الله عليه وسلم في وصيته (٢) لعلى عليها السلام ليس على النساء جمعة الى ان قال ولا استلام الحجر ولا حلق - وصحيح (٣) سعيد الاعرج في حديث انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن النساء فقال عليه السلام ان لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن ويقصرن من اظفارهن - ونحوها غيرها .

ومدرك الثاني - المرتضوى (٤) نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تحلق المروة رأسها - اما النصوص الاول فهي دالة على عدم كون الحلق نسكا لها ولا تدل على حرمة عليها ائداً على ذلك - و المرتضوى وان كان ضعيف السند الا انه ينجبر ضعفه بالعمل ومقتضاه حرمة الحلق عليها مطلقا كحرمة حلق اللحية على الرجال ولا بأس بالالتزام بها والله العالم .

ثم انه وقع الخلاف في اجزاء الحلق للامروثة لو فعلته عن التقصير اختار كاشف اللثام الاجزاء وذهب صاحب الجواهر ره الى عدمه وعن المصنف ره في القواعد التنظر في الاجزاء - واستدل للاول بان اول جزء من الحلق بل كله تقصير - وفيه - ان التقصير مفهوم مغاير لمفهوم الحلق فانه جعل الشعر او غيره قصيرا والحلق امر آخر وحيث ان المامور به هو التقصير فلا يجزى الحلق مطلقا لابعضا ولا كلا (مع) انه قد عرفت حرمة الحلق عليها - فلامحالة لا يكون مجزأً عن الواجب حتى و ان شمل التقصير للحلق لامتناع اجتماع الامر والنهي فلامحالة يقيد دليل الامر بغير هذا

الفرد فلايجزى ذلك .

ثم ان الظاهر كفاية المسمى فى تقصيرها لاطلاق الادلة - ولحسن (١) الحلبى عن الصادق عليه السلام قال له انى لما قضيت نسكى للعمرة اتيت اهلى ولم اقصر قال عليه السلام عليك بدنة قال قلت انى لما اردت ذلك منها و لم تكن قصرت امتنعت فلما غلبتها قرضت بعض شعرها باسانها فقال عليه السلام رحمها الله كانت افقه منك عليك بدنة و ليس عليها شىء - واما - مرسل (٢) ابن ابي عمير عن ابي عبد الله (ع) تقصر المرأة من شعرها لعمرتها مقدار الانملة - فمحمول - على ارادة بيان اقل المسمى - وهل يجب عليها الجمع بينه وبين التقصير من الاظفار - ام لا - وجهان - وقد تقدم الكلام فى ذلك و فى التقصير للرجل وفروعه فى التقصير للعمرة فراجع .

انما الكلام فى المقام فى انه اذا اختار الرجل الحلق فهل يجب حلق جميع الرأس ام يكفى المسمى؟ صرح الفاضل النراقى بالثانى - وفى كنز العرفان يجب فى الحلق ان يحلق جميع الرأس ولايجزى بعضه انتهى (استدل) للاول باطلاق النصوص (و لكن) بما ان المأمور به فى الآية والنصوص هو حلق الرأس لا الحلق من الرأس وظاهر حلق الرأس حلقه بتمامه - كما يستفاد ذلك من صحيح (٣) زرارة عن الباقر عليه السلام فى المسح فى الوضوء - فان الامام يستدل على وجوب غسل تمام الوجه بقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم ثم يقول فعرفنا حين قال برؤسكم ان المسح ببعض الرأس لمكان الباء الحديث (وعلى الجملة) فظهور النصوص فى حلق الجميع لا يقبل الانكار فلايجزى حلق بعض الرأس .

فى بعث الشعر الى منى للمدفن

(٩) السابعة (لورحل قبل الحلق او التقصير رجوع وفعل احدهما فان تعذر

١-٢- الوسائل- باب ٣- من ابواب التقصير حديث ٢-٣

٣- الوسائل - باب ٢٣- من ابواب الوضوء حديث ١ من كتاب الطهارة

خلق او قصر اين كان وجوبا بلا خلاف فى شىء من ذلك وقد تقدم تفصيل القول فيه فى المسألة الثانية .

انما الكلام فى المقام فى ما افاده بقوله (وبعث شعره الى منى ليدفن بها استحبابا) فانه وان كان لا خلاف بينهم فى رجحان ان يبعث بشعره الى منى (الا) انهم اختلفوا فى ان ذلك على وجه الاستحباب كما فى الكتاب وعن التهذيب والاستبصار وعن المدارك نسبه الى قطع الاكثر - او - على وجه الوجوب مطلقا كما هو ظاهر الشرايع وعن نهاية الشيخ - اومع العمد فى الخروج من منى كما عن المختلف - ومحل الكلام - ما لو تعذر ان يرجع وانه فى هذا الفرض هل يجب ان يبعث بشعره الى منى ام لا يجب - وعليه - فنصوص (١) النهى عن اخراج الشعر من منى وانه لو اخرجه رده - والاخبار (٢) الامرة بالرجوع والقاء الشعر بمنى اجنبية عن محل البحث.

وكيف كان فيشهد للوجوب بعض الاخبار كحسن (٣) حفص بن البختري عن ابي عبدالله عليه السلام فى الرجل يحلق رأسه بمكة - قال عليه السلام يرد الشعر الى منى - وخبر ابي بصير (٤) عنه عليه السلام فى الرجل زار البيت ولم يحلق رأسه - يحلق بمكة ويحمل شعره الى منى وليس عليه شىء (ودعوى) عدم ظهور الجملة الخبرية فى الوجوب قد عرفت دفعها مرارا - ومثلها فى الضعف دعوى اختصاص الخبرين بالعمامد فانها بلا وجه فالأظهر هو الوجوب (وهل) يترجح دفنه بمنى لخصوص من بعث شعره اليها او مطلقا ام لا - الظاهر هو الاول لصحيح (٥) معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام كان على بن الحسين عليهما السلام يدفن شعره فى فسطاطه بمنى ويقول كانوا يستحبون ذلك وخبر (٦) ابي شبل عنه عليه السلام ان المؤمن اذا حلق رأسه بمنى ثم دفنه جاع يوم القيمة وكل شعرة لها لسان طلق تلبى باسم صاحبها - وظهور هذه النصوص فى الاستحباب غير قابل للانكار فماعن الحلبي من وجوب ذلك ضعيف.

حكم من ليس على رأسه شعر

الثامنة (٩ من ليس على رأسه شعر) خلفه او غيرها (يمر موسى عليه)
بلاخلاف في رجحانه - والنصوص تشهد به لاحظ خبر (١) ابي بصير عن الصادق عليه السلام
عن المتمتع اراد ان يقصر فحلق رأسه قال عليه السلام عليه دم يهرقه فاذا كان يوم النحر
امر المرسى على رأسه حين يريد ان يحلق و موثق (٢) الساباطى عنه عليه السلام عن رجل
حلق قبل ان يذبح قال يذبح ويعيد موسى لان الله تعالى يقول ولا تحلقوا رؤسكم الخ
وخبر (٣) زرارة ان رجلا من اهل خراسان قدم حاجا وكان اقرع الرأس لا يحسن
ان يلبي فاستفتى له ابا عبد الله (ع) فامر له ان يلبي عنه وان يمر موسى على رأسه فان
ذلك يجزى عنه .

والكلام فيه في موردين - الاول في انه على وجه الاستحباب مطلقا كما عن الاكثر - او على
وجه الوجوب كك - او الوجوب على خصوص من حلق رأسه في العمرة - والاستحباب
للاقرع - الثاني - في انه على القولين هل يجزى عن التقصير ولا يجب ضمه ام لا يجزى
(اما الاول) فالظاهر هو الاستحباب مطلقا - لان قوله عليه السلام في خبر ابي بصير حين
يريد ان يحلق مانع عن ظهور الامر في الوجوب - وموثق الساباطى في مقام بيان وجوب
تقديم الذبح على الحلق كما يشهد به السؤال والاستدلال بالاية في الجواب - وخبر
زرارة لاشتماله على ان ذلك يجزى عنه يكون ظاهرا في كونه في مقام بيان ان الاقرع حكمه
حكم غيره في ذلك (واما الثاني) فظاهر النصوص هو الاجزاء وعدم لزوم ضم التقصير
وان به يتبادى الوظيفة المجعولة كما لا يخفى .

وجوب تقديم التقصير على زيارة البيت

التاسعة (ولا يزور البيت قبل التقصير) او الحلق - بلاخلاف صريح كما عن

الذخيرة - ولكنه قد شكك فى وجوب التقديم وجعل عدم وجوبه مقتضى كلام جماعة ولعله منهم من اكتفى فى الفتوى بوجوب الدم لو اخره عنها كالحلى فى محكى السرائر وكيف كان .

فقد استدل لوجوب التقديم - بنصوص (منها) ما دل على من اخر الذبح عن الطواف عالما عليه دم شاة و سيأتى - اذ ثبوت الكفارة مستلزم لعدم الجواز كما مر فى مبحث الكفارات (ومنها) صحيح (١) على بن يقطين عن ابي الحسن (ع) عن المروثة رمت وذبحت ولم تقصر حتى زارت البيت فطافت وسعت من الليل ما حاليها وما حال الرجل اذا فعل ذلك قال (ع) لا بأس به يقصر ويطوف بالحج ثم يطوف للزيارة ثم قد احل من كل شيء (ومنها) خبر (٢) على بن ابي حمزة عن احدهما (ع) فى حديث و تقصر المروثة ويحلق الرجل ثم ليطف بالبيت - ونحوه اخبار اخر (ومنها) خبر (٣) عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام ثم احلق رأسك و اغتسل وقلم اظفارك و خذ من شاربك و زر البيت و طف اسبوعا الحديث اصف الى ذلك كله فعل النبي صلى الله عليه وآله وقد قال (٤) خذوا عنى مناسككم .

و اورد على الاستدلال بالاخبار بانه يتعين حملها على ارادة الندب بقرينة طائفة اخرى من النصوص ظاهرة فى عدم الوجوب كخبر (٥) ابي بصير عن الصادق عليه السلام فى رجل زار البيت ولم يحلق رأسه قال عليه السلام يحلق بمكة و يحمل شعره الى منى و ليس عليه شيء - وصحيح (٦) جميل عنه عليه السلام عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق قال عليه السلام

١- الوسائل- الباب ٤ - من ابواب الحلق والتقصير حديث ١

٢- الوسائل - الباب ١٧- من ابواب الوقوف بالمعشر - الحديث ٤

٣- الوسائل - الباب ٢- من ابواب زيارة البيت - الحديث ٢

٤- تيسير الوصول ج ١- ص ٣١٢

٥- الوسائل - الباب ٦- من ابواب الحلق والتقصير - الحديث ٧

٦- الوسائل - الباب ٣٩- من ابواب الذبح حديث ٤

لا ينبغي الا ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله ﷺ اتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله انى حلقت قبل ان اذبح و قال بعضهم حلقت قبل ان ارمى فلم يتركوا شيئا كان ينبغي ان يؤخروه الا قدموه فقال ﷺ لا حرج و مثله صحيح (١) البزنطى - واما فعله ﷺ فقد مرارا انه اعم من الوجوب .

اقول اما الصحيحان فليس فيما نقل عن رسول الله ﷺ فيهما تصريح بتقديم زيارة البيت على التقصير - و اما صدرهما - فلو لم يكن ظاهرا فى عدم جواز تقديم الزيارة لايكون ظاهرا فى عدم وجوب التأخير (واما) خبر ابى بصير فهو اعم من جملة من نصوص المنع - وعليه فالأظهر وجوب تقديمه على زيارة البيت .

(فان طاف قبله عمدا كفر بشاة) بلا خلاف - ويشهده صحيح (٢) محمد بن مسلم عن ابى جعفر ﷺ فى رجل زار البيت قبل ان يحلق فقال ﷺ ان كان زار البيت قبل ان يحلق وهو عالم ان ذلك لا ينبغي له فان عليه دم شاة .

وهل يجب عليه اعادة الطواف - ام لا - عن الشهيد فى الدروس نسبة الثانى الى ظاهرا الاصحاب وعن الصيمرى التصريح به وعن ثانى الشهيدين دعوى الاجماع على الاول - والكلام تارة فيما تقتضيه القواعد واخرى فيما يقتضيه النصوص الخاصة . اما الاول - ففي المستند والصواب البناء فى ذلك على وجوب التقديم و عدمه فان وجب وجبت الاعادة لكون ما اتى به منهيا عنه لكونه ضد الواجب الذى هو تأخير الطواف والنهى موجب للفساد والا لم يجب انتهى و نحوه فى الرياض (و فيه) ما حققناه فى محله من ان الامر بالشىء لا يقتضى النهى عن ضده (والحق) ان يقال انه بناء على وجوب التقديم كما بنينا عليه حيث يكون الامر به ظاهرا فى الشرطية - فيجب الاعادة لبطلان الطواف المأمور به لكونه فاقدا للشرط - فالأظهر وجوب الاعادة بمقتضى القواعد .

١- الوسائل- الباب ٣٩- من ابواب الذبح حديث ٤

٢- الوسائل - الباب ١٥ - من ابواب الحلق والتقصير

واما الثاني فمقتضى اطلاق صحيح على بن يقطين وجوبها ايضا (واورد عليه) بان قوله إلا في خبر أبي بصير - وليس عليه شيء ظاهر في نفى الوجوب - كما ان صحيح محمد المتضمن لثبوت الدم من جهة السكوت في مقام البيان يدل على عدم الوجوب (و اجيب عنه) في الرياض بان تخصيص صحيح على بغير العامد و ابقاء صحيح محمد على ظاهره من عدم وجوب الاعادة ليس باولى من العكس و ابقاء هذا على عموميه وحمل الاول على خلاف ظاهره و بالجملة التعارض بينهما كتعارض العموم و الخصوص من وجه يمكن صرف كل منهما الى الآخر و حيث الامر جع ينبغي الرجوع الى مقتضى الاصل وهو وجوب الاعادة (اقول) يرد على الابراد ان عدم ذكر الاعادة في صحيح محمد لا يدل على عدم وجوبه و كونه مقام الحاجة ممنوع لجواز كون ذلك معلوما للسائل بوجه آخر (واما خبر ابي بصير) فظاهره ولا اقل من المحتمل - كون المراد به نفى الشيء عليه من ناحية عدم الحلق بمنى الذي هو محط السؤال والجواب (ويرد) على الجواب انه لو سلم ظهور صحيح محمد في نفى الوجوب حيث انه اخص مطلق من صحيح على بن يقطين وظهور المقيد مقدم على ظهور المطلق فيوجب تقييده و اختصاصه بغير العامد - ولا يصلح ظهور المطلق قرينة لرفع اليد عن ظهور المقيد (فتمحصل) ان الاظهر وجوب الاعادة - هذا كله اذا طاف قبله و كان عامدا .

(ولا شيء على الناسي) (و) لكن (يعيد طوافه) بلا خلاف ظاهر في الحكمين ويشهد الاول الاصل - ومفهوم - صحيح محمد بن مسلم المتقدم - ويشهد للثاني صحيح على بن يقطين - واستثناء الناسي في صحيح جميل لا ينافي وجوب الاعادة.

واما الجاهل - فتحكمه حكم الناسي لا طلاق مفهوم صحيح محمد و الاصل في عدم الدم و اطلاق صحيح على في الاعادة - هذا كله في تقديم الطواف على التقصير في حج التمتع و اما تقديمه عليه في اخويه فالظاهر انه جائز كما مر عند بيان شرائطهما .

ثم ان اكثر ما دل على لزوم تقديم التقصير على الطواف تدل على لزوم تقديم الذبح والرمى عليه - فلو قدمه على احدهما - تجب الاعادة - وهل يجب الدم لو كان عامدا ام لا - الظاهر هو الثاني للاصل .

بيان مواطن التحلل

خاتمة - في بيان ما يوجب حلية محرمات الاحرام - ومواطن التحلل - و فيها مسائل ثلاث - الاولى - من ما يوجب الحلية الحلق او التقصير (فاذا حلق او قصر احل من كل شيء) (ما عدى الطيب والنساء) كما هو المشهور وفي المنتهى ذهب اليه علمائنا (ويشهد به) نصوص كثيرة كصحيح (١) معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام اذا ذبح الرجل وحلق فقد احل من كل شيء احرم منه الا النساء والطيب فاذا زار البيت وطاف وسعى بين الصفا والمروة فقد احل من كل شيء احرم منه الا النساء واذا طاف طواف النساء فقد احل من كل شيء احرم منه الا الصيد - اى الحرمى - وقوى عمر بن (٢) يزيد عنه عليه السلام اعلم انك اذا حلقت رأسك فقد حل لك كل شيء الا النساء والطيب وصحيح (٣) البنزطى عن جميل عنه عليه السلام قلت له المتمتع ما يحل له اذا حلق رأسه قال كل شيء الا النساء والطيب قلت فالفرد قال (٤) كل شيء الا النساء (وبدل) على حلية جملة من المحرمات وعدم حلية الطيب به صحيح (٥) العلاء قلت لابي عبد الله عليه السلام انى حلقت رأسى وذبحت وانا متمتع اطلقى رأسى بالحناء قال عليه السلام نعم من غير ان تمس شيئا من الطيب قلت والبس القميص واتقنع قال عليه السلام نعم قلت قبل ان اطوف بالبيت قال عليه السلام نعم - وقريب منه صحيحه (٥) الاخر ونحوهما غيرهما .

وبازاء هذه الاخبار طوائف من النصوص - الاولى - ما دل على عدم جواز لبس المخيط وتغطية الرأس كصحيح (٦) الاعرج عن الصادق عليه السلام عن رجل رمى الجمار وذبح وحلق رأسه البس قميصا وقلنسوة قبل ان يزور البيت فقال عليه السلام ان كان متمتعا

١-٢-٤-٥- الوسائل باب ١٣ - من ابواب الحلق والتقصير - الحديث ١-٤-٥-٣

٣- الوسائل - الباب ١٤ - من ابواب الحلق والتقصير - الحديث ٢

٤- الوسائل - الباب ١٨ - من ابواب الحلق والتقصير الحديث ٢

فلا وان كان مفردا للحيض فنعم - وصحيح (١) محمد بن مسلم عنه عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة فوق عرفه ووقف بالمشر ورمى الجمرة وذبح وحلق اغطى رأسه فقال عليه السلام لاحسنى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة ونحوهما غيرهما (وفيه) مضافا الى ان جملة من الصحاح المتقدمة صريحة في الجواز قبل الطواف بالجمع بين الطائفتين يقتضى حمل الثانية على الكراهة - بعض اخبار هذه الطائفة صريح في الكراهة - لاحظ صحيح (٢) منصور عنه عليه السلام بعد النهى عن التغطية ونقله عن ابيه ايضا - فقلنا فان كان فعل قال عليه السلام ما ارى عليه شيئا وان لم يفعل كان احب الى .

الثانية مادل على حلية الطيب ايضا له - كصحيح (٣) سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام عن المتمتع قال اذا حلق رأسه قبل ان يزور البيت يطلبه بالحناء قال نعم الحناء والثياب والطيب وكل شيء الا النساء ودها على مرتين او ثلاثا قال وسألت ابا الحسن عليه السلام عنها قال نعم الحناء والثياب والطيب وكل شيء الا النساء وصحيح (٤) البجلي الطويل عن ابي الحسن (ع) وفي آخره فقال يا ابيه ان موسى اكل خبيصا فيه زعفران ولم يزربعد فقال ابي هو افقه منك اليس قد حلقتم رؤوسكم وخبر (٥) الخزاز قال رأيت ابا الحسن عليه السلام بعد ما ذبح حلق ثم ضمده رأسه بسك وزار البيت وعليه قميص و كان متمتعا (والسك بالضم والتشديد طيب مركب مع غيره) وصحيح (٦) معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام سئل ابن عباس هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتطيب قبل ان يزور البيت قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يضمده رأسه بالمسك قبل ان يزور - وموثق (٧) اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام عن المتمتع اذا حلق رأسه ما يحل له فقال عليه السلام كل شيء الا النساء (اقول) اما موثق اسحاق فدلالته بالاطلاق فيقيد بما مر واما صحيحا ابن عمار والبجلي فهما من قبيل القضية فسى واقعة فلعل حجتهما كان في غير التمتع بل وكك خبر الخزاز

١-٢- الوسائل - الباب ١٨ - من ابواب الحلق والتقصير - الحديث ٢ - ١

٣-٥-٧- الوسائل الباب ١٣ - من ابواب الحلق والتقصير - الحديث ٧ - ١٠ - ٨

٤-٦- الوسائل - الباب ١٤ - من ابواب الحلق والتقصير - الحديث ٣ - ٢

بناءً على ما في بعض النسخ - مقنعا - بدل متمنعا - فيبقى صحيح سعيد (والجواب) عنه بانه ليس في نقل الشيخ اياه لفظ - قبل ان يزور البيت - و عليه فيحمل بقرينة ما تقدم على بعد زيارة البيت و طوافه (غير تام) فانه مضافا الى الاصل الذي اسسوه عند دوران الامر بين الزيادة والتقصيص من انه يبنى على وجود الزيادة - ينافية - ما ذكره صاحب الجواهر ره من وجوده في النسخة الصحيحة من الكافي - فيتعين الجواب عنه بما افاده الشهيد ره بانه متروك - اذ لم يعلم من الاصحاب من عمل به فهو شاذ موافق للعامة في طرح او يحمل على التقية .

الثالثة ما يدل على انه يحل كل شيء الا النساء برمي جمرة العقبة كخبير (١) الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه كان يقول اذا رميت جمرة العقبة فقد حل لك كل شيء حرم عليك الا النساء ونحوه المحكى (٢) عن الفقه المنسوب الى مولانا الرضا عليه السلام وافتي بمضمونهما الصدوقان - ولكن الاول ضعيف لان الحسين بن علوان عامي لم يوثق - والثاني لم يثبت كونه كتاب رواية فضلا عن اعتباره .

الرابعة ما يدل على بقاء حرمة الصيد - وهو (صحيح) ابن عمار المتقدم اذ تقبيد الصيد بالحرمي يلزم منه كون الاستثناء منقطعا - قالوا - (والاية) الكريمة (٣) ايضا تدل عليه لانقتلوا الصيدو انت حرم لصدق ذلك بحرمة الطيب والنساء وك (الاستصحاب) وقد افنى جمع من الاصحاب به (والفرق بين حرمة من جهة الاحرام - او الحرم يظهر في اكل لحمه) (اقول) اما الاستصحاب فمضافا الى عدم جريانه في الاحكام يخرج عنه بما تقدم - واما الاية الكريمة فظاهرة في حرمة ما دام كونه محرما - وهو لا يشمل من حرم عليه شيء خاص - كما لا يخفى - واما الصحيح فهو يدل على بقاء حرمة الصيد وظاهره ولا اقل من المحتمل هو حرمة الاصطياد بان يكون المراد به المعنى المصدري ولادلالة فيه على كون حرمة حرمة احرامية بل يلائم مع كونها حرمة ولا نسلم كون

١- الوسائل- الباب ١٣ - من ابواب الحلق والتقصير - الحديث ١١

٢- المستدرک باب ١١ - من ابواب الحلق والتقصير حديث ٣

٣- المائدة - الاية ٩٥

الاستثناء منقطعاً اذ المستثنى منه حرمة المحرمات. اما كون جهة الحرمة هو الاحرام
فغير دخيل فيه فالاستثناء متصل على التقديرين - وعليه فما تقدم من النصوص يصلح
بيانا لهذا المعجم - فالظاهر هو حلية ماعد الطيب والنساء بالحلل او التقصير -
فرع اختلفوا في انه هل يحصل التحلل عن غير الامرين - بخصوص الحلل او التقصير و
ان ترك النسكين الآخرين لمنى - كما عن المبسوط و النهاية والسرائر والوسيلة و
الجامع وظاهر التهذيب و الاستبصار - او يحصل به وبالرمى كما عن العماني و
المقنع والتحرير والمنتهى والتذكرة والارشاد والشرائع - ام يتوقف على حصول
مناسك منى كلها كما عن جماعة وجوه (وجه) الاول اكثر النصوص المتقدمة فانها
متضمنة لتعليق التحلل على الحلل خاصة (و وجه) الثانى صحيح منصور المتقدم
(ووجه) الثالث الاخبار المتقدمة بدعوى انها محمولة على الغالب من كون الحلل بعد
النسكين (ولكن) يرد على الاخبار ان الحمل على الغالب يحتاج الى القرينة والانصراف
اليه لو كان فهو بدوى لا يصلح للتقييد (وبرد) على ما قبله ان التقييد بالرمى فى كلام السائل
لا الامام (واورد) على الاول فى المستند - بان الحكم وان علق فى اكثر الاخبار بما
بعد الحلل الا ان انا قد اثبتنا فى الاصول ان حمل اللفظ على مفتضى اصل الحقيقة انما هو
اذا لم يكن هناك ما يصلح لان يكون قرينة على التجوز و اما معه فلا يجرى على اصل
الحقيقة بل ان علم كون ذلك الامر قرينة يحمل على التجوز وان صلح بتوقف ويعمل
بالاصل و الاصل هنا مع عدم التحلل الا بعد الثلاثة انتهى . والقرينة التى ذكرها هى
التعارف والغلبة - اقول (اولا) ان حمل الاخبار على الغالب لا يلزم منه التجوز بل يلزم
تقييد الاطلاق و قد حقق فى محله - انه لا يكون مجازا (و ثانيا) ان التعارف والغلبة
لا يصلح للقرينة اذ لا منشأ لتوهم القرينية سوى الانصراف وقد عرفت ما فيه . فلا ايراد
على الاول (نعم) يمكن ان يقال ان صحيح (١) ابن عمار عن الصادق عليه السلام اذا ذبح
الرجل وحلق فقد احل من كل شىء - بالمفهوم يدل على عدم التحلل بدون الذبح

ويدل على دخالة الذبح فيه - وبه يقيد اطلاق بقية النصوص ثم يتعدى الى الرمي و يحكم بدخالته ايضا لالاجماع المركب - ولما يأتى من المروى عن بصائر الدرجات فالظاهر توقفه على المناسك الثلاثة (ثم انه) بما ذكرناه يظهر ان غير المتمتع يحل له الطيب ايضا بالحلل او التقصير وقد صرح به مضافا الى ما ذكر بعض النصوص وافتى به الاصحاب من غير فرق بين تقديم طوافه وعدمه للاطلاق .

حلية الطيب بطواف الزيارة

الثانية قبل ان من ما يوجب الحلية طواف الزيارة (فاذا طاف طواف الزيارة حل له الطيب) كما فى المتن و المنتهى و الشرايع وعن غيرها - ولكن المشهور بين الاصحاب كما فى الجواهر توقف الحلية على ضم السعى ايضا (واستدل) للاول بصحيح (١) منصور عن ابي عبدالله عليه السلام اذا كنت متمتعا - فلا تقرب شيئا فيه صفرة حتى تطوف بالبيت . وخبر (٢) المفضل بن عمر المروى عن بصائر الدرجات عن ابي عبدالله عليه السلام فاذا اردت المتعة فى الحج الى ان قال ثم احرمت بين الركن والمقام بالحج فلا تزال محرما حتى تقف بالمواقف ثم ترمى الجمرات و تذبح و تغتسل ثم تزور البيت فاذا أنت فعلت ذلك احللت الحديث - بل عن كشف اللثام عدم توقفه على صلاة الطواف لاطلاق النص والفتوى (ويشهد) للثانى - صحيح معاوية المتقدم . فاذا زار البيت وطاف وسعى بين الصفا والمروة فقد احل من كل شىء احرم منه الا النساء وصحيح (٣) منصور عن الصادق عليه السلام عن رجل رمى وحلق اياكل شيئا فيه صفرة قال عليه السلام لا حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم قد حل له كل شىء الا النساء حتى يطوف بالبيت طوافا آخر ثم قد حل له النساء و صحيح (٤) آخر لمعاوية عنه عليه السلام

١ - الوسائل - الباب ١٨ - من ابواب ترك الاحرام - الحديث ١٢

٢ - الوسائل - الباب ٢ - من ابواب اقسام الحج - الحديث ٣٠

٣ - الوسائل - الباب ١٣ - من ابواب الحلل والتقصير - الحديث ٢

٤ - الوسائل - الباب ٤ - من ابواب زيارة البيت حديث ١

الطويل فى زيارة البيت يوم النحر - وفى آخره - ثم اخرج الى الصفا فاصعد عليه واصنع كما صنعت يوم دخلت مكة ثم ائت المروة فاصعد عليها وطف بينهما سبعة اشواط تبدأ بالصفا وتختتم بالمروة. فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شىء احرمت منه الا النساء - الحديث ونحوها غيرها - ومفهوم هذه النصوص - انه ان لم يطف بالبيت - او طاف ولم يسع بين الصفا والمروة لايحل له الطيب - والنسبة بينه ح وبين مفهوم غاية الخبر الاول ومنطوق الثانى هى العموم من وجه - فيرجع الى اخبار الترجيح والترجيح مع الطائفة الثانية لاصحية اسنادها ولكونها مشهورة بين الاصحاب .

ثم انه هل يتوقف التحلل على صلاة الطواف - ام لا كما هو المنسوب الى ظاهر الاصحاب (الظاهر) هو التوقف عليها - للتصريح به فى صحيح ابن عمار المتقدم آنفا فان فيما قبل ما نقلناه منه - ثم صل عند مقام ابراهيم ركعتين الى ان قال فاذا فعلت ذلك فقد احللت الخ - ولان الظاهر من ما دل على اعتبار السعى فيه ان المحلل هو المركب من الطواف والسعى وما بينهما من الاعمال .

ثم ان قدم الطواف على مناسك منى كما فى المفرد والقارن والمتمتع عند الضرورة او بدونها ان جوزناه - فهل يتحلل من الطيب ام لا نسب سيد المدارك الاول الى بعض الاصحاب واستوجهه الشهيد الثانى ره - و اختار هو الثانى (ويشهد به) خبر بصائر الدرجات المتقدم - ثم احرمت بين الركن والمقام بالحج فلا يزال محرما حتى تقف المواقف ثم ترمى وتذبح وتغتسل ثم تزور البيت الى ان قال فاذا فعلت ذلك فقد احللت .

حلية النساء بطواف النساء

الثالثة - (ويحل النساء بطوافهن) بلا خلاف معتد به اجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه كذا فى الجواهر - و يشهد به جملة من النصوص كصحاح ابن عمار و منصور وغيرها المتقدمة جميعا انما الكلام فى موارد :

١- هل تتوقف الحلية على صلاة طواف النساء ايضا كما عن الهداية والاقتصاد وفي الجواهر والمستند وغيرهما - ام لا تتوقف عليها كما هو مقتضى اطلاق اكثر الفتاوى منها ما في الكتاب (الظاهر) هو الاول - لان اكثر النصوص و ان كانت مطلقة - الا ان في ذيل صحيح (١) ابن عمار المتقدم - ثم ارجع الى البيت وطف به اسبوعا آخر ثم تصلى ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام ثم قد احللت من كل شيء و فرغت من حجك كله و كل شيء احرمت منه .. و احتمال كون ذلك لتوقف الفراغ عليها لا لجل النساء خلاف الظاهر .

٢- كما يحرم النساء على الرجال قبل طوافهن كك يحرم الرجال على النساء قبل ذلك الطواف - كما صرح به جماعة - وقد استدل له في الجواهر بوجوه (الاول) الاصل - ومراده الاستصحاب فانه بالاحرام حرم عليهن الرجال فمالم يظفن طواف النساء لايعلم بتحقق الحلية فيستصحب الحرمة (وفيه) ما ذكرناه غير مرة في هذا الشرح من ان الاستصحاب في الاحكام الكلية غير جار لكونه محكوما لاستصحاب عدم الجعل (الثاني) الاية الشريفة (٢) فلا رفق ولا فسوق ولا جدال في الحج، بتقريب ان الرفق هو الجماع بالنص الصحيح كما مر (وفيه) ما سياتي في طواف النساء من كونه خارجا عن الحج (الثالث) الاجماع و الاخبار على حرمة الرجال عليهن بالاحرام (وفيه) ان محل الكلام هو الحرمة عليهن بعد خروجهن عن الاحرام - فان كان مفاد الدليل حرمتهم عليهن مادام الاحرام - فلا ربط له بالمقام حيث خرجن عن الاحرام (الرابع) قاعدة الاشتراك (وفيه) ان قاعدة الاشتراك انما هي في الحكم مع وحدة المتعلق ومتعلق الحكم هنا بالنسبة الى الرجال هي النساء - وما يريد اثباته لهن هو حرمة الرجال فلا مورد لهما .. مع ان العمومات تدل على حلية كل شيء سوى الطيب و النساء بالحق و هي متناولة للمرثية و مسن جملة ذلك الرجال .. و هذا ايراد آخر على ..

١- الوسائل - الباب ٣- من ابواب زيادة البيت الحديث - ١-

٢- البقرة - الاية - ١٩٧

الاستصحاب .

فالصحيح ان يستدل له بالنصوص كصحيح (١) العلاء والبعلى وعلى بن رثاب وعبدالله بن صالح كلهم يروونه عن ابي عبدالله عليه السلام المرأة المتمتع اذا قدمت مكة ثم حاضت تقيم ما بينها وبين التروية فان طهرت طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة وان لم تطهر الى يوم التروية اغتسلت واحتشمت ثم سعت بين الصفا والمروة ثم خرجت الى منى فاذا قضت المناسك وزارت بالبيت طافت بالبيت طوافا لغيرها ثم خرجت فسمعت فاذا فعلت ذلك فقد احلت من كل شيء يحل منه المحرم الا فراش زوجها فاذا طافت طوافا آخر حل لها فراش زوجها . وخبر (٢) عجلان عنه عليه السلام في حديث فاذا قدمت مكة طافت بالبيت طوافين ثم سعت بين الصفا والمروة فاذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شيء ما خلا فراش زوجها فماعن مختلف المصنف ومسالك الشهيد من عدم الظفر بدليله - في غير محله - لدلالة النصوص عليه .

٣- صرح بعضهم بان الصبي المميز اذا حج يحرم عليه النساء بعد البلوغ لو ترك طواف النساء - بل ظاهر الحقائق انه تحرم عليه النساء وان طاف طواف النساء في حال الصغر - قال واما الصبي فالظاهر انه في حكمه كما صرح حوايه وان لم يتعلق به تحريم حيث انه غير مخاطب شرعا الا ان الاحرام في حقه كالحدث في حال الصغر فانه موجب للطهارة وان تخلف اثره لفقد شرطه كالبلوغ او وجود مانع كالحيض فمتى وجد شرطه و زال مانعه عمل عمله فكما انه تحرم الصلاة على الصبي بعد البلوغ بالحدث السابق حتى يتطهر كك تحرم عليه النساء بعد البلوغ بالاحرام السابق حتى ياتي بطواف النساء انتهى (وفيه) ان الحدث انما يؤثر من دون ان يتوقف على تكليف شرعى به وان شئت قلت ان الطهارة شرط وهي تتوقف على سبب وليس الاحرام وحرمة النساء كك بل المحرم هو الاحرام الشرعى - و عليه فان كانت عبادات الصبي شرعية فكما يصح احرامه وينعقد ويترتب عليه آثاره كك يصح طوافه ويترتب عليه اثره و

هو حلية النساء . وان كانت غير شرعية فالاحرام لا يؤثر فى الحرمة - فلا اشكال فيما اذا طاف طواف النساء (وان تركه) فعلى القول بشرعية احرامه يحرم عليه النساء بعد البلوغ الا اذا طاف طواف النساء - فانه بعد البلوغ يصدق عليه انه حج و لم يطف فيشملة الادلة .

واما غير المميز فقطع الشهيد بكونه كالمميز ان احرم به الولي - وقد تقدم فى اوائل كتاب الحج تفصيل القول فى مشروعية احرامه وعدمها والحكم هنا يبنى على تلك المسألة كما لا يخفى

الرجوع الى مكة للاتيان ببقية المناسك

(الفصل الخامس فى بقية المناسك فاذا تحلل بمنى مضى ليومه او غده) وجوبا او استحبابا على الخلاف الا ترى (ان كان متمتعا و يجوز للقارن و المفرد طول ذى الحجة) بخلاف (الى مكة لطواف الحج ويصلى ركعتيه - ثم يسعى للحج - ثم يطوف للنساء كل ذلك سبعا ثم يصلى ركعتيه و صفة ذلك كما قلناه فى افعال العمرة - وطواف النساء واجب على كل حاج) بلا خلاف فى ذلك كله - وتفصيل هذا الاجمال فى طي مسائل.

الاولى - لا خلاف بينهم فى رجحان ان يمضى المتمتع الى مكة يوم النحر و غده

انما الخلاف فى انه هل يجب - ام يستحب - ذهب المفيد و المرتضى و سائر المحقق فى الشرايع والمصنف فى جملة من كتبه و غيرهم الى الاول بل فى التذكرة آخر وقت هذا الطواف اليوم الثانى من ايام النحر للمتمتع عند علمائنا انتهى (وعن) السرائر والمختلف و الدروس و المسالك و المدارك وغيرها اختيار الثانى و انه يجوز الى آخر ذى الحجة بل عن المدارك نسبته الى سائر المتأخرين (وعن) الغنية و الكافي و الذخيرة جواز التأخير الى آخر ايام التشريق و لا يجوز

التاخير عنه .

واما النصوص فهي طوائف (الاولى) ما ظاهره عدم جواز التاخير عن يوم النحر كصحيح (١) ابن عمار عن الصادق (ع) في زيارة البيت يوم النحر قال (ع) زره فان شغلت فلا يضرك ان تزور البيت من الغد ولا تؤخر ان تزور من يومك فانه يكره للمتمتع ان يؤخره وموسع للمفرد ان يؤخره وصحيح (٢) محمد بن مسلم عن الباقر (ع) عن المتمتع متى يزور البيت قال (ع) يوم النحر - وصحيح (٣) منصور عن الصادق (ع) لا يبيت المتمتع يوم النحر بمنى حتى يزور البيت ونحوها غيرها (الثانية) ما يدل على عدم جواز التاخير عن ليلته كصحيح (٤) الحلبي عنه (ع) ينبغي للمتمتع ان يزور البيت يوم النحر او من ليلته ولا يؤخر ذلك . (الثالثة) ما يدل على جواز التاخير الى الغد - ولا يجوز التاخير عنه كصحيح (٥) آخر لمعاوية عنه (ع) عن المتمتع متى يزور البيت قال (ع) يوم النحر او من الغد ولا يؤخر والمفرد والقارن ليسا بسواء موسع عليهما (الرابعة) ما يدل على جواز التاخير الى آخر ايام التشريق - قبل وعلى عدم جواز التاخير كصحيح (٦) عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله (ع) لا بأس ان تؤخر زيارة البيت الى يوم النفر انما يستحب تعجيل ذلك مخافة الاحداث والمعارض وموثق (٧) اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم (ع) عن زيارة البيت تؤخر الى اليوم الثالث قال (ع) تعجيلها احب الى وليس به بأس ان اخره وصحيح (٨) البزنطي عن الحلبي عن ابي عبدالله (ع) عن رجل اخر الزيارة الى يوم النفر قال (ع) لا بأس ولا يحل له النساء حتى يزور البيت يطوف طواف النساء . (الخامسة) ما يدل على جواز التاخير الى آخر ذى الحجة كصحيح (٩) الحلبي عن الصادق (ع) عن رجل نسي ان يزور البيت حتى اصبح قال (ع) لا بأس ان اربما اخرته حتى تذهب ايام التشريق ولكن لا تقرب النساء والطيب وصحيح (١٠) هشام عنه عليه السلام لا بأس ان اخرت زيارة البيت الى ان يذهب ايام التشريق الا انك لا تقرب النساء ولا الطيب وهما وان لم يصرحا بجواز التأخير الى آخر ذى الحجة الا انهما بالاطلاق يدلان عليه هذه جميع

نصوص الباب .

والحق في الجمع بين النصوص ان يقال ان الطائفتين الاخيرتين صريحتان في جواز التأخير عن يوم النحر وغده ولا جلهما يحمل الطوائف الثلاث الاولى على الاستحباب (فان قيل) متى امكن الجمع الموضوعى لا تصل النوبة الى الجمع الحكمى - وفي المقام يمكن الاول بحمل الاخيرتين على القارن والمفرد - لصراحة نصوص الطوائف الاولى في الممتنع (قلنا) ان نصوص الطائفة الاخيرة ظاهرة في الممتنع للنهي عن الطيب - لما عرفت من ان المفرد والقارن يحل لهما الطيب بالحلل او التقصير - فيتعين الجمع بما ذكرناه - واما الطائفتان الاخيرتان فالاولى منهما لا تدل على عدم جواز التأخير عن ايام التشريق الاعلى القول بمفهوم الوصف ولا يتوهم دلالة الموثق عليه بمفهوم الشرط - فان الشرط فيه سبق لبيان تحقق الموضوع (وعليه) فلا معارض للطائفة الاخيرة - وعلى فرض دلالتها على عدم جواز التأخير عنها - الجمع بينهما يقتضى البناء على استحباب التقديم (ودعوى) انه يمكن الجمع بحمل الاخيرة على غير العامد (فيها) انه لا وجه له ولا يمكن في صحيح الحلبي - لقوله عنه انا ربما اخرته (فتحصل) ان الاظهر جواز تأخيره الى آخر ذى الحجة نعم لا يجوز التأخير عنه - اخروج اشهر الحج ح التى يجب ايجاد افعال الحج فيها .

ثم ان اكثر من افتى بعدم جواز التأخير - ذهبوا الى انه لو اخر اثم ويجزيه طوافه وسعيه اذا وقعهما في ذى الحجة - وعن الغنية والوسيلة عدم الاجزاء (و استدلل) للاجزاء في الحدائق بان غاية ثمره النهى التأميم والنهى انما توجه الى امر خارج عن العبادة وهو التأخير فلا يوجب بطلانها (وفيه) ان الامر والنهى في العبادات المركبة ظاهران في الشرطية او الجزئية والمانعية او القاطعية (فالاصح) ان يستدل له بان نصوص التأخير ان لم تصلح لصرف مآظهم حرمة التأخير - لاريب في صلاحيتها للدلالة على الاجزاء الذى هو صريحها .

ثم ان هذا في المتمتع واما القارن والمفرد فيجوز لهما التأخير اذ مضافا الى اختصاص دليل المنع عن التأخير بالتمتع بعض تلك النصوص مصرح بالتوسعة عليهما - و مقتضى اطلاقه - والاصل - و الاجماع المركب - وما دل على ان وقت افعال الحج الى آخر ذى الحجة جواز التأخير اليه كما هو المشهور بين الاصحاب اصف اليه اولوية ذلك من تأخير المتمتع الذي عرفت جوازه (فما) عن صريح الكافي وظاهر الغنية والاصباح انه لايجوز لهما التأخير عن ايام التشريق - غير تام - ولعل وجهه اطلاق نصوص الطائفة الرابعة - ولكن قد مر عدم دلالتها على عدم جواز التأخير عنها فراجع .

الثانية و مناسكه ح بمكة طواف البيت للحج و ركعته والسعى - وقد مر كيفية الثلاثة و واجباتها ومستحباتها واحكامها في العمرة والجميع في الموردين على السواء فلا نعيد - كما انه قد تقدم وجوب تأخير هذا الطواف والسعى عن الحلق اوالتقصير - في المسألة الرابعة من مسائل الحلق - فراجع .

وجوب طواف النساء في الحج

الثالثة .. يجب بعد طواف الزيارة والسعى طواف النساء في الحج بانواعه اجماعا محققا ومحكما مستفيضا جدا - كذا في المستند - وفي الجواهر اجماعا بقسميه بل المحكى منهما مستفيض انتهى - وفي المنتهى هذا الطواف المسمى بطواف النساء فرض واجب على الرجال والنساء والخصيان من البالغين وغيرهم - ذهب اليه علمائنا اجمع واطبق الجمهور على انه ليس بواجب انتهى - و مثلهما في التذكرة (ويشهد به) اخبار كثيرة كصحيح (١) معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلاثة اطواف بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة وعليه اذا قدم مكة طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم (ع) وسعى بين الصفا والمروة ثم يقصرو قد احل هذا

للعمرة - و عليه للحج طوافان وسعى بين الصفا والمروة و يصلى عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام ابراهيم وصحيح منصور (١) عنه عليه السلام على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلاثة اطواف بالبيت و يصلى لكل طواف ركعتين وسعيان بين الصفا والمروة (٢) وصحيح معاوية عنه عليه السلام المفرد للحج عليه طواف بالبيت و ركعتان عند مقام ابراهيم وسعى بين الصفا و المروة وطواف الزيارة وهو طواف النساء و صحيح الحلبي (٣) عنه عليه السلام انما نسك الذى يقرن بين الصفا و المروة مثل نسك المفرد ليس بافضل منه الا بسباق الهدى و عليه طواف بالبيت وصلاة ركعتين خلف المقام وسعى واحد بين الصفا والمروة وطواف بالبيت بعد الحج الى غير ذلك من النصوص الكثيرة - وتتمام الكلام فى هذه المسألة فى طى فروع.

فى وجوب طواف النساء فى العمرة

١- بعد ما عرفت من وجوب طواف النساء فى كل حج - يقع الكلام فى انه هل يجب فى العمرة ام لا - والكلام فيه فى موردتين - الاول - فى العمرة المفردة فالمشهور بين الاصحاب شهرة عظيمة وجوبه فيها بل لم يعرف الخلاف الا عن الجعفى بل فى التذكرة هذا الطواف واجب فى الحج والعمرة المبتولة عند علمائنا اجمع و يشهد به صحيح (٤) محمد بن عيسى كتب ابو القاسم معتمد بن موسى الرازى الى الرجل يستلّه عن العمرة المبتولة هل على صاحبها طواف النساء والعمرة التى يتمتع بها الى الحج فكتب عليه السلام اما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء واما التى يتمتع بها الى الحج فليس على صاحبها طواف النساء وخبر اسماعيل (٥) بن رباح سألت ابا الحسن عليه السلام عن مفرد العمرة عليه طواف النساء قال عليه السلام نعم - و نحوهما غيرهما من النصوص الصحيحة وغير الصحيحة المنجبة بالعمل (و استدلل) للجعفى

١-٢-٣- الوسائل - الباب ٢ من ابواب اقسام الحج الحديث - ٩-١٣-٦

٤-٥- الوسائل - الباب ٨٢ - من ابواب الطواف الحديث - ١-٨-

بجملة من النصوص كخبر (١) على بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام عن مفرد العمرة عليه طواف النساء قال عليه السلام ليس عليه طواف النساء ونحوه غيره من النصوص الصريحة او الظاهرة فى عدم الوجوب (لكن) لاعراض الاصحاب عنها - ومعارضتها مع النصوص المتقدمة على وجه لا يمكن الجمع بينهما - كما يظهر لمن جمع قوله عليه السلام فى تلك النصوص فى مفرد العمرة على صاحبها طواف النساء - مع قوله فى هذه النصوص ليس على صاحبها طواف النساء فانه يراهما العرف متعارضين و الترجيح معها للشهرة و موافقة هذه للعادة - لا بد من طرحها .

الثانى فى العمرة المتمتع بها - فالمشهور بين الاصحاب عدم وجوبه فيها ويشهد به - صحيح محمد بن عيسى المتقدم فى المورد الاول - وصحيح معاوية ومنصور المتقدمان فى اول البحث وصحيح (٢) صفوان سألوه ابو حارث عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فطاف وسعى وقصر هل عليه طواف النساء قال عليه السلام لا انما طواف النساء بعد الرجوع من منى - والاحبار الكثيرة الدالة على حلية كل شىء بالتقصير بعد السعى كصحيح (٣) معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام اذا فرغت من سعيك و انت متمتع فقصر من شعرك من جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك وقلم اظفارك وابق منها الحجك فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شىء يحل منه المحرم و احرمت منه الحديث ونحوه غيره - والنصوص الواردة فى مجامعة النساء قبل التقصير الدالة على الاكتفاء فى تلك الحالة بقطع شىء من الشعر - كحسن (٤) الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال له جعلت فداك انى لما قضيت نسكى للعمرة اتيت اهلى ولم اقصر قال عليك بدنة قلت انى لما اردت ذلك منها ولم تكن قصرت امتنعت فلما غلبتها قرضت بعض شعرها باسنانها قال رحمها الله كانت افقه منك عليك بدنة وليس عليها شىء - ونحوه غيره .

١-٢. الوسائل - الباب ٨٢ من ابواب الطواف الحديث ٩-٦

٣- الوسائل - الباب ١ - من ابواب التقصير حديث ٣

٤- الوسائل - الباب ٣ - من ابواب التقصير - الحديث ٢

وليس بازاء جميع هذه النصوص المعمول بها سوى خبر (١) المروى عن الفقيه عليه السلام اذا حج الرجل فدخل مكة متمتعاً فطاف بالبيت وصلى ركعتين خلف مقام ابراهيم (ع) وسعى بين الصفا والمروة وقصر فقد حل له كل شيء ما خلا النساء لان عليه لتحله النساء طوافان وصلاة (وارد عليه) تارة بانه ضعيف سنداً كما فى الجواهر (ولعل) نظره الشريف الى الراوى عن المروى وهو محمد بن عيسى - الظاهر بقريضة الراوى والمروى عنه. فى البغدادى البونسى - وقد ضعفه جمع - منهم الشيخ وابن طائوس والشهيد الثانى والمحقق وكاشف الرموز والمصنف وسيد المدارك وغيرهم (واخرى) بانه قاصر دلالة لاحتمال ان يكون المراد بالطواف والسعى الذين ليس له الوطى بعدهما الا بعد طواف النساء ما يكون للحج - على ما افاده الشيخ ره (ولكن) يدفع الاول ان جماعة آخرين وثقوه وقد اختار المصنف ره اخيراً قبول روايته وهو الحق لان الذين ضعفوه تبعوا الشيخ ره وهو قد يبتنى تضعيفه على تضعيف الصدوق التابع لابن الوليد و كلام ابن وليد ليس دالاً على الجرح فى الرجل بل على عدم الاعتماد على خصوص ما رواه عن يونس - ولتفصيل القول فى ذلك محل آخر - ويدفع الثانى ان ظاهر قوله دخل مكة متمتعاً فطاف هو الدخول الاول للعمرة فالطواف ظاهر فى طوافه (فالحق) انه لا قصور فيه سنداً ودلالة - نعم حيث لا يمكن الجمع بينه وبين ما تقدم - والاصحاب اعرضوا عنه - ومعارضه مشهور بين الاصحاب وسنده اصح فيقدم عليه.

٢- لا يختص وجوب طواف النساء بالرجال بل يجب على النساء والخنائى والخصيان بلا خلاف وعن غير واحد دعوى الاجماع عليه - ويشهد به صحيح (٢) على بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام عن الخصيان والمرأة الكبيرة اعليهم طواف النساء قال عليه السلام نعم عليهم الطواف كلهم - وقد تقدم فى الموطن الثالث ثبوته على الصبيان ايضا - كما تقدم تنقيح القول فى توقف حلية الرجال للنساء عليه.

١- الوسائل-الباب ٨٢- من ابواب الطواف - الحديث ٧

٢- الوسائل باب ٢ - من ابواب الطواف حديث ١

٣- طواف النساء كطواف العمرة والحج - كيفية - وشرطا - وصلاة -
واحكاما الاماياتى - لوحدة الادلة فى الجميع .

فى وجوب تقديم السعى على طواف النساء

٤- المعروف من مذهب الاصحاب ان طواف النساء بعد السعى فى الحج و
العمرة ولا يجوز تقديمه عليه اختيارا - و يجوز مسح الضرورة - او خوف الحبض
فهيهنا احكام .

يشهد للحكم الاول و هو عدم جواز التقديم اختيارا صحيح (١) معاوية بن
عمار عن الامام الصادق عليه السلام فى حديث - فى زيارة البيت يوم النحر - ثم طف بالبيت
سبعة اشواط كما وصفت لك يوم قدمت مكة ثم صل عند مقام ابراهيم (ع) ركعتين تقرأ
فيهما الى ان قال - ثم ائت المروة فاصعد عليها وطف بينهما سبعة اشواط تبدأ بالصفاء
وتختتم بالمروة فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شىء احرمت منه الا النساء ثم
ارجع الى البيت وطف به اسبوعا آخر ثم تصلى ركعتين عند مقام ابراهيم (ع) الحديث
ومرسل (٢) احمد بن محمد عن ذكره قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك متمتع زار
البيت فطاف طواف الحج ثم طاف طواف النساء ثم سعى قال عليه السلام لا يكون السعى
الامن قبل طواف النساء فقلت أفعل به شىء فقال عليه السلام لا يكون السعى الا قبل طواف
النساء - ونحوهما فى ذلك صحيح (٣) الفضلاء المتقدم .

ولا يعارضهما موقوف (٤) سماعة عن ابي الحسن الماضى عليه السلام عن رجل طاف طواف
الحج وطواف النساء قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال عليه السلام لا يضره بطوف بين
الصفا والمروة وقد فرغ من حجه (لا) من جهة حملته على الناسى كما افاده الشيخره و

١- الوسائل - باب ٤ - من ابواب زيارة البيت حديث ١

٢- ٣- الوسائل - باب ٤٥ - من ابواب الطواف حديث ١-٢

٣- الوسائل - باب ٨٤ - من ابواب الطواف حديث ١

تبعه صاحب الحدائق رحمه الله فانه لا وجه له (ولا) من جهة حمله على ارادة الاجزاء و حمل ما تقدمه على الحكم التكليفي - فان نصوص عدم الجواز ايضا ظاهرة في الحكم الوضعي ولازمه عدم الاجزاء لو قدم (بل) من جهة كونه شاذاً ومخالفاً لاجماع الامة. و اما الحكمان الاخران - فقد استدل لهما - بوجوه (الاول) ادلة نفى الحرج - (وفيه) انها لا تصلح لالغاء شرطية الشرط وجزئية الجزء بل هي ان شملت مورد ايلزم منها نفى الحكم و الامر بالمركب كما حقق في محله (الثاني) ما في الحدائق - و هو ان المستفاد من العمومات ان الضرورات مبيحة للمحظورات (وفيه) انها مبيحة بلا كلام وهذا لا يربط له بما هو محل الكلام من سقوط اعتبار تقديم السعى - بل سبيلها سبيل ادلة نفى الحرج (الثالث) ما في المستند - وهو اطلاق خبر (١) الحسن بن علي عن ابيه عن ابي الحسن الاول (ع) لا بأس بتعجيل طواف الحج وطواف النساء قبل الحج يوم التروية قبل خروجه الى منى وكك من خاف امرا لا يتهيأ له الانصراف الى مكة ان يطوف ويودع البيت ثم يمر كما هو من منى اذا كان خائفاً (و فيه) انه في تقديم الطوافين معا على الوقوفين ولا يدل على تقديم طواف النساء على السعى الذي بعد طواف الحج فتدبر (الرابع) ما في الجواهر وهو موثق (٢) سماعة المتقدم - بدعوى ان الجمع بينه وبين غيره يقتضي الحمل على صورة الضرورة وقد عرفت ما فيه - فاذاً لادليل عليه سوى تسالم الاصحاب (وايده) بعضهم بصحيح (٣) ابي ايوب الخزاز قال كنت عند ابي عبدالله (ع) فدخل عليه رجل ليلاً فقال له اصلحك الله امرأة معنا حاضت و لم تطف طواف النساء فقال لقد سئلت عن هذه المسئلة اليوم فقال اصلحك الله انا زوجها و قد احببت ان اسمع ذلك منك فاطرق كانه يناجى نفسه وهو يقول لا يقيم عليها جمالها ولا تستطيع ان تتخلف عن اصحابها تمضي وقد تم حجها - اذ لوجا زترك الطواف من اصله للضرورة جاز تقديمه بطريق اولي - وسياتي الكلام في الصحيح.

١ - الوسائل - الباب ٦٤ - من ابواب الطواف - الحديث ١

٢ - الوسائل - الباب ٦٥ من ابواب الطواف - حديث ٢

٣ - الوسائل - الباب ٥٩ من ابواب الطواف حديث ١

٥ - لو قدم الطواف على السعى نسيانا جزأه على المشهور بين الاصحاب ومدركه موثق (١) سماعة المتقدم - وحديث (٢) رفع القلم عن الناسى. والاول قد مرافيه. والثانى - لا يدل على سقوط الشرطية سيما مع التذكر والوقت باق (وبذلك) يظهر حال الجاهل اذ مدرك الاجزاء بالنسبة اليه - الموثق - وحديث الرفع (وقد يستدل) له فيه بعموم ما دل على معذورية الجاهل فى افعال الحج و مال اليه فى الجواهر (وفيه) انالم نعر على عموم يدل على ذلك وانما دل الدليل على عدم الكفارة عليه لاعلى سقوط الجزئية او الشرطية - وطريق الاحتياط معلوم .

٦ - لو ترك طواف النساء - فتارة يكون ذلك عن علم وعمد - واخرى يكون عن نسيان - و ثالثة يكون عن جهل وقد تقدم الكلام فى جميع الفروض فى احكام الطواف وقد بيناهناك ان ترك طواف النساء عمدا لا يوجب بطلان الحج لكونه واجبا خارجا عن الحج - فراجع .

وجوب العود الى منى للمبيت بها الى التشريق

(فاذا فرغ) الحاج (من هذه المناسك) الخمسة بمكة من الطواف وركعتيه والسعى وطواف النساء وركعتيه (رجع الى منى) اجماعا لبقاء مناسك عليه كما استمر عليك (وبات بها ليلتى الحادى عشر والثانى عشر من ذى الحجة) مطلقا. والثالث عشر على تفصيل ستسمعه انشاء الله تعالى (واجبا) بلا خلاف اجدته فيه بل الاجماع بقسميه عليه كذا فى الجواهر - وفى المنتهى قاله علما ثنائيا جمع - وفى التذكرة عند علمائنا - ووافقنا اكثر من خالفنا كما نقله عنهم فى المنتهى والتذكرة (وعن) الشيخ فى التبيان القول باستحباب المبيت (و عن) الطبرسى استحباب مناسك منى جميعها السابقة واللاحقة (واما) ما عن بعض الكتب من جعل المبيت من السنة او حصر واجبات الحج فى غيره

١ - الوسائل - الباب ٦٥ - من ابواب الطواف الحديث ٢

٢ - الوسائل - باب ٥٦ - من ابواب جهاد النفس - من كتاب الجهاد.

اوانه اذا طاف النساء تمت مناسكه او حجه او نحو ذلك . فليس خلافا في المسألة لجواز ان يكون المراد بالسنة ما ثبت وجوبه بغير الكتاب - وحصر واجبات الحج في غيره لابنائى وجوبه كما فى طواف النساء على المختار - و مثله تمامية مناسك الحج و الحج نفسه .

و كيف كان فينبغى اولاً نقل النصوص الواردة فى المقام ثم بيان ما يستفاد منها .
لاحظ صحيح (١) معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام اذا فرغت من طوافك للحج وطواف النساء فلا تبيت الا بمنى الا ان يكون شغلك فى نسكك و ان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك ان تبيت فى غير منى - و صحيح (٢) آخر له عنه عليه السلام لا تبيت لىالى التشرىق الا فىمنى فان بت فى غيرها فعليك دم فان خرجت اول الليل فلا ينتصف الليل الا وانت بمنى الا ان يكون شغلك نسكك او قد خرجت من مكة و ان خرجت بعد ما انتصف الليل فلا يضرك ان تصبح فى غيرها و صحيح (٣) صفوان قال ابو الحسن سألتنى بعضهم عن رجل بات ليلة من لىالى منى بمكة فقلت لا ادري فقلت له جعلت فداك ما تقول فيها فقال عليه السلام عليه دم شاة اذا بات فقلت ان كان انما حبسه شانه الذى كان فيه من طوافه وسعيه لم يكن لنوم ولا لذة اعليه مثل ما على هذا قال عليه السلام ما هذا بمنزلة هذا وما احب ان ينشق له الفجر الا وهو بمنى و خبر (٤) جعفر بن ناجية عن ابي عبد الله عليه السلام عن بات لىالى منى بمكة فقال عليه السلام عليه ثلاثة من الغنم يذبحهن - و صحيح (٥) على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام عن رجل بات بمكة فى لىالى منى حتى اصبح قال عليه السلام ان كان اتاهانهارا فبات حتى اصبح فعليه دم شاة بهريقه - و صحيح (٦) العيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام عن الزبارة من منى قال عليه السلام ان زار بالنهار او عشاء فلا ينفجر الصبح الا وهو بمنى و ان زار بعد ان انتصف الليل او السحر فلا باس عليه ان ينفجر الصبح و هو بمكة . و صحيح (٧)

محمد بن مسلم عن احدهما (ع) انه قال فى الزيارة اذا خرجت من منى قبل غروب الشمس فلا تصبح الا بمنى و صحيح (١) جميل عن الصادق عليه السلام من زار فنام فى الطريق فان بات بمكة فعليه دم و ان كان قد خرج منها فليس عليه شيء و ان اصبحت دون منى و صحيح (٢) محمد بن اسماعيل عن ابى الحسن (ع) فى الرجل يزور فنام دون منى فقال عليه السلام اذا جاز عقبة المدينين فلا بأس ان ينام - و صحيح (٣) هشام بن الحكم عن ابى عبدالله عليه السلام اذا زار الحاج من منى فخرج من مكة فجاوز بيوت مكة فنام ثم اصبحت قبل ان يأتى منى فلا شيء عليه و خبر (٤) ابى الصباح الكنانى سالت ابا عبدالله عليه السلام عن الدلجة الى مكة ايام منى وانا اريد ان ازور البيت فقال عليه السلام لا حتى ينشق الفجر كراهية ان يبيت الرجل بغير منى و صحيح (٥) العيص سالت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل فاتته ليلة من ليالى منى قال عليه السلام ليس عليه شيء و قد اساء و صحيح (٦) سعيد بن يسار قلت لابي عبدالله عليه السلام فأتيت ليلة المبيت بمنى من شغل فقال عليه السلام لا بأس - و خبر (٧) على (و الظاهر انه ابن ابى حمزة) عن ابى ابراهيم عليه السلام عن رجل زار البيت فطاف بالبيت وبالصفاء والمروة ثم رجع فغلبته عينه فى الطريق فنام حتى اصبحت قال عليه السلام عليه شاة و خبر (٨) ليث المرادى عن ابى عبدالله (ع) عن الرجل يأتى مكة ايام منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوعا فقال عليه السلام المقام بمنى احب الى و صحيح (٩) جميل عنه عليه السلام لا بأس ان يأتى الرجل مكة فيطوف بها فى ايام منى ولا يبيت بها و صحيح (١٠) رفاعة عنه عليه السلام عن الرجل يزور البيت فى ايام التشريق فقال عليه السلام نعم ان شاء و موثق (١١) اسحاق بن عمار قلت لابي ابراهيم عليه السلام رجل زار ففقد طواف حجه كله ايطوف بالبيت احب اليك ام يمضى على وجهه الى منى قال عليه السلام اى ذلك شاء فعل ما لم يبيت و خبر (١٢) ابى

١-٢-٣-٤-٥- الوسائل - باب ١- من ابواب العود الى منى حديث ١٦-١٥-١٧-١١-٧٠

٦-٧-١٢- الوسائل - الباب ١- من ابواب العود الى منى حديث ١٢-١٠-٢٢-٢١

٨-٩-١٠-١١- الوسائل - الباب ٢- من ابواب العود الى منى حديث ٥-١-

البخترى عن جعفر عن ابيه عن على عليه السلام فى الرجل افاض الى البيت فغلبت عيناه حتى اصبح قال عليه السلام لابس عليه ويستغفر الله ولا يعود وصحيح (١) عيص عن ابي عبد الله عليه السلام عن الزيارة بعد زيارة الحج فى ايام التشريق فقال عليه السلام لا وصحيح (٢) يعقوب بن شعيب عنه عليه السلام عن زيارة البيت ايام التشريق فقال عليه السلام حسن وخبر (٣) مالك بن اعين عن ابي جعفر (ع) ان العباس استاذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يبيت بمكة ليالى منى فاذن له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اجل سقاية الحاج .

وتمام الكلام فيما يستفاد من هذه النصوص فى ضمن فروع .

١- يجب البيوتة بمنى - و يستفاد ذلك من اكثر النصوص المتقدمة فان جملة منها ناهية عن المبيت الابمنى - وهى ظاهرة فى الوجوب و جملة منها بمفهومها تدل على ثبوت الضرر او اللباس مع الترك - وهو ملازم للوجوب - وبعضها متضمن للترخيص فى عدم المبيت لاجل السقاية - وطائفة منها متضمنة لثبوت الدم على من لم يبيت بها - وقدمر غير مرة الملازمة بينه وبين الوجوب وما يظهر من بعضها من جواز الترك فهو فى خصوص الصور التى ستمر عليك التى يجوز ترك المبيت فيها او محمول عليها بقربة غيره - فالوجوب خال عن الاشكال .

٢- يجب ان تكون البيوتة المذكورة فى ليلتى الحادى عشر و الثانى عشر من ذى الحجة مطلقا - والثالث عشر فى بعض الصور الذى سيمر عليك - بالاخلاف ويشهد به صحيح ابن عمار الثانى - وما تضمن (٤) حج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المتضمن انه بات بها ليالى التشريق - فقد امر صلى الله عليه وآله وسلم باخذ (٥) المناسك منه .

٣- لا اشكال فى اعتبار النية بمعنى قصد الفعل المقوم لاختياريته لان المأمور

١- ٢- الوسائل - الباب ٢ - من ابواب العود الى منى الحديث ٣- ٤- ٥-

١- ٢- ٣- الوسائل - الباب ١ - من ابواب العود الى منى - الحديث ٢١

١- ٢- ٣- الوسائل - باب ٢ - من ابواب اقسام الحج

١- ٢- ٣- الوسائل - ج ١ ص ٣١٢

به هو الفعل الاختياري فمصدر بغير اختيار خارج عن المأمور به ولا ينطبق عليه (واما) النية بمعنى القرية فظاهر الدروس والجواهر والمستند المفروغية عن اعتبارها - فان كان هناك اجماع - والافمقتضى الاصل - اى اصاله التوصلية فى كل واجب الاماخرج على ما حقق فى محله عدم اعتبارها - ويظهر من الجواهر حيث نقل عن اللمعة الحلبية انها لا تجب و استدله باصاله التعبدية - عدم كون المسألة اجماعية - وعليه فالظاهر عدم اعتبارها فلو بات بغير قصد القرية لاثم عليه ولا كفارة (ولو) بات بغير اختيار فهل عليه القدية نظر الى عدم تحقق البيوتة المأمور بها - ام لا ثبت عليه - من جهة انصراف الدليل الى ترك البيوتة الحقيقية لا الحكمى وجهان - وطريق الاحتياط واضح .

عدم لزوم المبيت بمنى لوبات بمكة مشغلا بالعبادة

٣- الظاهر من جملة من النصوص ان المبيت بمنى انما يجب على غير من بات بمكة مشغلا بالعبادة لاحظ صحيحى ابن عمار المتقدمين وغيرهما فيكون مخير ابينهما و ان كان البيات بمنى افضل لصحيح صفوان (ثم ان) صحيحى ابن عمار مختصان بالاشتغال بالطواف والسعى والدعاء - وكذا صحيح صفوان الا ان عموم التعليل فى صحيح ثالث لابن عمار ليس عليه شىء كان فى طاعة الله يقتضى شمول الحكم لكل عبادة واجبة او مندوبة - ويمكن ان يقال ان النسك يعم كل طاعة - و عليه فالنصوص اكثرها تشمل كل عبادة (فهل) يعتبر استيعاب الليل الا ما يضطر اليه من غداء او شرب او نوم يغلب عليه كمانص عليه الشهيدان - ام لا - الظاهر ذلك - لانه المتيقن من مورد النصوص فيقتصر فى الخروج عن اطلاق ما دل على وجوب البيات بمنى على المتيقن (وعليه) فقد يشكل استثناء المذكورات سيما الاخير منها - لعدم الدليل عليه - و فى الجواهر ولعل وجه استثناء الاولين حملا لاطلاق النص على الغالب بل لعل الثالث ايضا كك انتهى (ويرد عليه) منع الغلبة - ومنع منشأته للانصراف الموجب للتضييق خصوصا فى الاخير منها (نعم) يمكن ان يقال فى الاولين بعدم منافاة هذا القدر من الاشتغال

للاستيعاب العرفي - ولونوى بالاكل و الشرب التقوى على العبادة يرتفع الاشكال رأسا (واحتمل) الشهيد ره كون القدر الواجب ماكان يجب عليه بمنى وهوان يتجاوز نصف الليل (وفيه) انه لادليل عليه - والتزام بما يخالف الاصل بلاوجه (نعم) صرح غير واحد بانه ان مضى الى منى بعد الفراغ من العبادة وان علم انه لا يدركها قبل انتصاف الليل سقط عنه الدم الملازم لعدم الباس عليه (واستدل) له بصحاح جميل و هشام وعيص المتقدمة (واورد) عليه الفاضل النراقى بانه يعارضها رواية على المتقدمة فيرجع الى عمومات وجوب الدم (اقول) اما صحيح جميل فهو يدل على ان الدم على من بات بمكة ولو خرج عنها ليس عليه دم وهو فرع آخر سيأتى الكلام فيه - وكذا صحيح هشام - واما صحيح العيص فهو مطلق بقيد اطلاقه بمادل على مقدار المبيت بمنى - وبعبارة اخرى يدل على ان من لم يكن اول الليل بمنى يجب ان يكون آخره بها - ولايدل على عدم اعتبار شىء آخر - واما خبر على فلم افهم وجه معارضته معها - فانه يدل على ان من نام فى الطريق قهرا و بغير اختيار وبات فيه يجب عليه الدم .

٥- ربما يقال ان صحيح سعيد بن يسار المتقدم يدل على ان الاشتغال بشغل آخر غير الطاعة فى مكة او غيرها ايضا مسقط لوجوب البيات بمنى - فما المانع من الالتزام به (ولكن) يرد عليه ان ظاهر الصحيح عدم وجوب البيات بمنى فيتعين طرحه لمخالفته للنصوص المتواترة و فتوى الاصحاب - و على انى تقدير لم يفت احد بمضمونه فيطرح او يحمل على صورة النسيان والاضطرار .

٦ - يظهر من الصحاح الثلاثة لجميل - و هشام - ومحمد بن اسماعيل - ان البيات فى طريق منى بعد ماخرج عن مكة و حدودها ومن حدودها عقبة المدينين - بمنزلة البيات بمنى - فالواجب هو البيات فيها او فى طريقها من ناحية مكة - بعد الخروج عن حدودها - وبها يحمل - خبر على المتقدم الدال على ثبوت الدم لوناام فى الطريق - على ما اذا لم يخرج من حدود مكة ولا بأس بالالتزام به وان لم يصرح به الا بعض متأخري المتأخرين (و يؤيده) ما عن الدروس - قال وروى الحسن فيمن زار

وقضى نسكه ثم رجع الى منى فنام فى الطريق حتى يصبح ان كان قد خرج من مكة وجاز عقبة المدينين فلا شىء عليه و ان لم يجرز العقبة فعليه دم انتهى وان لم يقف على هذا الخبر فيما ما يديننا من الكتب .

بيان زمان المبيت بمنى

٧ - لا اشكال ولا خلاف فى عدم وجوب استيعاب الليل بالبيات بمنى - كما لا خلاف بين الاصحاب ظاهرا - فى عدم الاكتفاء بالمسمى - و انه يجب المبيت بها نصف الليل - ويشهد بجميع ذلك النصوص المتقدمة انما الخلاف فى موردين (احدهما) انه هل يتعين النصف الاول كما هو المنسوب الى ظاهر الاصحاب - ام يتخير بينه وبين النصف الثانى كما عن جمع من متأخرى المتأخرين (ثانيهما) - فى انه اذا خرج بعد انتصاف الليل من منى - فهل له ان يدخل مكة قبل الفجر - كما هو المشهور - ام لا يجوز له ذلك كما عن النهاية والمبسوط والوسيلة والسرائر والجامع .

اما الاول فالصحيح الثلاثة لابن عمار والعيص وخبر جعفر المتقدمة تدل على الاكتفاء بالنصف الاول وانه لا مانع من الخروج بعد انتصاف الليل وصحيح ابن عمار الثانى - وصحيح العيص الاول - بدلان على كفاية النصف الثانى ولا تعارض بين الطائفتين فالعمل بهما معامتين (نعم) الافضل الكون بها الى الفجر كما صرح به غير واحد لصحيح الكنانى المتقدم - ولا ينافيه خبر (١) عبد الغفار الجازى عن الصادق (ع) فان خرج من منى بعد نصف الليل لم يضره شىء كما عن المختلف - فان الجمع بينه وبين صحيح الكنانى يقتضى الحمل على ارادة عدم المنع من الخروج وعدم ثبوت الفدية عليه .

واما الثانى فمقتضى اطلاق ما تقدم من النصوص وصريح صحيح العيص المتقدم وخبر (٢) على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) عن رجل بات بمكة حتى اصبح فى ليالى منى فقال (ع) ان كان اتاهانهار اقيات حتى اصبح فعليه دم شاة يهريقه وان كان خرج

من منى بعد نصف الليل فاصبح بمكة فليس عليه شيء، جواز الخروج بعد انتصاف الليل ولودخل مكة.

واما القول الاخر فقد اعترف غير واحد منهم الشهيد بعدم العثور على ما خذه وقد (استدل) بعضهم له - بان مقتضى اطلاق بعض النصوص وجوب المبيت بمنى تمام الليل - وقد دل الدليل على جواز الخروج منها بعد انتصاف الليل والمتيقن منه ما لو خرج عنها ولم يتجاوز حدود منى ولم يدخل فى حدود مكة التى هى بحكم منى بمقتضى بعض النصوص (وفيه) انه اجتهد اذ فى مقابل النصوص المطلقة و الصريحة فلا عتراف بعدم العثور على ما خذهم اليق بشأنهم من هذا الوجه السخيف.

ثبوت الدم على من لم يبيت بمنى

٨- لاختلاف ولا اشكال فى ثبوت الفدية على من ترك البيتوتة بمنى - واسنده فى المنتهى الى علما ثنائيا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه - ويشهده صحيح ابن عمار الثانى وصحيح صفوان - وخبر على - ورواية جعفر بن ناجية - وصحيح جميل المتقدمة (وما) يظهر من صحيح العيص الثانى من عدم وجوبها لمعارضته مع النصوص المتقدمة وعدم فتوى الاصحاب به يطرح او يحتمل على بعض الصور (ثم ان) اكثر النصوص المتقدمة وان تضمنت ثبوت الدم ولا تصريح فيها بالشاة (الا انه) فى خبرى على و جعفر صرح بالشاة والغنم - وبهما يقيد اطلاق ساير النصوص فالواجب خصوص الشاة كما عليه الاصحاب (ثم ان) مقتضى اطلاق النصوص ثبوت الدم على الجاهل والناسى والمضطر - (وعن) الشهيد استثناء الجاهل - و فى المستند وجهه غير معلوم (اقول) الظاهر ان وجهه - ما دل على عدم وجوب الفدية على الجاهل فى باب الحج كحسن (١) ابن عمار عن الصادق (ع) وليس عليك فداء ما آتيت به جهالة الا الصيد (وان كان) يرد عليه انه فى الكفارة المترتبة على اتيان شيء من المحرمات - ولا يشمل الفداء

المرتب على ترك الواجب (اللهم) الا ان يستدل بعدم القول بالفصل - او تنقيح المناط
او يقال ان النصوص تدل على ترتب الدم على المبيت بغير منى - فيشملة النص
ولا بأس به .

واما المضطر والناسى - فيمكن ان يستدل لعدم وجوب الفدية عليهما بوجهين
(احدهما) ان الفدية كفارة ولا كفارة على من لم يخالف الحكم اللزومى - فتأمل
(ثانيهما) حديث (١) رفع القلم عن الناسى والمضطر بناءً على ما هو المختار من
عمومه لكل حكم تكليفى او وضعى - اللهم الا ان يقال انه يختص بما فى رفعه منة على
الامة - و رفع الفدية ليس فيه منة على الامة وان كان فيه منة على الشخص - وحمل
بعض الفقهاء صحيحى عيص وسعيد المتقدمين المتضمنين انه لاشىء على من فاته
المبيت بمنى على هذه الصور - (ولعل) ذلك كله بضميمة عدم الفصل بينهما وبين
الجاهل تكفى فى الحكم بعدم وجوبها عليهما .

ثم انه لم ار من تعرض لمحل هذا الفداء وانه هل يجب ان يكون الذبح بمنى
او مكة - او يجوز فى كل مكان مقتضى اطلاق النصوص انه مخير فى ذبحه فى اى
مكان شاء - وما تقدم من الكبرى الكلية من ان الموجب للفداء ان تحقق فى العمرة فمحل
الذبح هو مكة - وان كان الموجب له متحققا فى الحج فمحل الذبح منى - انما يختص
بالمحرمات حال الاحرام ولا يشمل المقام (وبدل) عليه ايضا خبر (٢) اسحاق بن عمار عن
الصادق عليه السلام عن الرجل يجترح من حجته شيئا يلزمه منه دم يجزيه ان يذبحه اذ رجع
الى اهله فقال عليه السلام نعم - وقال فيما اعلم يتصدق به - وقريب منه خبره الاخر (٣) و
الاجتراف - بمعنى الافساد اى ينقص من حجته شيئا - وعليه فلا يبعد اختصاصهما بغير
ما يلزم من تروك الاحرام فتدبر ولا يتوهم ان المبيت خارج عن الحج - فانه ان لم يكن
من اجزائه لاريب فى كونه من توابعه المحقق لصديق هذا العنوان .

١- الوسائل - باب ٥٦ - من ابواب جهاد النفس من كتاب الجهاد

٢ - ٣ - الوسائل باب ٥ - من ابواب الذبح حديث ١

فى لزوم ثلاث شياة لوبات الليالى الثلاث بغير منى

ثم ان المحكى عن المقنعة والهداية والمراسم والكافى وجمل العلم والعمل - التعبير - بان من بات ليالى منى بغيرها وجب عليه الدم - وحيث - ان هذه العبارة قابلة للحمل على معنيين (احدهما) التسوية بين المبيت ليلة - او ليلتين - او ثلاث - فى وجوب دم واحد (ثانيهما) انه لا يجب الدم الا بالمبيت فى جميع الليالى فلو بات واحدة من الليالى فى منى - لا يجب عليه الدم - فلذا وقع كل من الحكمين محل الخلاف .

اقول اما الاول - فربما يقال ان مقتضى اطلاق صحيح ابن عمار الثانى و صحيح على بن جعفر الواردين فى بيتوتة ليالى منى بمكة - ثبوت دم واحد فى بيتوتة الليالى الثلاث .. و مقتضى صحيح صفوان و خبر على ثبوت الدم فى المبيت ليلة واحدة - وهما ليستامتعضتين لحكم المبيت ليلتين لكن يمكن استفادة حكمه ايضا من صحيح جميل - فنتيجة هذه النصوص هى ثبوت دم واحداً ليلة او ليلتين او ثلاثاً (ولكن) خبر جعفر يدل على ثبوت ثلاث شياة فى مبيت ليال ثلاث - وبه يقيد اطلاق النصوص المتقدمة ويحمل قوله عليه دم - او عليه شاة - على ارادة الجنس الملائم مع المتعدد من الافراد (و على هذا) فقد يتوهم .. ان الجمع بين جميع النصوص يقتضى البناء على وجوب الثلاث فى المبيت جميع الليالى - و شاة واحدة فى غير الثلاث كما هو احد محتملات قول الاسكافى والحلى ومن قال بمقاتلتهما واختاره فى المستند (اقول) ان قوله لِيَالٍ بات ليلة من ليالى منى بمكة - ان قلنا انه ظاهر فى بيتوتة ليلة واحدة بقيد الوحدة كان ما افيد تاماً و اما ان قلنا ان المراد به ان كل ليلة من ليالى منى حكمها ذلك - فيلزم القول بثبوت دميين فى المبيت ليلتين (فتأمل) فانه قابل للمناقشة من وجوه - فالانصاف عدم خلوه عن قوة بحسب الدليل لو لم يكن خلاف الاجماع .

و اما الحكم الثانى - فقد يقال - ان اكثر نصوص الدم فى المبيت فى جميع الليالى - يبقى صحيح جميل - وخبر على - وصحيح صفوان - اما الاخير فهو مروي فى الوسائل هكذا (سألنى بعضهم عن رجل بات لىالى منى) و عليه فهو ايضا فى المبيت فى جميع الليالى - وخبر على ضعيف السند - و اما صحيح جميل - فهو فى مقام بيان الفرق بين المبيت بمكة - والمبيت خارج مكة الذى هو بحكم منى كما مر فلا اطلاق له من هذه الجهة فاذاً لادلل على وجوب الدم فى المبيت ليلة او ليلتين بل صحيح العيص الثانى يدل على عدم وجوبه فى المبيت ليلة واحدة - بل و كك صحيح سعيد (و يتوجه عليه) اولان انكار اطلاق صحيح جميل من هذه الجهة فى غير محله - فان مورد هذا الاطلاق قوله من زار فنام فى الطريق و الدال على الحكم الذى افيد هى الجملة الثانية - و ثانيا - ان صحيح صفوان مروي فى المنتهى و الحقائق والرياض والجواهر والمستند وغيرها مما رايناه من الكتب بالنحو الذى ذكرناه فهو صريح فى المبيت ليلة واحدة و الجمع بينه و بين صحيح العيص لا يصح بما قيل من حمل صحيح صفوان على الاستحباب كما فى المستند - فان اهل العرف يرونهما متعارضين - اذ قوله عليه دم شاة - يهافت قوله - ليس عليه شىء والترجيح مع صحيح صفوان (فالمتحصل) انه يجب الدم فى ليلة - و دمان - فى ليلتين و ثلاث فى جميع الليالى .

جواز المبيت بغير منى لذوى الاعذار

٩ - لا خلاف فى انه يجوز المبيت بغير منى لاشخاص - و وقع الخلاف فى جوازه لآخرين - والقسم الاول - اصناف - ١ - ذو و الاعذار بالعدر المانع عن التكليف فى سائر الاحكام كما لو كان المبيت بها حرجيا او ضروريا - فان ادلة نفى الضرر والحرج كما ترفع سائر الاحكام الحرجية كك ترفع هذا الحكم - و من الاعذار الخوف على النفس او البضع او المال المحترم - و منها مريض المريض الذى يخاف عليه - و منها وجود

مانع عام او خاص يمنع منه كنفرة الحجيج وغيره و عن المنتهى الاجماع على ذلك وهل يسقط الفداء ايضا كما عن الغنية - ام لا - كما فى المستند و جهان تقدما فى الفرع السابق .

٢- الجاهل غير المقصر - والناسى - ومدرک استثنائهما حديث (١) الرفع الدال على رفع الحكم ظاهرا فى الاول - و واقعا فى الثانى (واما) الجاهل المقصر فحديث الرفع لا يشملهم وقد ادعوا الاجماع على انه بحكم العامد - وما قبل من معذورية الجاهل فى افعال الحج لم يثبت لنا بنحو الكبرى الكلية وقد تقدم حكم فداءهما .

٣- الرعاة - وفى المنتهى لانعلم خلافا فى الترخص - واستدل له فى المنتهى بان المبيت بمعنى لمثلهم يشق عليهم فيكون منفيا بدليل نفى الحرج - وعليه - فالحكم بدور مدار اضطرار الراعى وعدمه - ولا يصح الحكم بهذه الكلية - اللهم الا ان يقال ان ما افاده من قبيل حكمة الشريعة والافدليل الحكم اتفاق الاصحاب - وعليه - فيبتنى الحكم على وجوده (وفصل) بعضهم كالمصنف فى المنتهى والشهيد - بين ما اذا غربت الشمس عليه بمعنى فيجب عليه المبيت بها وغيره فلا يجب واستحسنه فى محكى كشف اللثام (وفى الجواهر) قلت المدار على ارتفاع العذر وعدمه و الا فلو فرض احتياج الرعاة الى السرعة ليلا كان لهم ذلك و ان غربت الشمس لهم بمعنى انتهى وهو حسن ان كان مدرک الحكم ادلة نفى الحرج و ان كان المدرک الاجماع فالمتيقن منه ما لو لم تغرب الشمس عليهم بمعنى .

القسم الثانى اهل سقاية الحاج - وخص فى المنتهى و عن غيره - استثناء اهل السقاية باولاد عباس بن عبد المطلب ومدرک الحكم - خبر مالك بن اعين المتقدم وهو مختص بالعباس نفسه فان بنى على التعدى لادمن التعدى الى كل ساق و ان لم يكن من اولاده ووجه التعدى حمل قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ فى الخبر من اجل سقاية الحاج على التعليل فيتعدى عنه - و ان بنى على عدم التعدى - فلا وجه لثبوت الحكم لا ولاده . مع ان

الخبر ضعيف .

فى وجوب رمى الجمار الثلاث ايام التشريق

(٩) يجب ان (يرمى فى) كل من (اليومين) اى الحادى عشر و الثانى عشر (الجمار الثلاث كل جمرة فى كل يوم بسبع حصيات) بلاخلاف محقق اجده فيه كما اعترف به بعضهم كذا فى الجواهر - و فى المنتهى ولا نعلم خلافا فى وجوب الرمى - و تفصيل القول بالبحث فى موارد .

١٠- يترجح ان يرمى كل يوم من ايام التشريق كل جمرة من الجمار الثلاث اجماعا

محققا و يشهد له نصوص متواترة - منها صحيح (١) ابن عمار - عن ابي عبد الله عليه السلام ارم فى كل يوم عند زوال الشمس و قل كما قلت حين رميت جمرة العقبة - وابدأ بالجمرة الاولى فارمها عن يسارها من بطن المسيل و قل كما قلت يوم النحر ثم قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة و احمدا لله و اثن عليه وصل على النبى و آله ثم تقدم قليلا فتدعو و تسأله ان يتقبل منك ثم تقدم ايضا ثم افعل ذلك عند الثالثة و اصنع كما صنعت بالاولى و تقف و تدعو الله كما دعوت ثم تمضى الى الثالثة و عليك السكينة و الوقار فارم و لا تنقف عندها و حسن (٢) ابن اذينة عنه عليه السلام عن قول الله تعالى الحج الاكبر قال عليه السلام الحج الاكبر الوقوف بعرفة و رمى الجمار و نحوهما غيرهما - مما سيمر عليك .

انما الخلاف فى ان ذلك واجب كما هو المشهور بين الاصحاب و المعروف بينهم كما عن المدارك و الذخيرة و لا نعلم فيه خلافا كما فى المنتهى بل بالاجماع كما عن المفاتيح - ام يكون مستحبا - كما عن التبيان و الجمل و الجمل و العقود و التهذيبين و الاسكافى و ابن البراج حيث عدوه من السنة - و ان كان المصنف فى المنتهى

١- ذكر صدره فى الوسائل - فى الباب ١٢ - من ابواب رمى جمرة العقبة - الحديث ١

و ذكر ذيله - فى الباب ١٠ - من تلك الابواب - الحديث ٢

٢- الوسائل - الباب ٤ - من ابواب العود الى منى - حديث ١

ره حمل كلام الشيخ على ارادة ماثبت وجوبه بغير الكتاب . وحمله بعضهم على رمى جمرة العقبة - واستظهره الفاضل النراقي من الجمل و العقود و قدم ان المنسوب الى الطبرسى استحباب مناسك منى كلها و عن المفيد ان فرض الحج الاحرام والتلبية والطواف والسعى والموقفان وما بعد ذلك سنن بعضها او كدمن بعض .

يشهد للاول صحيح ابن عمار المتقدم - بل و حسن ابن اذينة و صحيح (١) آخر لابن عمار عن الصادق عليه السلام فى رجل اخذ احدى وعشرين حصاة فرمى بها وزادت واحدة فلم يدريهن نقص قال عليه السلام فليرجع و ليرم كل واحدة بحصاة الحديث و صحيحه (٢) الثالث عنه عليه السلام فى امرأة جهلت ان ترمى الجمار حتى نفرت الى مكة قال عليه السلام فلترجع فلترم الجمار كما كانت ترمى والرجل كك و قوى (٣) عمر بن يزيد عنه عليه السلام من اغفل رمى الجمار او بعضها حتى تمضى ايام التشريق فعليه ان يرميها من قابل فان لم يحج رمى عنه وليه - فان لم يكن له ولي استعان برجل من المسلمين يرمى عنه فانه لا يكون رمى الجمار الا ايام التشريق الى غير ذلك من النصوص الواردة المذكورة فى الابواب المختلفة من الوسائل وغيرها من كتب الحديث وليس بازاؤها ما يصلح ان يوجب صرفها عن ظاهرها - فوجوبه خال عن الاشكال .

٢- يجب ان يرمى كل جمرة فى كل يوم بسبع حصيات بالاجماع و يشهد به صحيح ابن عمار المتقدم وصحيحه (٤) ايضا عن ابى عبد الله عليه السلام فى حديث فى رجل رمى الجمار فرمى الاولى باربع والاخيرتين بسبع سبع قال عليه السلام يعود فيرمى الاولى بثلاث و قد فرغ و ان كان رمى الاولى بثلاث و رمى الاخيرتين بسبع سبع فليعد وليرمهن جميعا بسبع سبع - وان كان رمى الوسطى بثلاث ثم رمى الاخرى فليرم الوسطى بسبع وان كان رمى الوسطى باربع رجع فرمى بثلاث و نحوهما

١- الوسائل - الباب ٧- من ابواب العود الى منى حديث ١

٢-٣- الوسائل - الباب ٣- من ابواب العود الى منى الحديث ١-٢

٣-٤- الوسائل - الباب ٤- من ابواب العود الى منى حديث ١

غيرهما مما مروياتي .

٣- ان القيود المعتبرة في رمي جمرة العقبة المتقدمة معتبرة في المقام ايضا

بلا خلاف والنصوص شاهدة به .

في اعتبار الترتيب في رمي الجمار

و يجب هنا زيادة على ما تقدم الترتيب - بان (يبدء بالجمرة الاولى) وهي
بعد الجمرات من مكة وهي التي تلى المشعر (و يرميها) ثم يرمي الثانية وهي
الوسطى - ثم جمرة العقبة التي مريانها في اعمال يوم النحر بلا خلاف . وفي الجواهر
بل الاجماع بقسميه عليه بل المحكى منه صريحا وظاهرا مستفيض انتهى - و يشهد
به نصوص كثيرة - كصحيح (١) معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث - و
ابدأ بالجمرة الاولى فارمها عن يسارها من بطن المسيل - وقل كما قلت يوم النحر ثم
قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة واحمد الله واثن عليه وصل على النبي وآله ثم تقدم
قليل فتدعو وتسأله ان يتقبل منك ثم تقدم ايضا ثم افعل ذلك عند الثانية واصنع كما
صنعت بالاولى ونقف وتدعو الله كما دعوت ثم تمضي الى الثالثة و عليك السكينة
والوقار فارم ولا تنقف عندها - ونحوه غيره الاتي طرف من تلك الاخبار .

ثم ان المعروف بين الاصحاب - استحباب ان يرمي جمرة العقبة - (عن
يسارها مكبرا داعيا ثم الثانية كك ثم الثالثة كك) وصحيح ابن عمار شاهد بذلك
كله - (وعن) القواعد يستحب رمي الاولى عن يساره - ونحوه - عن بعض نسخ
الشرايع - ويرده ظاهر الصحيح - فان المراد من يسارها في الحديث جانبها اليسار
بالنسبة الى المتوجه الى القبلة فيجعلها ح عن يمينه فيكون ببطن المسيل لانه عن
يسارها كما صرح به المحقق في محكي النافع .

وقد تقدم في رمي جمرة العقبة يوم النحر انه يستحب ان يستقبل جمرة العقبة و
يستدبر القبلة - وفي الاولتين يستقبل الجمرة فراجع ما ذكرناه .

٤- (١) ولونكس اعاد على ما يحصل معه الترتيب) عمدا كان النكس او غير عمدى بلا خلاف وفى التذكرة عند علمائنا - وفى الجواهر بل الاجماع بقسميه عليه ويشهد به نصوص - كصحيح (١) ابن عمار عن الصادق عليه السلام فى حديث فى رجل رمى الجمار فرمى الاولى باربع و الاخيرتين بسبع سبع - قال عليه السلام يعود فى رمى الاولى بثلاث وقد فرغ - الحديث وصحيح آخر (٢) لابن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال قلت له الرجل يرمى الجمار منكوسة قال عليه السلام يعيدها على الوسطى و جمرة العقبة وحسن (٣) مسمع عنه عليه السلام فى رجل نسي رمى الجمار يوم الثانى فبدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم الاولى - يؤخر ما رمى بما رمى الوسطى ثم جمرة العقبة وصحيح (٤) الحلبي عنه عليه السلام فى رجل رمى الجمار منكوسة قال عليه السلام يعيد على الوسطى و جمرة العقبة (ومقتضى) اطلاق النصوص عدم الفرق بين العائد والناسى و الجاهل - و مقتضى القاعدة ايضا ذلك .

هذا اذا قدم المتأخرة على جميع رميات المتقدمة ولو قدمها على بعضها - فان كان ما قدمه اربعا فما فوق اتم الباقية من المتقدمة من غير اعادة المتأخرة - وان كان اقل منها اعاد المتقدمة بجميع رمياتها ثم اتى بالمتأخرة - بلا خلاف فى ذلك الا عن على بن بابويه ويشهد به خبر (٥) على بن اسباط قال ابو الحسن عليه السلام اذا رمى الرجل الجمار اقل من اربع لم يجز به اعادة عليها وعلى ما بعدها وان كان قد اتم ما بعدها - واذا رمى شيئا منها اربعا بنى عليها ولم يعد على ما بعدها ان كان قد اتم رميه وصحيح (٦) معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام فى رجل رمى الجمرة الاولى بثلاث والثانية بسبع والثالثة بسبع قال عليه السلام يعيد يرميهن جميعا بسبع سبع قلت فان رمى الاولى باربع والثانية بثلاث والثالثة بسبع قال عليه السلام يرمى الجمرة الاولى بثلاث والثانية بسبع ويرمى جمرة العقبة بسبع قلت فانه رمى الجمرة الاولى باربع والثانية باربع والثالثة

١-٥-٦- الوسائل - باب ٦ - من ابواب العود الى منى حديث ١-٣-٢

٢-٣-٤- الوسائل - الباب ٥ - من ابواب العود الى منى حديث ١-٢-٣

بسبع قال ^{عليه السلام} يعيد فى رمى الاولى بثلاث والثانية بثلاث ولا يعيد على الثالثة ونحوهما غيرهما - و حاصل هذه النصوص انه يحصل الترتيب المامور به برمى المتأخرة بعد ما رمى اربع حصيات على المتقدمة .

ومقتضى اطلاقها ان الناسى والجاهل والعامد متساوون فى البناء على الرابع - كما افنى به فى محكى المبسوط والخلاف والجامع والتحرير والتلخيص واللمعة (و عن) المصنف فى جملة من كتبه والشهيد بن التخصيص بالناسى - و عن سيد المدارك نسبة التخصيص به او بالجاهل الى اكثر الاصحاب بل نسب الى المشهور وقد استدلل به بوجوه (الاول) ما عن المصنف وهو ان الاكثر انما يقوم مقام الكل مع النسيان (واورد عليه) بانه اعادة للمدعى - ووجهه صاحب الجواهر ره بان المراد ان الاصل عدم قيام غير ذلك مقامه بالنسبة الى الترتيب (وفيه) ان هذا يتم مع عدم الاطلاق للنصوص المتقدمة فان مقتضى اطلاق ادلة الترتيب لزوم ايقاع رميات المتأخرة بعد تمام رميات المتقدمة ولكن عرفت دلالة الدليل على ذلك وبه يخرج عن الاصل المشار اليه (الثانى) ما عن الروضة بانه منهى عن رمى اللاحقة قبل اكمال السابقة - والنهى يوجب الفساد (وفيه) انه على فرض الاطلاق لتلك النصوص لا يكون اللاحقة بعد اكمال الرابع منها عنها (مع) انه اجتهد فى مقابل النص (الثالث) ما فى الجواهر قال ضرورة عدم شموله اى النص - للعامد لندرته فلا ينصرف اليه السؤال المعلق عليه الجواب (وفيه) ان ندرة فرد وغلبة آخر - لا تصلح منشأً للانصراف المقيد للاطلاق (الرابع) ما فى الجواهر ايضا قال مضافاً الى حمل فعل المسلم على الصحة - والظاهر ان مراده انصراف النص عن العامد لاجل ذلك - و هو ايضا كما ترى غير صالح لان يكون منشأً للانصراف (الخامس) ما فى الجواهر ايضا وهو اطلاق ما دل على وجوب الترتيب المقتضى لفساد السابق المعتضد بما سمعته من فتوى الاصحاب (وفيه) ان نصوص الباب حاكمة على ادلة الترتيب - فان شئت قلت انها مقيدة لاطلاقه (فالمتحصل) ان الاظهر هو الشمول للعامد ايضا .

ثم ان النصوص المتضمنة لاعادة رمى اللاحقة اذا كان ما اتى به من رميات السابقة اقل من الاربع مصرحة باعادة رميات السابقة ايضا فلا يكفي اكمالها مع ما بعدها كما هو صريح معظم الفتاوى (فما) عن القواعد و التحرير والتذكرة والمنتهى من تكميل الناقص واعادة ما بعده للاصل (ضعيف) فانه يخرج عن الاصل بالنص (نعم) لو كان الناقص فى الاخيرة اكملها واكتفى به من غير فرق بين الاربع وغيرها .. لعدم دليل على وجوب الموالات بين الرميات و الاصل يقتضى عدم اعتبارها و لاترتيب - عليه بعدها .

وقت الرمي

٥ - (و وقت الرمي ما بين طلوع الشمس الى غروبها) كما عن المشهور (وعن) جماعة مخالفتهم فى المبدأ وعن آخرين فى المنتهى - فعن الوسيلة والاشارة ووالدا الصدوق ان مبدأه اول النهار وهو طلوع الفجر - وعن الخلاف والغنية والاصباح والجواهر ان مبدأه الزوال . وعن الصدوق ان منتهاه الزوال .

والنصوص على طوائف (منها) ما يدل ان وقته النهار كصحيح (١) بريد العجلي عن ابي عبدالله (ع) عن رجل نسي رمى الجمرة الوسطى فى اليوم الثانى قال (ع) فليرمها فى اليوم الثالث لما فاتته و لما يجب عليه فى يومه وخبر (٢) عبدالله بن سنان عنه (ع) عن رجل افاض من جمع حتى انتهى الى منى فعرض له عارض فلم يرم حتى غابت الشمس قال (ع) يرمى اذا اصبح مرتين مرة لما فاتته والاخرى ليومه الذى يصبح فيه الحديث ومقتضى اطلاق هذه النصوص جواز الرمي ما بين طلوع الفجر الى غروب الشمس (ومنها) ما يدل على جواز الرمي بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس كخبر (٣) على بن عطية افصنا من المزدلفة لبيل انا و هشام بن عبد الملك

١-٢- الوسائل الباب ١٥ من ابواب رمى جمرة العقبة حديث ٣-١

٣ - الوسائل الباب ١٤ من ابواب رمى جمرة العقبة حديث ٣

الكوفي فكان هشام خائفا فانهينا الى جمرة العقبة طلوع الفجر فقال لى هشام اى شىء احدثنا فى حجنا فنحن كك اذ لقينا ابو الحسن موسى (ع) قدرمى الجمار و انصرف فطابت نفس هشام (ومنها) ما يدل على ان وقته الزوال كصحيح (١) معاوية ابن عمار عن الصادق (ع) ارم فى كل يوم عند زوال الشمس - وهذا يدل على ان المبدأ والمنتهى هو الزوال (ومنها) ما يدل على ان مبدأه ارتفاع النهار - كصحيح (٢) جميل عنه (ع) فى حديث قلته الى متى يكون رمى الجمار فقال (ع) من ارتفاع النهار الى غروب الشمس (ومنها) ما يدل على ان وقته ما بين طلوع الشمس الى غروبها كصحيح (٣) منصور عن ابي عبدالله (ع) رمى الجمار ما بين طلوع الشمس الى غروبها وصحيح (٤) زرارة وابن اذينة عن ابي جعفر (ع) فى حديث هو والله ما بين طلوع الشمس الى غروبها ونحوهما صحيحا (٥-٦) صفوان بن مهران ومنصور .

اما الطائفة الاولى فلوسلم اطلاقها - يقيد بادل على ان المبدأ طلوع الشمس واما الثانية فهى قضية فى واقعة فعله ^{عليه السلام} كان خائفا مثل هشام - او مريضا - اوله عذر آخر وسيأتى انه يجوز لهؤلاء التقديم - واما الثالثة فهى محمولة على ارادة الفضل لصراحة ما بعدها فى ان وقته اوسع من ذلك سيما صحيح زرارة وابن اذينة - واما الرابعة فهى امام جملة او ظاهرة فى ارادة طلوع الشمس من ارتفاع النهار فعلى الثانى يتحد مضمونها مع الخامسة و على الاول يبين اجمالها بها - فالطائفة الخامسة لامعارض لها - وبما ذكرناه ظهر مدارك ساير الاقوال و ضعفها - كما ظهر مدرك القول المشهور المنصور - وظهر ايضا ان افضل اوقاته الزوال .

(٩) كيف كان (لايجوز الرمي لیسلا) لما عرفت بل جميع الطوائف الخمس شاهدة به (الا للمعذور كالخائف والرعاة والمرضى والعبيد) بلاخلاف - و

لا إشكال في غير المريض - وبشهادته نصوص كثيرة كصحيح (١) عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام لا بأس بان يرمى الخائف بالليل ويفيض بالليل وموثق (٢) سماعة عنه عليه السلام رخص للعبد والخائف والراعى فى الرمى ليلا وصحيح (٣) محمد ابن مسلم عنه عليه السلام فى الخائف لا بأس بان يرمى الجمار بالليل ويضحى بالليل ويفيض بالليل ونحوها غيرها .

واما المريض فالظاهر تسالمهم على انه يجوز له الرمى بالليل - انما الكلام فى مدركه فقد استدلوا له بخبر ابي بصير (٤) سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الذى ينبغي له ان يرمى بليل من هو قال عليه السلام الحاطبة والمملوك الذى لا يملك من امره شيئا والخائف والمدين والمريض الذى لا يستطيع ان يرمى يحمل الى الجمار فان قدر على ان يرمى والا فارم عنه وهو حاضر (ولكن) ربما يناقش فى دلالة نظرا الى جواز كون قوله والمريض - مبتدأ أخبره بحمل و يكون بيانا لحكم المريض ولم يكن معطوفا على سابقة - وهو حسن فلا دليل على استثنائه .

و مقتضى اطلاق اكثر النصوص والفتاوى عدم الفرق بين الليلة السابقة واللاحقة - وان كان ماورد فى جمرة العقبة ظاهرا فى الليلة الياقة - الا انه لا مفهوم له كى يقيد اطلاق غيره من النصوص - وقال سيد المدارك والظاهر ان المراد بالرمى ليلا رمى جمرات كل يوم فى ليلته ولولم يتمكن من ذلك لم يبعد جواز رمى الجميع فى ليلة واحدة لانه اولى من الترك والتاخير وربما كان فى اطلاق بعض الروايات المتقدمة دلالة عليه انتهى واستحسنه جمع ممن تأخر عنه .

٦- (فاذا اقام اليوم الثالث) من ايام التشريق (رماها ايضا) بلا خلاف و النصوص المتقدمة شاهدة به وسيمر عليك انه لو نفر فى اليوم الثانى سقط عنه وجوب الرمى - انما الكلام فيما افاده (والادفن حصاه بمنى) و ظاهر ذلك وجوبه - وفى المنتهى .. يستحب له ان يدفن الحصيات المختصة بذلك اليوم بمنى - و الظاهر انه لم يفت

بالاستحباب غير المصنف والشهيد وتبعهما بعض من تاخر عنهما (اما) القول بالوجوب فهو بديهى البطلان (واما) الاستحباب فلم نقف على دليل يدل عليه (وربما) يقال ان خبر (٧) الدعائم عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال من تعجل النفر فى يومين ترك ما يبقى عنده من الجمار بمنى يدل عليه (لكنه) كما ترى لا يدل على استحباب الدفن (وفى المستند) ولكن يمكن اثباته بفتوى الفاضل والشهيد فى الدروس لان المقام مقام المسامحة (وفيه) ان اخبار (٢) من بلغ النى هى مدرك القاعدة لا تشمل فتوى الفقيه بل هى مختصة بما يروى عن المعصوم عليه السلام حسابا لدخل للحدث فيه - وعليه فالافتاء به بلا مدرك افتاء بغير ما انزل الله و يكون حراما - فالمتعين التوقف .

٧- (٩) قد مر انه (لوبات الليلتين بغير منى وجب عليه عن كل ليلة شاة الا ان يبىء بمكة مشغلا بالعبادة) وقد مر ايضا فى مسألة وجوب المبيت انه (يجوز ان يخرج بعد نصف الليل) .

فى جواز النفر الاول للمتنقى

(٩) يجوز النفر الاول لمن اتقى الصيد والنساء اذ لم تغرب الشمس فى الثانى عشر بمنى ولا يجوز لغيره) كما هو المشهور - و تمام الكلام فى ضمن مسائل الاولى الحاج مخير بين ان ينفر من منى بعد الرمى فى اليوم الثانى عشر من ذى الحجة وان يؤخر الى النفر الثانى وهو الثالث عشر منه بلا خلاف فى اصل الحكم فى الجملة بل عليه الاجماع بقسميه - ولم يخالف احد من الفقهاء فيه - الا الحلّى فانه نسب اليه عدم جواز النفر الاول (ويشهد) لجوازه الاية الكريمة (٣) واذكروا لله فى ايام معدودات فمن تعجل فى يومين فلاثم عليه ومن تاخر فلاثم عليه لمن اتقى - وقد فسرنا الاية الكريمة

١ - المستدرك - باب ٧ - من ابواب العود الى منى حديث ٢

٢ - الوسائل - باب ١٨ - من ابواب مقدمة العبادات

٣ - سورة البقرة - الاية ٣٠٣

فى الاخبار بالنفرين - و ستأتى تلك الاخبار فى ضمن الفروع الآتية - وجملة من النصوص الآتية و لم اظفر بما يمكن ان يستدل به للحلى - فقولہ مخالف للكتاب و السنة و الاجماع .

الثانية المقطوع به فى كلام الاصحاب انه لا يجوز النفر الاول الا لمن اتقى الصيد والنساء فى احرامه فلو جامع فى احرامه او قتل صيدا وان كفر عنه لم يجز له ان ينفر ويجب عليه ان يقيم الى النفر الثانى - ويشهد به نصوص كثيرة كخبر (١) حماد بن عثمان عن الصادق (ع) فى قول الله غروجل فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه لمن اتقى الصيد يعنى فى احرامه فان اصابه لم يكن له ان ينفر فى النفر الاول وخبره (٢) الآخر عنه (ع) اذا اصاب المحرم الصيد فليس له ان ينفر فى النفر الاول وصحيح (٣) جميل عنه (ع) فى حديث ومن اصاب الصيد فليس له ان ينفر فى النفر الاول وخبر (٤) محمد بن المستنير عن ابي عبد الله (ع) من اتى النساء فى احرامه لم يكن له ان ينفر فى النفر الاول - والجمع بين هذا الخبر وبين ما قبله يقتضى البناء على اعتبار الانقضاء من الصيد ومن النساء فى جواز النفر الاول - واورد عليها (تارة) بضعف الاسناد (واخرى) بان الآية الكريمة فسرت فى النصوص الاخر بغير ذلك كما يظهر لمن راجع الروايات (وثالثة) بان مفهوم خبر ابن المستنير يعارض منطوق ما قبله وكذا العكس (ولكن يرد) الاول مضافا الى عدم تماميته فى جميع النصوص والى ماسياتى من نصوص اخردالة عليه ان استناد الاصحاب يوجب جبره لو كان هناك ضعف - ويرد الثانى - انه يمكن ان يكون المراد بالآية الكريمة المعنى الجامع - و النصوص المختلفة مبينة لمصاديق ذلك المعنى فلا تعارض بينها - ويرد الثالث - ان منطوق كل من الطائفتين اخص من مفهوم الاخرى فيقيد اطلاقه .

الثالثة المنسوب الى الطبرسى ان من اتقى الصيد والنساء فى احرامه لا يجوز له النفر الاول الا اذا اتقى الصيد الى انقضاء النفر الاخير (وعن) الحلى لا يجوز النفر الاول الا

لمن اتقى عما يوجب الكفارة مطلقا (وعن) ابن سعيد انه لايجوز الا لمن اتقى كل ما حرم عليه باحرامه .

واستدل للاول بخبر (١) معاوية بن عمار عن الصادق (ع) من نفر فى النفر الاول منى يحل له الصيد قال (ع) اذا زالت الشمس من اليوم الثالث وخبر حماد (٢) عنه (ع) اذا اصاب المحرم الصيد فليس له ان ينفر فى النفر الاول - ومن نفر فى النفر الاول فليس له ان يصيب الصيد حتى ينفر الناس وهو قول الله عز وجل فمن تعجل فى يومين فلاثم عليه لمن اتقى فقال اتقى الصيد (واورد عليهما) بانه لو تم دلالتهما فغايتة وجوب ابقاء الصيد وحرمة الصيد لادخلته فى جواز النفر الاول (الا ان) الانصاف ظهورهما فى شرطيته لجواز النفر بقريضة قوله وهو قول الله الخ - و اوضح منهما فى ذلك صحيح آخر (٣) لمعاوية عنه (٤) فى قول الله عز وجل فمن تعجل فى يومين فلاثم عليه ومن تاخر فلاثم عليه لمن اتقى فقال (٤) يتقى الصيد حتى ينفر اهل منى الى النفر الاخير وهو صريح فى ان ما جعل شرطا لجواز النفر الاول فى الآية الكريمة هو اتقاء الصيد الى النفر الثانى - واما خبره (٤) الثالث عنه (ع) ينبغى لمن تعجل فى يومين ان يمسك عن الصيد حتى ينقضى اليوم الثالث فلايدل على عدم لزوم ذلك - فان ينبغى - ليس ظاهرا فى عدم اللزوم - ولا يعارض هذه النصوص - ما تقدم - فاذا هذا القول بحسب النصوص قوى الا ان عدم افتاء الاصحاب به يوقفنا عن الافتاء - والاحتياط طريق النجاة.

واما القول الثانى فلم اظفر بمدركه الادعوى انه لا خصوصية للصيد والنساء والمدار على اتقاء ما يوجب الكفارة - وهى كما ترى.

واما القول الثالث فاستدل له باطلاق الآية الشريفة - وخبر (٥) ابن المستنير عن ابي جعفر (ع) قال لمن اتقى الرفث والفسوق والجدال وما حرم الله عليه فى احرامه (ولكن) الاول يردده اجمال الآية الكريمة لعدم معلومية متعلق الانقاء ولا مورد الانقاء وقد فسرت الآية فى النصوص بما لا ينطبق على ما افيد وقد تقدم طرف منها - واما الثانى فيرد عليه

اولا انه ضعيف السند اذ لو كان الراوى هو سلام بن المستنير كما في غير الوسائل - فهو امامي مجهول وان كان هو محمد كما في الوسائل فهو مهمل - وثانيا - انه لم يعمل به الاصحاب وثالثا - انه مجمل ايضا .

ثم ان المنساق الى الذهن من اتقاء الصيد هو عدم قتله وعدم اصطياذه كما صرح به الشهيد الثاني وسيد المدارك وصاحب الجواهر وغيرهم - كما ان المنساق الى الذهن من عدم اتيان النساء عدم وطيهن (فهل) يلحق به ساير المحرمات المتعلقة بهن كالقبلة واللمس والنظر وما شاكل وجهان اظهرهما الثاني لعدم الوجه للتعدى - الا ان الاحتياط حسن (ثم انه) قال سيد المدارك قد نص الاصحاب على ان الاتقاء معتبر في احرام الحج وقوى الشارح اعتباره في عمرة التمتع ايضا لارتباطها بالحج ودخولها فيه والمسئلة قوية الاشكال انتهى (اقول) اطلاق النصوص الشامل لها ايضا يرفع الاشكال فما افاده الشهيد الثاني ره قوى (ثم) مقتضى اطلاق النصوص عدم الفرق بين العامد والناسى والمجاهل - والفرق بين الصيد وغيره لوجود الكفارة في الاول - بلا فارق فيما هو محل البحث لما مر من ان النصوص ليست ظاهرة في ان المدارك على ما يوجب الكفارة وبذلك اجبتا عن الحل .

تذييل ربما اشكل بان ظاهر قوله تعالى (١) ومن تاخر فلاثم عليه يعطى ان التاخير ربما كان مظنة للاثم فنفي ذلك بقوله لا اثم عليه - مع ان التاخير افضل للاتيان بمناسك اليوم الثالث - واجيب عنه باجوبة اكثرها ذكرها سيد المدارك (منها) ان الرخصة قد تكون عزيمة كما في رفع الحرج والجناح في التقصير والطواف فلمكان هذا الاحتمال رفع الحرج في الاستعجال والتاخر دلالة على التخيير بين الامرين (ومنها) ان اهل الجاهلية كانوا فريقين منهم من يجعل المتعجل آثما ومنهم من يجعل المتاخر آثما فبين الله تعالى ان لا اثم على واحد منهما (ومنها) ان المراد عدم الاثم على المؤخر لمن زاد على المقام ثلاثة ايام فكانه قيل ان ايام منى ثلاثة - فمن نقص فلا اثم عليه ومن زاد عليها ولم

ينفر مع عامة الناس فلائثم عليه (ومنها) ان هذا من باب رعاية المقابلة والمشاكلة مثل (١) وجزاء سيئة سيئة مثلها (ومنها) ما فى الحداثى بان المراد من ذلك رفع ما يتوهم من المفهوم الاول المقضى ثبوت الائثم على غير المعجل وايداه بصحيح (٢) ابى ايسوب عن ابى عبد الله عليه السلام قلت له انا نريد ان نتعجل السير و كانت ليلة النفر حين سألته فائ ساعة تنفر فقال (ع) لى اما اليوم الثانى فلا تنفر حتى تزول الشمس فاما اليوم الثالث فاذا ابيضت الشمس فانفر على كتاب الله فان الله عز وجل يقول الى ان قال فلو سكت لم يبق احدا لاتعجل ولكنه قال ومن تاخر فلائثم عليه - وهناك وجوه اخر - من اراد الوقوف عليها فليراجع كتب التفسير .

فى الشرط الثانى لجواز النفر الاول

الرابعة يشترط فى جواز النفر الاول شرط آخر وهو ان لا يغرب الشمس عليه اليوم الثانى عشر فى منى - فلو غربت الشمس عليه وهو بمنى لم يجز له النفر بل وجب عليه المبيت بها ليلة الثالث عشر - بلا خلاف فيه - بل عن جماعة دعوى الاجماع عليه - وهو كك والنصوص شاهدة به لاحظ صحيح (٣) معاوية بن عمار عن ابى - عبد الله عليه السلام اذا نفرت فى النفر الاول فان شئت ان تقيم بمكة وتبيت بها فلا بأس بذلك وقال اذا جاء الليل بعد النفر الاول فبت بمنى فليس لك ان تخرج منها حتى تصبح وخبر (٤) ابى بصير عنه عليه السلام عن الرجل ينفر فى النفر الاول قال عليه السلام له ان ينفر ما بينه وبين ان تسفر الشمس فان هو لم ينفر حتى يكون عند غروبها فلا ينفر وليت بمنى حتى اذا اصبح وطلعت الشمس فلينفر متى شاء وصحيح (٥) الحلبي عنه عليه السلام من تعجل فى يومين فلا ينفر حتى تزول الشمس فان ادركه المساء بات ولم ينفر - ويمكن

١ - سورة الشورى الاية ٤٠ .

٢ - الوسائل الباب ٩ من ابواب العود الى منى حديث ٤ .

٣-٤-٥-الوسائل-الباب ١٠-من ابواب العود الى منى حديث ٢-٣-١

استفادته من الآية الكريمة - بتقريب انها تدل على ان محل التعجيل النهار فاذا مضى و لم يتعجل فلو تعجل في الليلة الثالثة لزم كون تعجيله ليس في اليومين فيكون آثما وهو المطلوب هكذا افاد الفاضل المقداد .

و لو ار تحل و غربت الشمس قبل ان يتجاوز حدود منى وجب المبيت لانه يصدق غروب الشمس عليه بمنى - ومشقة الحط لا توجب سقوطه - نعم لو تجاوز حدودها وغربت وان لم يصل بمكة لا يجب المبيت - ثم انه - قد تقدم في مسألة المبيت ان من تجب عليه البيوتة بمنى لو تركها يجب عليه دم شاة عن كل ليلة (فان نفر) من لا يجوز له النفر الاول (كان عليه شاة) كما مر حكم تركه الرمي .

واما من يجوز له النفر - فكما يسقط عنه وجوب المبيت لما مر يسقط عنه وجوب الرمي وعن المنتهى نفى الخلاف عنه - وعن الاسكا في انه يرمى حصى اليوم الثالث عشر في الثاني عشر بعد رمي يومه - لكنه يحتاج الى دليل مفقود - والاصل يقتضي عدمه - كما ان الاصل يقتضي عدم وجوب الاستنابة وحيث ان وجوب العود مجمع على عدمه - فيتعين سقوط وجوب الرمي في اليوم الثالث عشر (وايضا) ظاهرهم الاتفاق على عدم وجوب الفدية على من ترك المبيت في الليلة الثالثة و كان يجوز له النفر الاول و لذلك قال الشيخ في محكي الخلاف والمبسوط من بات عن منى ليلة كان عليه دم ومن بات عنها ليلتين كان عليه دمان فان بات الليلة الثالثة لايلزمه لان له النفر في الاول و قد ورد في بعض الاخبار ان من بات ثلاث ليال عن منى فعليه ثلاث دماء وذلك محمول على الاستحباب او على من لم ينفر في الاول حتى غابت الشمس انتهى (و يمكن) ان يستدل له مضافا الى تسالم الاصحاب .. و الى ان الفدية كفارة او جبران و على التقديرين لامورد لها مع ترخيص الشارع في ترك المبيت - بان ما دل على ثبوت الدم في ترك مبيت كل ليلة لا يطلق له يشمل ترك المبيت في الليلة الثالثة - فتدبر .

عدم جواز النفر في الاول قبل الزوال

(و النافر في الاول يخرج بعد الزوال و في الثاني يجوز قبله)

بلا خلاف الاما عن المصنف ره في التذكرة حيث قال باستحباب التأخير الى ما بعد الزوال قال ويمكن حمل كثير من العبارات عليه - واستدل للاول - بصحيح (١) معاوية عن الصادق عليه السلام اذا اردت ان تنفر في يومين فليس لك ان تنفر حتى تزول الشمس وان تاخرت الى آخر ايام التشريق وهو يوم النفر الاخير فلا شيء عليك اى ساعة نفرت قبل الزوال او بعده وصحيح (٢) الحلبي المتقدم - من تعجل في يومين فلا ينفر حتى تزول الشمس و صحيح (٣) الخزاز المتقدم - اما اليوم الثاني فلا تنفر حتى تزول الشمس و صحيح (٤) الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام عن الرجل ينفر في النفر الاول قبل ان تزول الشمس فقال عليه السلام لا ولكن يخرج نقله ان شاء ولا يخرج هو حتى تزول الشمس وهذه النصوص و ان كانت ظاهرة في وجوب التأخير - الى ما بعد الزوال وبها يقيد اطلاق خبر (٥) ابي بصير المتقدم - له ان ينفر ما بينه وبين ان تسفر الشمس - و يحمل على ارادة ما بين الزوال والغروب - كما ان بهايين اجمال صحيح (٦) جميل عن الصادق عليه السلام لا بأس ان ينفر الرجل في النفر الاول الى ان قال و كان ابي عليه السلام يقول من شاء رمى الجمار ارتفاع النهار ثم ينفر - بحمل ارتفاع النهار على الزوال - وان كان يرده انه خلاف الظاهر جدا - سيما وان ارتفاع النهار جعل ظرفا للرمى اللهم الا ان يقال انه ايضا مطلق ح فيقيد بما مر (الا انه) يعارضها خبر (٧) زرارة عن ابي جعفر عليه السلام لا بأس ان ينفر الرجل في النفر الاول قبل الزوال - والجمع بينه وبين النصوص المتقدمة يقتضى حملها على ارادة الاستحباب منها - ولكن ضعفه في نفسه للجهالة - و لاعراض

الأصحاب عنه يمنع عن العمل به (واما) ما قيل بان الواجب انما هو الرمي والبيتوتة والاقامة في اليوم مستحبة فاذا رمى جاز النفر متى شاء فاجتهاد في مقابل النصوص الصحيحة المعمول بها - فما افاده المشهور هو المنصور .

ثم انه قد ظهر مما مر من النصوص ان من ينفر في النفر الثاني يجوز له النفر في اى ساعة من النهار شاء بعد الرمي (وعن) النهاية والمبسوط والمهذب والغنية وغيرها اختصاصه بغير الامام وان عليه ان يصلى الظهر بمكة - وعن جماعة استحباب ذلك له - واستدل الاول بصحيح (١) الحلبي عن ابي عبد الله (ع) يصلى الامام الظهر يوم النفر بمكة - ولكن خبر (٢) ايوب بن نوح كتبت اليه ان اصحابنا قد اختلفوا علينا فقال بعضهم ان النفر يوم الاخير بعد الزوال افضل وقال بعضهم قبل الزوال فكتب (ع) اما علمت ان رسول الله (ص) صلى الظهر والعصر بمكة فلا يكون ذلك الا وقد نفر قبل الزوال - يدل على مساواة الامام وغيره في هذا الحكم وان الافضل للجميع النفر قبل الزوال وانه ليس الحكم لزوميا فتدبر .

لو نسي رمى يوم قضاءه

خاتمة في بيان مسائل - الاولى (ولو نسي رمى يوم قضاءه من الغد) بلا خلاف فيه وفي الجواهر بل الاجماع بقسميه عليه - ويشهد به نصوص كصحيح (٣) عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) عن رجل افاض من جمع حتى انتهى الى منى فعرض له عارض فلم يرم حتى غابت الشمس قال (ع) يرمى اذا أصبح مرتين مرة لما فاته والاخرى ليومه الذي يصبح فيه ويلفرق بينهما يكون احدهما بكرة وهي للامس والاخرى عند زوال الشمس - وصحيح (٤) معاوية بن عمار عن الصادق (ع) في حديث قال قلت - الرجل ينكس في رمى الجمار فيبدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم العظمى قال (ع) يعود فيرمى الوسطى ثم

١-٢ - الوسائل - باب ١٢ - من ابواب العود الى منى حديث ١-٢

٣ - الوسائل - الباب ١٥ - من ابواب رمى جمرة العقبة حديث ١

٤ - الوسائل - باب ٥ - من ابواب العود الى منى حديث ٣

يرمى جمرة العقبة وان كان من الغد - وتمام الكلام بالبحث فى فروع .

١٠- المشهور بين الاصحاب انه يجب ان يكون القضاء (مقدما) على الاداء - وصحيح ابن سنان يشهد به (واورد عليه) سيد الرياض بان الصحيح امر بالتقديم مقيدا بقيد وهو كون احدهما بكرة والاخرى عند زوال الشمس - وهذا القيد استحبابى لصحيح (١) آخر دال على انه يفرق بينهما ساعة - ولاتفاق الاصحاب على جواز الجمع بينهما - فيكون الامر بالتقديم استحبابيا (وفيه) انه قد مر مرارا ان المولى اذا امر بامور ورخص فى ترك بعضها دون آخر يكون ما رخص فى تركه مستحبا وغيره واجبا من دون ان يلزم محذور استعمال اللفظ فى اكثر من معنى واحدا لان الوجوب والاستحباب خارجان عن حريم الموضوع له والمستعمل فيه - فلما منع من كون القيد استحبابيا - واصل التقديم واجبا - فالظاهر وجوب تقديم القضاء على الاداء .

٢- لافرق فى وجوب القضاء بين ما لو ترك الرمي نسيانا او جهلا - او اضطرارا او عمدا - وفى جميع الفروض يجب القضاء كما هو المعروف بين الاصحاب - واطلاق الصحيحين شاهد بذلك .

٣- حكم نسيان رمى جمرة واحدة او رمى جمرتين - حكم نسيان رمى الثلاث لاطلاق صحيح ابن سنان المتقدم - وصراحة صحيح معاوية الذى تقدم آنفا فى نسيان رمى جمرتين - وصراحة صحيح (٢) العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل نسي رمى الجمرة الوسطى فى اليوم الثانى قال عليه السلام فليرمها فى اليوم الثالث لما فاتته ولما يجب عليه فى يومه قلت فان لم يذكر الا يوم النفر قال عليه السلام فليرمها ولا شيء عليه - فى نسيان رمى جمرة واحدة .

٤- اذ انسى رمى جمرة من الجمار واراد الاتيان به فهل يجب عليه ان يعيد رمى الجمرة المتأخرة ام لا قولان - مقتضى القاعدة - هو الاول (لا) لما قيل من ان الامر

١- الوسائل - باب ٣ - من ابواب العود الى منى حديث ٣

٢- الوسائل - باب ١٥ - من ابواب رمى جمرة العقبة - حديث ٣

باتيانه في الغد ليس امر اقضائيا بل هو توسعة في الوقت فانه خلاف الظاهر (بل) لانه ترك رمى المتقدمة فرمى لمتاخرة باطل لفقد الشرط وهو الترتيب فيجب قضائه ايضا (ولكن) ظاهر صحيح العجلى المقتصر على قضاء رمى الوسطى عدم وجوب اتيان رمى المتاخرة (اللهم) الا ان يقال ان صحيح (١) ابن عمار المصرح فيمن نكس بانه يرمى الوسطى ثم يرمى جمرة العقبة و ان كان من الغد بدل على لزوم الاتيان به و به يرفع البدعن ظهور صحيح العجلى الذى ظهوره ليس الامن جهة عدم التعرض لوجوب رمى المتاخرة - فالأظهر هو لزوم الاعادة .

٥ - قال سيد المدارك قد انه ينبغي ايقاع الفأنت بعد طلوع الشمس و ان كان الظاهر جواز الاتيان به قبل طلوعها لاطلاق الاخبار - وفيه (اولا) ان مادل على لزوم كون رمى الجمار بعد طلوع الشمس عام شامل للفأنت والحاضر ولاجله يحتمل قوله بكرة في الخبر - على ارادة طلوع الفجر كما اعترف به في محكى كشف اللثام (وثانيا) ان الظاهر من الامر باتيان شيء له قيود وشروط - ثانيا - اعتبار جميع تلك القيود والشروط في المأمور به الثانى - فلو امر المولى باعادة صلاة الظهر يفهم العرف اعتبار جميع ما يعتبر في الاصل في المعادة - وكذا في سائر الموارد - ففي المقام امر الشارع باتيان المأمور به في الغد - فظاهاه اعتبار جميع ما يعتبر في الرمي الادائى في المأمور به القضائى كما لا يخفى - فالأظهر لزوم كونه بعد طلوع الشمس كما عن المنتهى التصريح بذلك .

٦ - مما ذكرناه ظهر انه يستحب ان يكون ما يرميه لأمسه غدوة وما يرميه ليومه عند الزوال كما صرح به المصنفه وغيره ودونه في الفضل التفريق بينهما ساعة لصحيح (١) ابن عمار عن الصادق (ع) في حديث فيرمى متفرقا بفصل بين كل رميتين بساعة - و حيث ان الساعة في لسان الاخبار ليست خصوص ما هو المصطلح في هذه الازمنة فيحصل الفصل

١ - الوسائل - الباب ٥ - من ابواب العود الى منى - الحديث ٢ -

٢ - الوسائل - باب ٣ - من ابواب العود الى منى حديث ٣

بالمسمى . و يجوز ان ياتى بهما مجتمعا لما ادعاه سيد الرياض من الاجماع على جواز الاتيان بهما فى وقت واحد .

حكم من نسي رمى جمرة وجهل عينها

المسألة الثانية (ولونسي جمرة وجهل عينها رمى الثلاث) كما صرح به غير واحد . و استدله بوجهين (احدهما) ما فى الجواهر . قال لامكان كونها الاولى فتبطل الاخيرتان . وفيه - انه بناءً على ما حققناه فى كتابنا - القواعد الثلاث - من انه لا تختص قاعدة الفراغ بباب الصلاة وانها تجرى فى جميع الابواب - تجرى القاعدة فى رمى كل من الاولتين - ويحكم بانه رماهما - ولان تعارضهما قاعدة الفراغ فى رمى الثالثة - للعلم ببقاء امره . اما لكون رميها متعلقا للنسيان - اولان المنسى رمى ما قبلها فرميها باطل لفقد الشرط - فعلى التقديرين يكون الامر برميها باقيا و لم يمثل قطعا فلا تجرى فيه قاعدة الفراغ (ثانيهما) العلم الاجمالى بوجوب رمى احداها - المقتضى للاتيان بالجميع (وفيه) انه ينحل هذا العلم الاجمالى بالعلم بلزوم رمى الاخيرة على جميع التقادير كما مر و الشك فى وجوب رمى ما قبلها من الجمرتين - فيرجع فى مورد الشك الى الاصول المقتضية لعدم الوجوب (فان قيل) ان موضوع وجوب القضاء عدم الرمي وعليه فيستصحب عدم رمى الاولى - وكذا - عدم رمى الثانية ويحكم بلزوم الاتيان بهما . ولا يصح ان يقال ان العلم الاجمالى بعدم مطابقة احد الاصلين للواقع للعلم بان المتروك واحد يمنع عن جريانها - فانه يتوجه عليه - ان العلم الاجمالى مانع عن جريان الاصلين اذ اُلزم منهما المخالفة العملية لتكليف لزومى والا فلا يكون مانعا من غير فرق بين الاصول التنزيلية وغيرها (قلنا) ان قاعدة الفراغ الجارية فى رمى كل من العظمى والوسطى توجب البناء على صحتها (فالاظهر) الاكتفاء برمى الاخيرة وهى جمرة العقبة .

ولو فاته دون الاربع من جمرة وجهل تعينها كرره على الثلاث للعلم الاجمالى

من دون ان يكون هناك انحلال - اذ لو كان الفائت من الاولتين لم تبطل الاخيرة .
وهل يجب الترتيب ام لا وجهان الاظهر هو الثانى اذ المفروض انه لا يجب الا
رمى واحدة من الجمرات ووجوب الباقي من باب المقدمة .

ولوفاته ثلث وشك فى كونها من واحدة او اكثر رمتها عن كل واحدة .
ولو كان الفائت اربعا وشك فى كونها من واحدة فيجب اعادتها - فعلى المختار
يكفى اعادة الاخيرة وعلى ما ذكره غير واحد فى المسألة السابقة يعيد الجميع - او اكثر -
فلا يجب استيناف شيء منها - فلا يبعد القول بانه يكفى ان يرمى كل واحدة من الجمرات
ثلاثا - وذلك لما حقق فى محله - من ان قاعدة الفراغ المقتضية لعدم وجوب
شيء لاتصلح لمعارضة قاعدة الفراغ المصححة بل الثانية تجرى مثلا لو علم بانه اما
ترك سجدة واحدة - او ركوعا - فان كان المتروك هو الركوع تبطل الصلاة وان
كان هى السجدة الواحدة يجب قضائها بعد الصلاة - وقاعدة الفراغ فى الركوع مصححة
و قاعدة الفراغ فى السجدة نافية لوجوب القضاء - ولا يصح ان يقال ان القاعدتين
متعارضتان للعلم الاجمالى بترك احدهما - بل تجرى قاعدة الفراغ فى الركوع بلا
معارض - ووجهه اجمالا ان قاعدة الفراغ فى السجدة يعلم تفصيلا بعدم جريانها فيها
اما لتركها - او بطلان الصلاة على فرض كون المتروك هو الركوع - وتمام الكلام فى
رسالة فروع العلم الاجمالى التى صنفها بعض الافاضل تقرير الابحاثنا .

ففى المقام - قاعدة الفراغ بالنسبة الى ترك اربع من كل واحدة تجرى فانها
مصححة - اذ لو كان المتروك اربعا من واحدة تبطل ويجب استينافها واعادة ما بعدها -
ولا يعارضها قاعدة الفراغ عن ترك ثلاث فمادون من كل واحدة - وعليه فيرجع فى كل
منها الى اصاله عدم - واصالة عدم الجارية فى ترك الثلاث من كل واحدة تقتضى
لزوم ثلاث من كل منها - فتدبر فانه دقيق جدا .

حكم من نسى رمى الجمار حتى دخل مكة

الثالثة - (و لونسى الرمى حتى دخل مكة رجع ورمى) مع بقاء ايام التشريق التى هى زمان الرمى بلا خلاف وبشهادة صحيح (١) معاوية عن ابى عبدالله عليه السلام قال قلت لرجل نسى رمى الجمار حتى اتى مكة قال عليه السلام يرجع فيرميها يفصل بين كل رميتين بساعة قلت فانه ذلك وخرج قال عليه السلام ليس عليه شيء ومثله حسنه (٢) (ومقتضى) اطلاقهما هو وجوب الرجوع من مكة و الرمى وان كان بعد انقضاء ايام التشريق (لكن) صرح جماعة منهم الشيخ بانه انما يجب مع بقاء ايام التشريق وهو المنصور لوجهين - الاول - قوى (٣) عمر بن يزيد عن ابى عبدالله عليه السلام من اغفل رمى الجمار او بعضها حتى تمضى ايام التشريق فعليه ان يرميها من قابل فان لم يحج رمى عنه وليه فان لم يكن له ولي استعان برجل من المسلمين يرمى عنه فانه لا يكون رمى الجمار الا ايام التشريق (والايراد) عليه بضعف السند لان فى طريقه محمد بن عمر بن يزيد - وهو لم يرد فيه توثيق ولا مدح يعتد به (فى غير محله) لاستناد المشهور اليه حتى قال صاحب الجواهر لا جدد فيه خلافا فينجبر ضعفه بذلك (الثانى) مامر من ان الامر باتيان الشيء المأمور به المقيد بقيود والمحدود بحدود ظاهر فى اعتبار جميع تلك القيود فيه - ويعبر عن ذلك بالاطلاق المقامى فمقتضى الاطلاق للنصوص فى المقام اعتبار ذلك (ولعله) الى ذلك نظر صاحب الجواهر ره حيث قال بل يمكن دعوى عدم تناول الاطلاق لهذه الصورة انتهى .

ثم ان ما ذكرناه يجرى فى الجاهل ايضا لورود النص فيه ايضا لاحظ صحيح (٤) ابن عمار عن الصادق عليه السلام عن امرأة جهلت ان ترمى الجمار حتى نفرت الى مكة قال عليه السلام فلترجع فلترم الجمار كما كانت ترمى والرجل كك ونحوه حسنه (٥) عنه عليه السلام وفيه - قلت فانه نسى او جهل حتى فاته وخرج قال عليه السلام ليس عليه ان يعيد .

والحق الاصحاح بالجاهل والناسي - العائد - والتارك اضطرارا - وفي المستند بل يمكن استفادته من بعض الاطلاقات - اقول لم اظفر به - فالعمدة فتوى الاصحاح (واما) خبر (١) ابن جبلة عنه عليه السلام من ترك رمي الجمار متعمدا لم تحل له النساء وعليه الحج من قابل - فلعدم افتاء احد به ولضعفه في نفسه لان في طريقه يحيى بن المبارك وهو امامي مجهول بطرح.

(فان تعذر) العود (مضى ورمى في القابل) واستتاب مستحبا) بلا خلاف في رجحان ذلك - انما الخلاف في انه على الاستحباب كما في المتن و ظاهر الشرايع وعن النافع والمدارك والذخيرة - او على الوجوب كما عن التهذيبين والخلاف و النهاية و السرائر والارشاد والقواعد والدروس والمسالك والروضة والغنية بل عن بعضهم دعوى الاجماع عليه .

و منشأ الاختلاف - ان خبر عمر بن يزيد ظاهر في الوجوب - و النصوص المتقدمة الاخر ظاهرة في عدم الوجوب وقد تمسك الاولون بتلك النصوص ورد بعضهم خبر ابي يزيد بضعفه - وآخرون بحمله على الاستحباب (ولكن) ضعفه منجبر بالعمل وحمله على الاستحباب بلاوجه بعد امكان الجمع الموضوعي بين النصوص بحمل اطلاق نفى الشيء في النصوص على غير ما تضمنه الخبر المقدم على الجمع الحكمي فلاظهر هو الوجوب .

في جواز الرمي عن المعذور

الرابعة - المعروف بين الاصحاح انه يجوز الرمي عن المعذور الذي لا يمكنه الرمي كالمرضى وعن الصبي غير المميز وعن المغمى عليه والكسير والمبطون - بل نفى بعضهم الخلاف فيه - و ظاهر المنتهى والتذكرة كونه اجماعيا - ويشهد به صحيح (٢)

١- الوسائل الباب ٤ - من ابواب العود الى منى حديث ٥

٢- الوسائل - الباب ١٧ - من ابواب رمي جمرة العقبة حديث ١ -

ابن عمار والبجلى جميعا عن ابى عبدالله (ع) الكسير والمبطون يرمى عنهما قال والصبيان يرمى عنهم - وموثق (١) اسحاق بن عمار عن ابى الحسن موسى (ع) عن المريض ترمى عنه الجمار قال (ع) نعم - يحمل الى الجمرة ويرمى عنه قلت لا يطبق ذلك قال (ع) يترك فى منزله ويرمى عنه - وخبر (٢) داود بن على اليعقوبى عنه (ع) عن المريض لا يستطيع ان يرمى الجمار فقال (ع) يرمى عنه - وصحيح (٣) حريز عن ابى عبدالله (ع) المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف به - ونحوها غيرها من النصوص وتام الكلام فى ما يستفاد من هذه النصوص فى طى فروع .

١- المعذور تارة يكون شاعرا لذلك - فيجب عليه ان يباشر بنفسه او يستنيب غاية الامر لادليل على كون وقته مضيقا فان قوله ^طلا فى قوى عمر بن يزيد المتقدم وان لم يكن له ولى استعان برجل من المسلمين يرمى عنه لم يقيد بسنة خاصة - وان لم يكن شاعرا - فالصبي غير المميز الذى احرمه الولي لا يبعد القول بوجوب ان ياتى وليه به - واما غيره من المعذرين فلم يدل دليل على وجوب ذلك عنه على احد ولذا عبر الفقهاء عن هذا الحكم بالجواز - وهو الذى يقتضيه الاصل .

٢- هل يجب حمل المعذور مع الامكان الى الجمرة ثم يرمى عنه - ام يستحب ذلك نسب الى ظاهر الاصحاب الثانى - ولكن مقتضى موثق اسحاق هو الاول بالنسبة الى المريض واما فى غيره فلا دليل على الاستحباب ايضا .

٣- هل يشترط اذن المرمى عنه كماعن المبسوط - ام لا يعتبر ذلك كما عن المنتهى وجهان - اظهرهما الثانى لاطلاق الادلة هذا فى المرمى عنه المتوجه المكلف والا فلا ينبغى التوقف فى عدم الاشتراط .

٤- لورمى عنه النائب فزال عذره - فان كان الوقت باقيا يجب عليه الاتيان به (لا) لما افاده فى المستند - رداعلى القائلين بعدم الوجوب المستدلين له بان الامتثال يقتضى الاجزاء من ان الامتثال يقتضى الاجزاء عن الفاعل فيما امر به (فانه يرد) عليه

انه على فرض توجه الامر الى النائب اما يكون امر المنوب عنه ساقطا للعذر او على فرض بقاءه يكون الامر ان تخيير بين لابنحو تكليفين معينين كى لا يسقط احدهما بامثال الآخر (بل) من جهة ان امر النائب انما يكون من قبيل الاوامر الاضطرارية المتوقفة على الاضطرار في ترك المأمور به في جميع المدة المضروبة له - فمن رفع العذر في اثناء الوقت ينكشف عدم الامر الاضطرارى مسن اول الامر - و عليه فلا يكون اتيانه مجزيا .

(٩) الخامسة (يستحب الاقامة بمنى ايام التشريق) وان كان يجوز له ان ياتى الى مكة تلك الايام لزيارة البيت تطوعا .

ويشهد لعدم وجوب الاقامة بها - مضافا الى الاصل بعد اختصاص الدليل على وجوب المبيت بالليل صحيح (١) جميل عن ابي عبد الله عليه السلام لا بأس ان ياتى الرجل مكة فيطوف بها في ايام منى ولا يبيت بها - وصحيح (٢) رفاعه عنه عليه السلام عن الرجل يزور البيت في ايام التشريق فقال عليه السلام نعم ان شاء - وصحيح (٣) يعقوب بن شعيب عنه عليه السلام عن زيارة البيت ايام التشريق فقال عليه السلام حسن .

ويدل على ان الافضل المقام بها ايام التشريق ان رسول الله ﷺ اقام بها و صحيح (٤) عيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الزيارة بعد زيارة الحج في ايام التشريق فقال عليه السلام لا - المحمول على الكراهة بقريئة ما تقدم من الاخبار و خبر (٥) الليث المرادى عنه عليه السلام عن الرجل ياتى مكة ايام منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوعا فقال عليه السلام المقام بمنى احب الى - ثم ان المراد بالكراهة التى حملنا الخبر عليها هى الكراهة فى العبادة بمعنى افضلية المقام لامر جوحيّة زيارة البيت (فاذا فرغ من هذه المناسك تم حجه)

استحاب طواف الوداع

الفصل السادس - فىما يستحب بعد الفراغ - من العود الى مكة وطواف الوداع وما شا كل (٩) فى مسائل - الاولى - المعروف بين الاصحاب انه اذا فرغ من المناسك (استحب له العود الى مكة لطواف الوداع) بل لاختلاف فىه - وفى الجواهر بل الاجماع بقسميه عليه - يشهد لرجحان الوداع صحيح (١) معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام اذا اردت ان تخرج من مكة فتأتى اهلك فودع البيت وطف اسبوعا وان استطعت ان تستلم الحجر الاسود والركن اليمانى فى كل شوط فافعل والا فافتح به و اختم وان لم تستطع ذلك فموسع عليك ثم تاتى المستجار فتصنع عنده مثل ما صنعت يوم قدمت مكة ثم تخبر لنفسك من الدعاء ثم استلم الحجر الاسود ثم الصق بطنك بالبيت واحمد الله واثن عليه وصل على محمد وآله ثم قل اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وامينك وجيبك ونجيك وخيرتك من خلقك اللهم كما بلغ رسالتك وجاهد فى سبيلك وصدع بامرك واوذى فيك وفى جنبك حتى اتاه اليقين اللهم اقبلنى مفلحا منجما مستجابا لى بافضل ما يرجع به احد من وفدك من المغفرة والبركة والرضوان والعافية مما يسعنى ان اطلب ان تعطينى مثل الذى اعطيته افضل من عبدك وتزيدنى عليه - اللهم ان امتنى فاغفر لى - وان احببتنى فارزقنيه من قابل اللهم لاتجعل آخر العهد من بيتك اللهم انى عبدك وابن عبدك وابن امك حملتنى على دابتك وسيرتنى فى بلادك حتى ادخلتنى حرمك و امك و قد كان فى حسن ظنى بك ان تغفر لى ذنوبى فان كنت قد غفرت لى ذنوبى فازدد عنى رضا و قربنى اليك زلفى ولا تباعدنى وان كنت لم تغفر لى فمن الان فاغفر لى قبل ان تنأى عن بيتك دارى - وهذا وان انصرف لى ان كنت اذنت لى فغير راغب عنك ولا عن بيتك ولا مستبدل بك ولا به - اللهم احفظنى من بين يدى ومن خلفى وعن يمينى وعن شمالى حتى تبلغنى اهلى واكفنى مؤونة عبادك وعيالى فانك ولى ذلك

من خلقت و منى - ثم ائت زمزم فاشرب منها ثم اخرج فقل آتبون تائبون عابدون لربنا حامدون الى ربنا راغبون الى ربنا راجعون - فان ابا عبد الله لما ان ودعها واراد ان يخرج من المسجد خر ساجدا عند باب المسجد طويلا ثم قام فخرج - ونحوه غيره المحمول مافيه من الامر على الاستحباب للاجماع ولخبر (١) هشام بن سالم سالت ابا عبد الله عليه السلام عن نسي زيارة البيت حتى رجع الى اهله فقال لا يضره اذا كان قد قضى مناسكه - ونحوه غيره وهى وان وردت فى الناسى - الا ان قوله ولا يضره اذا كان قد قضى مناسكه اشارة الى عدم كونه من الواجبات وان الواجبات غيره كما لا يخفى . ثم ان المستحب هو وداع البيت لا العود الى مكة فلو كان ودع البيت قبله لادليل على استحباب العود الى مكة - الا العمومات الدالة على استحباب زيارة البيت و الطواف فيه مطلقا .

ثم ان الصحيح مشتمل على جملة من المستحبات التى لم يذكرها المصنف - مثل استحباب اتيان المستجار - والتزامه - واستلام الحجر الاسود والركن اليمانى فى كل شوط - والافى الافتتاح والاختتام - والصاق البطن بالبيت بعد الطواف - والشرب من ماء زمزم بعد الطواف - وغير ذلك مما يظهر لمن لاحظته .

استحباب دخول الكعبة

الثانية (٩) يستحب ايضا (دخول الكعبة خصوصا للضرورة) بلا خلاف - و النصوص فيه طوائف (الاولى) ما ظاهره رجحان دخول الكعبة لكل شخص - كمؤتى (٢) ابن القداح عن جعفر عن ابيه (ع) عن دخول الكعبة قال عليه السلام الدخول فيها دخول فى رحمة الله والخروج منها خروج من الذنوب معصوم فيمابقى من عمره مغفور له ما سلف

١- الوسائل - الباب ١٩ - من ابواب العود الى منى حديث ١

٢- الوسائل - الباب ٣٤ - من ابواب مقدمات الطواف وما يتبعها حديث ١

من ذنوبه ونحوه غيره (الثانية) مآظاهرة رجحانه للصورة - وعذمه لغيره كصحيح (١) حماد بن عثمان عن الصادق عليه السلام عن دخول البيت فقال عليه السلام اما الصورة فيدخله واما من قد حج فلا وخبر (٢) سليمان بن مهران عن جعفر بن محمد عليهما السلام فى حديث قال قلت له وكيف صار الصورة يستحب له دخول الكعبة دون من قد حج - قال عليه السلام لان الصورة الخ - ونحوهما غيرهما (الثالثة) ما مآظاهرة وجوبه على الصورة كصحيح (٣) سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام لا بد للصورة ان يدخل البيت قبل ان يرجع وخبر (٤) على بن جعفر عن اخيه عليه السلام عن دخول الكعبة او اوجب هو على كل من حج قال هو واجب اول حجة - ثم ان شاء فعل وان شاء ترك (الرابعة) مآظاهرة تأكيد الاستحباب للصورة واستحبابه لغيره - كمرسل (٥) المفيد عن الصادق عليه السلام احب للصورة ان يدخل الكعبة وان يطاء المشعر الحرام ومن ليس بصورة فان وجد الى ذلك سبيلا واحب ذلك فعل و كان مأجورا و ان كان على باب الكعبة زحام فلا يزاحم الناس .

اقول اما نصوص الوجوب على الصورة فتحمل على ارادة تأكيد الاستحباب للاجماع على عدم الوجوب ولمرسل المفيد . واما النصوص الظاهرة فى نفى الاستحباب على غير الصورة فتحمل على نفى تأكيد الاستحباب - بقرينة المرسل - والاجماع على استحبابه له - ويمكن الاستدلال له بخبر على بن جعفر نظرا الى انه فعل عبادى لا معنى لاباحته فتدبر فالأظهر استحبابه لكل احد وتأكيده للصورة .

ثم ان ظاهر جملة من النصوص عدم استحبابه للنساء كصحيح (٦) الخزاز عن ابي بصير عن الصادق عليه السلام فى حديث ليس على النساء جهر بالتلبية ولا دخول البيت

ونحوه خبر (١) أبى سعيد المكارى - و مرسل (٢) فضالة بن ايوب - و مرسل (٣) الصدوق (ولكنها) تحمل على نفى التاكيد لصحيح (٤) عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام عن دخول النساء الكعبة فقال عليه السلام ليس عليهن وان فعلن فهو افضل - ولا يهمننا النزاع فى ان المروة الصرورة - هل يتأكد الاستحباب لها - لنصوص الصرورة ام لا لهذه النصوص - اللتين بينهما عموم من وجه - كما لا يخفى .

الثالثة يستحب لمن دخل الكعبة ان يكون دخوله بغير حذاء (٩) والصلاة فى زواياها وبين الاسطوانتين و على الرخامة الحمراء ركعتين يقرأ فى الاولى الحمد وحم السجدة وفى الثانية الحمد و عدد آياتها من القرآن بلا خلاف ولا اشكال فى شىء من ذلك ففى صحيح (٥) معاوية عن الصادق عليه السلام اذا اردت دخول الكعبة فاغتسل قبل ان تدخلها ولا تدخلها بحذاء وتقول اذا دخلت اللهم انك قلت و من دخله كان آمناً فأمنى من عذاب النار ثم تصلى ركعتين بين الاسطوانتين على الرخامة (٦) الحمراء تقرأ فى الركعة الاولى حم السجدة وفى الثانية عدد آياتها من القرآن وتصلى فى زواياها وتقول اللهم من تهياً الخ الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة .

استحباب التحصيب

(٩) الرابعة - يستحب لمن نذر من منى الى مكة التحصيب تاسياً برسول الله صلوات الله عليه وآله وهو على ما فى الكتاب - وعن الدروس (دخول مسجد الحصبه) بالابطح (وهو ما بين العقبة وبين مكة وقيل هو ما بين الجبل الذى عند مقابر مكة والجبل الذى يقابله مصعدا فى الشق الايمن لقاصد مكة وليست المقبرة فيه) (٩) والصلاة فيه والاستلقاء فيه على قفاه

١-٢-٣-٤- الوسائل - الباب ٤١ - من ابواب مقدمات الطواف وما يتبعها حديث ٢٠-٢١-٥

٥- الوسائل - الباب ٣٦ - من ابواب مقدمات الطواف وما يتبعها - الحديث ١

٦- المراد بها الكعبة المشرفة - كما فى المجمع

والنص الوارد فى المسألة قاصر عن افادة استحباب كل ذلك لاحظ خبر (١) معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام فاذا نفرت وانتهيت الى الحصباء . وهى البطحاء فشئت ان تنزل قليلا فان ابا عبدالله عليه السلام قال كان ابي ينزلها ثم يحمل فيدخل مكة من غير ان ينام بها وخبر (٢) ابي مريم عنه عليه السلام عن الحصبة فقال عليه السلام كان ابي ينزل الا يطح قليلا ثم يجيء فيدخل البيوت من غير ان ينام بالابطح فقلت له ارأيت ان تعجل فى يومين ان كان من اهل اليمن عليه ان يحصب قال عليه السلام لا . ونحوهما خبر (٣) دعائم .

وليس فى هذه النصوص كما ترى استحباب الصلاة ولا الاستلقاء على قفاه - نعم فى ماروى (٤) عن الفقه المنسوب الى مولانا الرضا عليه السلام الاخير لكنه لم يثبت لنا كونه كتاب رواية كما انه ليس فيها دخول المسجد (وعن) ابن ادريس ليس للمسجد اثر الان فتادى هذه السنة بالنزول فى المحصب - وقد اعترف بذلك غير واحد (ولكن) ظاهر كلام الصدوقين والشيخين والمصنف وجوده فى زمانهم - وكيف كان فالامر سهل (ثم ان) المستفاد من خبر ابي مريم - اختصاص هذه السنة بالنافر فى النفر الاخير كما صرح به جمع من الفقهاء .

الخامسة - قال المصنف ره (وكك بمسجد الخيف) ظاهره استحباب دخوله والصلاة فيه بل والاستلقاء فيه على قفاه - ففى خبر (٥) ابي بصير عن الصادق عليه السلام صل ست ركعات فى مسجد منى فى اصل الصومعة - وفى خبر (٦) الثمالى عن الباقر عليه السلام من صلى فى مسجد الخيف بمئى مائة ركعة قبل ان يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاما - ولكن لاربط لذلك بالحج ودخول مكة بل الصلاة فيه بنفسها من المستحبات لشرف المكان - كما انه ليس فى الاخبار ما يشهد باستحباب الاستلقاء فيه .

١ - ٢ - الوسائل - الباب ١٥ - من ابواب العود الى منى - الحديث ١ - ٣

٣ - المستدرک - باب ١٣ - من ابواب العود الى منى حديث ٢

٤ - فقه الرضا (ع) ص ٢٩

٥ - ٦ - الوسائل - باب ٥١ - من ابواب احكام المساجد حديث ٢ - ١ من كتاب الصلاة

السادسة قيل (٩) يستحب ايضا ان يخرج من المسجد اى من المسجد الحرام (من باب الحناطين) تاسيا بما فى خبر (١) الحسن بن على الكوفى من خروج ابى جعفر الثانى عليه السلام منه - وفى دلالته على الاستحباب نظر - الا ان الذى يهون الخطب ما عن المحقق الكركى ره - قال لم اجد احدا يعرف موضع الباب فان المسجد قد زيد فيه - ومع ذلك - الافتاء به مشكل .

السابعة (٩) قد ظهر من صحيح (٢) ابن عمار الطويل المتقدم - وخبر (٣) ابراهيم بن ابى محمود انه يستحب قبل ان يخرج من المسجد ان يسجد عند باب المسجد و يدعو بالمأثور .

الثامنة (٩) يستحب ان يشتري بدرهم تمرا و يتصدق به و ينصرف احتياطا لما وقع منه فى احرامه و حرم الله عزوجل - ففى صحيح (٤) معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام يستحب للرجل والمرأة ان لا يخرجوا من مكة حتى يشتريا بدرهم تمرا فيتصدقا به لما كان من احرامهما و لو كان منهما فى حرم الله عزوجل - و نحوه صحيحه (٥) وحفص بن البختري عنه عليه السلام وخبر (٦) ابى بصير وعن الجعفى الصدقة بدرهم ومستنده غير ظاهر .

حكم المجاورة بمكة

خاتمة فى نبذة مما يتعلق بمكة المكرمة والمدينة المنورة - وزيارة النبى صلى الله عليه وآله وسلم و المعصومين عليهم السلام (٩) فيها مسائل ١- المعروف من مذهب الاصحاب انه يكره ان يجاور بمكة و علوه - بخوف الملالة وقلة الاحترام - و بالخوف من ملابسة الذنب فان الذنب فيها اعظم - وبان المقام فيها يقسى القلب - وبان من سارع الى الخروج منها يدوم شوقه اليها وذلك المطلوب لله عزوجل - قال سيد المدارك هذه

٢-١- ٣- الوسائل - باب ١٨ - من ابواب العود الى منى - حديث ٣ - ١- ٢

٢-٥- ٦- الوسائل - باب ٢٠ - من ابواب العود الى منى - حديث ١- ٢- ٣

التعليقات كلها مروية ولكن اكثرها غير واضحة الاسناد (وعن) الشهيد قد استحب المجاورة لمن يثق من نفسه بعدم ترتب شىء من تلك المحذورات. وحكى قولاً باستحباب المجاورة للعبادة وكرهاتها للتجارة .

والنصوص فيها مختلفة (فمنها) ما ظاهره مرجوحيتها كخبر (١) ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام اذا فرغت من نسكك فارجع فانه اشوق لك الى الرجوع ومرسل (٢) الفقيه قال وروى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم والائمة عليهم السلام انه يكره المقام بمكة لان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج عنها والمقيم بها يقسوق قلبه حتى ياتى فيها ما يأتى فى غيرها ومرسل (٣) المفيد قال الصادق عليه السلام لا احب للرجل ان يقيم بمكة سنة وكره المجاورة بها وقال ذلك يقسى القلب . و صحيح (٤) محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام لا ينبغي للرجل ان يقيم بمكة سنة قلت كيف يصنع قال عليه السلام يتحول عنها - و صحيح (٥) الحلبي عن الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم. فقال كل الظلم فيه الحاد حتى لو ضربت خادمك ظلما خشيت ان يكون الحادا فلذلك كان الفقهاء يكرهون سكنى مكة - ونحوها غيرها (ومنها) ما يدل على رجحان المقام بها كصحيح (٦) على بن مهزيار عن ابى الحسن عليه السلام عن المقام بمكة افضل او الخروج الى بعض الامصار فكتب عليه السلام المقام عند بيت الله افضل ومرسل (٧) الصدوق. قال على ابن الحسين عليه السلام الطاعم بمكة كالصائم فيما سواها. والماشى بمكة فى عبادة الله عز وجل قال وقال ابو جعفر عليه السلام من جاور سنة غفر له ذنوبه ولاهل بيته و لكل من استغفر له و لعشيرته الى ان قال - والانصراف والرجوع افضل من المجاورة والنائم بمكة كالمتجهج فى البلدان والساجد بمكة كالمتشحط بدمه فى سبيل الله .

وقديجمع بين النصوص بحمل الثانية على فضيلة المقام من حيث هو - والاولى على مرجوحيتها لانطباق عنوان ثانوى عليه ولذلك افتى الشهيد بما افتى - وقديجمع

١-٢-٣-٤-٥-٦ - الوسائل - باب ١٦ - من ابواب مقدمات الطواف وما يتبعها حديث

٢-١-٥-١١-٨-٧

٧- الوسائل - باب ١٥ - من ابواب مقدمات الطواف وما يتبعها حديث ١-٢

بحمل الثانية على العنوان الثانوى اى افضلية العبادة فيها - وحمل الاولى على مجرد المقام او المقام للتجارة - وقد يجمع بحمل الاولى على المجاورة وهو المقام بقصد الدوام - و الثانية على المقام مدة لا تتجاوز عن سنة ولا يبعد ارجحية الاول خصوصاً بعد طرح جملة من النصوص المانعة لضعف اسنادها (قال المتحصل) ان من يثق من نفسه بعدم ترتب شىء من المحذورات المذكورة يستحب له المقام بمكة -

حكم من أحدث ولجأ الى الحرم

٢- المشهور بين الاصحاب ان من أحدث ما يوجب حداً او تعزيراً او قصاصاً فى غير الحرم ولجأ الى الحرم ضيق عليه فى المطعم والمشرب ولا يدخل السوق وما شاكل حتى يخرج فيؤخذ ويجزى عليه الحد او القصاص وظاهر التذكرة والمنتهى ان الحكم لاختلاف فيه والاصل فيه الكتاب والسنة لاحظ قوله تعالى (١) ومن دخله كان آمناً وصحيح (٢) الحلبي عن ابي عبد الله (ع) عن قول الله عز وجل ومن دخله كان آمناً قال (ع) اذا أحدث العبد فى غير الحرم جنابة ثم فر الى الحرم لم يسع لاحد ان يأخذه فى الحرم ولكن يمنع من السوق ولا يبيع ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم فانه اذا فعل ذلك يوشك ان يخرج فيؤخذ فاذا جنى فى الحرم جنابة اقيم عليه الحد فى الحرم لانه لم يرع للحرم حرمة وصحيح (٣) ابن عمار عنه (ع) عن رجل قتل رجلاً فى الحل ثم دخل الحرم قال (ع) لا يقتل ولا يطعم ولا يسقى ولا يباع ولا يؤوى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد قلت فمات قول فى رجل قتل فى الحرم او سرق قال (ع) يقام عليه الحد فى الحرم صاغراً لانه لم ير للحرم حرمة الحديث وخبر (٤) على بن ابي حمزة عن ابي عبد الله (ع) عن قول الله عز وجل ومن دخله كان آمناً سرق سارق بغير مكة او جنى جنابة على نفسه ففر الى مكة لم يؤخذ مادام فى الحرم حتى يخرج عنه ولكن يمنع من السوق فلا يبيع

ولا يجالس حتى يخرج منه فيؤخذ و ان أحدث في الحرم ذلك الحدث اخذ فيه و نحوها غيرها .

ومفاد هذه النصوص ترك الاطعام والاسقاء والابسواء والتكلم و المجالسة وفي متون الفتاوى يضيق عليه من هذه الامور وفسره بعضهم بان لا يطعم ولا يسقى الا بما يسد به الرمق - او بما لا يحتمله مثله عادة وفسره بعض آخر - بان لا يمكن من ماله الا بما يطعم ويسقى ما لا يحتمله مثله - او يسد به الرمق (والذى) الجأهم الى ذلك مع كونه خلاف النصوص - ان العمل بالنصوص قد يؤدي الى تلف النفس المحترمة حيث لا تكون جنايته لنفسه مستغرقة بل ولو كانت مستغرقة فان امسك الطعام منه والشراب اتلاف له من هذا الوجه فقد حصل في الحرم ما يريد الهرب منه (ولكن يرد) على ذلك ان التلف مستند الى نفسه فان له ان يخرج من الحرم فلا يتلف.

ثم ان فيما افاده جمع من الفقهاء من انه لا يمكن من ماله الا بما يسد به الرمق اشكالا من وجه آخر وهو ان النصوص ناهية عن الاطعام والاسقاء والايواء - فلو كان له ماوى او ما يكفيه من الطعام والماء لا دليل على منعه منه لا كلا ولا بعضا ومقتضى الاصل جوازه .

ولو أحدث الحدث في الحرم قوبل بما يقتضيه جنايته من حد او تعزير او قصاص بلا خلاف للنصوص المتقدمة وغيرها .

وبعض الاصحاب الحق بالحرم مسجد النبي (ص) ومشاهد الائمة عليهم السلام محتجا باطلاق اسم الحرم عليها في بعض الاخبار ولا ريب في ضعفه (ولكن) سيرة المشرعة عليه - بل كان بناء المسلمين على اجراء ذلك فسي منازل علماء الاسلام الى

وقد ورد في كثير من (١) الاخبار في حق كربلاء ان الله تعالى اتخذه حرما آمنا وان لموضع قبر الحسين (ع) حرمة معلومة من عرفها واستجار بها اجير - و انها

اعظم حرمة من الحرم و من جميع بقاع الارض - و فى بعض تلك الاخبار ان حرمة موضع القبر من فرسخ الى فرسخ من اربع جوانب القبر ومقتضى ذلك كله اجارة من استجاره (اضف) الى ذلك كله ان التعرض لمن لجأ باحد المشاهد المشرفة نوع استخفاف واهانة لمن شرفه عرفا - فان شئت فاختبر ذلك من حال من التجأ باحد كبار العصر هل لا يبعد التعرض له استخفافا واهانة بمن التجأ به .

٣ - قدمرحكم من قتل صيدا فى الحرم فى مبحث الكفارات - كما مر انه يحرم من الصيد على المحل فى الحرم ما يحرم منه على المحرم فى الحل .
٤ - قد تقدم فى الجزء الخامس من هذا الشرح - ان المسافر مخير فى ان يتم صلاته فى الحرم وان يقصر وان الافضل له ان يتم .

٥ - يكره لاهل مكة منع الحاج من دورها ومنازلها - ويشهد به صحيح (١) الحسين بن ابى العلا قال ابو عبد الله عليه السلام ان معاوية اول من علق على باب مصر عين بمكة فمنع حاج بيت الله ما قال الله عز وجل سواء العاكف فيه والباد و كان الناس اذا قدموا مكة نزل البادى على الحاضر حتى يقضى حجه ومرسل (٢) الصدوق عن الصادق عليه السلام لم يكن ينبغى ان يصنع على دور مكة ابواب لان للحاج ان ينزلوا معهم فى دورهم فى ساحة الدار حتى يقضوا مناسكهم و ان اول من جعل لدور مكة ابوابا معاوية نحوهما غيرهما و ظاهر الجميع الكراهة (و لكن) عن الاسكافى و الشيخ تحريمه - و لنعم ما افاده الفاضل النراقى من انه لافائدة مهمة لنا فى تحقيق هذه المسألة ولا بعض ما تقدم عليها اذ قلما يتفق لنا التمكن والاحتياج الى العمل بمقتضاها .
٦- للقطعة الحرم احكام خاصة سيأتى تحقيق القول فيها فى كتاب اللقطة .

٧- المشهور بين الاصحاب انه يكره ان يرفع احد بناءً فوق الكعبة - و عن الشيخ والقاضى والحلى - انه يحرم - ومدرك الحكم - مع قطع النظر عما قيل من

استلزامه الا هانة لها - الذى هو كما ترى - صحيح (١) محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام ولا ينبغي لاحد ان يرفع بناءً فوق الكعبة - ومثله مرسل (٢) المفيد والظاهر ان نظر المفيد ره الى هذا الصحيح فالعمدة ذلك - وهو مجمل من ناحيتين - احدهما انه كما يحتمل ان يكون المراد به مرجوحية ان يبنى بناءً ارفع من سطح الكعبة كك يحتمل ان يكون المراد به النهى عن بناء فوق سطح الكعبة - ثانيتهما - انه قابل للحمل على الكراهة وعلى الحرمة لان لفظ لا ينبغي ليس ظاهرا فى شىء منهما - ثم على فرض ارادة المعنى الاول من الناحية الاولى الظاهر منه ارادة البناء المتجاوز عن سطح الكعبة بحيث يكون مشرفا عليها - سواء كان فى الجبل او غيره قريبا من الكعبة او فى مكان يرى الكعبة - نعم - لا يشمل ساير الامصار - و الاجمال من الناحية الاولى لادفع له - ومن الناحية الثانية يبنى على الكراهة بضميمة الاصل - ثم ان للكعبة احكاما اخر - تقدم بعضها - ويأتى بعض فى ساير الكتب .

فى تحديد حرم المدينة

٨ - قدمر ان لمكة حرما - وبيننا حده - و المشهور بين الاصحاب ان للمدينة ايضا حرما - بل لم يعرف الخلاف فيه - وفى الجواهر بلا خلاف بين المسلمين فضلا عن المؤمنين انتهى و النصوص متفقة عليه - انما الكلام فى موارد - الاول - فى حده الثانى - فى حكم قطع الشجر فيه - الثالث فى حكم صيده .
اما الاول - فقد صرح غير واحد بان حده من ظل عاثر الى ظل وغير - والاخبار شاهدة به لاحظ صحيح (٣) معاوية عن الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان مكة حرم الله حرما ابراهيم عليه السلام وان المدينة حرمى ما بين لابتها حرمى لا يعصده شجرها وهو ما بين ظل عاثر الى ظل وغير ليس صيدها كصيد مكة يؤكل هذا و لا يؤكل ذاك و هو يريد و

١-٢- الوسائل باب ١٢- من ابواب مقدمات الطواف وما يتبعها حديث ١-٣

٣- الوسائل - الباب ١٢- من ابواب المزاور وما يناسبه حديث ١

خبر (١) الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام حرم رسول الله من المدينة ما بين لابتيها قال وما بين لابتيها قلت ما احاطت به حرتان قال وما حرم من الشجر - قلت من غير الى وغير - وقال ابن مسكان قال الحسن فساله رجل وانا جالس فقال له وما بين لابتيها قال ما بين الصورين الى الثنية (توضيح) وغير ضبطه الشهيد الاول بفتح الواو - والمحقق الثانى بضمها وفتح العين المهملة وذكر الشهيد الثانى ان وغير و عائر جبلان يكتنفان المدينة شرقا وغربا - والمراد بظل وغير فيه كما فى مرسل الصدوق والتعبير بالظل للتنبيه على ان الحرم داخلهما بل بعضه - فلانافى بين الخبرين حيث ان فى الثانى منهما من غير الى وغير - كما لامنافة بين ما حدد الحرم بذلك وبين ما حدده ببريد فى بريد - لانه على ما قيل ان ما بين الجبلين هذا المقدار - واما ما بين لابتيها (الالة الحرة كما عن الجوهرى) فقد سرفى صحيح معاوية - بما بين ظل عائر الى ظل وغير - وفى خبر الحسن فسر اولاً بما احاطت به الحرتان (وهما حرة واقم وهى شرقية مدينة وحرة ليلى وهى غربيتها) و الحرة بالفتح و التشديد ارض ذات احجار سود وفى ذبله بما بين الصورين الى الثنية - و الظاهر اتحاد الجميع كما ان الظاهر اتحاد ما تضمنه الخبران من التحديد - مع ما فى خبر (٢) ابي بصير عن ابي - عبد الله عليه السلام حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة من زباب الى واقم والعريض و النقب من قبل مكة (و زباب ككتاب جبل بشامى المدينة - وواقم حصن من حصون مدينة - والعريض بالتصغير وادفى نثرى الحرة قرب قناة وهى ايضا واد بالمدينة و النقب الطريق فى الجبل) .

و اما الثانى فالمشهور بين الاصحاب حرمة قطع شجرها على ما قيل - و يشهد به قوله فى صحيح معاوية لا يعضد شجرها الى لا يقطع - وصحيح الصيقل - ولم يرد رواية بجواز القطع ومع ذلك ذهب جماعة الى الكراهة منهم المصنفه فى محكى القواعد و المحقق فى النافع على ما حكى - بل عن المسالك انه المشهور وهل يختص الحكم بالشجر - ام يعم كل نبات وجهان - يشهد للثانى موثق زرارة (٣) عن ابي جعفر عليه السلام

حرم رسول الله ﷺ المدينة ما بين لابتيتها صيدها و حرم ما حولها بريدا في بريد ان يختلى خلاها او يعضد شجرها الاعودى الناضح (والخلابضم الخا و فتح اللام النبت الرقيق الذى اذا يبس صار حشيشا) و لا يختلى اى لا يجز فمقاد الخبر حرمة جز النبت الرقيق مادام رطباً - واذابيس لامانع من جزه للاصل.

و اما الثالث فالمنسوب الى اكثر علمائنا هو التفصيل فى الصيدين ما صيد بين الحرثين حرة و اقم وهى شرقية المدينة و حرة ليلى وهى غربيته و هى حرة العقيق - فيحرم و بين ما صيد فى غيره فلا يحرم بل عن ظاهر المنتهى و صريح الخلاف دعوى الاجماع عليه - وعن جماعة من الاساطين منهم المصنف فى القواعد القول بالكرهية و عن المسالك ادعاء كونه مشهورا بين الاصحاب.

واستدل للاول - بما تضمن من النصوص انه يحرم من صيد المدينة ما صيد بين الحرثين كصحيح (١) عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام يحرم من صيد المدينة ما صيد بين الحرثين - و نحوه غيره (و لكن) يرد عليه انه لا بد من حملها على الكراهة لصحيح (٢) ابن عمار المتقدم - ليس صيدها كصيد مكة يؤكل هذا ولا يؤكل ذلك - و نحوه غيره (و دعوى) احتمال خبر ابن عمار نفى حرمة الاكل لا الاصطياد كما فى الجواهر (مندفة) بان صحيح ابن سنان وما شاكله ايضا ظاهرة فى حرمة الاكل لان الحرمة لم تستند فيها الى الاصطياد ولا الصيد حتى يحمل على معناه المصدرى - بل استندت الى ما صيد فهو ظاهر فى الاكل - فالجمع يقتضى البناء على الكراهة (وما) فى الجواهر من قصور خبر ابن عمار عن معارضة تلك النصوص سند او عملا (يرد عليه) ان سنده صحيح و جمع من الاصحاب عملوا به كما مر - ولا تعارض بين الطائفتين بعد وجود الجمع العرفى كى يرجح تلك النصوص بالاصحية (ويؤيد) عدم الحرمة خبر (٣) ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام عن حرمة صيد المدينة - لا - يكذب الناس - و موثق (٤) يونس قال لابي عبد الله عليه السلام يحرم على فى حرم رسول الله ﷺ ما يحرم

على فى حرم الله - قال عليه السلام لا فالظاهر عدم الحرمة .
 ثم ان الحكم حرمة او كراهة يختص بالصيد بين الحرطين ولا يشمل غيره .
 ثم اعلم انه لا كفارة فى صيد المدينة على القولين - ولا فى قطع شجرها - ولا يجب
 احرام فى دخولها - كل ذلك للاصل .

فى الاجبار على زيارة النبى (ص)

٨- ذهب جماعة الى انه لو ترك الناس زيارة النبى صلى الله عليه وآله اجبروا عليها - وقد
 يقال انه تكون زيارته ح من الواجبات الكفائية - لعدم مشروعية الاجبار على غير
 الواجب - وفيه نظر - وكيف كان فيشهد له صحيح (١) الفضلاء عن الصادق عليه السلام لو
 ان الناس تركوا الحج لكان على الوالى ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده - ولو
 تركوا زيارة النبى صلى الله عليه وآله لكان على الوالى ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده فان
 لم يكن لهم اموال انفق عليهم من بيت مال المسلمين - و ظاهره لزوم الاجبار و بعده
 تصير الزيارة ايضا واجبة بل يمكن ان يقال ان نفس الامر بالاجبار كالامر بالامر
 بشىء ظاهر فى الامر بذلك الشىء فى امثال المقام فبالقول بكونها من الواجبات
 الكفائية قوى جدا .

و عن النافع انه يجبر الحاج عليها لو تركها - ومدركه ان ترك الحاج زيارته
 جفاء له صلى الله عليه وآله بحكم العرف والعادة - ولخبر (٢) الاسلمى عن ابى عبد الله عليه السلام قال
 رسول الله صلى الله عليه وآله من اتى مكة حاجا ولم يزرنى الى المدينة جفوته يوم القيامة الحديث
 حيث انه صلى الله عليه وآله لا يجفو غير الجافى - وعلى الوالى ان يجبر الناس على ترك الجفاء
 فالحكم استعجابى والله العالم .

(ويستحب) المجاورة (بالمدينة) بلا خلاف وعن الدروس الاجماع عليه

١- الوسائل الباب - ٥ - من ابواب وجوب الحج وشرايطه حديث ٢

٢ - الوسائل باب ٣ - من ابواب المزار وما يناسبه حديث ٣

ويشهد به - مضافا الى ماورد (١) في مدحها و دعاء النبي ﷺ لها - جملة من النصوص لاحظ خبر (٢) الزيات عن الصادق عليه السلام من مات في المدينة بعثه الله في الامنين يوم القيامة - و خبر (٣) مرزم قال دخلت انا وعمار وجماعة على ابي عبد الله عليه السلام بالمدينة فقال ما مقامكم فقال عمار قد سرحنا ظهرنا و امرنا ان نؤتى به الى خمسة عشر يوما فقال (ع) اصبتم المقام في بلد رسول الله (ص) والصلاة في مسجده و احملوا لآخرتكم و اكثرُوا الانفسكم الحديث - و نحوهما غيرهما - (وفي الحديث) انه يستفاد من ما دل على كراهة سكنى مكة معللا بالخوف من ملابسة الذنب فان الذنب فيها عظيم - وبان المقام فيها يقسى القلب - وبان من سارع الى الخروج منها يدوم شوقه اليها وذلك مراد الله تعالى - كراهة المقام في سائر الاماكن المشرفة والمشاهد المعظمة (ولكن) ذلك كما ترى استنباط علة بعيد عن مقام فقيه مثله .

في استحباب زيارة النبي (ص)

١٠٠- (ثم) انه يستحب ان (ياتي) الحاج؛ (المدينة لزيارة النبي (ص) استحبابا مؤكدا) اجماعا وضرورة من الدين - و النصوص المتضمنة لفضل زيارته فوق حد التواتر لاحظ خبر (٤) فضيل بن يسار عن ابي عبد الله (ع) ان زيارة قبر رسول الله (ص) وزيارة قبور الشهداء وزيارة قبر الحسين (ع) تعدل حجة مع رسول الله (ص) وخبر (٥) المعلى بن ابي شهاب قال الحسين (ع) لرسول الله (ص) يا ابتاه ما لمن زارك فقال رسول الله (ص) من زارني حيا او ميتا او زار اباك او زار اخاك او زارك كان حقا على ان ازوره يوم القيمة واخلصه من ذنوبه وخبر (٦) محمد بن علي قال رسول الله (ص) يا علي من زارني في حياتي او بعد موتي او زارك في حياتك او بعد موتك او زار ابنك في حياتهما او بعد موتهما ضمنت له يوم القيمة ان اخلصه من اهل الها وشدائدھا حتى اصيره معي في درجتي و خبر (٧) علي بن شعيب عن الصادق (ع) في حديث

قال رسول الله (ص) من اتانى بعد وفاتي زائر الا يريد الا زيارتي فله الجنة وخبر (١) زيد الشحام عن ابي عبدالله (ع) قلت له ما لمن زار رسول الله (ص) قال كمن زار الله فوق عرشه وفي خبر (٢) جميل بن صالح عنه (ع) ان زيارة قبر رسول الله (ص) تعدل حجة مع رسول الله مبرورة الى غير ذلك من النصوص التي لاتعد ولا تحصي وقدر ان استحباب زيارته لمن حج أكد - حتى ان تركها عد جفاء .

ثم انه قد اختلفت الاخبار في ان الافضل البدئة بمكة والمختم بالمدينة - او العكس - او هما سواء - لاحظ صحيح (٣) العيص عن ابي عبدالله عن الحاج من الكوفة يبدأ بالمدينة افضل او بمكة قال (ع) بالمدينة وخبر (٤) غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام ساله ابدأ بالمدينة او بمكة قال عليه السلام ابدأ بمكة واختم بالمدينة فانه افضل - وصحيح (٥) علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام عن الممر بالمدينة في البدئة افضل او في الرجعة قال لا بأس بذلك اية كانت - وربما يحمل نصوص البدئة بمكة على ضيق الوقت - ونصوص التساوي على عدم اللزوم - فالأفضل للمختاران يبدأ بالمدينة - وهو الموافق للاعتبار - فانه مقتضى ترتيب الصعود وآتوا البيوت من ابوابها - والجمع افضل .

استحباب زيارة فاطمة عليها السلام عند الروضة

١١- (٩) يستحب (زيارة فاطمة الزهراء عليها السلام) بنت رسول الله صلوات الله عليه وآله زوجة امير المؤمنين عليه السلام ام الحسنين عليهما السلام استحباباً مؤكداً اجماعاً - بل هو من ضروريات المذهب - روى عن يزيد بن (٦) عبد الملك عن ابيه عن جده قال دخلت على فاطمة (ع) فبدأتني بالسلام ثم قالت ما غدا بك قلت طلب البركة قالت اخبرني

١- ٢- الوسائل - الباب ٣- من ابواب المزار حديث ٧-٦

٣- ٤- ٥- الوسائل - الباب ١- من ابواب المزار حديث ١-٣-٢

٦- الوسائل - الباب ١٨- من ابواب المزار حديث ١

ابى وهو ذا انه من سلم عليه و على ثلاثة ايام اوجب الله له الجنة قلت فى حيوته و
حيوتك قالت نعم وبعد موتنا - واختلفت كلمات الاصحاب كالروايات فى موضع
قبرها ظاهر المصنف ره حيث قيد استحباب زيارتها بقوله (من الروضة) واقتصر عليه
وكذا المحقق فى الشرايع كونه فى الروضة وهو الظاهر من الشيخ فى محكى النهاية
ويشهد به نصوص (١) كثيرة متضمنة لقوله (ص) ما بين قبرى ومنبرى روضة من رياض
الجنة ففى مرسل (٢) ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال رسول الله
صلى الله عليه وآله ما بين قبرى ومنبرى روضة من رياض الجنة ومنبرى على ترعة من ترع الجنة
لان قبر فاطمة عليها السلام بين قبره ومنبره وقبرها روضة من رياض الجنة واليه ترعة
من ترع الجنة (وعن) المفيد والصدوق انها دفنت فى بيتها فلما زادت بنو امية فى المسجد
صارت فى المسجد - ويشهده صحيح (٣) البنظى - عن ابي الحسن عليه السلام عن قبر
فاطمة فقال عليه السلام دفنت فى بيتها فلما زادت بنو امية فى المسجد صارت فى المسجد
(وقيل) انه فى البقيع - قال الصدوق (٤) اختلفت الروايات فى موضع قبر فاطمة (ع)
فمنهم من روى انها دفنت فى البقيع الخ واستبعده جماعة منهم الشيخ فى التهذيب وابن ادریس
وابن سعيد - والمصنف فى محكى التحرير (وعن) الشيخ فى التهذيب بعد ذكر الاختلاف
فى ذلك ونقل الخبرين الاولين - وهاتان الروايتان كالمقاربتين و الافضل ان يزور
الانسان فى الموضعين جميعا فانه لا يضره ذلك وبحوز به اجرا عظيما (وعن) المسالك
ابعد الاحتمالات كونها فى الروضة والاولى زيارتها فى الموضع الثلاثة (وعن) المدارك
ان الروضة جزء من مسجد النبى صلى الله عليه وآله وهى ما بين قبره ومنبره الى طرف الظل - وجعل
بعضهم ذلك وجه جمع بين الاخبار - ويؤيد - ما افاده السيد ما فى ذيل خبر (٥) مرآزم
عن الصادق عليه السلام - قلت ما حد الروضة قال عليه السلام اربع اساطين من المنبر الى الظلال -
(وحيث) ان النصوص متعارضة - اصف اليه ان ذلك من الامور الواقعية لا يثبت بغير

١-٥ - الوسائل - باب ٧ من ابواب المزار - حديث ٠ - ٣

٢-٣-٤ - الوسائل - باب ١٨ - من ابواب المزار - حديث ٥-٣-٤

الخبر القطعى - فالاولى زياتها فى المواضع الثلاثة .

(٩) يستحب ايضا (زيارة الائمة) الاربعة (عليهم السلام بالجميع) اجماعا وضرورة من المذهب والنصوص الدالة عليه كثيرة - منها ما تقدم .

(٩) ايضا يستحب (زيارة الشهداء (ع) خصوصا قبر حمزة باحد) بلاخلاف راجع الوسائل ابواب المزار .

ثم انه قدوردت نصوص فوق حد الاحصاء فى فضل زيارة كل واحد من المعصومين عليهم السلام سيما سيد الشهداء (ع) - وقدورد فى فضل زيارته ما يحير العقول راجع الوسائل .

(٩) من المستحب (الاعتكاف ثلاثة ايام بها) اى بالمدينة - وقد تقدم فى مبحث الاعتكاف تمام الكلام فيه.

العمرة المفردة واجبة

(الباب التاسع فى العمرة وهى فريضة مثل الحج بشرائطه واسبابه)
بلاخلاف وفى الجواهر بل الاجماع بقسميه عليه - وفى الرياض والمستند والحدائق وغيرها دعوى الاجماع عليه او نفى الخلاف عنه وفى المنتهى العمرة واجبة مثل الحج على كل مكلف حاصل فيه شرائط الحج باصل الشرع ذهب اليه علمائنا اجمع انتهى ويشهد به قوله تعالى (١) واتموا الحج والعمرة لله : والامر باتمام العمرة والحج ظاهر فى ارادة لزوم اتيانهما تامين باجزائهما و شرائطهما - و يكون من قبيل - انا (٢) لانضيق اجر من احسن - عملاء اى اوجده - سنا - وقد صرح بذلك فى النصوص الكثيرة -
الدالة على وجوب العمرة لاحظ صحيح (٣) زرارة عن ابى جعفر عليه السلام العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج لان الله تعالى يقول واتموا الحج والعمرة لله وانما نزلت العمرة

١- البقرة - الآية ١٩٦ - ٢- الكهف - الآية ٣٠

٣. الوسائل - الباب ١ - من ابواب العمرة الحديث ٢٠

بالمدينة ومثله صحيح (١) معاوية بن عمار وزاد قلت فمن تمتع بالعمرة الى الحج
 ايجزى عنه قال عليه السلام نعم - وخبره (٢) الآخر عن ابى عبد الله عليه السلام العمرة واجبة
 على الخاق بمنزلة الحج على من استطاع اليه سبيلا لان الله عز وجل يقول واتموا الحج
 والعمرة لله وصحيح (٣) الفضل عنه (ع) فى قول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة
 لله قال (ع) هما مفروضان الى غير ذلك من النصوص وتمام الكلام بالاشارة الى امور .
 ١- المشهور بين الاصحاب وجوب العمرة عند تحقق استطاعتها وعدم توقفه على
 تحقق الاستطاعة للحج . كما انه لو استطاع للحج وجب من غير توقف على تحقق الاستطاعة
 للعمرة (وعن) الشهيد فى الدروس انه يجب الحج عند استطاعته خاصة وان لم يستطع للعمرة و
 ليس كك العكس (وقيل) ان وجوب كل منهما كما يتوقف على استطاعته يتوقف على استطاعة
 الآخر (والاول) اظهر لاطلاق الأدلة وعدم وجود ما يدل على ارتباط احدهما بالآخر
 هذا فى العمرة المفردة (واما) العمرة المتمتع بها الى الحج فلا ريب فى توقف وجوبها
 على استطاعة الحج كالعكس لانهما عمل واحد وذلك موضع اتفاق الفتاوى والنصوص
 ٢- كما ان الحج ربما يجب بالعارض كك العمرة غير الواجبة بالاصل لفقد شرط
 وجوبها قد تجب بنذر او عهد او يمين او استيجار او افساد بان افسد عمرته المندوبة و
 بفوات الحج فانه يجب التحلل منه بعمرة كما تقدم فى مواضع من الكتاب منها فى
 المسألة الثانية من الفصل الثالث فى الوقوف بالمشعر كما تقدم ايضا الكلام فى ان من دخل
 مكة معتمرا فخرج عن الحرم قبل ان يهل بالحج - هل تجب عليه الاحرام بالعمرة
 ام لا - فراجع .
 ٣- اذا احرم بالعمرة المفردة فى اشهر الحج - ودخل مكة جاز ان ينوى بها
 عمرة التمتع ويحج بعدها و يلزم الهدى كما تقدم .

العمرة المفردة واجبة على حاضري المسجد الحرام

٤ - العمرة المتمتع بها الى الحج فرض من نأى عن مكة - والمفردة فرض حاضري المسجد الحرام ومن بحكمهم من الذين يعدلون الى الافراد بلا خلاف فيهما بين الاصحاب كما عن المدارك وظاهر المنتهى الاجماع عليهما - و يظهر من الشهيد الثانى المفروغية عن ذلك (قال) فى شرح قول المحقق وتنقسم (العمرة) الى متمتع بها ومفردة. فالاولى تجب على من ليس من حاضري المسجد الحرام ولا تصح الا فى اشهر الحج وتسقط المفردة معها بعد الايراد عليه بانه يفهم من لفظ السقوط ان العمرة المفردة واجبة باصل الشرع على كل مكلف وانها تسقط عن المتمتع تخفيفا - ومن قوله والمفردة تلزم حاضري المسجد الحرام عدم وجوبها على النائى من رأس وبين المفهومين تدافع ظاهر - (موجها) لذلك بانه فى اصل الشرع كانت المفردة واجبة على كل احد قبل نزول التمتع - وعمرة التمتع بعد تشريعها قائمة مقام الاصلية مجزية عنها وهى منها بمنزلة الرخصة عن العزيمة - فقوله الاول اشارة الى ابتداء التشريع - والثانى الى استقراره انتهى ملخصا - وهذا كما ترى صريح فى المفروغية عن عدم وجوب العمرة المفردة على النائى .

وكيف كان فيشهد به مضافا (الى) السيرة القطعية من المتدينين والمتشرعة - فى جملة من الموارد - منها - انه من استطاع للعمرة فى المحرم مثلا لا يقدم على السفر للاعتناء مع احتمال الموت وفورية وجوبها - ومنها - ما لومات هذا الشخص قبل اشهر الحج لاستأجر عنه من التركة - ولم يذكر ذلك فى كتاب - ومنها - ان الاجير للحج عن البلاد النائية بعد الحج لاياتى بعمرة مفردة - فلو كانت واجبة على النائى كان يجب الاتيان بها لتحقيق الاستطاعة بناء على ما اخترناه من عدم ارتباط العمرة المفردة بالحج - الى غير ذلك من الموارد (والى) خلو النصوص الدالة على مشروعية النيابة والاستيجار عن التعرض لاتيان العمرة المفردة مع تعرضها لان من وجب عليه الحج

لايجوز له ان ينوب عن غيره - صحيح (١) الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيمة لان الله تعالى يقول فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فليس لاحد الا ان يتمتع لان الله قد انزل ذلك فى كتابه وجرت به السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحوه غيره فانها تدل على دخول العمرة فى الحج لكل احد يخرج ماخرج وبقي الباقي - وان شئت قلت انها كما تدل على ان الحج المأمور به لكل احد هو المتمتع كك تدل على ان العمرة المأمور بها هى العمرة المتمتع بها الى الحج فخرج عن ذلك حاضر والمسجد الحرام وبقي غيرهم - وبعبارة ثالثة - ان العمرة التى دخلت فى الحج ليست هى المندوبة لانها كما سيجىء مستحبة بانفرادها فى تمام السنة - ولا العمرة الواجبة للحاضر - كما هو واضح - ولا العمرة غير المأمور بها - فيتعين ان يكون الداخلة العمرة الواجبة للنائي التى هى واجبة فى العمر مرة واحدة (فالحق) انها فريضة على حاضرى المسجد الحرام دون النائي وبذلك يظهر الحكم فى الفروع المشار اليها .

صورة العمرة المفردة

(و) كيف كان فى (افعالها) ثمانية (النية والاحرام والطواف وركعتاه والسعى وطواف النساء وركعتاه والتقصير او الحلق) اما السبعة الاولى فقد مر الكلام فيها - والكلام فى المقام انما هو فى خصوص الاخير - لاختلاف بين الاصحاب فى انه يحصل التحلل من العمرة المفردة بالحلق او التقصير - ويشهده صحيح (٢) ابن سنان عن الصادق عليه السلام فى الرجل يجىء معتمرا عمرة مبتولة - قال عليه السلام يجزيه اذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وحلق ان يطوف طوافا (واحدا) بالبيت ومن شاء ان

١- الوسائل - باب ٣ - من ابواب اقسام الحج حديث ٢

٢- الوسائل - باب ٩ - من ابواب العمرة حديث ١

يقصر قصر - وصحيح (١) معاوية بن عمار عنه عليه السلام المعتمر عمرة مفردة اذا فرغ من طواف الفريضة و صلاة الركعتين خلف المقام والسعى بين الصفا و المروة حلق او قصر و سأله عن العمرة المبتولة فيها الحلق قال نعم - و قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال في العمرة المبتولة اللهم اغفر للمحلقين قبل يا رسول الله (ص) و للمقصرين فقال و للمقصرين.

و لكن الحلق افضل - و يشهد به ذيل صحيح معاوية - وحسن (٢) سالم ابي الفضل - قال قلت لابي عبد الله عليه السلام دخلنا بعمرة نقصر او نحلق فقال احلق فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ترحم على المحلقين ثلث مرات و على المقصرين مرة واحدة - المحمول مافيه من الامر على الفضل لما تقدم .

كما ان اطلاقه الشامل للعمرة المتمتع بها الى الحج يقيد بمادل على تعيين التقصير في العمرة المتمتع بها هذا للرجال .

واما النساء فيتعين عليهن التقصير - كما تقدم - ويشهد به صحيح (٣) الحلبي عن الصادق عليه السلام ليس على النساء حلق وعليهن التقصير - ومرسل (٤) الصدوق قال الصادق عليه السلام ليس على النساء اذان الى ان قال ولا الحلق وانما يقصرن من شعورهن - وقد تقدم عند ذكر افعال الحج حكم حلق رأسهن وانه حرام ذاتا ام لا وعدم اجزائه عن التقصير .

(٥) ايضا قدمرانه (ليس في) العمرة (التمتع بها طواف النساء) راجع بحث وجوب طواف النساء .

صحة العمرة المفردة في جميع ايام السنة

٤- وقد عرفت ان وقت العمرة المتمتع بها الى الحج اشهر الحج ولا تجوز

١-٣-٤ - الوسائل باب ٥ - من ابواب التقصير حديث ١-٢-٣

٢- الوسائل - باب ٧ - من ابواب الحلق والتقصير حديث ١٣

قبلها ولا بعدها (٩) اما العمرة المفردة فلا وقت لها و قد طفحت كلماتهم - انه (يجوز المفردة فى جميع ايام السنة) و يشهد به صحيح (١) معاوية عن الصادق عليه السلام المعتبر يعتمر فى اى شهور السنة شاء وافضل العمرة عمرة رجب و النصوص (٢) المستفيضة بل المتواترة الدالة على ان لكل شهر عمرة - فلا اشكال فى ان العمرة المفردة تصح فى جميع ايام السنة .

(٩) ان كان (افضلها) ما وقع فى (رجب) بلا خلاف فيه . ويشهد به . صحيح ابن عمار المتقدم . وصحيح (٣) آخر له عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل اى العمرة افضل عمرة فى رجب او عمرة فى شهر رمضان فقال عليه السلام لا بل عمرة فى رجب افضل وصحيح (٤) زرارة عن ابي جعفر عليه السلام فى حديث قال و افضل العمرة عمرة رجب وقال المفرد للعمرة ان اعتمر ثم اقام للحج بمكة كانت عمرته تامة وحجته ناقصة مكية ونحوها غيرها . واما - خبر (٥) على بن حديد كنت مقيما بالمدينة فى شهر رمضان سنة ثلاث عشرة ومأتين فلما قرب الفطر كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اسأله عن الخروج فى شهر رمضان افضل او اقيم حتى ينقضى الشهر واتم صومى فكتب عليه السلام الى كتابا قرئته بخطه سألت رحمك الله عن اى العمرة افضل - عمرة شهر رمضان افضل يرحمك الله فهو بقرينة السؤال - اريد به افضلية عمرة رمضان عن صومه والعمرة فى شوال واما خبر (٦) حماد بن عثمان كان ابو عبد الله عليه السلام اذا اراد العمرة انتظر الى صبيحة ثلث وعشرين من شهر رمضان ثم يخرج مهلا فى ذلك اليوم - فهو لا يدل على افضلية عمرة رمضان عن عمرة رجب - و انما يدل على افضلية عمرة آخر رمضان عن عمرة اوله وسره كراهة السفر فى شهر رمضان الى ثلث و عشرين من الشهر .

ثم ان الظاهر - تادى السنة بالاحرام فى رجب وان وقع باقى افعالها فى شعبان

١-٣-٤- الوسائل- باب ٣- من ابواب العمرة حديث ١٣- ٢-٣

٢- الوسائل- باب ٤- من ابواب العمرة

٥-٦- الوسائل- باب ٤- من ابواب العمرة حديث ٢ - ٣

لصحيح (۱) ابی ایوب الخزاز عن الصادق عليه السلام انی كنت اخرج ليلة اولیلتین تبقيان من رجب فتقول ام فروة ای ابيه ان عمرتنا شعبانية فاقول لها ای بنية انها فیما اهللت وليس فیما اهللت وصحيح (۲) ابن سنان عن ابی عبد الله عليه السلام اذا احرمت وعليك من رجب يوم وليلة فعمرتك رجبية .

وايضاً الظاهر تأديها - بالاهلال في غير رجب والطواف في رجب لخبر (۳) عيسى الفراء عن ابی عبد الله عليه السلام اذا اهل بالعمرة في رجب واحل في غيره كانت عمرته لرجب واذا احل في غير رجب وطاف في رجب فعمرته لرجب .
بل وبالإحلال فيه لصحيح (۴) البجلي عنه (ع) في رجل احرم في شهر واحل في آخر فقال (ع) يكتب في الذي قد نوى او يكتب له في افضلهما .
۷- (۹) قد تقدم في الباب الثاني عند بيان صور التمتع والافراد والقران . ان القارن والمفرد يأتى بها (ای بالعمرة) (بعد الحج) فراجع .

في اجزاء العمرۃ المتمتع بها ندبا عن المفردة المندوبة

۸- (۹) قد طفحت كلماتهم بان (التمتع بها يجزى عنها) ای عن المفردة - وفي الرياض اجماعاً وفتوى ورواية وهي صحاح مستفيضة وغيرها من المعتمدة - انتهى ونظره الشريف الى صحيح (۵) الحلبي عن ابی عبد الله عليه السلام اذا تمتع الرجل فقد قضى ما عليه من فريضة العمرة وصحيح (۶) ابن عمار عنه عليه السلام قلت فمن تمتع بالعمرة الى الحج ايجزى عنه ذلك قال عليه السلام نعم وخبر (۷) يعقوب بن شعيب قلت لابی عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله يكفى الرجل اذا تمتع بالعمرة الى الحج مكان تلك العمرة المفردة قال كك امر رسول الله صلى الله عليه وآله اصحابه ونحوها غيرها .
و لكن بناءً على ما تقدم من ان العمرة المفردة وظيفة حاضري المسجد - و

المتمتع بها وظيفة النائي - لامتني لاجزاء احدهما عن الاخرى - الابارادة احد معنيين (اما) ما افاده ثاني الشهيدين فى توجيه كلام المحقق و هو ان المراد ان الواجب ابتداء أعلى كل احد هو العمرة المفردة كحج الافراد ثم فى حجة الوداع كما شرع حج التمتع شرعت عمرة التمتع ايضا وادخل احدهما فى الاخرى وهما بالنسبة الى النائي فرض ثان بالاعتبار المذكور مجز عن الفرض الاول - ولعل فى هذه النصوص اشارة الى ذلك لاحظ قوله فى خبر يعقوب كك امر رسول الله - وفى صحيح الحلبي فقد قضى ما عليه من العمرة وليس مفاده ان ما عليه غير ما اتى به (او) ارادة اجزاء العمرة المتمتع بها ندبا عن المفردة المندوبة التى هى مستحبة لكل احد كما هو مقتضى الادلة ٨ - (ولو اعتمر فى اشهر الحج) عمرة مفردة (جاز ان ينقلها الى التمتع) بلا خلاف وقد مر الكلام فيه مستوفى .

٩ - ظاهر الكتاب كصريح ما يحكى عن ابي الصلاح هو تقديم طواف النساء على الحلق او التقصير ولكن المشهور بين الاصحاب لزوم تاخيره عنه - وان بالحلق او التقصير يحل من كل شىء سوى النساء فاذا طاف طواف النساء حل له النساء - بل فى الجواهر بلا خلاف اجده فيه الا ما يحكى عن ابي الصلاح (ويشهد) للمشهور خبر (١) ابراهيم بن عبد الحميد عن عمر بن يزيد او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام المعتمر يطوف ويسعى ويحلق ولا بدله بعد الحلق من طواف آخر و صحيح (٢) عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام فى الرجل يجىء معتمرا عمرة مبتولة قال عليه السلام يجزى به اذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وحلق ان يطوف طوافا واحدا بالبيت - وان شاء ان يقصر قصر - قوله طوافا واحدا اى من غير ضم سعى اليه فان طواف النساء لاسعى فيه بل وصحيح (٣) ابن عمار عنه عليه السلام المعتمر عمرة مفردة اذا فرغ من طواف الفريضة

١ - الوسائل - الباب ٨٢ - من ابواب الطواف - الحديث ٢

٢ - الوسائل - الباب ٩ - من ابواب العمرة - الحديث ١

٣ - الوسائل - الباب ٥ - من ابواب التقصير - الحديث ١

وصلاة الركعتين خلف المقام والسمى بين الصفا والمروة حلق او قصر .. فانه رتب فيه الحلق او التقصير على الفراغ من هذه الاشياء خاصة فهو يدل على متابعته لها و انه بعدها بلافضل .. فالأظهر ان طواف النساء بعد الحلق او التقصير كما هو المشهور.

فى بيان اقل الفصل بين العمرتين

١٠٠ - اختلف الاصحاب فى توالى العمرتين (٩) ما يجب من الفصل بينهما و عدمه على اقوال (احدها) ما عن العماني من اعتبار السنة بين العمرتين (ثانيها) انه (يجوز فى كل شهر) ولا يجوز مع كون الفصل اقل من الشهر .. نسب ذلك الى الشيخ فى احد قوليه والحلى وابن زهرة والاسكافى (٩) المصنف فى المختلف والمحقق فى النافع والشهيد فى الدروس (ثالثها) - ان (اقله فى كل عشرة ايام) ولا يجوز الامع كون الفصل بهذا المقدار - وهو الذى اختاره المصنف فى المتن والتذكرة و عن التحرير والشيخ فى النهاية والمبسوط وابن الجنيد و البراج (رابعها) ما فى المتن قال (ولا حد لها عند السيد المرتضى (٥) واختاره هو وقده فى المنتهى والمحقق فى الشرايع - وعن كشف اللثام بل اليه يرجع ما عن الجمل و الناصريات و السرائر و المراسم والتلخيص واللمعة من جواز التوالى بين العمرتين بل نسب الى كثير من المتأخرين بل عن الناصريات نسبته الى اصحابنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه غاية الامر ذكروا انه يكره ان ياتى بعمرتين وبينهما اقل من عشرة ايام - كراهة عبادة و اما النصوص فهى على طوائف - الاولى ما استدلل به على القول الاول كصحيح (١) حريز و زرارة عن الصادقين عليهما السلام لا يكون عمرتان فى سنة وصحيح (٢) الحلبي عن الصادق عليه السلام العمرة فى كل سنة مرة .

الثانية ما يدل على ان لكل شهر عمرة كصحيح (٣) البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام

في كتاب علي في كل شهر عمرة و موثق (١) اسحاق بن عمار قال ابو عبد الله عليه السلام السنة اثني عشر شهرا يعتمر لكل شهر عمرة و موثق (٢) يونس بن يعقوب سمعت ابا عبد الله عليه السلام ان عليا (ع) كان يقول في كل شهر عمرة (٣) و صحيح معاوية بن عمار عن ابي عبد الله (ع) كان علي عليه السلام يقول لكل شهر عمرة و نحوها غيرها .

الثالثة ما تضمن ان لكل عشرة عمرة كخبر (٤) الصدوق باسناده عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن موسى عليه السلام لكل شهر عمرة قال و قلت له يكون اقل من ذلك قال لكل عشرة ايام عمرة و ما رواه الكليني (٥) عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن مراد عن يونس عن علي ابن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام في حديث لكل شهر عمرة - فقلت يكون اقل فقال في كل عشرة ايام عمرة.

الرابعة المطلقات الدالة على مطلوبة العمرة كمرسل (٦) الصدوق قال الرضا عليه السلام العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما - قال (٧) و روى عن النبي صلى الله عليه وآله الحجة ثوابها الجنة والعمرة كفارة لكل ذنب - و خبر (٨) زرارة عن الصادق عليه السلام والحج الاصغر العمرة ومثله خبر (٩) عبد الرحمان الى غير ذلك من المطلقات التي مقتضاها مطلوبة العمرة في كل يوم - و اورد على الاخيرة سيد الرياض بايرادين (احدهما) انها ضعيفة الاسناد وكذا الطائفة الثالثة ولا يجوز المسامحة هنا في الفتوى باستحبابها لسوجود القول بالتحريم والمنع - (و فيه) ان ضعف السند بعد شمول اخبار من بلغ المثبتة للاستحباب لا يضر (ودعوى) مانعية القول بالتحريم (غريبة) فان من يقول بالتحريم لا يقول بالتحريم الذاتي بل بالتشريعي منه وهو في كل امر استحبابي لم يقم دليل معتبر عليه - فهو لا يصلح مانعا عن البناء على الاستحباب لقاعدة التسامح (ثانيهما) انها مجملة غير واضحة الدلالة فان اطلاقها مسوق لبيان الفضيلة لا لتحديد المدة - (وفيه) ان بيان الحكم

١-٢-٣-٤-٥- الوسائل الباب ٦ من ابواب العمرة الحديث ٩-٢-٤-١٠-٣

٦-٧- الوسائل - الباب ٣ - من ابواب العمرة - الحديث ٦-٧

٨-٩- الوسائل الباب ١- من ابواب العمرة - الحديث ١١-١٢ .

الاستحبابى فى النصوص تارة يكون بالامرو بالدلالة المطابقة واخرى يكون ببيان الفضيلة المترتبة عليه - فكما ان الاصل فى الاول البناء على الاطلاق ما لم يثبت الاجمال كسك فى الثانى بلا تفاوت (فالمتحصل) ان الطائفة الاخيرة لا اشكال فيها سند او دلالة (ولا ينافيها) الطائفة الثانية والثالثة لانهما لا تنضمنان عدم مشروعية العمرة فى اقل من تلك المدة - ومشروعيتها فى تينك المديتين غير منافية لمشروعيتها فى اقل من تلك والشاهد على ذلك مضافا الى وضوحه - ان السائل فى اخبار الطائفة الثالثة - بعد حكمه عليه السلام بان لكل شهر عمرة - يقول (قللت يكون اقل قال لكل عشرة ايام) وهذا دليل على انه لم يفهم من الاول التحديد - كما يستكشف منه ان المعصوم عليه السلام ايضا لم يكن يريد التحديد (واما) الطائفة الاولى فهى تدل على عدم مشروعية العمرة فى اقل من سنة ولكن لاعراض الاصحاب عنها ومعارضتها مع النصوص الاخر المصرحة بالمشروعية فى كل شهر لا بد من طرحها وحملها على ارادة العمرة المتمتع بها .

(بل) مقتضى حمل المطلق على المقيد هو الثانى لا الطرح فانها اعم من القسمين و نصوص جواز العمرة فيما دون السنة وفى كل شهر و ماشا كل مختصة بالمفردة - فيقيد اطلاقها بها فلا تطرح ولا تحمل على التقية ولا على غير ذلك من المحامل التى لا وجه لها فالمتحصل مما ذكرناه جواز توالى العمرتين مطلقا والله العالم .

فى المصدود والمحصور

(الباب العاشر فى المصدود والمحصور) وفيه مقدمة ومقامان - اما المقدمة فى بيان الاحصار والصد - فالمعروف بين الاصحاب ان (المصدود هو الممنوع بالعدو) والمحصور هو الممنوع بالمرض - وفى المنتهى - الحصر عندنا هو المنع عن تنمة افعال الحج على ما ياتى بالمرض خاصة والصد بالعدو انتهى ومثله فى التذكرة - وفى كنز العرفان - وعند اصحابنا الامامية ان الاحصار يختص بالمرض والصد بالعدو انتهى هذا ما افاده الفقهاء (واما اللغويون) فعن المسالك ان كلما تهم موافقة لكلمات الفقهاء

واستشهد بما نقله الجوهري عن ابن السكيت انه قال احصره المرض اذا منعه من السفر او من حاجة يريد بها ونقله عنه الفيومي ايضا وعن الفراء ان هذا هو كلام العرب وعليه اللغة (وفي الرياض) بعد نقل ذلك عن المسالك ولكن المحكى عن اكثرهم اتحاد الحصر والصد وانهما بمعنى المنع من عدو كان او مرض (وفيه) ان الحصر غير الاحصار .. وقد صرح اكثر اللغويين بان الاحصار هو الحبس للمرض ونقل عن اهل العراق عن كلام العرب .. وان الحصر هو الحبس للعدو .. وصرح بهذه التفرقة في محكى الكشف والمجلسي .. فالحصر مرادف في اللغة للصد لا الاحصار وموضوع الحكم هو الثاني - فقيما هو محل الكلام يتحد كلمات اللغويين مع فتاوى الفقهاء ويشهد لذلك مضافا الى ما عرفت جملة من النصوص كصحيح (١) ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام المحصور غير المصدود المحصور هو المريض .. والمصدود هو الذي يرده المشركون كما ردوا رسول الله صلى الله عليه وآله ليس من مرض والمصدود تحل له النساء والمحصور لا تحل له النساء وصحيحه (٢) الاخر عنه عليه السلام وفيه بعد ذكر مرض ابي عبد الله الحسين بن علي عليهما السلام في الطريق - فقلت فما بال النبي حين رجع الى المدينة حل له النساء ولم يطف بالبيت فقال ليس هذا مثل هذا النبي (ص) كان مصدودا والحسين محصورا - ونحوهما غيرهما - فلا اشكال في التباير والاختلاف .

و ثمرة ذلك تظهر في موارد - فانها ما بعد اشتراكهما في جملة من الاحكام التي ستمر عليك يختلفان في احكام قيل جملتها ستة ١- عموم تحلل المصدود بمحلله في كل ما حرم عليه بالاحرام حتى النساء بخلاف المحصر الذي يحل له ما عدا النساء المتوقف حلهن على طوافهن ٢- الاجماع على اشتراط الهدى في المحصور بخلاف المصدود فان فيه خلافا ٣- المصدود يذبح هديه في مكان وجود المانع - والمحصور متعين عليه ذبح هديه بمكة في احرام العمرة وبمنى في احرام الحج ٤- افتقار المحصور الى الحلق او التقصير مع الهدى - بخلاف المصدود فان فيه قولين ٥- تعيين تحلل المصدود بمحلله في مكانه بخلاف المحصور الذي هو بالمواعدة التي

قد تتخلف ٤. كون فائدة الشرط في عقد الاحرام للمحصور تعين تعجيل التحلل بخلاف المصدود فان فيه الخلاف في انه هل يفيد الشرط سقوط الهدى - او كون التحلل عزيمة لا رخصة - او مجرد التعبد وستمر عليك هذه الاحكام .

ثم انه اذا اجتمع العنوانان كما لو مرض وصده العدو - فهل يتخير في اخذ حكم ايهما شاء او ياخذ الاخف فالأخف من احكامهما - او يتعين عليه الاخذ بحكم المصدود - ام يرجح السابق منهما لو كان وجوده واقوال - اظهرها - الثاني لصدق اسم كل واحد عند الاخذ بحكمه وسياتي لذلك زيادة توضيح انشاء الله تعالى .

المصدود لا يتحلل الا بعد الذبح او النحر

اما المقام الاول ففي احكام المصدود وفيه مسائل - الاولى - قد عرفت سابقا ان من احرم بالحج او العمرة يجب عليه الاكمال اجماعا - ولكن المصدود متى صد بعد احرامه ولم يكن له طريق سوى ما صد عنه او كان له طريق ولم يكن متمكنا من المسير منه - يكون مستثنى من هذا الحكم (فان تلبس بالاحرام نحر هديه واحل من كل شيء احرم منه) بلا خلاف يعرف كما عن الذخيرة - وفي التذكرة تحلل بالاجماع (بشهاد) لاصل التحلل وحلية كل شيء عليه جملة من النصوص - منها صحيحا (١) ابن عمار المتقدمان - ومنها موثق (٢) زرارة عن ابي جعفر عليه السلام المصدود يذبح حيث صدو يرجع صاحبه فيأتي النساء والمحصور يبعث بهديه الحديث ومنها خبر (٣) حمرا عن ابي جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صد بالحديبية قصر واحل ونحر ثم انصرف منها ولم يجب عليه الحلق حتى يقتضى النسك فاما المحصور فانما يكون عليه التقصير - ونحوها غيرها .

ثم انه هل يتوقف التحلل على ذبح الهدى او نحره - كما عن الاكثر - بل المشهور

١- ٢- الوسائل - الباب ١ - من ابواب الاحصار والصد - الحديث ١٠ - ٣ - ٥

٣ - الوسائل الباب ٦ - من ابواب الاحصار والصد - الحديث ١

بل عن المنتهى قد اجمع عليه اكثر العلماء - ام لا - كما عن علي بن بابويه والحلي وجماعة وفي المستند - وجهان (قد استدل) للاول بوجوه .

الاول - الآية الكريمة (١) فان احصرتم فما استيسر من الهدى - بناءً على ان المراد بالاحصار فيها ما يشمل الصد - من جهة ما قيل اتفق المفسرون على ان هذه الآية نزلت في حصر الحديدية (وفيه) ان الاستدلال تارة يكون بالآية مع قطع النظر عن فعله ﷺ واخرى بلحاظه اما على الاول فقول هؤلاء المفسرين لا يصلح قرينة على صرف اللفظ عن معناه اللغوي العرفي الشرعي وقد عرفت ان الاحصار يغاير الصد شرعا وعرفا و لغة - ومجرد نزولها في ذلك الوقت لا يكون دليلا على انها متضمنة لذلك الحكم واما قوله تعالى في ذيل الآية فاذا امتتم فمن تمتع بالعمرة - فلا يوجب تخصيصها به ولا شمولها له فان الامن يتحقق من المرض ايضا وان كان الاستدلال بلحاظه فعله ﷺ ففي الحقيقة هو الوجه الثاني لذلك وهو انه لا ريب في ان النبي ﷺ حين ماصده المشركون يوم الحديدية نحر واحل فيجب لنا للناسي ولقوله ﷺ (٢) خذوا عني مناسككم (وفيه) اولا ان فعله ﷺ اعم من النذب والوجوب - وثانيا - انه لو ثبت به الوجوب فهو اعم من النفسى والشرطى للاحلال .

الثالث استصحاب حكم الاحرام فانه يشك في انه بالتقصير هل يخرج عن الاحرام ام يتوقف خروجه عنه وحلية ما حرم عليه على النحر او الذبح - فيستصحب بقاء حكم الاحرام بعد التقصير المجرد (وفيه) اولا ما ذكرناه في هذا الشرح غير مرة من ان الاستصحاب في الاحكام الكلية لا يجري لكونه محكوما بالاستصحاب عدم الجعل - وثانيا - انه يخرج عن الاستصحاب باطلاق الادلة .

الرابع مرسل (٣) الصدوق قال الصادق عليه السلام المحصور والمضطر ينحران

١- البقرة - الآية ١٩٦

٢ - تيسير الوصول ج ١ - ص ٣١٢

٣- الوسائل - باب ٦ - من ابواب الاحصار والصد - حديث ٣

بدنتهما فى المكان الذى يضطران فيه - ولا يرد عليه بانه ضعيف للارسال - لما تقدم من ان المرسل الذى ينسبه المرسل الى المعصوم جزءا من حجة اذا كان المرسل ثقة (ولكن يرد) عليه انه فى مقام بيان مكان الذبح او النحر و انه لا يجب ان يكون بمكة او بمنى بل ينحر فى ذلك المكان .

الخامس موثق (١) زرارة عن الباقر عليه السلام المصدود يذبح حيث صد و يرجع صاحبه فيأتى النساء (والمناقشة) فيه بعدم ظهوره فى اللزوم - امامن جهة تضمنه للجملة الخبرة - او لكونه فى مقام بيان محل الذبح - (فى غير محلها) اذ الجملة الخبرية دلالتها على الوجوب آكد من دلالة الامر عليه - ومحل الاستدلال به قوله يذبح فيأتى النساء الظاهر فى ترتيب اتيان النساء على الذبح - وبه يقيد اطلاق صحيح (٢) ابن عمار عن الصادق عليه السلام فى حديث - والمصدود تحل له النساء - فالأظهر هو اعتبار الذبح او النحر فى الحلية .

عدم توقف التحلل على التقصير او الحلق

ثم انه وقع الخلاف بينهم فى توقف الحلية على الحلق او التقصير - وفيه اقوال ١- ما عن المقتعة والمراسم والقواعد وهو توقفها على التقصير ٢- ما عن الغنية والكافى وهو توقفها على الحلق ٣- ما عن الشهيدين وهو توقفها على احدهما بنحو التخيير ٤- ما هو ظاهر الكتاب والشرائع وعن الشيخ وهو عدم التوقف على شىء منهما - بل نسب ذلك الى الاكثر .

و استدلال الاول - بثبوت التقصير اصالة ولم يظهر ان الصد اسقطه فالاحرام مستصحب اليه - وبخبر (٣) حمزان عن ابي جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله حين صد بالحديبية قصر واحل ونحر ثم انصرف منها ولم يجب عليه الحلق حتى يقضى النسك

١ - ٢ - الوسائل - باب ١ من ابواب الاحصار والصد - حديث ٥١

٣ - الوسائل - الباب ٦ من ابواب الاحصار والصد - الحديث ١

وبمرسل (١) المفيد قال عليه السلام - المصدود بالعدو وينحر هديه الذى ساقه بمكانه ويقصر من شعر رأسه ويحل وليس عليه اجتناب النساء (ولكن) الاستصحاب يرده او لعدم جريان الاستصحاب فى الاحكام - وثانيا انه محكوم لاطلاق الادلة - وخبر حمران ضعيف السند لان فى طريقه عبد الله بن فرقوه ومجهول - واما المرسل فحيث ان المفيد نسب ما ذكره الى المعصوم - فيكون حجة كما مر - ولا يضر كونه بالجملة المخبرية كما تقدم - ولكنه - لا يدل على توقف الحلية على التقصير - وانما يدل على وجوبه فى نفسه و ان كان فى ذكر الحلية بعد التقصير اشعار بذلك - وعليه فالاحتياط طريق النجاة .

واستدل الثانى بموثق (٢) الفضل بن يونس عن ابي الحسن عليه السلام فى رجل اخذه سلطان هذا مصدود عن الحج ان كان دخل متمنعا بالعمرة الى الحج فليطف بالبيت اسبوعا ثم يسعى اسبوعا ويحلق رأسه ويذبح شاة (ولكن) ليس فيه ما يدل على توقف الحلية على الحلق مضافا الى ان الحلق فيه لعله لعمرته لا للحج بل لبس فيه انه اخذ بعد الاحرام . واستدل للثالث بانه مقتضى الجمع بين نصوص الحلق والتقصير - و يظهر ضعفه مما مر .

ويشهد للرابع الاصل واطلاق الادلة السابقة - فالظاهر عدم توقف الحلية على التقصير او الحلق - نعم التقصير احوط بل لا يترك .

عدم توقف الحلية على نية التحلل

ثم انه بعد ما عرفت من توقف الحلية على الذبح او النحر - يقع الكلام فى انه هل تتوقف الحلية على نية التحلل عند ذبح الهدى كما صرح به الشيخ و ابن حمزة والحلى و يحيى بن سعيد و المصنف فى المتن كما سيأتى و غيرهم على

١- الوسائل الباب ١ - من ابواب الاحصار والصد - الحديث ٦ -

٢- الوسائل الباب ٣ - من ابواب الاحصار والصد - الحديث ٢ -

ما حكى عن بعضهم ام لا - وقد استدل للاول بوجوه ١- ان الاعمال بالنيات (و فيه) انه يعتبر نية الفعل لما ذكر - ولكنه لا يدل على اعتبارية التحلل ولذا لا يقتضى ذلك فى غيره - ٢- انه عن احرام - فيفتقر الى نيته كمن يدخل فيه (وفيه) انه مصادرة محضة - ٣- ان الذبح يقع على وجوه فلا يتخصص الا بالنية (و فيه) انه لو ذبح بما انه نسكه يكون متعينا ولا وجوه له ح فيحصل التحلل منه - فالأظهر عدم اعتبارها فى التحلل نعم هو احوط .

ثم ان المشهور بين الاصحاب ان محل الذبح او النحر هو محل الصدوان كان خارج الحرم ولا يجب عليه البعث (وعن) ابي الصلاح وجوب انفاذه كالمحصور ويبقى على احرامه حتى يبلغ الهدى محله - و يذبح يوم النحر (و عن) الاسكافى التفصيل فى البدنة بين امكان ارسالها فيجب وعدمه فينحرها فى محله (وعن) الاحمدى نحو ما عن ابي الصلاح فيمن ساق هديا وامكنه البعث ولم يعين يوم النحر - بل ما يقع فيه الوعد - ونحوه عن الغنية لكن نص على العموم للسائق وغيره وللحاج والمعتمر . يشهد لما هو المشهور النصوص المتقدمة المصرحة بذلك ولم يجد صاحب الجواهر ره دليلا على شىء من الاقوال الاخر - سوى ما استدل به بعضهم وهو عموم الاية الكريمة (١) ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله (وفيه) مضافا الى ما تقدم من اختصاص الاية بالمحصور - ان النصوص المخصصة لهذا الحكم به المتقدم بعضها مانعة عن الاستدلال بها - فما هو المشهور اظهر (نعم) لا يبعد القول بالتخيير بين البعث والذبح عنده كما فى المنتهى والتذكرة والمستند والجواهر والرياض وغيرها بل فى المنتهى الاولى البعث - والوجه فى التخيير ان الاوامر المتعلقة بالذبح فى محل الصد لورودها مورد توهم الحظر ووجوب البعث كما فى المحصور لا يستفاد منها ازيد من الجواز .

ثم ان ظاهر النصوص لو لم يكن صريحا ان له الذبح او النحر من حين الصد

ولا يجب عليه التأخير الى ان يتضيق الوقت عن الحج و عن الخلاف والمبسوط و الغنية توقيته بيوم النحر - وفسروا الآية الكريمة به - واستدلوا له مضافا اليه - بمضمر (١) سماعة (و لكن^١) الآية الكريمة - مضافا الى كونها فى المحصور لادلالة فيها على تعيين الوقت والمضمر انما هو فى المحصور مع انه لا يصلح ان يقاوم فى قبال النصوص الاخر .

فى تحقق الصدعن الحج بالمنع عن الموقفين

المسألة الثانية لاختلاف ولاشكال فى انه انما يتحقق الصدع عن ا لعمرة بالمنع عن الوصول الى مكة كما لاختلاف فى انه يتحقق الصدعن الحج بالمنع عن الموقفين وانما الخلاف فى موارد منها انه هل يتحقق الصدع عن الحج بالمنع عن مكة ايضا كما هو ظاهر الكتاب حيث قال (وانما يتحقق الصدع بالمنع عن مكة او عن الموقفين) ومنها غير ذلك مما سيمر عليك - وتفصيل القول فى المقام بالبحث فى فروع ١ - تحقق الصدع عن الحج بالمنع عن الموقفين متفق عليه - ويشهده - موثق (٢) الفضل عن ابي الحسن عليه السلام عن رجل عرض له سلطان فاخذة ظالما له يوم عرفة قبل ان يعرف فبعث الى مكة فحبسه فلما كان يوم النحر خلى سبيله كيف يصنع فقال عليه السلام يلحق فيقف بجمع ثم ينصرف الى منى فيرمى ويذبح ويحلق ولا شىء عليه قلت فان خلى عنه يوم النفر كيف يصنع قال عليه السلام هذا مصدود عن الحج الحديث .

بل يتحقق الصدع بالمنع عن احد الموقفين ان كان مما يفوت بفواته الحج (وقد تقدم بيان ما يفوت بفواته الحج فى الفصل الثالث) فان المستفاد من الموثق ان موضوع الحكم هو عنوان المصدود من الحج - ولازم ذلك صدقه اذا بقى من افعال

١ - الوسائل - الباب ٢ - من ابواب الاحصار والصد - الحديث ٢

٢ - الوسائل - باب ٣ من ابواب الاحصار والصد حديث ٢

الحج ما لا يتم بدونه .

وهل يجب عليه الصبر ح حتى يفوت الحج نظرا الى ان الصد عن الوقوف انما يكون بالصد عنه الى فوات وقته اذ لا صد عن الشيء قبل وقته ولا عن الكل بالصد عنه بعضه - ام لا يجب لاطلاق النصوص و الفتاوى الاظهر هو الثانى - اذ الاول يشبه الاجتهاد فى مقابل النص .

ثم ان المحكى عن المسالك ان من هذا الباب ما لو وقف العامة الموقفين قبل وقتها لثبوت الهلال عندهم لا عندنا ولم يمكن التأخير عنهم لخوف العدو منهم او من غيرهم - بدعوى ان التقية هنا لم تثبت (و لكن) قد عرفت فى الوقوف بعرفات فى الفصل الثانى ان الاظهر اجزاء الوقوف مع العامة فراجع - و عليه فلا يهملنا البحث فى انه على فرض عدم الاجزاء هل المورد من قبيل من فاته الحج - او المصدود .

٢- لو صد بعد ادراك الموقفين عن نزول منى خاصة واثنان مناسكها دون مكة - فان امكنه الاستنابة استتاب فى الرمي والذبح كما فى المريض ثم حلق وتحلل واتى ببقية مناسكها والظاهر انه لا خلاف فيه - ويشهد به بعد عدم صدق الصد عن الحج والارد المذكور فى صحيح (١) ابن عمار عن الصادق عليه السلام فى حديث والمصدود هو الذى يرده المشركون - مادل على جواز الاستنابة فيهما (وان لم يمكن) الاستنابة فعن الشيخ وفى الجواهر وغيرها انه يتحلل (واستدل له) بصدق الصد - وبقاعدة نفى الحرج - وباولوية البعض بالاحلال من الكل (و لكن) يرد على الاخير منع الاولوية لاحتمال خصوصية فى الصد عن الجميع - و يرد على ما قبله - ان غاية ما يمكن استفادته منها هو جواز الاحلال اذا استلزم الحرج واما قبله فلا - ويرد ما قبله ان مطلق الصد لم يؤخذ فى دليل موضوعا بل الصد عن الحج - غير الصادق على الصد على ابعاضه فالأظهر انه لا وجه لاجراء حكم المصدود عليه .

ولو صد بعد ادراك الموقفين من منى ومكة فان امكن الاستنابة تعينت بناءً على

جواز الاستنابة فى الطواف والسعى لمثله وقدمر (والا) ففى المنتهى انه يتحلل بالهدى فى مكانه وحكاه عن الشيخ ايضا وتبعهما جماعة واستدل له مضافا الى ما تقدم - الذى عرفت ما فيه (بانه) يستلزم ترك الطواف و السعى الموجب لفوات الحج - و لكنه يتوقف على القول بالبطلان مع الاضطرار الى الترك وفيه كلام قد تقدم وبما ذكرناه يظهر حكم الصد عن العود الى منى بعد قضاء مناسك مكة - وقدادعى الاجماع على عدم تحقق الصدبه.

٣- المعتمر اذا منع من دخول مكة فتحقق الصد مورد وفاق والنصوص تدل عليه. وان منع من افعالها بعد الدخول. فان قلنا بعدم جواز الاستنابة فى تلك الافعال لمثله صدق الصد - والا فلا .

المصدود يجب عليه الحج فى القابل ان كان واجبا

المسألة الثالثة اذا تحلل المصدود يجب عليه الحج فى القابل ان كان واجبا عليه سابقا وجوبا مستقرا او كان مستطيعا فى السنة القابلة (ولا يسقط الواجب) لعموم دليل وجوبه بعد عدم جعل الشارع ما نى به بدلا عنه مسقطا لوجوبه وهو واضح (والحق) به الشهيد الثانى من قصر فى السفر بحيث لولاه لمافاته الحج - كما لو ترك السفر مع القافلة الاولى فصد (ويرد عليه) ما اورده سيد المدارك بانه انما يتم لو اوجبنا الخروج مع الاولى وان جوزنا التاخير سقط وجوب القضاء لعدم ثبوت الاستقرار وانتفاء التقصير - وقد تقدم الكلام فى المبنى فى محله .

(ويسقط المندوب) بمعنى انه لا يجب اتمامه كما اوجبه ابو حنيفة - للاصل و الاجماع .

الرابعة - لو كان هناك طريق آخر غير ما سلكه و فيه الصد ولو كان اطول و امكن الوصول اليه فلا صد قطعاً فان الموضوع هو الصد عن الحج لاعن طريق خاص - فلا يجوز له التحلل - وان كان ذلك الطريق يحتاج الى نفقة لا يتمكن منها جاز له

التحلل لصدق المصدود عليه (و كذا) لو علم بانه لو سلكه يفوته الحج - فان هذا الشخص ينحصر حجه فى هذا العام من هذا الطريق فيصدق الصد عن الحج (فما) عن قواعد المصنف من التردد فيه فى غير محله - و ان خشى الفوت فيشك فى صدق المصدود فليس له ان يتحلل وهو واضح.

الخامسة المعروف بين الاصحاب انه لا يجب على المصدود التحلل بالهدى بل له ان يبقى على احرامه الى ان يتحقق الفوات فيتحلل بالعمرة - و الوجه فى ذلك انه فى النصوص و ان امر بالاحلال الا انه لوروده مورد توهم الحظر لا يستفاد منه اللزوم .

كفاية الهدى الذى ساقه المصدود عن هدى آخر

السادسة (و) قد عرفت انه (لا يصح التحلل الا بالهدى) عرفت انه لا يعتبر (نية التحلل) (و) الكلام هنا انما هو فى انه هل (يجزى هدى السياق عنه) كما هو المشهور بل عن الغنية دعوى الاجماع عليه ام لا يجزى بل يحتاج مع سياق الهدى الى هدى التحلل كما عن الصدوقين - وابن الجنيد - والمصنف فى المختلف - والشهيد الثانى وغيرهم .

وجه الاول - اصل البرائة فانه يشك فى لزوم هدى آخر غير ما ساقه والاصل يقتضى عدمه - واطلاق دليل لزوم الهدى - بتقريب انه لم يدل دليل على ايجاب الصد هديا مستقلا وانما المستفاد من الأدلة لزوم ذبح هديه او نحره - وهو يصدق على ما ساقه وخبر (١) رفاة عن ابي عبد الله عليه السلام فى حديث قلت رجل ساق الهدى ثم احصر قال عليه السلام يبعث بهديه قلت هل يتمتع من قابل فقال عليه السلام لا ولكن يدخل فى مثل ما خرج منه وصحيحه (٢) عنه ايضا وصحيح (٣) محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انهما قالا القارن يحصر وقد قال واشترط فحلنى حيث حبستنى قال يبعث بهديه قلنا هل يتمتع فى قابل قال عليه السلام

لاولكن يدخل فى مثل ماخرج منه وتقرىب الاستدلال بالخبرين هو ان المتبادر من هديه فى الخبرين هو هدى السياق والاضافة كاللام العهدية فى افادة الهدى كما صرحوا به فى محله فالمعنى هديه الذى ساقه.. وقد استدل بالخبرين صاحب الحقائق وان استشكل بعده فيه - وبما قبلهما سيد المدارك .

اقول اما الخبران فيرد على الاستدلال بهما (اولا) انهما فى المحصور دون المصدود والاتفاق ظاهرا على عدم الفرق بينهما فى هذا الحكم غير ثابت - وعلى فرض الثبوت يحتمل ان يكون مدركهم فى المقام ماتقدم - فلا يكون اتفاقا تعديا (وثانيا) انه يحتمل ان يكون الاكتفاء لما فيهما من الاشتراط اى قوله فحلى الخ (ثم) لوصح الاستدلال بالخبرين كان الاولى الاستدلال ايضا بصحيح (١) آخر لر فاعة عن الصادق عليه السلام خرج الحسين عليه السلام معمر او قد ساق بدنة حتى انتهى الى السقيا فبرسم فخلق شعر رأسه و نحرها مكانه ثم اقبل حتى جاء فضرب الخ - والمناقشة فيه باحتمال عدم احرامه عليه السلام يدفعه - قوله حتى انتهى الى السقيا - (وهى على ما قيل على يومين من المدينة من طريق مكة) فتكون بعد الميقات - وقوله فخلق شعر رأسه - هذا مضافا الى النصوص الاخر المتضمنة للقضية المصرحة بانه مرض بعدما احرم - واما اصل البرائة - فانما يرجع اليه مع فقد الدليل العام والخاص (نعم) - الاستدلال باطلاق الادلة لابس به - فانه ليس فى شىء من النصوص ما يدل على ان الصديق يقتضى لزوم الهدى بل هى متضمنة لانه يذبح هديه فيحل من كل شىء (و بذلك) يظهر الجواب عن الاستدلال للقول الاخر باصالة تعدد المسبب بتعدد السبب - مضافا الى ما حقق فى محله من ان مقتضى الاصل هو التداخل لا التعدد (واما) المحكى (٢) من فقه الرضا عليه السلام وان صدر جل عن الحج وقد احرم فعليه الحج من قابل ولا لابس بمواقعة النساء لان هذا مصدود وليس كالمحصور الذى استدل به لذلك القول (فحيث) لم يثبت لنا كونه كتاب رواية - فضلا عن اعتباره

١- الوسائل - الباب ٦ - من ابواب الاحصار والصد - الحديث ٢

٢- المستدرک - الباب ١ - من ابواب الاحصار والصد - الحديث ٣

فلا يصح الاستناد اليه فما هو المشهور اظهر .

وعن الشهيد فى الدروس قول بعدم التداخل ان وجب بنذر او كفارة او شبههما يعنى دون ما وجب بالاشعار او التقليد واستدل له (بان) ما وجب بالاشعار او التقليد واجب بالاحرام فيتحد السبب .. بخلاف ما وجب بغيره (وبظهور) فتاوى الاصحاب يبعث هديه او ذبحه فيه وفيما يجب للصدا لا الواجب بكفارة ونحوها (ولكن) يرد عليه انه بعد صدق اسم الهدى عليه المستلزم لشمول الأدلة له كما عرفت لامجال لذلك .. مضافا الى اصاله التداخل (واما) ما عن المصنف من احتمال الاكتفاء بهدى السياق .. ولكن يستحب هدى آخر للتحلل (فبرده) انه ان حصل الاحلال بما ساقه فلا مورد لذبح هدى آخر للتحلل - والاوجب - مع انه لا دليل على الاستحباب .

حكم المصدود الذى لم يسق هديا

السابعة - المعروف بين الاصحاب انه لو لم يكن للمصدود هدى وعجز عن ثمنه ليشترى به الهدى بقى على احرامه ولم يتحلل (وعن) الاسكافى انه يتحلل بالنية - وعن المصنف فى المختلف والقواعد احتمالاه (وقيل) يتحلل ببذله وهو الصوم (يشهد) للاول الاصل - والاجماع - واطلاق ما دل على انه لا يخرج عن الاحرام الا بمحلل (واستدل) للقول الاخر - بالاية (١) الكريمة .. فما استيسر من الهدى - بتقريب انه ممن لم يتيسر له الهدى - وبقاعدة نفى الحرج - وبجملة من النصوص كصحيح (٢) ابن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام فى المحصور ولم يسق الهدى قال (ع) ينسك ويرجع قيل فان لم يجد هديا قال عليه السلام يصوم .. ونحوه غيره (ولكن يرد) على الاول ان الاية لا تدل على ان من لم يتيسر له الهدى يحل بغيره .. وقاعدة نفى الحرج لا تصلح لاثبات الاحلال سيما ما لم يصل الى حد الحرج واما النصوص فهى مختصة بالمحصور - والتعدي يحتاج الى دليل مفقود (واما) ما عن

١- البقرة - الاية ١٩٦

٢- الوسائل - باب ٧- من ابواب الاحصار والصدى حديث ١

المسالك من انه روى ان له بدلا وهو صوم ثمانية عشر يوما - فهو مرسل غير حجة - مع ان الاصحاب لم يعملوا بها فى موردها - فهى ساقطة عن الحجية بالاعراض (وما) فى الحدائق من ان الظاهر انهم لم يقفوا على الروايات المذكورة والا فاطراحها مع صراحتها ولا معارض لها ليس من قواعدهم (فيه) ان احتمال عدم الوقوف عليها بعيد جدا مع كونها فى كتب الاحاديث وهى بمرئى منهم - وحيث ان دلالتها واضحة ولا معارض لها واسنادها صحيحة - يعنى فيها ما هو صحيح السند - فهذا الاعراض موهن قطعاً وقد اشتهر بينهم انه كلما ازداد الخبر صحة - ازداد بالاعراض ضعفا (والغريب) ان صاحب الجواهره تبعه فى ذلك قال مع احتمال عدم عثور الاصحاب على مجموع هذه الروايات كما يظهر من بعضهم - فلم يتحقق اعراض عنها ح انتهى (فلا يظهر) انه يبقى ح على احرامه الى ان يتحقق الفوات فيتباحل ح بعمره ان امكن والبقى على احرامه الى ان يجد الهدى او يقدر على العمرة لانحصار التحلل فيهما - (ثم) لو اشترط فى احرامه بان يحله حيث حبسه فهل يسقط عنه الدم ويحل بدونه - ام لا وجهان وقد تقدم الكلام فيه مفصلاً .

الثامنة (والمعتمر المصدود كالحاج) اذا صد كما مر - ولا يخفى انه قد ه لم يذكر فى ابتداء البحث ما يظهر منه اختصاص الاحكام السابقة باحرام الحج حتى يلحق به العمرة -

فى تحقق الصد بالحبس ظلما

التاسعة من صد عن الحج بالحبس - فتارة يكون محبوسا بالدين وماشا كل واخرى يكون محبوسا ظلما .

اما الاول فان كان قادرا على اداء الدين او غيره مما حبس لاجله - لم يتحلل بهدى بل عليه ان يدفع دينه بلا خلاف ولا اشكال لعدم صدق المصدود عن الحج عليه (وان لم يكن) قادراً عليه - فقد يقال انه ايضا لا يصدق عليه المصدود - من جهة ما ذكره فى تعريف المصدود من انه من منعه العدو - وذكر ذلك فى بعض الاخبار (ولكن) يردّه

انه لا يعتبر في صدقه العداوة كما يشهد به موثق الفضل المتقدم المتضمن لاطلاق المصدود على من حبسه السلطان من غير استفعال - بل المصدود هو من منعه الغير عن الحج - ولو كان المانع هو ابوه - في مقابل المحصور الذي منعه المرض - وعليه فيصدق المصدود عليه - فله ان يتحلل بالهدى .

واما الثاني وهو المحبوس ظلما - فان لم يتمكن من دفع ما يراى منه لاشكال في صدق المصدود عليه كما مر فيتحلل بالهدى (وان تمكن منه) فهل يجب عليه الدفع ام لا فيه كلام قد مر في شرائط وجوب الحج - والكلام في المقام انما هو في صدق المصدود عليه وعدمه - والظاهر عدم الصدق لانه يتمكن من دفع ما يراى به حج وعدم وجوب الدفع لا يصلح قرينة لصدقه كما لا يخفى .

ثم ان الشهيد الثاني رده عن اسباب الصدق انما هي النفقة - وفوات الوقت - وضيقه - والضلال عن الطريق مع الشرط قطعاً ولا معه في وجه - ثم قال وفي الحاق احكام هؤلاء بالمصدود او المحصر او استقلالهم نظر من مشابهة كل منهما والشك في حصر السبب فيها وعدم التعرض لحكم غيرهما ويمكن ترجيح جانب الحصر لانه اشق وبه يتيقن البرائة انتهى (وفيه) ما عرفت من عدم صدق الصدق والاحصار على شيء منها والاصحاب تعرضوا للحكم من فات وقته وضاق عن الحج ودلت عليه النصوص - فالحق ما افاده في الجواهر ان ذلك من غرائب الكلام .

حكم من افسد حجه فصد

العاشرة - لو افسد حجه فصد - يجب عليه الاتيان بوظيفة المفسد وهو ان يحج من قابل وينحر بدنة - واما اتمام حجه الواجب عليه - فيرفع وجوبه بدليل الصدق ان مقتضى اطلاق دليله ح عدم وجوب الانتماء والتحلل بالهدى - واحتمال اختصاص الصد بالحج الصحيح مرفوع بالاطلاق (وعلى هذا) فان كانت الحجة حجة الاسلام - وكان استقر عليه وجوبها واستمر الى قابل (فان قلنا) بانه في صورة الفساد - الاولى حجة الاسلام - والثانية عقوبة - يجب عليه في الغرض حجتان - احدهما - عقوبة لما افسده

غير الساقط وجوبها بالصد بعد ذلك واحتمال - عدم شمول القضاء لمثل هذا الفاسد كما عن المحقق الاردبيلي ره - مدفوع - باطلاق الدليل وعمومه - ثانيتهما - حجة الاسلام ويقدم الثانية - لا لتقدم وجوبها - فانه لا يصلح دليلا للتقديم بل لما عن الايضاح من الاجماع عليه (وان قلنا) بان الاولى عقوبة والثانية حجة الاسلام - لم يجب عليه الاحجة الاسلام وذلك لان وجوب اتمام الاولى يرتفع بدليل الصد ولا يجب قضاء مثل ذلك اذ لا دليل على وجوب قضاء الحج العقوبي سيما مع اذن الشارع في التحلل.

الحادية عشر لو تحلل المصدود قبل الفوات وانكشف العدو في وقت يتسع لاستيفاء القضاء - فهل يجب عليه القضاء في عامه ان كان واجبا من اصله كما لعله المشهور ام لا - كما عن القواعد وكشف اللثام احتماله (اقول) قبل بيان حكم المسألة ينبغي التنبيه على امر (وهو) ان المصدود ان علم بانكشف العدو قبل فوات الحج - لا يجوز له التحلل وذلك لان الظاهر من ادلته كسائر موارد الاعذار ان الموضوع هو الصد عن الحج في جميع وقته المضروب له - فكما ان الصد عن طريق خاص لا يكون مشمولا للدالة كك الصد في زمان مخصوص - وعليه - فان علم بعدم الانكشاف او احتمله واستصحب بقاء المنع الى آخر الوقت بناء على ما هو الحق من جريانه في الامور الاستقبالية - وان جازله التحلل - لكنه لو انكشف الخلاف بظهرانه لم يكن يجوز له واقعا التحلل فهو على احرامه الاول - اذا عرفت هذا تعرف سقوط كثير من ما قيل في المقام - فانه ح يجرى حكم الافساد في حقه من وجوب اتمام ما بيده - والحج من قابل (نعم) ان قلنا بشمول ادلة الصد له واقعا فتحلله في محله وحيث ان الوقت باق فله ان ياتي بحجة الاسلام (ودعوى) ان العام بمقتضى ادلة الافساد صار عام العقوبة لاعم حجة الاسلام بل عامها العام القابل (متدفعه) بان كونه عام العقوبة ليس الابعنى لزوم اتمام ما بيده - المرتفع ذلك بالصد - وكان هو مانعا عن الاتيان بحجة الاسلام ولم يدل دليل على عدم صلاحية العام لوقوع حجة الاسلام فيه - فيأتي بها - ويأتي بالحج العقوبي في العام القابل ان قلنا بان الثانية عقوبة - واما ان قلنا بان الاولى عقوبة فلا شيء عليه في العام

القابل لان حجته الاسلاميه قد اتى بها وحجته العقوبية سقط وجوبها بالصد ولم يدل دليل على وجوب قضائها .

فى المحصر

(٩)المقام الثانى- فى (المحصور) (هو) كما عرفت (الممنوع بالمرض) وفيه ايضا مسائل الاولى لاختلاف بينهم فى وجوب الهدى على المحصر وتوقف تحلله عليه كما فى المصدود وعن جماعة دعوى الاجماع عليه . ويشهد لوجوبه الابه الكريمة (١) فان احصرتم فما استيسر من الهدى - بمعنى يسر وتيسر مثل استصعب بمعنى صعب وتصعب - اما بدنة او بقرة او شاة - وموضع ما استيسر - اما رفع - اى فعليكم - او نصب - اى فاهدوا او فاذبوا وما شاكل - وعلى التقديرين يدل على الوجوب - ومضمر (٢) زرعة عن رجل احصر فى الحج قال عليه السلام فليبعث بهديه اذا كان مع اصحابه و محلّه ان يبلغ الهدى محلّه ومحلّه منى يوم النحر اذا كان فى الحج وان كان فى عمرة نحر بمكة فانما عليه ان يعدهم لذلك يوما فاذا كان ذلك اليوم فقد وفى وان اختلفوا فى الميعاد لم يضره انشاء الله تعالى ورواه الصدوق فى محكى المقنع عن سماعة ويشهد لتوقف الحلبة عليه - موقوف (٣) زرارة عن ابي جعفر عليه السلام فى حديث و المحصور يبعث بهديه فيعدهم يوما فاذا بلغ الهدى احل هذا فى مكانه قلت ارأيت ان ردوا عليه دراهمه ولم يذبوا عنه وقد احل فأتى النساء قال عليه السلام فليعد وليس عليه شيء وليمسك الان عن النساء اذا بعث وصحيح (٤) ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل احصر فبعث بالهدى فقال عليه السلام يواعد اصحابه ميعادا فان كان فى حج فمحل الهدى يسوم النحر واذا كان يوم النحر فليقصر

١- البقرة- الاية ١٩٦

٢- الوسائل - الباب ١- من ابواب الاحصار والصد - حديث ٢

٣- الوسائل - الباب ١- من ابواب الاحصار والصد - الحديث ٥

٤- الوسائل - الباب ٢ - من ابواب الاحصار والصد - الحديث ١

عنه ولا يكفي الاستنباط عنه - كما عن ظاهر النهاية و المبسوط و المذهب و الوسيلة و المراسم و الاصباح و المصنف في جملة من كتبه و المحقق كك - ام يختص بصورة الامكان و بدونه تحل له بالاثبات نيابة عنه كما عن ظاهر الخلاف و الغنية و الكافي و الجامع و صريح القواعد - و جهان (يشهد) للاول اطلاق صحيح ابن عمار المتقدم و مرسل المفيد - و المراد من اطلاق الصحيح عدم استفصال الامام بين التمكن و عدمه - فلاينا في مع تمكن الحسين (ع) خارجا - و استدلل للثاني - بوجوه (الاول) ما في الجواهر و هو ضعف دلالة الصحيح المزبور على شمول الحكم لحال العجز لعدم كونه في مقام البيان من هذه الجهة (و فيه) انه في مقام بيان توقف حلية النساء على الحج من قابل من دون نظر الى صورة الامكان او العجز - فاطلاقه بمعنى رفض القيود ظاهر - ولولا ذلك امكن المناقشة في ثبوت الحكم لكثير من الموارد (الثاني) ما في المستند و هو ظهور التمكن للحسين (ع) و قد مرجوابه - مضافا الى اطلاق المرسل (الثالث) انه لا معنى لاطلاق النص لصورة العجز فهل هو الا التكاليف بما لا يطاق (وفيه) ان مقتضى اطلاقه عدم حلية النساء ما لم يحج - لاجوب الحج (الرابع) اصالة البرائة - (وفيه) - انه لا يرجع اليها مع الاطلاق (الخامس) لزوم الحرج لولاه بضميمة عدم قائل بالا حلال بدون الحج او الطواف بنفسه او نائبه - (وفيه) اولا النقض بما لو ازم الحرج في صورة الامكان ايضا من عدم حلتيهن له الى العام القابل - وثانيا بالحل - و هو ان المنفى بالقاعدة الحرج الشخصية لا النوعي فلا يصح الحكم بالحلية مطلقا من جهة لزوم الحرج في بعض الموارد لبعض الاشخاص فلا ظهر عموم الحكم لصورة العجز (نعم) - اذا كان العجز ينحو يسوغ الاستنباط في الحج في نفسه - يمكن ان يقال بالحلية بعد حج النائب لعموم دليل النيابة - و الله العالم .

حكم ما لوبعث المحصر هديه ثم زال المانع

المسألة الثالثة (ولو) احصر فبعث بهديه ثم - (زال الحصر التحق) باصحابه في العمرة المفردة مطلقا وفي الحج اذ لم يفت - بلاخلاف (لان) ظاهر الادلة كسابر ادلة الا عذار - ان وظيفته منحصرة بصورة عدم التمكن من الوظيفة الاصلية و الفرض تمكنه منها في المقام (ولانه) محرم وزال العذر فينحصر جهة الاحلال بالاتيان بالمناسك و لصحيح (١) زرارة عن الباقر (ع) اذا احصر الرجل بعث بهديه فاذا افاق و وجد في نفسه خفة فليمض ان ظن انه يدرك الناس فان قدم مكة قبل ان ينحر الهدى فليقم على احرامه حتى يفرغ من جميع المناسك ولينحر هديه ولا شيء عليه - وان قدم مكة و قدنحر هديه فان عليه الحج من قابل - والعمرة - قلت فان مات وهو محرم قبل ان ينتهي الى مكة قال (ع) بحج عنه ان كان حجة الاسلام وبعتمر انما هو شيء عليه . (فان) كان حاجا و (ادرك احد الموقفين) في وقته على وجه يصح حجه كما عرفته سابقا (صح حجه والافلا) بل يجب عليه القضاء ان كان واجبا بلاخلاف ولا اشكال في شيء من ذلك ويشهد بها القواعد - و صحيح زرارة المتقدم آنفا .

انما الكلام في انه اذ لم يدرك الحج و فاته - فهل يتحلل بالعمرة مطلقا كما هو المشهور - او انه اذا تبين وقوع الذبح عنه يحصل التحلل به ولا يحتاج الى التحلل بالعمرة كما احتمله الشهيدان و غيرهما - و استدلل الاول بوجهين (احدهما) ان ادلة وجوب التحلل بالعمرة لمن احرم ولم يدرك الحج تدل على تعين التحلل بالعمرة و ادلة حصول التحلل ببلوغ الهدى محله - تدل على حصوله ببلوغ الهدى - والنسبة بين الطائفتين عموم من وجه فيرجح الطائفة الاولى للشهرة بين الاصحاب (ولكن) الحق انه لا تعارض بين الطائفتين فان الاولى تدل على ان المحرم يتحلل بالعمرة - والثانية تدل على خروجه عن كونه محرما ببلوغ الهدى محله (وما) في الرضا و

الجواهر من ان ادلة التحلل ببلوغ الهدى محله لاتشمل الفرض اذ غايته الاطلاق المنساق بحكم التبادر الى غيره فيبقى ح عموم حكم من فاته الحج وهو التحلل بالعمرة بحاله (يرد عليه) اولاً ان ذلك بعينه يجرى في ادلة التحلل بالعمرة .. و ثانياً ان التبادر والانصراف ممنوعان (الثانى) صحيح زرارة المتقدم بناءً على انه فى بعض النسخ بعد قوله فان عليه الحج من قابل - بدل قوله او العمرة باو - والعمرة بالواو بدعوى ان المراد بها ح هو عمرة التحلل .. بعد جعل فى القابل قيد الخصوصية الحج (وفيه) نظر واضح - مضافاً الى اختلاف النسخ وعدم ثبوت الثانية .. فما احتمله الشهيدان ره واختاره غيرهما .. من انه لا يجب التحلل بالعمرة اذا تبين وقوع الذبح عنه بل يحصل التحلل به هو الاظهر .

و بما ذكرناه يظهر انه لو علم الفوات اوفات بعد البعث و زوال العذر قبل التقصير .. لا يجب المضى الى مكة للتحلل بعمرة كما عن القواعد .. هذا حكم الحج . و اما العمرة فلا خلاف ولا اشكال فى مساواتها للحج فى الاحكام المتقدمة بل مر النص المشتمل على العمرة .

انما الكلام فى انه اذا اراد ان يقضى العمرة المفردة الواجبة عليه او المستحبة هل يجب عليه التبرص الى ان يدخل الشهر الاحق كما عن الشيخ فى النهاية والمبسوط و بنى حمزة والبراج وادريس .. ام له الاتيان بها لوزال العذر من غير تبرص زمان كما عن جماعة (اظهرهما) الثانى لوجهين - احدهما - ما تقدم من جواز توالى العمرتين وانه لا يعتبر الفصل بينهما بشهر او اقل او اكثر .. ثانيهما - انه على فرض اعتبار الفصل بزمان خاص - انما هو فى الفصل بين العمرتين لا الاحرامين والمفروض رفع اليد عن الاولى - فالأظهر عدم لزوم التبرص .

حكم ما لو بان ان هدى المحصر لم يذبح

المسألة الرابعة .. اذا بعث هديه او ثمنه وتحلل فى يوم الوعد ثم بان ان هديه

لم يذبح - لاختلاف بينهم فى ان تحلله لم يبطل بمعنى انه لا اثم عليه ولا كفارة فيما فعله من منافيات الاحرام وعليه ذبح هدى فى القابل لقوله ﷺ فى صحيح (١) ابن عمار المتقدم - بواعد اصحابه ميعادا - الى ان قال فاذا كان تلك الساعة قصر واحل - الى ان قال - فان ردوا الدراهم عليه و لم يجدوا هديا ينحرونه وقد احل لم يكن عليه شيء ولكن يبعث من قابل ويمسك ايضا وموثق (٢) زرارة عن الباقر ﷺ فى حديث قلت ارأيت ان ردوا عليه دراهمه ولم يذبحوا عنه و قد احل فأتى النساء قال ﷺ فليعد و ليس عليه شيء و ليمسك الان عن النساء اذا بعث وموثق (٣) زرعة عن رجل احصر فى الحج قال ﷺ فليبعث بهديه اذا كان مع اصحابه ومحلّه ان يبلغ الهدى محلّه - الى ان قال فانما عليه ان يعدهم لذلك يوما فاذا كان ذلك اليوم فقد وفى وان اختلفوا فى الميعاد لم يضره انشاء الله تعالى .

وهل يجب عليه الامساك ثانيا الى يوم الوعد الثانى كما هو المشهور ام لا كما عن الحلّى - وظاهر الشرايع و النافع والمختلف وغيرها - وجهان اظهرهما الاول لوجهين - (احدهما) - انه مقتضى القاعدة فان الظاهر من النصوص سيما بعدضم الآية الكريمة (٤) ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محلّه كونها فى مقام جعل طريق الى ما هو الموضوع للحكم - والا فالموضوع هو ذبح الهدى فى المكان المخصوص وهو الموجب للتقصير والاحلال - والخروج عن الاحرام - وعليه فاذا انكشف الخلاف و انه لم يذبح تبين بقاءه على احرامه غاية الامر لا اثم عليه ولا كفارة لكون الاحلال باذن الشارع (ثانيهما) الامر به فى صحيح ابن عمار وموثق زرارة (و استدل) للقول الاخر - بانه ليس بمحرم ولا فى حرم ولا وجه للزومه والاصل يقتضى عدم اللزوم ولذلك يحمل الامر بالامساك فى الخبرين على التنب - مضافا الى عموم قوله (ع) فى

٣-١- الوسائل - الباب ٢ - من ابواب الاحصار والصد - حديث ١-٢

٢- الوسائل - الباب ١- من ابواب الاحصار والصد حديث ٥

٣ - البقرة - الآية ١٩٤

الموثق الاخير لم يضره (اقول) يرد عليه -اولا- ما تقدم من انه محرم - وثانيا- ما المانع من عدم كونه محرما ومع ذلك يجب عليه الامساك للنص - ويؤيده ما يدل على بعث الهدى من الافاق والامساك كما سيبيحى - واما قوله فلم يضره فى الموثق فلامعوم له يشمل الامساك اولاً - فانه يدل على ان ما فعله من عدم اجتناب المحرمات لا يكون مستلزما لتوابع وان الخلف لم يضره - واما الامساك فهو ناش من الامساك السابق لا من الخلف فتدبر - وبقيداطلاقه على فرض ثبوته بما تقدم ثانيا .

ثم انه هل يجب الامساك عن كل شىء او عن خصوص النساء الاظهر هو الاول لبقاء احرامه ولاتلاق الصحيح فان حذف المتعلق بقيد العموم - وموثق زرارة وان اختص بالا مساك عن النساء لكنه لامفهوم له كى يقيد به اطلاق الصحيح و منطوقه لا ينافيه .

وهل يجب الامساك من حين الانكشاف - او من حين البعث - مقتضى القاعدة واطلاق الصحيح هو الاول - كما افتى به جمع منهم المحقق الاردبيلى ره (ولكن) موثق زرارة بمفهومه يدل على عدم وجوب الامساك قبل البعث - الا انه مختص بالامساك عن النساء ولا مانع من الالتزام به بخصوصه من جهة لزوم الحرج من عدم حلهن له الى العام القابل والله العالم .

حكم القارن اذا احصر

الخامسة - لا اشكال ولاخلاف فى انه اذا احصر القارن وكان يجب عليه حج القران تعييناً لندز أو شبهه .. لم يحج فى القابل الاقارنا - فان القاعدة تقتضى ذلك مضافاً الى نصوص خاصة كصحيح (١) رفاعة عن الصادق عليه السلام وابن مسلم عن الباقر عليه السلام القارن يحصر وقد قال واشترط فحلنى حيث حبستنى قال - ع - يبعث بهديه قلنا هل يتمتع فى قابل قال عليه السلام لا ولكن يدخل فى مثل ما خرج منه وخبر (٢) رفاعة عن ابي عبد الله

عنه عن رجل ساق الهدى ثم احصر قال يبعث بهديه قلت هل يتمتع من قابل فقال لا ولكن يدخل فى مثل ماخرج منه .

انما الخلاف فى موردين - الاول فيما اذا لم يكن القران متعينا عليه - الثانى فيما اذا احصر المتمتع (اما الاول) فالمشهور بين الاصحاب انه يجب عليه ان يحج قارنا وعن المصنف فى جملة من كتبه و المحقق فى بعضها وكشف اللثام وغيرها - ان الافضل ح القران ويجوز ان يتمتع - يشهد للاول اطلاق الاخبار المتقدمة (واستدل) للثانى - باحتمال ان يكون فرضه القران - وبانه يتعين حمل الاخبار على ارادة الاستحباب اذ مع عدم وجوب قضاء الاصل كيف تجب الكيفية - ولكن الاول خلاف الاطلاق ولا قرينة عليه - والثانى استبعاد فى غير محله - اذ المانع من عدم وجوب الاصل نفسا و وجوب الكيفية شرطا - وكم له من نظير مثلا صلاة الليل مستحبة - ووقوعها مع الطهارة لازم - وكذا غيرها من الموارد - مع انه لا يتم فى الواجب التخييرى (واما المورد الثانى) فان كان الذى احصر فيه واجبا معيناً - لزم قضائه فى القابل كك وهو واضح - وان كان غير معين فمقتضى القاعدة عدم تعين التمتع عليه فى القابل - ولكن قد يدعى الاجماع عليه - فان تم والا فلا ظهر عدم التعين .

يستحب بعث الهدى الى منى

السادسة من اراد ان يدرك ثواب الحج فى كل سنة - فليعمل بما تضمنه مرسل (١) الشيخ قال الصادق عليه السلام ما يمنع احدكم من ان يحج كل سنة فليل له لا يبلغ ذلك اموالنا فقال عليه السلام اما يقدر احدكم اذا خرج اخوه ان يبعث معه بثمن اضية ويامر به ان يطوف عنه اسبوعا بالبيت ويذبح عنه فاذا كان يوم عرفة لبس ثيابه وتهايا واتى المسجد فلا يزال فى الدعاء حتى تغرب الشمس - والظاهر ان المراد بثيابه ثياب الزينة كما اردت بها فى الخروج يوم الجمعة والعيد - ولا يضر ارساله لكونه حجة فى نفسه من جهة اسناد

الشيخ ذلك الى الامام عليه السلام جزما . ولاخبار (١) من بلغ .
وقدورد ذلك بطريق آخر - لاحظ صحيح (٢) عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله
عليه السلام ان ابن عباس و عليا كانا يبعثان هديهما من المدينة ثم يتجردان و ان بعثا بهما
من افق من الافاق و اعدا اصحابهما بتقليد هما و اشعار هما يوما معلوما ثم يمسكان
يومئذ الى يوم النحر عن كل ما يمسك عنه المحرم و يجتنبان كل ما يجتنب عنه
المحرم الا انه لايلبى الا من كان حاسجا او معتمرا وخبر (٣) سلمة عنه (ع)
ان عليا (ع) كان يبعث بهديه ثم يمسك عما يمسك عنه المحرم غير انه لايلبى
ويواعدهم يوم ينحر بدنة فيحل - وصحيح (٤) ابن عمار عنه (ع) عن الرجل يرسل
بالهدى تطوعا قال (ع) يواعد اصحابه يوما يقلدون فيه فاذا كان تلك الساعة من ذلك
اليوم اجتنب مايجتنبه المحرم الى يوم النحر فاذا كان يوم النحر اجزأ عنه - وصحيح (٥)
هارون بن خازجة - ان ابا مراد بعث بدنة وامر الذى بعثها معه ان يقلد و يشعر فى
يوم كذا وكذا فقلت له انه لاينبغى لك ان تلبس الثياب فبعثنى الى ابى عبدالله (ع) و
هو بالحيرة فقلت له ان ابا مراد فعل كذا وكذا وانه لا يستطيع ان يدع الثياب لمكان
ابى جعفر فقال (ع) مره فليلبس الثياب و لينحر بقرة يوم النحر عن لبسه الثياب ونحوها
غيرها (والمناقشة) فيها بانها اخبار آحاد لايلتفت اليها والامور الشرعية يحتاج مثبتها
ومدعيها الى ادلة شرعية - كما عن الحلبي (مندفعة) بحجية الخبر الواحد اولاهذه -
النصوص كثيرة بالغة حد الاستفاضة بل التواتر ثانيا - والحكم الذى يرد اثباته استحبابى
يكفى فيه خبر ضعيف ثالثا (والايراد عليها) بانها فى المصدود والمحصور ولا تدل على استحباب
بعث الهدى (بين الضعف) كما يظهر لمن تأملها سيما صحيح ابن سنان وخبر ابن خازجة
ثم ان الكيفيتين مختلفتان و احكامهما ايضا مختلفة فلا وجه للتسوية بينهما فى

١- الوسائل باب ١٨ - من ابواب مقدمة العبادات

٢-٣-٤- الوسائل - الباب ٩ - من ابواب الاحصار والصد - الحديث ٣-٢-٥

٥- الوسائل - الباب ١٠ - من ابواب الاحصار والصد حديث ١

الاحكام كما عن الشهيد (وظاهر) هذه النصوص لزوم اجتناب الباعث للهدى من اليوم الذى يواعد اصحابه للتقليد والاشعار الى يوم النحر عن كل ما يحرم على المحرم و لبس ثياب الاحرام - ولا مانع من الالتزام به بمعنى ان من يريد العمل بهذا المستحب يجب عليه ذلك - وهل تجب عليه الكفارة لو فعل ما يحرم على المحرم فعله كما عن الشيخ والقاضى - ام تستحب كما عن المصنف وفى الشرايع - ام لا كفارة عليه وجوه (مقتضى) القاعدة هو الاخير لعدم كونه محرما حقيقة كى تشمله نصوص الكفارة - وخبر هارون مختص باللبس و متضمن للتكفير ببقرة ولا يقولون به كما صرح به غير واحد فلا وجه للوجوب وقاعدة التسامح فى ادلة السنن لانصلح لاثبات الاستحباب لانها مختصة بما اذا ورد خبر ضعيف دال على حكم استحبابى ولا تشمل فتوى الفقيه - فالأظهر عدم الاستحباب هذانمام الكلام فيما يتعلق بمهمات مسائل الحج - وقد وقع الفراغ منه فى السادس والعشرين من شهر محرم الحرام سنة ١٣٨٨ الهجرية فى بلدة يزد وهذا هو الشهر الخامس عشر من زمان اخراجى من ديارى بغير حق .

فلذا وقد اخرجت منها - حفظ الله المسلمين من يد الاجانب ومن عبثهم فى عقول المسلمين واهلك الله كل من تسول له نفسه العبث فى بلاد المسلمين ولنختم الكلام قائلين ربنا ولا نحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا انت مولانا فانصرنا على القوم الظالمين .

من رأسه ولا يجب عليه الحلق حتى يقضى مناسكه وان كان فى عمره فليستظر مقدار دخول اصحابه مكة والساعة التى بعدهم فيها فاذا كان تلك الساعة قصر واحل الحديث (ثم ان) الكلام فى انه هل تتوقف الحلبة على نية التحلل -- هو الكلام فيه فى المصدود وقد عرفت عدم اعتبارها كما ان البحث فى الاجتزاء فى التحلل بالهدى المسوق فى المصدود يجرى هنا .

فى وجوب بعث الهدى على المحصر

انما الكلام فى المقام فى البعث (ف) عن ابن بابويه والشيخ وابى الصلاح وبنى حمزة والبراج وادريس والمحقق وفى المتن - ان عليه ان (يبعث هديه ان لم يكن قد ساق والاقتصر على هدى السياق) ولا يحل حتى يبلغ الهدى محله (فاذا بلغ محله) تحلل وفى الجواهر بل حكى غير واحد عليه الشهرة وهو كك - نعم - عن الاكثر تقييد مكة بفناء الكعبة - وابن حمزة بالخرورة - و عن الراوندى فى فقه القرآن تخصيص مكة بالعمرة المفردة وجعل منى محل المتمتع بها كالحج انتهى (وعن) المقنع ان المحصور ينحر بدننه فى المكان الذى يضطر فيه اى مكان الحصر (وعن) الاسكافى - التخيير بين البعث والذبح حيث احصر - مع اولوية الاول وقواه سيد المدارك واستقره فى محكى الذخيرة (وعن) المفيد والديلمى التفصيل فيبعث فى الحج الواجب ويذبح فى محل الحصر فى التطوع (وعن) الجعفى التفصيل بين سائق الهدى فيبعث وغيره فيذبح مكانه (وقيل) يذبح مكانه اذا اضربه التأخير - هذه تمام الاقوال .

واما المدرك فالكلام تارة فيما يستفاد من الآية الشريفة - واخرى فيما يستفاد من النصوص .

اما الآية - فقد قال الله عز وجل (١) ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله اى لا تحلقوا - كنى بالحلق عنه لكونه من لوازمه - والمحل بالكسر من الحل اى لا تحلقوا

حتى يذبح حيث يحل ذبحه فيه ولو كان من الحلول لقال محله . بفتح الحاء . نعم قد فسرنا الآية في النصوص بان محل الهدى مكة ان كان معتمرا - ومنى ان كان حاجا فهي بضميمة النصوص المفسرة دليل المشهور .

واما الاخبار (فمنها) ما يدل على القول المشهور - كموثق زرارة ومضمرة زرعة وصحيح ابن عمار المتقدمة آنفا وصحيح (١) زرارة عن الباقر عليه السلام اذا احصر الرجل بعث بهديه الحديث (ومنها) ما استدلل به لما ذهب اليه في المقنع - لاحظ - صحيح (٢) معاوية ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث ان الحسين بن علي عليهما السلام خرج معتمرا فمرض في الطريق فبلغ عليا ذلك وهو بالمدينة فخرج في طلبه فادركه في السقياء وهو مريض بها فقال عليه السلام يا بني ما تشكى فقال اشتكى رأسي فدعا علي ببدة فنحراها و حلق رأسه وورده الى المدينة فلما برأ من وجعه اعتمر فقلت ارأيت حين برأ من وجعه احل له النساء فقال عليه السلام لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فقلت فما بال النبي صلى الله عليه وآله حين رجع الى المدينة حل له النساء ولم يطف بالبيت فقال عليه السلام ليس هذا مثل هذا . النبي صلى الله عليه وآله كان مصدودا والحسين عليه السلام محصورا . ومرسل (٣) الفقيه قال الصادق عليه السلام المحصور والمضطرب ينحران بدنهما في المكان الذي يضطربان فيه وصحيح (٤) رفاعة عن الصادق (ع) خرج الحسين (ع) معتمرا وقد ساق بدنة حتى انتهى الى السقياء فبرسم فحلق شعر رأسه ونحرها مكانه ثم اقبل حتى جاء فضرب الباب فقال علي (ع) ابني ورب الكعبة افتحوا له الباب الحديث (ومنها) ما استدلل به لما ذهب اليه الجعفي - وهو صحيح (٥) ابن عمار عن الصادق عليه السلام في المحصور ولم يسق الهدى - قال عليه السلام

١- الوسائل - باب ٣ - من ابواب الاحصار والصد حديث ١

٢- الوسائل - باب ١ من ابواب الاحصار والصد حديث ٣

٣-٤- الوسائل - باب ٦ - من ابواب الاحصار والصد حديث ٣-٢

٥- الوسائل - الباب ٧ - من ابواب الاحصار والصد - الحديث ٢

ينسك ويرجع فان لم يجد ثمن هدى صام .. بتقريب ان منطوقه تعيين الذبح في مكانه اذا لم يسق الهدى و مفهومه عدم جوازه اذا ساقه (ومنها) ما استدل به للقول الاخير وهو خبر (١) زرارة - عن ابي جعفر عليه السلام اذا احصر الرجل فبعث بهديه ثم آذاه رأسه قبل ان ينحر فحلق رأسه فانه بذبح في المكان الذي احصر فيه او يصوم او يطعم ستة مساكين ونحوه خبره (٢) الاخر عن ابي عبدالله عليه السلام هذه نصوص الباب .

وقد استدل المشهور بالطائفة الاولى - والصدوق بالثانية - والاسكافي ومن تبعه .. بانه مقتضى الجمع بين الطائفتين - والمفيد والديلمي - بان اكثر نصوص الذبح في مكانه في التطوع فيجمع بذلك بين الطائفتين - والجعفي استدل بالطائفة الثالثة .. والقاتل بالقول الاخير بالطائفة الاخيرة .

اقول (اما) نصوص المشهور فدلالتها عليه واضحة لا تنكر .. (واما) الطائفة الثانية .. فهي روايات ثلاث - ثنتان منها مشتملتان لقضية الحسين عليه السلام - وهى غير معلومة لنا - فلعله كان يتضرر بالتاخير كما هو ظاهر شكايته عن رأسه المقدسة - ولم يمكن البعث - او غير ذلك - فلا يصح الاستدلال بهما - (واما) ما في الجواهر بل قد يحتملان عدم احرام الحسين عليه السلام وانما نحره او على تطوعا وخصوصا اذا كان قد ساق (فمضافا) الى ما تقدم في المصدود من القرائن التي ذكرناها لاحرامه عليه السلام - ذيل الصحيح الاول صريح في ذلك فقلت ارأيت حين برأمن وجعه احل له النساء فقال عليه السلام لا تحل له النساء الخ - (واما) مرسل الصدوق فهو وان كان لا اشكال فيه من حيث السند - ولكن قد تقدم في اول هذا المبحث ان الاحصار غير الحصر - والثاني مطلق المنع الشامل للمنع بالعدو .. والاول مختص بالمنع بالمرض وحيث ان الخبر متضمن للمحصور فهو عام قابل للتقييد بغير المحصر فيقيد بالاخبار الاول بغيره .. وعلى هذا فالقول الثاني والثالث يسقطان واما مدرك الجعفي - فيرد عليه (اولا) ان قوله ينسك ويرجع ليس صريحا ولا ظاهرا في الذبح مكانه لجواز ارادة البعث منه - وبعبارة اخرى انه

بدل على انه يعمل بوظيفته المجمعة ويرجع واما كون الوظيفة هو البعث او الذبح في المكان فهو لا يدل عليه (وثانيا) انه لا مفهوم له فان القيد المذكور في السؤال لا الجواب (واما) الطائفة الاخيرة فقد حملها الشهيد على انه يبعث هديه واذ آذاه رأسه قبل النحر يذبح هديا آخر ويحل من خصوص حلق الرأس لامن كل شيء والمصنف ره في محكي المنتهى حملها على ارادة ان المحصر قبل بلوغ الهدى محله اذا احتاج الى حلق رأسه لاذى به ساغ له ذلك ووجب عليه الفداء فيكون الذبح كفارة لالتحلل - وكل محتمل - وعلى التقديرين لاتنافى القول المشهور - فمأهو المشهور بين الاصحاب من توقف الحلبة على بعث الهدى هو الاظهر .

واما مكان الذبح فقد صرح به في موثق زرعة (وهو) ما ذكره المشهور من انه (منى) ان كان حاجا - ومكة ان كان معتمرا

واما زمانه فظاهر النصوص المتقدمة وفتاوى الاصحاب ان في الحج - هو يوم النحر وعن القواعد انه ايام التشريق وقواه صاحب الجواهر نظرا الى ان ايام التشريق ايام ذبح الهدى بل يمكن ارادة ذلك من يوم النحر - وما افاده خلاف ظاهر النص فالأظهر الاحوط الاقتصار على يوم النحر . (واما في العمرة) فكل يوم قابل له ولذا صرح في النصوص بانه يواعد مع المبعوث معه يوما للنحر او الذبح لاحظ النصوص المتقدمة .

لا يحل المحصر من النساء حتى يحج

المسألة الثانية - اذا بعث المحصر الهدى وبلغ الهدى محله وعرفت ان المراد به حضور الوقت الذي واعد اصحابه للذبح او النحر في المكان المعين (قصر) لصحيح (١) ابن عمار المتقدم عن الصادق عليه السلام واذا كان يوم النحر فليقتصر من راسه ولا يجب عليه الحلق - وخبر (٢) حمران المتقدم عن الباقر عليه السلام في المصدود - فاما المحصور فاما

١- الوسائل - باب ٢ - من ابواب الاحصار والصد حديث ١

٢- الوسائل - باب ٦ - من ابواب الاحصار والصد حديث ١

يكون عليه التقصير (و احل) من كل شيء احرم منه (الامن النساء) بلا خلاف بل عن المنتهى نسبتها الى علمائنا - اما المستثنى منه فلا اشكال فيه وقد دلت النصوص المتقدمة عليه وفي توقف الحلية من كل شيء على التقصير او انه واجب وان لم يتوقف الحلية عليه كلام قد مر في المصدود - نعم - لا اشكال في تعيينه وليس عليه الحلق .

انما الكلام في المستثنى - فالمشهور بين الاصحاب انه لا يحل من النساء (حتى يحج في القابل ان كان واجبا او يطاف طواف النساء عنه ان كان ندبا) وما ذكره ينحل الى احكام (احدها) توقف حلية النساء للمحصر على الحج من قابل او ان يطوف عنه مطلقا - وخالفهم في ذلك المفيد والشهيد في محكي الدروس فذهب الاول الى عدم توقف الحلية في المندوب على شيء حتى الاستنابة والثاني الى ان المحصر في عمرة التمتع لا يتوقف حليتهن له على الطواف - وتبع كل منهما جمع (ثانيها) ان المحصور فيه ان كان حجا واجبا لا تحل له النساء حتى يحج من قابل - وخالفهم في ذلك - جماعة - فان المحكي (عن) الخلاف والغنية وغيرهما انه تحل النساء للمحصر بان يطوف بنفسه في القابل او يطاف عنه (وعن) الجامع ذلك مع عدم التقييد بالقابل وتقييد الطواف بالنساء (وعن) الكافي لا يحل له حتى يحج او يحج عنه (وعن) السرائر لا تحل له النساء حتى يحج في القابل او يامر من يطوف عنه النساء (ثالثها) ان المحصر فيه ان كان مندوبا تحللن له لو طيف عنه طواف النساء وخالفهم في ذلك جماعة وذهبوا الى توقف الحلية على ان يطوف بنفسه - ومنهم الفاضل النراقي - وقواه سيد الرياض لولا الاجماع على خلافه .

اقول يشهد لعدم حصول الحلية من النساء بمجرد ذبح الهدى او نحره قوله عليه السلام في صحيح (١) ابن عمار المتقدم المشتمل على احصار الحسين عليه السلام لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة وقوله عليه السلام في صحيحه (٢) الاخر المتقدم ايضا والمصدود تحل له النساء والمحصور لا تحل له النساء - ويشهد لحليتهن له اذا حج

فى القابل وعدمها قبله - صحيح (١) معاوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام فى حديث بعد ما نقل قضية احصار الحسين بن على عليهما السلام فقلت ارأيت حين برأ من وجعه احل له النساء - فقال عليه السلام لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة - فان الطواف والسعى كناية عن الحج كما هو واضح ومرسل (٢) المفيد قال عليه السلام المحصور بالمرض - الى ان قال ولا يقرب النساء حتى يقضى المناسك من قابل .

و استدل لما ذهب اليه المفيد - بالمرسل الذى ذكره فى المقنعة و فى ذيله فاما حجة التطوع فانه ينحر هديه وقد احل مما كان احرم فان شاء حج من قابل و ان شاء لا يجب عليه الحج - والايراد عليه بضعفه للارسال - فى غير محله - لما مر من ان المرسل ان كان ثقة وكان ارساله بالاستناد الى المعصوم جز ما يكون حجة (ولكن) يرد عليه انه يدل على عدم وجوب الحج عليه من قابل - وهذا لا كلام فيه كما سياتى ولا يدل على حلية النساء له بنحر الهدى - الا باطلاق قوله و قد احل مما كان احرم فيفيد بما ياتى فتدبر .

و استدل لما ذهب اليه الشهيد - بانه لا طواف لاجل النساء فيها بصحيح (٣) البنزطى عن ابى الحسن عليه السلام عن محرم انكسرت ساقه اى شىء يكون حاله و اى شىء عليه قال عليه السلام هو حلال من كل شىء قلت من النساء و الثياب و الطيب فقال نعم من جميع ما يحرم على المحرم - بتقريب ان غير عمرة التمتع يخرج عنه بالاجماع وهى باقية تحته (ولكن يرد) على الاول منهما انه ليس فى الروايات تقييد الطواف بالنساء - وعلى الثانى انه مخالف للاجماع و معارض مع الاية والنصوص فانه يدل على حليته من كل شىء من دون توقفها على شىء .

و اما الحكم الثانى فصحيح ابن عمار ومرسل المفيد شاهدان بما هو المشهور ولم نظفر بما يمكن ان يستشهد للمخالفين ولذلك حمل صاحب الجواهر ره اطلاق

كلما تنهم على ارادة التنويع - بان القادر لا يحل منهن الا ان يحج من قابل و العاجز عن الحج يحصل له الحلية بالاستئابة .

بيان ما به تحل النساء للمحصر ان كان حجه تطوعا

و اما الحكم الثالث فقد استدل لما هو المعروف بين الاصحاب بالاجماع وبان - الحج المندوب لا يجب العود لتداركه و البقاء على تحريم النساء ضرر عظيم منفي - فاكفى فى الحل بالاستئابة - والاول ليس بحجة والثانى يردده اطلاق صحيح ابن عمار الشامل للواجب والمندوب لو لم نقل بظهوره فى المندوب لان الظاهر كون احرام الحسين عليه السلام تطوعا .

ثم انه ذكر سيد الرياض تأييد للمشهور وردا على ما ذكرناه - ان دلالة الصحيح على حكم الحج المندوب ضعيفة لوروده لبيان حكم آخر (وافاد) فى الجواهر فى تأييدهم ان مقتضى الجمع بين اطلاق الصحيح وما دل على جواز الاستئابة فى الطواف مطلقا هو ما افادوه (اقول) برد على السيد قده انه لو انكرنا دلالة الصحيح على حكم المحصر اذا كان احرامه للمندوب لزم منه البناء على توقف حليتهن له على طواف النائب ايضا للاصل و مرسل المفيد المتقدم كما التزم صاحب الحقائق به - لذللك (مع) انه لا وجه لانكار الدلالة بل قد عرفت انه لا يبعد القول بوروده فى المندوب - و برد على صاحب الجواهر - ان الطواف فى الصحيح كما مر اريد به مناسك الحج باجمعها و قلنا انه كناية عن وجوب الحج فى القابل وتوقف حليتهن له عليه - وجواز الاستئابة فى الطواف غير مربوط بالمقام و لا مانع من الالتزام بانه لو احصر فى المندوب بعدما احرم لانحل له النساء حتى يحج او يعتمر فى القابل .

ويشهد لوجوبه عليه فى القابل - و يؤيد توقف حلهن له عليه صحيح (١) آخر لمعاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام (على ما عن التهذيب) فى حديث وان كان مرض فى الطريق بعدما احرم فاراد الرجوع الى اهله رجع ونحر بدنة ان اقام مكانه

وان كان فى عمرة فاذا برأ فعليه العمرة واجبة و ان كان عليه الحج فرجع الى اهله و اقام فقاته الحج كان عليه الحج من قابل الحديث و ان كان بناءً على ما رواه الصدوق بدل - بعدما احرم - بعدما يخرج - خارجا عن محل الكلام (و مقتضى) اطلاق قوله وان كان فى عمرة ارادة الاعم من الواجبة و المندوبة الا ان يقال ان قوله وان كان عليه الحج قرينة على الاختصاص بالواجبة .

ولكن فى الرياض الظاهر عدم قائل به فان الاصحاب ما بين مفصل بين الواجب وغيره بما مرفيه جواز الاستنابة فى النذب ومطلق لجوازاها فيه وفى الفرض كما مر عن الخلاف وغيره وقائل بالتحلل فى النذب من غير توقف على شىء حتى الاستنابة كما عن المفيد وغيره الى ان قال فالقول فى النذب بمساواته مع الواجب فى عدم الاحلال من النساء الابداء المناسب خلاف ما اتفقت عليه الاقوال انتهى (فان تم) ذلك و احرز ان اجماعهم عليه ليس من جهة الجمع بين الروايات بقيد به اطلاق ما دل على توقف حلهم له على الحج من قابل - ويختص بالواجب - ففى المندوب يرجع الى ما ارسله المفيد الموافق لاصالة البرائة عن حرمة النساء له بعد خروجه عن الاحرام (واما استصحاب) حرمتهم له - الى ان يطوف بنفسه او يطوف عنه نائبه - الذى استدلل به سيد الرياض لتوقف حلهم له عليه ففيه محاذير - ١ - ان مرسل المفيد حجة كما مروعه لاتصل التوبة الى الاصل ٢ - ما ذكرناه غير مرة من عدم جريان الاستصحاب فى الاحكام الكلية لكونه محكوما لاستصحاب عدم الجعل ٣ - ان المقام داخل فى كبرى كلية ذكروها وهى انه اذا ورد عام او مطلق زمانى - وخرج عنه فرد فى زمان - شك بعده فى كونه محكوما بحكم الخاص - او العام - وقد اخترنا فى محله انه محكوم بحكم العام - ففى المقام دلت النصوص والكتاب على حلية النساء لكل فرد فى جميع الازمنة خرج عنه المحرم فبعد ما خرج عن احرامه يشك فى انه محكوم بالحكم الخاص او العام فيرجع الى العمومات (فالاظهر) على ذلك حلية النساء له ببعث الهدى وبلوغه محله .

فرع - هل توقف حل النساء على حججه من قابل مطلق حتى فى صورة العجز

فهرس الجزء العاشر من كتاب فقه الصادق

الصفحة	العنوان	الصفحة	العنوان
٢٤	بيان محل ايقاع الصلاة	٣	فى اعتبار الطهارة فى الطواف
	وجوب الرجوع لونسى الركعتين	٤	حكم طواف المحدث بالحدث الاكبر
٢٧	خلف المقام		وجوب ازالة النجاسة عن الثوب و
٣٠	حكم ترك الركعتين عامدا	٦	البدن فى الطواف
٣٢	فى فورية وجوب هذه الصلاة	٨	فى اعتبار ستر العورة فى الطواف
٣٤	فى استحباب دخول مكة من اعلاها	٩	فى اعتبار اباحة الساتر فى الطواف
٣٥	فى استحباب الغسل لدخول مكة والمسجد	١١	فى اعتبار الختان فى الطواف
٣٧	فى استحباب استلام الحجر	١٢	بيان حكم الخنثى والصبى
٣٩	فى استحباب تقبيل الحجر	١٣	واجبات الطواف
٤١	فى استحباب الدعاء فى الطواف	١٤	وجوب الابتداء بالحجر والختم به
٤١	فى استحباب التزام المستجار	١٥	بيان كيفية الابتداء بالحجر
٤٣	فى استحباب استلام الاركان	١٦	اعتبار جعل البيت على اليسار
٤٤	فى استحباب ثلاثمائة وستين طوافا		فى اعتبار دخول حجر اسماعيل
	فى استحباب الطواف ثم الشوط عدد	١٨	فى الطواف
٤٥	ايام السنة		فى لزوم كون الطواف بين البيت والمقام
		٢٢	وجوب ركعتى الطواف خلف المقام

الصفحة	العنوان	الصفحة	العنوان
٨٣	بيان المراد من الصفا والمروة	٤٦	فى كراهة الكلام فى الطواف
٨٤	عدم وجوب الصعود على الصفا	٤٧	بطلان الحج بترك الطواف عمدا
٨٥	وجوب السعى سبعا	٤٩	عدم بطلان الحج بترك الطواف نسيانا
٨٦	اعتبار الطهارة فى السعى	٥٠	وجوب الاستنابة فى الطواف لو تعدد العود
٨٧	بيان ما يستحب فى السعى	٥٢	بيان ما به يتحقق الترك
٨٩	حكم ما لو نسى الهرولة	٥٣	عدم الاحتياج الى المحلل بعد الفساد
٩٠	بطلان الحج لو ترك السعى عمدا	٥٤	وجوب اعادة السعى مع قضاء الطواف
٩١	حكم من ترك السعى ناسيا		وجوب الكفارة على من واقع اهله
٩٢	حكم الزيادة على السعى متعمدا	٥٥	قبل قضاء الفائت
٩٤	حكم الزيادة السهوية فى السعى	٥٦	حكم ترك طواف النساء نسيانا
٩٥	حكم الشك فى عدد الاشواط	٥٨	حكم الشك فى عدد الطواف
٩٦	حكم قطع السعى فى وقت الفريضة	٦٣	القران بين الطوافين
٩٧	عدم وجوب الموالاة فى السعى	٦٧	حكم الزيادة على السبع عمدا
٩٨	حكم من احل بطن الاتمام	٦٩	حكم الزيادة على الطواف سهوا
٩٩	فى وجوب التقصير		وجوب الاتيان بصلاة الطواف
١٠١	حكم من ترك التقصير عمدا	٧٠	الواجب قبل السعى
١٠٣	الوقوف بعرفات ركن	٧١	حكم من نقص من طوافه
١٠٥	كيفية الوقوف بعرفات	٧٧	فى جواز قطع الطواف المندوب
	فى وجوب الوقوف من اول الزوال الى	٧٨	فى لزوم البناء من موضع القطع
١٠٥	الغروب	٧٩	فى حكم المستحاضة
١٠٩	بيان المراد من الوقوف		فى السعى - لزوم البدئة بالصفا والختم
١١٠	بيان وقت الاضطرار بعرفة	٨٢	بالمروة

العنوان	الصفحة	العنوان	الصفحة
حكم من افاض من عرفات قبل الغروب	١١٢	فى اعتبار النية فى الوقوف	١٣٤
عدم كفاية الوقوف بحدود عرفة	١١٤	فى وجوب كون الوقوف بعد طلوع	
وقت الخروج من مكة	١١٥	الفجر	١٣٥
جواز الخروج الى منى قبل يوم		فى اجزاء الوقوف بالمشعر نهارا	١٣٦
التروية لذوى الاعذار	١١٧	فى جواز الافاضة قبل الفجر للمرثة	١٣٧
حكم المبيت بمنى	١١٨	حكم من افاض من المشعر قبل طلوع	
استحباب الدعاء فى عرفات	١١٩	الفجر	١٣٨
فيما يكره فى الوقوف بعرفات	١٢١	عدم وجوب استيعاب زمان الوقوف	١٣٨
كفاية الحج الذى وقع على طبق حكم		عدم وجوب المبيت بالمشعر	١٤٠
قاضى العامة	١٢٢	اوقات الاختيار والاضطرار للموقفين	١٤١
بيان مورد حرمة التقية	١٢٣	حكم من ادرك اختياري عرفة خاصة	١٤٢
دليل التقية شامل لجميع العبادات	١٢٥	حكم من ادرك المشعر خاصة	١٤٤
نصوص التقية لاشمل الموضوع		اجزاء الوقوف بالمشعر نهارا	١٤٥
المخارجى	١٢٧	الصور المركبة	١٤٦
فى اعتبار المندوحة	١٢٧	انقلاب الحج الى العمرة قهرا	١٥٠
حكم مالو ترك التقية و وقف اليوم		عدم وجوب الهدى على من فاته الحج	
التاسع	١٢٩	بعد الاحرام	١٥١
الوجه الثانى لاجزاء الوقوف مع		مستحبات الوقوف بالمشعر	١٥١
العامة	١٣٠	جواز اخذ الحصى من اى جهات	
فى الوقوف بالمشعر	١٣٢	الحرم	١٥٣
مقدمات الوقوف بالمشعر	١٣٣	رمى جمرة العقبة	١٥٤
		وجوب كون الرمى فى يوم النحر	١٥٥

الصفحة	العنوان	الصفحة	العنوان
١٨٧	حكم صوم ايام التشريق بمنى	١٥٦	فى كيفية الرمى
١٨٩	حكم من لم يصم الثلاثة فى ذى الحجة	١٥٨	ما يستحب فى الرمى
١٩١	لو وجد الهدى بعد الصوم	١٦١	وجوب كون الذبح بعد الرمى
	فى ان صوم السبعة بعد الوصول الى	١٦٢	وجوب الهدى على المتمتع
١٩٣	البلد	١٦٣	وجوب ذبح الهدى بمنى
١٩٤	حكم من اقام بمكة	١٦٥	وجوب ذبح الهدى يوم النحر
١٩٦	اقسام الهدى	١٦٧	عدم اجزاء الهدى الاعن واحد
١٩٨	بيان محل ذبح هدى القران او نحره	١٦٨	وجوب كون الهدى من النعم
١٩٩	فى تعيين الهدى للذبح بعد السياق	١٦٩	اعتبار السن فى الهدى
٢٠٠	عدم وجوب البدل لو هلك هدى القران	١٧٠	اعتبار كون الهدى تاما
	عدم تعيين الهدى للصدقة الا بالندراو	١٧٣	فى عدم اجزاء الخصى والمرضوض
٢٠١	شبهه	١٧٣	عدم اجزاء المهزول
٢٠٢	عدم جواز اعطاء الجزار الجلود	١٧٥	حكم ما لو بان النقص بعد نقد الثمن
٢٠٣	ناكدا استحباب الاضحية	١٧٦	مستحبات الهدى
٢٠٥	وقت الاضحية بمنى والامصار	١٧٨	عدم وجوب الاكل من الهدى
٢٠٧	فى بيان جملة من احكام الاضحية		عدم وجوب اطعام شىء من الهدى
٢٠٩	وجوب ايقاع الحلق والتقصير بمنى	١٨١	اخراج لحم الهدى من منى
	وجوب تأخير الحلق او التقصير		اشكال كون ذبح الهدى اتلافا للمال
٢١١	عن الذبح		والجواب عنه
٢١٣	فى عدم تعيين الحلق على الصرورة	١٨٢	حكم من عجز عن الهدى وكان واجدا
٢١٧	وجوب التقصير على النساء		لثمنه
	فى كفاية المسمى من كل من الحلق	١٨٢	
٢١٨	والتقصير	١٨٥	حكم من فقد الهدى وثمنه

الصفحة	العنوان	الصفحة	العنوان
	عدم لزوم المبيت بمعنى لوبات بمكة	٢١٩	بعث الشعر الى منى للدفن
٢٤٥	مشتغلا بالعبادة	٢٢٠	حكم من ليس على رأسه شعر
٢٢٧	بيان زمان المبيت بمعنى		وجوب تقديم التقصير على زيارة
٢٤٨	ثبوت الدم على من لم يبيت بمعنى	٢٢١	البيت
٢٢٩	بيان محل هذه الفدية		وجوب اعادة الطواف لو قدمه على
	لزوم ثلاث شياة لوبات الليا الى الثلاث	٢٢٣	التقصير
٢٥٠	بغير منى	٢٢٤	بيان موطن التحلل
٢٥١	جواز المبيت بغير منى لذوى الاعذار		حلية الطيب بطواف الزيارة وصلاتها
	فى وجوب رمى الجمار الثلاث ايام	٢٢٩	حلية النساء بطواف النساء
٢٥٣	التشريق	٢٣٠	حلية الرجال بطواف النساء
٢٥٥	فى اعتبار الترتيب فى رمى الجمار		حرمة النساء على الصبى التارك لطواف
٢٥٨	بيان وقت رمى الجمار	٢٣١	النساء
٢٦١	فى جواز النفر الاول للمتقى		جواز تأخير زيارة البيت الى آخر
٢٦٥	فى الشرط الثانى لجواز النفر الاول	٢٣٢	ذى الحجة
٢٦٧	عدم جواز النفر فى الاول قبل الزوال	٢٣٥	وجوب طواف النساء فى الحج
٢٦٨	لونسى رمى يوم قضاة	٢٣٦	وجوب طواف النساء فى العمرة
٢٦٩	وجوب تقديم القضاء على الاداء		وجوب طواف النساء على النساء
٢٧١	حكم من نسى رمى جمرة وجهل عينها	٢٣٨	والصبيان
	حكم من نسى رمى الجمار حتى دخل		فى وجوب تقديم السعى على طواف
٢٧٣	مكة	٢٣٩	النساء
٢٧٤	فى الرمى عن المعذور		فى وجوب العود الى منى للمبيت بها
٢٧٦	فى استحباب الاقامة بمنى ايام التشريق	٢٤١	ليا الى التشريق

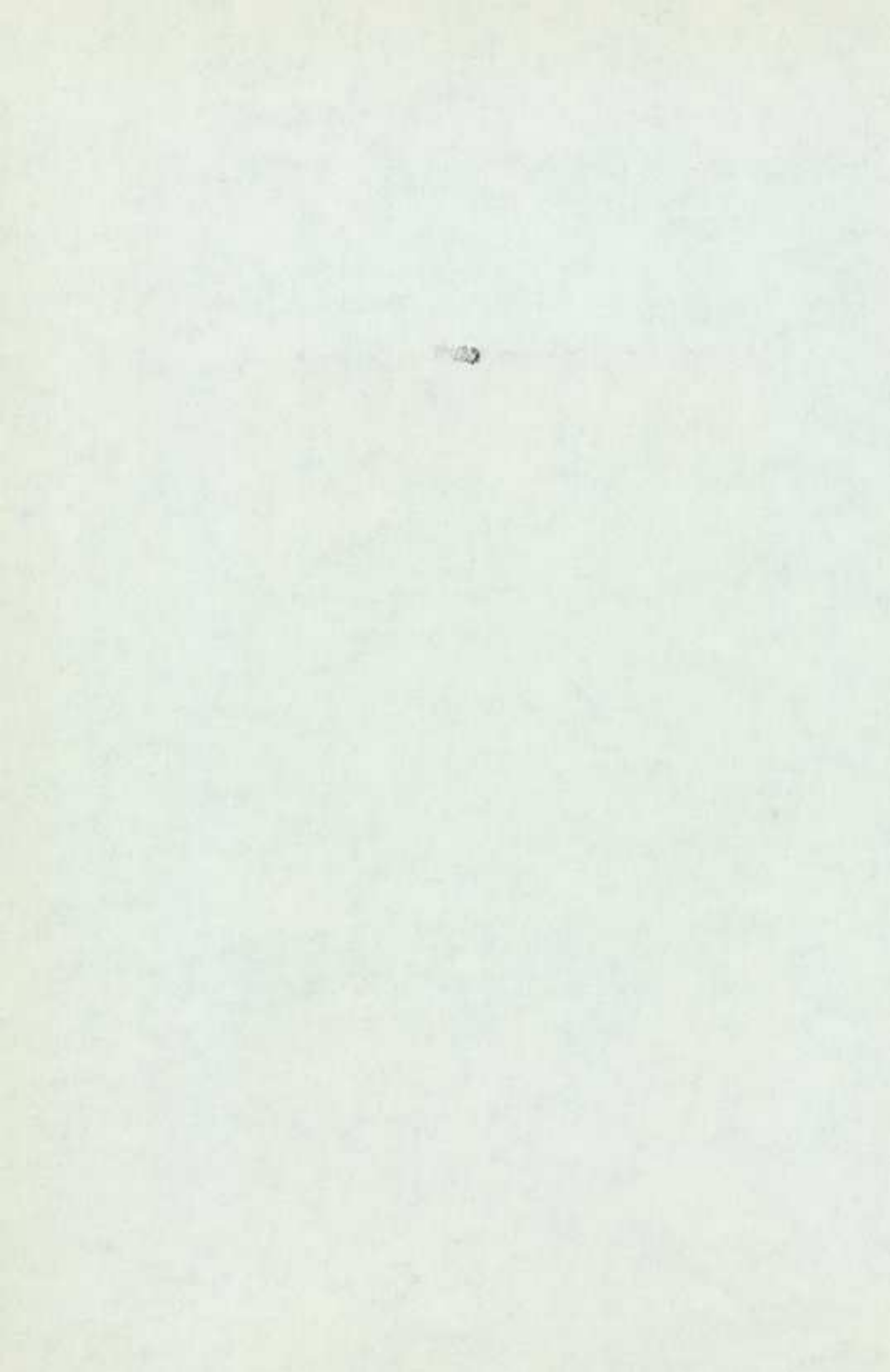
العنوان	الصفحة	العنوان	الصفحة
استحباب طواف الوداع	٢٧٧	اجزاء العمرة المتمتع بها عن المفردة	٣٠٠
استحباب دخول الكعبة	٢٧٨	فى بيان اقل الفصل بين العمرتين	٣٠٢
استحباب التحصيب	٢٨٠	فى المصدود والمحصور	٣٠٢
حكم المجاورة بمكة	٢٨٢	المصدود ولا يتحلل الا بعد الذبح والنحر	
حكم من احدث ولجأ الى الحرم	٢٨٤		٣٠٦
فى كون حرم الاثمة (ع) مأمنا	٢٨٦	فى عدم توقف التحلل على التقصير او	
فى كراهة رفع البناء عن الكعبة	٢٨٧	الحلق	٣٠٨
فى تحديد حرم المدينة	٢٨٧	فى عدم توقف الحلبة على نية التحلل	٣٠٩
عدم حرمة الصيد فى حرم المدينة الابين		فى تحقق الصد عن الحج بالمنع عن	
الحرتين	٢٨٩	الموقفين	٣١١
فى الاجبار على زيارة النبى (ص)	٢٩٠	فى وجوب الحج فى القابل على المصدود	
فى استحباب زيارة النبى (ص)	٢٩١		٣١٣
فى استحباب زيارة فاطمة عليها السلام		كفاية الهدى الذى ساقه المصدود عن هدى	
	٢٩٢	آخر	٣١٤
العمره المفردة واجبة	٢٩٤	فى حكم المصدود الذى لم يسق هديا	٣١٦
وجوبها مختص بحاضرى المسجد	٢٩٦	فى تحقق الصد بالحبس ظلما	٣١٧
صورة العمره المفردة	٢٩٧	حكم من افسد حجه فصد	٣١٨
تحقق التحلل من المفردة بالحلق أو التقصير		فى وجوب الهدى على المحصر	٣٢٠
	٢٩٨	فى وجوب بعث الهدى على المحصر	٣٢١
صحة المفردة فى جميع ايام السنة	٢٩٨	لا يحل المحصر من النساء حتى يحج	٣٢٢
فى ان افضل العمره عمره رجب	٢٩٩	فى بيان ما به تحلل النساء للمحصر ان كان	
		حجه تطوعاً	٣٢٧

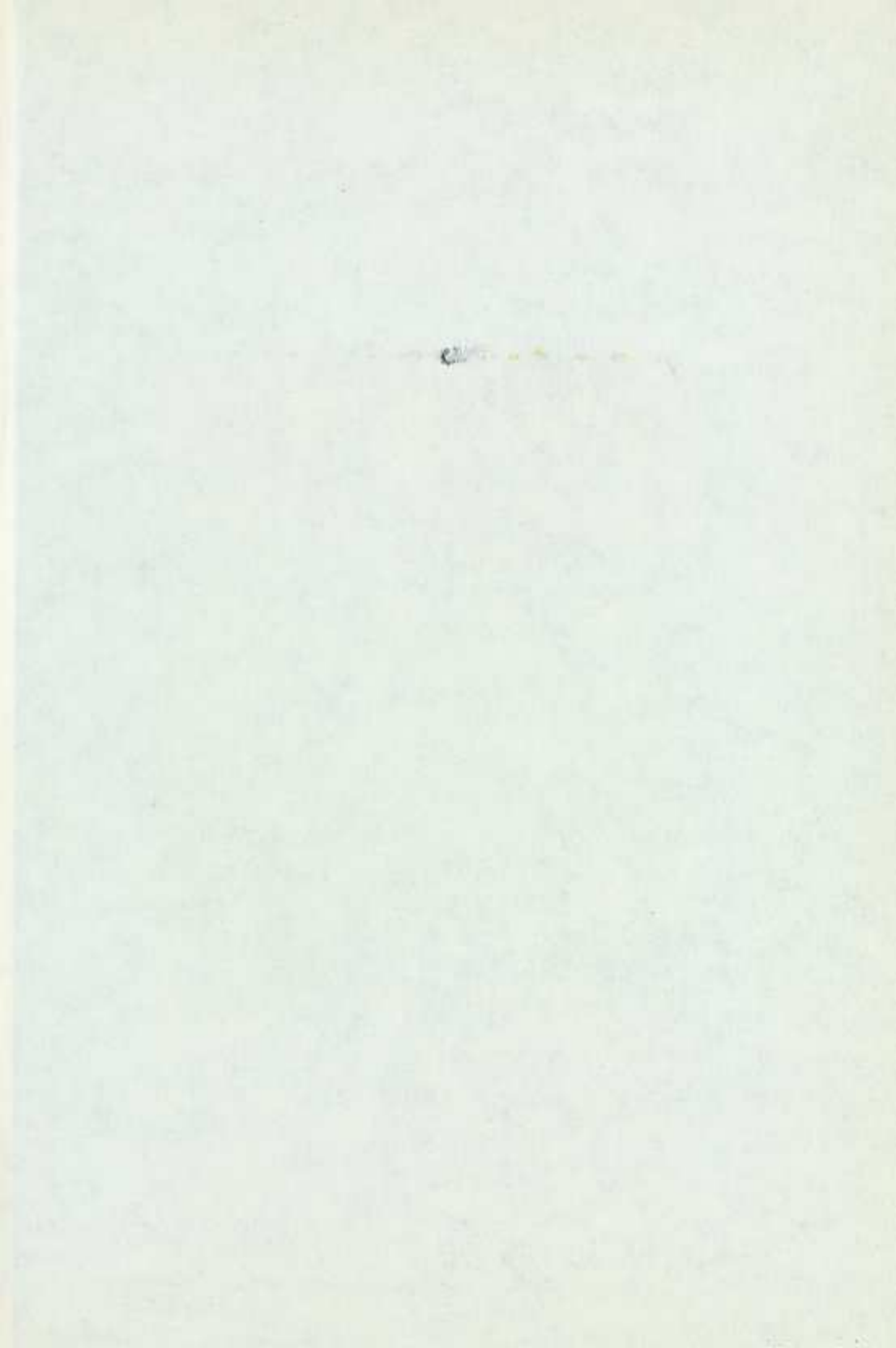
الصفحة	العنوان	الصفحة	العنوان
٣٣١	يذبح	٣٣٠	حكم ما لوبعث المحصر هديه ثم زال
٣٣٣	حكم القارن اذا احصر		المانع
٣٣٤	يستحب به ث الهدى الى منى		حكم ما لوبان ان هدى المحصر لم

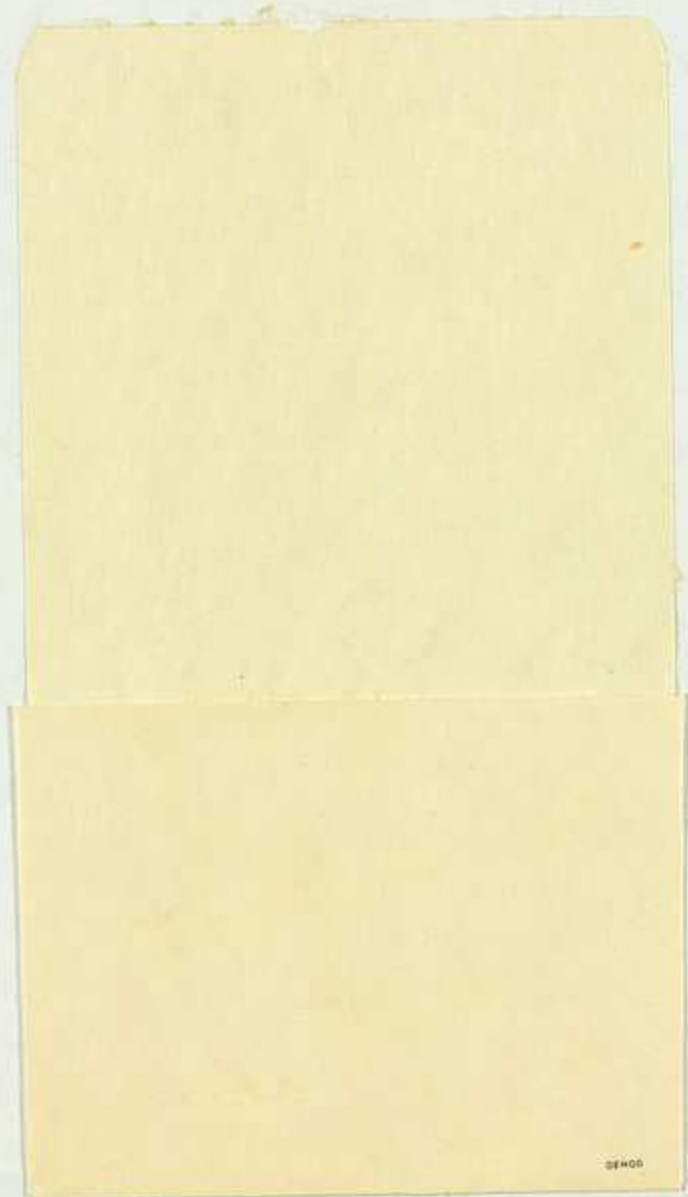
جدول الخطاء و الصواب

ص	س	خطاء	صواب
٦١	٣	بصحيح	وبصحيح
٩٠	١١	عليه السلام	قال ﷺ
٩١	٢٠	لثانية	الثانية
٩٥	العنوان	الشي فك	الشك في
٩٧	٥	جعا	جعلا
١٠٤	٣	انتهى	انتهى
١٣٢	٦	يوم	في اليوم
١٣٢	١٥	وفيه	فيه
١٥٣	١٠	مساعد	مساجد
٢٤٦	١٦	انى	اى
٢٥٢	٢٤	ابواب	من ابواب
٢٦٠	١٤	الليلة الياقة	الليلة السابقة

لا يخفى ان الجهاد من اعظم اركان الاسلام و هو باب
من ابواب الجنة فتحه الله لاوليائه ومباحثه هامة .
و لكن مع الاسف ان ما كتبت في شرح تلك المباحث
لا يساعد الظروف لنشره فلنؤخر طبع ذلك لعل الله يحدث بعد
ذلك امرا .







09400

FEB 29 1980

COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE



CU17882532